

جامعة الحاج لخضر - باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-



الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في الحقوق تخصص -القانون الجنائي

تحت إشراف :

أ-د زرارة لخضر

إعداد الطالب (ة):

دبابش رحمونة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ.د. مبارك دليلا	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د. زرارة لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
أ.د. نسيغة فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضو مناقشا
د. سمصار محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضو مناقشا
أ.د. مستاري عادل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضو مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative floral element consisting of a central flower with several petals and a stem with leaves, positioned at the top left of the calligraphic text.

قال تعالى:

{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (43) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} سورة النحل الآية 43

{وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}

سورة فاطر الآية:14

شكر وعرفان

الحمد لله الذي انعم عليا و عليه توكلنا في أمور ديننا ودينانا.فسخرلنا أبواب النجاح ويسر لنا أتمام هذا العمل راجين أن يتقبله منا وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم .

أتقدم بشكري وتقديري إلى من شرف اسمه رسالتي المتواضعة، وقدم لي يد العون والنصح والتوجيه ورفع معنوياتي، ويسر لي طريق العمل وكان لي نعم الأستاذ الناصح والموجه إلى الأستاذ الدكتور المشرف على العمل "زرارة لخضر" جزاه الله عني كل خير وجعله ذخرا لخدمة العلم وطلابه .

كما أقدم كل الشكر و التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشتي في هذا العمل و بذلوا الجهد لتقييمه من أجل تصويبه خدمة للبحث العلمي.

والشكر موصول إلى أستاذتي الأفاضل كل من

أستاذتي العزيزة الأستاذة الدكتور "مباركي دليمة" التي لم تبخل عليا بالنصح والإرشاد فلكي مني كل الشكر والتقدير

أستاذتي المحترم الدكتور "سمصار محمد" الذي كان لنا نعم الأستاذ الناصح والمرشد

أستاذتي القدير الأستاذة الدكتور "مستاري عادل" الذي لطالما كان لنا نعم الأستاذ ولم يبخل علينا بعلم ولا توجيه

أستاذتي الفاضل الأستاذة الدكتور "نسيغة فيصل" على مد يد العون لانجاز هذا العمل المتواضع أخي وأستاذتي وقدمتي في النجاح الأستاذة الدكتور عبد الرؤوف دبابش " على كل ماقدمه لي من عون لانجاز هذا العمل

زوجي الكريم الأستاذة "علاوي محمد" الذي كان لي خير معين في مشواري كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم ومد لي يد العون إلى كل أساتذة جامعة الحاج لخضر باتنة 1 وجامعة محمد خيضر بسكرة

شكرا إلى كل من تمنى لي هذا النجاح من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى التي أهدتني نور الحياة و سقتني من دفيء حبتها و رعايتها
إلى التي قدمت لي آيات الحب و الحنان، إلى أعذب كلمة ردها لساني
إلى من وضعت الجنة تحت قدميها، إلى **أمي الحبيبة** أطال الله في عمرها.
إلى الذي استلهمت منه معاني الثبات و زرع في قلبي حب العلم و وضع بين
جنباتي القوة و العزيمة، إلى الذي وهبني كل رعايته و اهتمامه، إلى **أبي العزيز**
حفظه الله و رزقه الصحة و العافية

إلى النور البهي الذي سطع على حياتي بمسرة و ضياء ليكون معي في مشواري و سر نجاحي
زوجي الغالي أدامه الله نور يضيء حياتي
إلي أجمل ما أهداني الله إلى فواتح الخير و مفاتيح السعادة **إخوتي وأخواتي** الأحباء حفظهم
الله و أزواجهم الكرام و أولادهم الأعزاء
إلى من غابت عنا جسدا و تحضرنا روحها الطاهرة أختي الغالية رحمها الله و حفظ أولادها
الأحباء

إلى عائلتي الثانية إلى من كانا لي بمثابة الوالدين و الدا زوجي حفظهم الله و أخته و أخواته
و أزواجهم و أبناءهم
إلى القلوب الطاهرة و النفوس الرقيقة إلى قطعة من روحي و أملي في الحياة أولادي الأعزاء
إلى كل الأصدقاء و الزملاء الأوفياء

إلى كل من كان لهم فضلا معنويا و ماديا لانجازي هذا العمل

قائمة المختصرات المستعملة في الدراسة

قائمة المختصرات المستعملة في الدراسة:

1/ باللغة العربية:

جزء	ج
فقرة	ف
صفحة	ص
دينار جزائري	دج
دون طبعة	د.ط
طبعة	ط
قبل الميلاد	ق.م
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
ميلادي	م
العدد	ع
هجري	هـ
دون ذكر تاريخ النشر	د.ذ.ت.ن
دون دار النشر	د.د.ن
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج
قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري	ق.إ.م.إ.ج
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
قانون المدني الجزائري	ق.م.ج
قانون الأسرة الجزائري	ق.أ.ج
بدون تاريخ طبع	ب ت ط

2/ باللغة الفرنسية:

Automatique Finger Identification system	AFIS
Acide désoxyribonucléique	ADN
Police	Pol
Arrêté de la cour de cassation, chambre criminelle	Crime
Page	p

Edition	éd
Numéro	N
Juis- classeur périodique (la Semaine juridique)	J C P
(Opère citato), référence précédemment cite	Op.cit

مقدمة

العدالة هي التصور الإنساني الذي يركز على تحقيق التوازن بين جميع أفراد المجتمع من حيث الحقوق ويحكم هذا التصور أنظمة وقوانين تطمئن فيها القلوب ويؤمن الناس في ظلها على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم بقيام الحق وتحقيق المساواة .

فقد احتل القضاء مكانة سامية رفيعة منذ القدم ذلك لما إقامة من عدل ودرء الظلمات وقطع الخصومات وإعطاء كل ذي حق حقه، هادفاً بذلك إلى تحقيق العدل بين الناس وهو القاعدة والأساس الذي بني عليه التشريع الوضعي وهي الغاية التي حرص عليها الإسلام أيضاً.

لقوله عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) صدق الله العظيم سورة النساء الآية 58.

وقد اهتم علماء الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي على حد سواء بوضع شروط من يتولى القضاء لما أولو لهذا المنصب من أهميه كبيرة وكان من الضروري أن يشمل هذا الاهتمام الأشخاص الذين يساعدون القضاء في إصدار أحكامه، ذلك أن القاضي في تسير الخصومة وفك روابط الجريمة تصادفه من المسائل ما يخرج عن معارفه واختصاصه لذلك شرعت القوانين رخصة قانونية للاستعانة بمختصين فنيين من أهل العلم والمعرفة حسب مجال الواقعة الموضوعة أمام القاضي لإعطاء رأيهم مما يساعد القاضي على الإدراك والفهم الصحيح للواقعة ومن ثم القدرة على الفصل في النزاع بشكل أكثر عدل وشفافية.

وهؤلاء المختصين الفنيين هم الخبراء وهم أشخاص غير موظفون بالمحكمة لكنهم ذو دراية عالية وإلمام تام بالميدان الذي ينتمون إليه، ذوي حنكة مكتسبة من ممارسة الاختصاص ولا فلا تكون العبرة بالشهادات المحصل عليها من الجامعات والمعاهد والمدارس العليا فقط بل لابد أن يكون له خبرة الممارسة الدائمة والاحتكاك على أرض الواقع في اختصاصه أضفى عليه التشريع صفة قانونية ونظمها وفق أحكام تشريعية ووضع لها شروط خاصة .

ينتدب الخبير لتفسير النقط العالقة والغامضة في واقعة يشملها طابع خاص علميا أو فني يملك فيها إنفرادا في سلطة تقديرها ،

لذلك يعد تقرير المختصين الفنيين من اهم الاليات القانونية ووسيلة من وسائل الإثبات التي تكشف دليلا خفي أو تعزز دليلا موجودا و استشارة فنية يستعين به القاضي أو المحقق في مجال الاثبات قصد مساعدته في تقدير المسائل الفنية والعلمية التي لا تتوفر عليها دراية السلطة القضائية

و بالعودة إلى الصيرورة التاريخية لهذه الوسيلة القانونية من خلال العصور القديمة والوسيطه والحديثة نلتمس التطور المستمر وخاصة التشريع الفرنسي والمصري باعتبارهما من المصادر الأساسية التي ينهل منها جل التشريعات وعلى غرارها التشريع الجزائري، إذا قطعت التشريعات أشواطاً مهمة في الرقي بالخبرة والانتقال من اعتبارها مجرد نشاط وحرفة إلى مستوى مهنة مقننة ذات أثر بالغ في القضاء والعدالة القضائية أضف إلى ذلك أن التحولات والتطورات الكبرى التي عرفتتها المجتمعات الحديثة في كافة المجالات أفضت إلى العمل على تأقلم وملائمة هذه الوسيلة مع آليات ممارستها وفي القوانين المنظمة لها مع هذه المتغيرات مما رفع من قيمة ومكانة المختصين الفنيين خاصة في مجال الإثبات الجزائري على المستوى القانونين الداخلية والدولية وعبر جميع مراحل الدعوى الجزائرية.

أهمية الموضوع:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من موضوع دور الخبرة القضائية في الإثبات الجزائري كونها ذات صلة وثيقة بالإثبات وبدونها يختل ميزان العدل وينتشر الظلم وتندم الثقة في القضاء مما يترتب على ذلك آثاراً خطيرة وجسيمة وساهمت أهميه دراستنا لهذا الموضوع أيضا في الكشف عن دور الخبرة القضائية في الإثبات الجزائري من الناحية الفقهية والقانونية والعملية وأهميتها في الآونة الأخيرة حيث بات موضوع الخبرة القضائية يمثل موضوعا هاما في مجال الإثبات وكشف غموض ما يرتكب من جرائم وتبرز تلك الأهمية في كون جل التشريعات رخصت الاستعانة بها سواء قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية وعبر مراحلها كما لا يمكن الاستغناء عنها في جميع أدلة الإثبات الحديثة والتقليدية.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو العديد من الدوافع والأسباب الذاتية والموضوعية التي يمكن إيجازها في ما يلي:
الأسباب الموضوعية:

دراسة أهمية أدلة الإثبات وعلاقتها بالخبرة لأن فقدان أدلة الإثبات أو عدم كفايتها يترتب أثرا في نتيجة الحكم النهائي والذي قد يؤدي إلى إدانة بريء وبراءة متهم وبالتالي ضياع الحقيقة وعدم تحقيق العدالة.

الوقوف على تفسير أهمية الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية.

الوقوف على الدور الكبير الذي تقوم به المخابر الجنائية والخبراء القضائيين لمساعدة القاضي في كشف الجرائم الغامضة.

ازدياد أهميه اللجوء إلى الخبرة القضائية في المسائل الجزائية الفنية بعد التطورات التكنولوجية.

معرفة القوة الثبوتية للخبرة القضائية.

قله الدراسات الأكاديمية والدراسات العليا المتخصصة في مجال الخبرة القضائية في القضاء الجزائي حتى إن وجدت فهي غير جامعة وشاملة بالموضوع.

الأسباب الذاتية:

الرغبة الشخصية في الإلمام بموضوع الخبرة ودورها في الإثبات الجزائي ومحاولة منا في الإسهام ولو بالقليل في إضفاء بعض المقترحات حول الموضوع الحساس والمهم وذلك نظرا للدور الكبير والفعال الذي تلعبه الخبرة في إظهار الحقيقة ومعاقبة المجرم وتحقيق العدالة فما هما كان مرتكب الجريمة ذكيا في تعامله مع جريمته إلا أنه لابد أن يترك دليلا وراءه قد يصل أحيانا إلى أمور دقيقة أو علمية لا تكشفها إلا الخبرة القضائية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الإطار العام للإثبات و بيان نطاق الخبرة القضائية في مجال الإثبات الجزائي، و بيان العلاقة العملية والعلمية بين الخبرة وباقي الأدلة العلمية.

الكشف عن القوة الثبوتية لتقرير الخبرة القضائية وسلطة القاضي الجزائري في الاستعانة بالخبرة.

بيان أهمية الاستعانة بالخبرة القضائية قبل وبعد تحريك الدعوى الجزائية. التعرف على أهم تطبيقات الخبرة القضائية في الميدان الجزائري. إبراز أهمية مسايرة تطوير المخبر الجنائية لضمان الجودة في تحليل وتفسير الدليل العلمي.

الدراسات السابقة:

وقد تناولت موضوع الخبرة مجموعة من الدراسات حاولنا الاطلاع عليها مع التوسع في الجوانب الغير مدروسة منها وأهم التعديلات التشريعية في مجالات الإثبات بالخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، ومن أهم هذه الدراسات:

- لمريني سهام الخبرة القضائية في المواد الجزائية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2014 حيث ركزت الدراسة على الجانب النظري للخبرة القضائية في الإثبات الجزائي.

واختلفت دراستنا عنها في كوننا توسعنا في موضوع الخبرة القضائية والإثبات الجزائي وأهم تطبيقاتها وميادينها ومجالات استخدامها وضرورة الاستعانة بالخبرة القضائية قبل تحريك الدعوى الجزائية ودور المخبر الجنائية من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية للموضوع.

- فتحي محمد أنور محمد عزت دور الخبرة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة رسالة لنيل دكتوراه حقوق جامعة عين شمس مصر كلية الحقوق 2008 .

تناول الباحث موضوع دور الخبرة في الإثبات الجنائي كدليل علمي للإثبات الجنائي في التشريع الإسلامي وتناول الخبرة كوسيلة للإثبات الجزائي وعلاقتها بوسائل الإثبات الحديثة وهذا ما اختلفت فيه دراستنا عن هذا الموضوع إذا قمنا ببيان الأهمية والقيمة العملية والعلمية لاستعانة بالخبرة قبل تحريك الدعوى الجزائية سواء في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري مع تسليط الضوء على تعديلات الأمر 02/15 لقانون الإجراءات الجزائية لتشريع الجزائري.

- تركي محمد السعيد، مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة أطروحة الدكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الحقوق 2018/2019.

التي ركز فيها الباحث من خلال دراسته على السياسة التشريعية للخبرة القضائية ومجالاتها العلمية وهذا ما اختلفت عنه دراستنا من حيث بيان أهمية هذه السياسة التشريعية في تجسيد الخبرة القضائية كوسيلة أساسية تدخل في تركيب الأدلة العلمية للإثبات.

إشكالية الدراسة :

يعد موضوع دور الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي من المواضيع الهامة المطروحة أمام القضاء الجزائي سواء كان بالنسبة للتشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة ونظرا للعلاقة الوطيدة بين الخبرة القضائية ووسائل الإثبات الجزائي، كان بالضرورة البحث عن أهميتها وإجراءاتها وعلاقتها بالإثبات الجزائي والدليل الجزائي ومركزهما القانوني والفقهية، ومدى دورها في الإثبات الجزائي لهذا كانت إشكالية بحثنا الأساسية تتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة:

حول مدى استعانة القاضي الجزائي بالخبرة القضائية في المسائل الجزائية ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الموضوع وما تثيره من إشكالات ارتأينا معالجة موضوع البحث في إطار المنهج القانوني التحليلي لتحليل الأساس الذي بنيت عليه الأهمية العلمية والقانونية للخبرة القضائية في مجال الإثبات الجزائي كمنهج أساسي لتفصيل في موضوع الدراسة العلمية وفك الغموض على الإشكاليات البحث من خلال بيان الأجزاء المتعلقة بموضوع الخبرة والتعرف على طبيعتها ومحتواها العلمي والقانوني مستعينين بالمنهج الوصفي في تعريف كل ما تعلق بالإثبات الجزائي والخبرة القضائية ودراسة ميادين استخداماتها.

كما وظفنا المنهج المقارن في دراستنا لبعض القوانين والتشريعات وكل ما تعلق بالخبرة القضائية والاختلافات الواردة بين التشريعات من الناحية الإجرائية والقانونية من جهة وأوجه التقارب بين التشريعات في هذا المجال من جهة أخرى.

خطة الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع وتشعبه فضلنا تقسيم دراسته على جانبين جانب نظري يحمل أساسيات الموضوع ومفهومه وجانب اخر سلطنا فيه الضوء نظريا على المجال التطبيقي الذي يدخل في تفاصيل استعمالات الخبرة وتطبيقاتها القانونية فكان التقسيم كالآتي:

الباب الأول تناولنا فيه كل ما تعلق بالجانب النظري للإثبات بالخبرة القضائية في مجال القضاء الجزائي وذلك من خلال فصلين.

الفصل الأول خصصناه للتعرف على النظام العام للإثبات من خلال تطرقنا فيه على الإطار الموضوعي للإثبات من حيث التعرف عليه من الجانب النظري والإجرائي ودراسة أهم مبادئ الإثبات وضوابط سلطة القضاء الجزائي في المسائل الجزائية والقواعد التقديرية للإثبات.

أما الفصل الثاني طرحنا فيه الإطار الموضوعي للخبرة القضائية عن طريق البحث في النظام العام والإجرائي للخبرة القضائية.

أما الباب الثاني من الدراسة حاولنا من خلاله دراسة الجانب التطبيقي نظريا للإثبات بالخبرة القضائية في القضاء الجزائي ودراسة بعض مجالات الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي عبر فصلين الفصل الأول خصيصا لمعرفة مجالات الاستعانة بالخبرة القضائية في الدعوى الجزائية.

والفصل الثاني من الباب الثاني أدرجنا من خلاله الميدان التطبيقي للخبرة القضائية في إثبات المسائل الجزائية.

الباب الأول

الاثبات بالخبرة القضائية في القضاء الجزائي

لا يمكن التمتع بالحق أيا كان مالم يقيم الدليل عليه عند النزاع فيه كون الحق مرتبط من الناحية الواقعية بالقدرة على إثباته، فإن ثبت عدم قدرة طالبه عن تقديم الدليل علي صحته تعذر التمسك بالحق أو المركز القانوني الذي يدعيه الشخص.

ولكن بالرغم من هذا التلازم والارتباط الوثيق بين الحق والدليل عليه، فإن الدليل في الحقيقة هو شيء مختلف عن الحق ذاته؛ فهو لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لإثبات وجود الحق بشروطه وصفاته فلو كان الدليل باطلا مثلا فإن ذلك لا يحول دون إثبات الحق بدليل آخر. ولتوضيح ذلك، لا بد من فهم حقيقة أن الإثبات إنما يرد علي مصدر الحق، لا على الحق ذاته، ومصدر الحق كما هو معلوم قد يكون تصرفا قانونيا أو واقعة قانونية، أما الحق ذاته فلا يكون محلا للإثبات بل هو الهدف الذي يرمي إليه صاحب الحق من الإثبات.

وما يقصد بالإثبات هو إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى بالمعنى الشامل للواقعة والذي يتضمن التصرف القانوني أيضا ؛ لأن هذا التصرف القانوني في حقيقته لا يعدو أن يكون واقعة إرادية ترتب آثاراً قانونية، ؛ ويقع على عاتق القاضي واجب المعرفة التامة للقانون والإحاطة بأحكامه حتى يتسنى له تطبيقها. ويترتب على ذلك أن العجز عن إثبات مصدر الحق من شأنه أن يؤدي إلى عدم وجود الحق أمام القضاء كحقيقة قضائية ولو كان له وجود في الحقيقة والواقع.

ولقد خول القانون للقاضي الجزائي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه حين النظر في الدعوى إلى تقديم كل دليل يراه مناسبا وفعالا في الدعوى ومنتجا فيها يساهم في كشف الحقيقة لاسيما إذا تعلق الأمر بمسألة فنية لا يفقه فيها القاضي فكان له الحق في طلب الاستعانة بمختصين فنيين للوصول إلى الحقيقة ومن خلال دراسة هذا الباب تطرقنا إلى جملة من الجوانب الموضوعية والإطار العام لكل من الإثبات الجزائي والخبرة القضائية للوصول إلى فهم العلاقة القانونية لإثبات الوقائع الجزائية بالاستعانة بالخبرة القضائية.

الفصل الأول

القواعد العامة للإثبات الجزائي

مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية الممنوحة لها إذ إن الإثبات في المواد الجزائية قديم قدم الإنسانية، وهو مرتبط بكل جهد قضائي في سبيل إظهار الحقيقة التي تسعى إليها العدالة ذلك إن الجريمة تمثل اعتداء على الجماعة، ووسيلة المجتمع في كشفها وإظهار الحقيقة هي الدعوى الجزائية التي تعد همزة الوصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة الموقعة ، والتي تهدف إلى تحويل الشبهات القائمة إلى حالة من اليقين القضائي، لإبراز الحقيقة التي لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها وإثباتها بالأدلة.

لذلك لا بد من أن يثبت موضوع التقاضي بدليل يثبت أن التنظيم القانوني قائم أساسا على العدالة والاستقرار وهذا ما يضمنه الإثبات القضائي بوصوله إلى حقيقة قضائية واجبة الإحترام وبهذا قد تتطابق مع الحقيقة الواقعية أحيانا وتتعارض معها أحيانا أخرى.

وهو ما يجعل القاضي رغم علمه بالحقيقة لا يستطيع الحكم بها لانعدام إثباتها قانونا ومن خلال هذا الفصل تناولنا الإثبات من الجانب الموضوعي لأجل فهم نظرية الإثبات وأهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات وضوابطه من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: الإطار العام للإثبات الجزائي

نظرية الإثبات هي أساس قيام قواعد الإجراءات الجزائية كونها أداة إظهار الحقيقة وإقامة دليل على وقوع فعل مجرم من جهة وصحة إسناده للمشتبه فيه من جهة أخرى وتوقيع العقوبة عليه بعد اتهامه.

لذلك تناولنا من خلال هذا الفصل كل ماتعلق بالجانب الموضوعي والنظري للإثبات من خلال المطالبين التاليين :

المطلب الأول: تطور نظام الإثبات الجزائي

مرت أنظمة الإثبات الجزائية بتغيرات وتطورات تحكمها العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية والقيم السائدة في المجتمعات كما تتأثر بدرجات النمو والتقدم في الدولة وهذا ماجعلها تختلف من حقبة زمنية لأخرى.

فالمجتمعات البدائية عرفت كتل من الأسر مستقلة عن بعضها البعض، تحكمها القوة، وأي اعتداء يقع على أحد الأفراد أو على ماله يولد لديه رد فعل مماثل إتجاه المعتدي، فقد تميزت بالتصارع بين الأفراد على وسائل الحياة وفي غياب السلطة والنظام احتكمت إلى القوة فأصبح الفرد قاضي نفسه يضع تقريره للأفعال بناء على ما يراه على أساس أن قوة الشخص تنشيء الحق وتحميه، لذا فإن إثبات هذا الحق يكون بناء على الإقتناع الشخصي للفرد وهذا الاقتناع لا يحكمه لا العقل ولا المنطق بل تحكمه الغريزة والحماية البدنية، لكن هذه الحالة لم تدم طويلا حيث أدرك الإنسان البدائي بفطرته أن ما يأتيه أمر غير طبيعي، وأن الضرر الذي يعود عليه أكبر بكثير من النفع الذي يجنيه لذا بدأ يبحث عن بديل يحتكم إليه، ويستخلص مما سبق أن هذه المرحلة لم تظهر أي وسيلة من وسائل الإثبات، لأن إنسان تلك الحقبة كان ينشيء حقه ويحميه بنفسه اعتمادا على قوته البدنية.

أما عن المجتمعات القبلية قد اعتمدت في حياتها على ممارسة الزراعة البسيطة وتربية الحيوانات كان إثبات الحق فيها يعتبر حق الجماعة لا الفرد وأن يحل انتقام القبيلة محل انتقام الفرد فالاعتداء على الفرد في القبيلة عُد اعتداء على القبيلة كلها وهو ما يعرف الآن بالاعتداء على المجتمع.

وقد ساد اعتقاد في هذه المجتمعات أن الآلهة تنظر إلى أفعالهم وتراقب سلوكهم وتنزل العقاب عليهم إن أذنبوا لذا فكان للدين شأن عظيم في حياة الناس، وانعكس ذلك على وسائل الإثبات بحيث كان يعتقد بتدخل القوى الغيبية لمعاقبة المذنب الذي لا يريد الاعتراف بذنبه أو المساعدة على كشف الحقيقة، لذا ظهرت بعض وسائل الإثبات الذي يعتمد فيها على القوى الغيبية ومن هذه الوسائل اليمين، الإبتلاء، العرافة، المبارزة القضائية.

كما اختلفت أنظمة الإثبات من حضارة إلى أخرى وتطورت وسائل الإثبات عبر العصور والتشريعات بتطور الجريمة وأساليبها ومن خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى الإطار العام للإثبات من خلال التعرف على معنى الإثبات وتطوره عبر العصور وأهم الأنظمة والمبادئ التي تحكم نظام الإثبات في أغلب التشريعات ولاسيما التشريع الجزائري وهو ما وضحناه من خلال التالي:

إلا أننا وقبل التطرق لتطور نظام الإثبات الجزائري ومراحله تناولنا مفهوم الإثبات بصفة عامة والإثبات الجزائري بصفة خاصة ودراسة موضوعاته وما يميزه عن الإثبات المدني.

الفرع الأول : تعريف الإثبات

ومن خلال هذا الفرع تناولنا جل التعريفات اللغوية و الاصطلاحية والفقهية والقانونية للإثبات.

أولاً: الإثبات لغة واصطلاحاً

حتى نستطيع التعرف على الإثبات ومعناه الحقيقي لابد من رد كلمة إثبات إلى معناها في اللغة العربية.

الإثبات لغة : ثبت، ثباتاً، وثبوتاً، استقر، ويقال ثبت بالمكان : أقام.

وثبت الأمر : صح وتحقق.

وثبت الأمر : صحه وحققه، ويقال : أثبت الكتاب : سجله.

وأثبت الحق : أقام حجته. ثبت الشيء : أثبته¹.

¹ المعجم الوسيط ، الطبعة 4 ، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ، 1420هـ-2004م، ص93.

والإثبات في اللغة هو: " تأكيد الحق بالدليل، يقال أثبت حجته أي أقامها وأوضحها " ¹. أما في اصطلاح فقهاء القانون فإن الإثبات أو (البينة) هو: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بما يبني عليه من آثار" ².

ومن خلال ما سبق من التعريفات نجد أن الإثبات هو وسيلة تؤكد الواقعة محل النزاع من حيث مشروعية آثارها القانونية والتحقق من وجودها. وبالتالي فإن تأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو نفيها لا يقبل دون إثباته، بالوسائل المنصوص عليها قانونا فلا يستطيع القاضي الاعتماد على الإقناع من مجرد ادعاءات من طرف واحد.

وقد عرف جانب آخر الإثبات بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها " وهذا ما استدل من المعجم الوسيط بتعريفه لدليل انه المرشد والجمع .

وما لوحظ عن هذا التعريف هو اهتمام هذا الجانب من الفقه بإعطاء معنى للإثبات استنادا للقيود القانونية المفروضة على مسألة الإثبات عن طريق تحديد طرق الإثبات وشروطها، أيضا بإرجاع معنى الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة إلى معناها في اللغة الفرنسية *preuve* وغيرها من اللغات المشابهة تشتق مصدرها من اللاتينية *probatio* وهذا اللفظ الأخير يتعلق بـ *Probus* التي معناها هو الجيد والصالح والنزيه، ومن هنا فإن كلمة إثبات تنصرف إلى كل عملية يكتسب بواسطتها إدعاء ما صحة فيصبح أكثر قوة .

كما يقال في المعجم الوسيط عن الإثبات أي ثبت يثبت، ثباتا وثبوتا: استقر، ويقال ثبت بالمكان: أقام وثبت الأمر: صح وتحقق أثبت الشيء: أقره. ³

تثبت في الأمر والرأي، واستثبت: تأتي فيه ولم يعجل واستثبت في أمره، إذ شاور وصفح عنه - أثبت حجته: أقامها وأوضحها.

¹ المعجم الوسيط المرجع نفسه.

² ديس محمد يحي ، أصول الإثبات في القانونين المصري والسوداني دراسة مقارنة ، طبعة 3 ، دار النهضة ، 1990 م ، ص 1.

³ لإبن منظور محمد بن مكرم لسان العرب ، مأخوذ عن موقع إلكتروني المنهل يوم 2021/01/25.

أما تعريف الإثبات من الناحية الإصطلاحية:

لم يرد في كتب الفقه القديمة تعريف للإثبات في الإصطلاح، إنما أطلقوا هذا المصطلح وأرادوا به معناه اللغوي، وهو إقامة الحجة مطلقاً.¹

وقد عرفه الفقيه الفرنسي دوما DOMA في كتابه: "القوانين المدنية في وضعها الطبيعي"، الصادر عام 1689 بأنه: "هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما"، كما أورده الأستاذ ديدي توماس الأستاذ بجامعة مونبيليه، في مال بعنوان: "التحولات في تقديم الدليل الجنائي" مضيفاً بأن الإثبات "يشكل أساس كل دعوى، وهو الشرط الذي لا مناص منه لتيسير النظام القانوني".²

ثانياً : الإثبات قانوناً

إن المؤلفات القانونية جاءت بعدة تعريفات للإثبات وتهدف هذه التعريفات إلى بيان أن المقصود بالإثبات القضائي، ما يقوم به المدعي لإظهار حقه عن طريق تقديم أدلة الإثبات، ومع ذلك يجدر بنا أن نذكر التعريف الذي قدمه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري بقوله (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها).³ وتعريف الدكتور سليمان مرقس (إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به، نظر لما يترتب عليه من آثار قانونية).⁴

وقسم القانون معنى الإثبات إلى ثلاث أقسام وهي :

1- عملية الإقناع:

هي الطريقة القانونية التي يثبت بها أمام القضاء صحة الإدعاء لاقتصاص حقه المدني من جهة وحق المجتمع من جهة أخرى ولا يكون الإقناع إلا بإثبات وجود الواقعة محل النزاع أو إثبات عدم وجودها وإنكارها إقناع القاضي بحصول واقعة اعتداء بناء على وجود واقعة أخرى

¹ عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص26.

² نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 21-22.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 13-14.

⁴ مرقس سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية الأدلة المطلقة، ج1، عالم الكتب، القاهرة، 1981، فقرة 1، ص11.

هي أن هناك شخصا رأى شخص آخر وهو المتهم وهو يقوم بعملية الاعتداء ومن هنا جاء القول بأن عبء الإثبات على المدعى الذي يطالب بعقاب الجاني .

2 - عملية ارتباط الواقعتين:

أي إن الوقائع التي يعتمد عليها المدعى لإقناع القاضي بوجود الحق أو بأن واقعة حدثت أو لم تحدث يأتي بناء على بيان العلاقة الرابطة بين هذه الوقائع والتي تدل على ذلك الوجود أو الحدوث أو عدمه مثال ذلك : رؤية الشاهد الجاني وهو يعتدي تصلح بينة أو إثباتا أو دليلا أي شهادة على وقوع الجرم ومعرفة مرتكبه .

3- النتيجة:

أي إن العبرة من إثبات الوقائع أمام القاضي تكون بناء على النتيجة التي وصل إليها المدعي من وجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية .
وإذا قسمنا معاني الإثبات نرى أن الإثبات يبدأ بتعين الجاني ثم من يتحمل عبء إثبات الجرم ثم تقديم الأدلة للوصول إلى النتيجة.¹

ومن هنا نجد أن كل من التعريف الأول والثاني لا يخرج عن المعنى العام الذي شاع بين فقهاء القانون لهذا المصطلح.

غير أن التعريف الاصطلاحي الجامع المانع وهو التعريف الذي قال به بعض فقهاء القانون هو: " تقديم الدليل المقبول أمام القضاء بالطرق المقررة على واقعة قانونية محل نزاع بين الخصوم " .²

فهذا التعريف يتسم بالدقة والوضوح والبساطة من جانب، كما يتسم بالإحاطة بمعنى الإثبات وعناصره من ناحية ثانية، بحيث يغنينا عن غيره من التعريفات.

وكما هو واضح من تعريف الإثبات السابق فإن المقصود هو الإثبات الذي يتم عن طريق تقديم الدليل أمام القضاء وهو في هذا يختلف عن الإثبات بالمعنى العام،

¹ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الشريعة والفقهاء، النظرية والتطبيق (عبء الإثبات)، طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،

1996 ، ص 26.

² عز الدين محمد أحمد الأمين ، الإثبات القضائي وتنظيمه التشريعي منشور بالانترنت ، ص2.

أي ذلك الإثبات المجرد من كل قيد، ولا يكون أمام القضاء كالإثبات العلمي، والإثبات التاريخي فكل من هذين النوعين الأخيرين من الإثبات يتم بأي وسيلة كانت بحثاً عن الحقيقة المجردة. وحتى يأخذ الإثبات معناه القانوني، يتعين أن ينصب على وجود واقعة قانونية أو نفيها، ذلك أن محل الإثبات ليس هو الحق المتنازع عليه؛ بل محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق سواء أكانت هذه الواقعة عملاً قانونياً، أي تصرفاً قانونياً كالبيع أو الوكالة، أم كانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع .

وقسم التنظيم القانوني للإثبات بالنظر إلى فحوى القاعدة القانونية وطبيعة الموضوع الذي تنظمه على طائفتين من القواعد هما القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية.

القواعد الموضوعية:

بحكم ما تهدف إليه من تنظيم الإثبات القضائي من الناحية الموضوعية، فنجد هذه الطائفة من قواعد الإثبات تهتم بمعالجة وتبيان طرق الإثبات المختلفة من إقرار وشهادة ومستندات ويمين... الخ. كما أنها تحدد القيمة القانونية لكل طريق من تلك الطرق في الإثبات، كما تهتم هذه الطائفة أيضاً بمعالجة المسائل المتعلقة بعبء الإثبات، وتوزيعه بين الخصوم ومحل الإثبات في دعاوى أيا كان نوعها، كما تهتم بمعالجة مشروعية الأدلة أو وسائل الإثبات.

القواعد الشكلية:

وهي القواعد التي لا تهتم بالجانب الموضوعي للإثبات القضائي؛ وإنما يقتصر دورها على الجانب الشكلي.

ومنه يمكن القول إن كلا القواعد لا تقل أهمية عن بعضها البعض من حيث دورها في الإثبات فكلا القواعد تلعب دوراً هاماً في الجانب التنظيمي لعملية الإثبات أمام المحاكم وكما هو معلوم فإن الجانب التنظيمي هو العمود الفقري لعملية تحقيق العدالة في شتى مجالاتها، ودونها نعم الفوضى في الإجراءات وتطبيقها،

وتعريض العدالة للخروج عن أهدافها في نشر المساواة وكشف الحقيقة وتهتم القواعد الشكلية في قانون الإثبات بمعالجة الإجراءات الواجب اتباعها في تقديم البنية التي حددتها القواعد الموضوعية أمام القضاء. مثل الإجراءات الخاصة بتقديم المستندات أمام المحكمة والاعتراض عليها والطعن فيها، والإجراءات المنظمة لكيفية أداء الشهادة ومراحلها المختلفة من استجواب رئيسي، ومناقشة، وإعادة استجواب. ومن قبيل القواعد الشكلية وصف إجراءات المعاينة القضائية وكيفية إعداد محضرها، وإجراءات بينة الخبير وكيفية تحريرها وما إلى ذلك.¹ وبالتالي فإن القواعد الشكلية والموضوعية هي قواعد متكاملة ومتزامنة مما يحدد الطبيعة.

ومما سبق نجد الطبيعة المزدوجة لقواعد الإثبات وارتباطها بالشكل والموضوع في أن واحد، فقد انقسمت التشريعات بالنسبة للمكان التي ترد فيه قواعد الإثبات إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:

يرى وضع القواعد الموضوعية للإثبات في القانون الموضوعي، كالقانون المدني والقانون الجنائي، بينما توضع القواعد الشكلية في القانون الإجرائي، كقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية. والهدف الذي يرمي إليه هذا الاتجاه هو المحافظة على الطبيعة المميزة لكل من نوعي قواعد الإثبات. وهذا هو الاتجاه السائد في الكثير من القوانين كالقانون الفرنسي والقانون المصري هو ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا.

الاتجاه الثاني:

يرى جمع قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية معاً وتضمينها في القوانين الإجرائية، أي أن هذا الاتجاه يتعامل مع قواعد الإثبات في عمومها على أنها قواعد إجرائية، دون أن يُلقي بالاً للطابع الموضوعي الذي تتسم به كثير من قواعد قانون الإثبات. وهذا الاتجاه أخذ به القانون الألماني والقانون السويسري وبعض القوانين العربية كالقانون اللبناني.

¹ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الشريعة والفقه، النظرية والتطبيق (عبء الإثبات)، مرجع سابق، ص 26.

الاتجاه الثالث :

يتسم هذا الاتجاه بالوسطية في موقفه من تصنيف قواعد الإثبات وإفراد قواعد الإثبات الشكلية والموضوعية بقانون خاص أي إعطاء قانون خاص بالإثبات مميز عن باقي فروع القانون فلا يدخل ضمن القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية ما أخذ به التشريع الإنجليزي والسوداني وهو الأكثر صلاحية حتى يساير التطورات الحادثة في مجال تطور الجريمة وتطور أدله الإثبات.

ثالثاً: الإثبات شرعا وتعريف الإثبات شرعا هو: "الإتيان بالدليل الذي يثبت الحق أو الواقعة، المطروحة أمام القضاء وفقا للطرق المحددة شرعا".¹

رابعاً: الإثبات الجزائي

يعرف بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجزائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص انطلقا مما سبق ذكره يتجلى أن الإثبات الجنائي يتضمن :

- تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته، وتقدير أثره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية .

- إن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني، وإنما يظهر أثره في دفع الإتهام عن المتهم أي أنه يشمل أدلة الدعوى بالثبوت أو النفي.

أما التعريف الراجح للإثبات الجنائي: "هو إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية، على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها"²

¹ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص 13.

² مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص 421.

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن الإثبات الجنائي يتضمن:

- تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته، وتقدير أثره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.
- إن الدليل في الإثبات الجنائي، لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني، وإنما يظهر أثره أيضا في دفع الإتهام عن المتهم، أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أو الثبوت.
- إن الدليل في الدعوى الجنائية، يجب أن يكون مشروعاً ووفقاً للطرق المحددة قانوناً، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع.¹

الفرع الثاني : تمييز الإثبات الجزائي عن الإثبات في المواد المدنية

تتشرك الدعوى الجنائية والدعوى المدنية في أن إثباتها يعتمد على تقديم الأدلة للقاضي وتهيئة الفرصة له لتكوين إقتناعه وإصدار حكمه، ويشترط في كلتا الدعويين أن تقدم الأدلة في مواجهة الخصم الآخر مع تمكينه من مناقشتها والرد عليها وعدا ذلك فإن نظام الإثبات الجنائي يختلف عن نظام الإثبات المدني في عدة فروق جوهرية تتعلق أساساً بالهدف من الإثبات ومن حيث عبء الإثبات ووسائله، والغرض منه . يعرف الإثبات في المواد المدنية بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة يترتب على ثبوتها آثار قانونية. فهل يتفق مع ذلك في القانون الجزائي ؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال الآتي:

أولاً: الفرق بين الإثبات في المسائل الجزائية عن الإثبات المدني من حيث الهدف

الهدف من الإثبات في المسائل المدنية هو الفصل في نزاع بين طرفي الخصومة على حق يدعى به كل منهما. بينما الإثبات الجزائي ينشد الحقيقة ولا مانع أن تظل هذه الحقيقة محل بحث وتنقيب إلى أن تصل بمبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم ببراءته لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالاً للشك فيه.

¹ محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 9-8.

² لبييض ليلي، ملخص محاضرات طرق الإثبات السنة الجامعية، 2018/2019، ص7.

ثانياً: الفرق بين الإثبات في المواد الجزائية على الإثبات المدني من حيث عبء الإثبات

عبء الإثبات في المسائل المدنية يقع على الخصوم بحيث يلتزم كل طرف بأن يثبت الواقعة المدعى بها في مواجهة الخصم الآخر أما في المسائل الجزائية فإن تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية يتم بمعرفة النيابة العامة بالإبلاغ عن الجريمة من المجني عليه أو الشرطة أو من أي فرد من أفراد المجتمع ولو كان مجهولاً، وما دامت الدعوى الجنائية تحرك ضد شخص تفترض براءته، فإن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة حتى ولو كان محرك الدعوى هو المجني عليه في حالات استثنائية ذلك أن دور المجني عليه يقف عند حد تحريك الدعوى العمومية دون استعمالها، لأن خصومة المضرور تقتصر على الدعوى المدنية دون العمومية.

ثالثاً: الفرق بين الإثبات الجزائي والإثبات في المواد المدنية من حيث أدلة الإثبات

إن القاضي المدني مقيد سلفاً بأدلة الإثبات بحيث أن القانون حددها وأوضح الحالات التي تتخذ فيها كل طريقة من هذه الطرق وجعل للبعض منها حجة ملزمة بحيث تكفي بمفردها للإثبات كما هو الحال بالنسبة للإقرار أو اليمين الحاسمة .

إذن لا يتقيد الإثبات الجزائي بوجه عام بأدلة معينة فالقاضي يكون إقتناعه من أي دليل يقدم إليه وهذا بخلاف الحال في الإثبات المدني فإن القاضي يتقيد بالإقتناع بأدلة معينة.¹

أما القاضي الجزائي فأعطاه القانون كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجنائية ووزنها وترجيح بعضها على الآخر، وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية باستثناء بعض الحالات المحددة حصراً .

رابعاً : الفرق بين الإثبات الجزائي في المواد المدنية عن المواد الجزائية من حيث دور القاضي في الدعوى.

يختلف دور القاضي الجزائي عن دور القاضي المدني حيث أن الأخير يقتصر دوره على أعمال الموازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى ودوره بهذا المفهوم دوراً سلبياً، أما الأول فدوره يتعدى النطاق الضيق إلى مرحلة أكثر إتساعاً بالبحث عن الحقيقة في الدعوى

¹ مفيدة سعد سويدان ، نظرية الامتناع الذاتي للقاضي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1985 ، ص23.

بكافة الطرق القانونية بحيث أجاز له القانون أن يطلب من تلقاء نفسه تقديم أي دليل يراه لازماً ومعيناً في إظهار الحقيقة.

الفرع الثالث : موضوع الإثبات الجزائي واهدافه

أولاً : موضوع الإثبات الجزائي

موضوع الإثبات هو حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية، ومعنى هذا أن موضوع الإثبات هو الواقع وليس القانون، فأطراف الدعوى ملزمين بإثبات حكم القانون في الواقعة المسندة إلى المتهم بحيث أن القاضي يعلم ذلك والقاضي في تفسيره للقانون يخضع لرقابة المحكمة العليا. هذا ويرد الإثبات على واقعة تنتمي إلى الماضي ، ومعنى هذا أنه في مجال الإثبات الجزائي لا يجوز أن يكون موضوع الإثبات التنبؤ بوقائع مستقبلية.

ويرد الإثبات أيضاً على " حقيقة واقعة " وهذا التعبير يتسع لحصول الواقعة وبظروفها ذات الأهمية القانونية ونعني ذات أهمية في سير الدعوى الجنائية إلى نهايتها بصدور حكم فاصل في موضوعها بالإدانة أو البراءة.

ثانياً : أهداف الإثبات الجزائي

إن الهدف الأساسي للإثبات في المواد الجزائية هو إظهار الحقيقة سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو فيما يتعلق بشخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جزائية.

1- عنصر الحقيقة

يتوقف إقرار سلطة الدولة في العقاب على ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ولذلك لا بد أن يتوخى قانون الإجراءات الجزائية كشف هذه الحقيقة بمعناها المادي الواقعي ويتحقق ذلك من خلال إجراءات الإثبات المختلفة التي تهيء جمع الدليل.¹ وما تجدر الإشارة إليه أن الحقيقة التي يبحث عنها القاضي الجزائي ليست مطلقة فالقاضي الجزائي يبحث عن حقيقة خاصة هي الحقيقة القضائية، هذا والحقيقة المقصودة هي الحقيقة الحقة وليست الحقيقة النسبية أو المفترضة ذلك لأن الحقيقة التي تنتهي بالإدانة يجب أن تبنى على إقتناع يقيني، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا مجرد الظن والإحتمال، وبمعنى

¹ شعبان محمود الهواري ادلة الإثبات الجنائي الطبعة 1 سنة 2013 دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع ص 12-16.

آخر فإن اليقين هو مناط الحقيقة القضائية وهو الذي يولد في الوقت ذاته الثقة في حكم القضاء.

هذا ويستوي في الحقيقة أن تكون في صالح المتهم أو في غير صالحه لذلك فإن إجراءات الكشف عن الحقيقة لا ينبغي أن تتوخى إثبات الإدانة بقدر ما يجب أن تتسم بالموضوعية والحياد.

2- مميزات الحقيقة القضائية

تختص الحقيقة القضائية عن الحقائق المشابهة لها كالحقيقة التاريخية والحقيقة العلمية ببعض الخصوصيات مستمد أصلها من تعريف الإثبات ذاته والمتمثل في جمع أدلة وقائع أو أفعال وقعت في الماضي من جهة ولأن القضاة لا يمكنهم ضبط الوقائع التي تصاحب ارتكاب الجريمة عن طريق المشاهدة، لأن هذه الوقائع تنسب لوقت مضى من جهة ثانية وهذا ما جعل البعض يذهب إلى القول بالتقارب بين الإثبات في المسائل الجزائية والإثبات في المسائل التاريخية، ثم إن تطور وسائل الإثبات في حد ذاتها واستعانتها بالأساليب العلمية الحديثة لإظهار الحقيقة جعل الفقه يقول بالتقارب بين الحقيقة القضائية والحقيقة العلمية.

3- الحقيقة القضائية والحقيقة التاريخية

يقترّب عمل القاضي بعمل المؤرخ في أن كل منهما يتناول وقائع حدثت في الماضي ولا يمكن بأي حال من الأحوال إعادة إحداثها بنفس الطريقة الأمر الذي يجعل كل من الحقيقتين تنسب إلى الماضي.¹

والقاضي في سعيه إلى إعادة تمثيل ما حدث في الماضي يعتمد على عدة وسائل ويقوم بعدة إجراءات تتعلق في مجملها بتصريحات الأطراف وشهادة الشهود ومعاينة بعض الآثار المادية التي خلفتها الجريمة، وبتقدير كل هذه الوسائل مجتمعة يسمح للقاضي بالانتقال من النقاط المجهولة إلى النقاط المعلومة أي من الشك إلى اليقين.

ويتميز عمل القاضي عن عمل المؤرخ في أن القاضي ملزم باتخاذ قرار في المعطيات المتوفرة له سواء بالإدانة أو البراءة، أما المؤرخ فهو غير ملزم باتخاذ قرار فبإمكانه أن يصرح أنه لم يصل إلى معرفة حقيقة الأحداث أما إذا اتخذ القاضي موقفا سلبيا بأنه لم يتوصل إلى معرفة

1 لبيض ليلي، ملخص محاضرات طرق الإثبات مرجع سابق ، ص7.

الحقيقة ولا يمكنه الفصل في القضية اعتبر من الناحية القانونية منكرًا للعدالة ومن ثمة تتعدّد مسؤوليته عن هذا الإنكار.

4- الحقيقة القضائية والحقيقة العلمية

تقوم الحقيقة العلمية على بعض المعطيات لإثباتها في الميدان العلمي منها الملاحظة والتجريب، بمعنى تجريب الفعل وملاحظته لإثبات النتيجة وتكرار العملية لعدة مرات إلى أن يحل المشكل نهائيًا وتصبح الحقيقة العلمية يقينية مثال: الأكسجين + الهيدروجين = الماء . وتمتاز الحقيقة العلمية بالشمولية وهذا على خلاف الحقيقة القضائية التي لا يمكن إحداثها من جديد بنفس الطريقة التي حدثت فيها كما تتميز الحقيقة القضائية عن الحقيقة العلمية في مجال العامل الزمني ذلك أن الباحث غير مقيد بزمن معين لإثبات الحقيقة عكس القاضي الذي هو مقيد بالأجال القانونية.

وقد يتعرض القاضي الجزائي عند بحثه عن الحقيقة القضائية لعدة عوامل منها ما هو داخلي نفسي ومنها ما هو خارجي مادي، أما العوامل النفسية الداخلية فمنها ما هو فردي ومنها ما هو جماعي، فالعوامل النفسية الفردية تتشكل من خلال المعطيات التي تتوفر عن القضية التي ينظر فيها القاضي، وكذا إلى طبعه وميزاته شخصيته وبمدى تأثره بالضغوط التي تمارس عليه ومدى التعاطف الذي يبديه إتجاه المتهم.¹

أما العامل النفسي الجماعي فإنه يظهر في التشكيلات الجماعية للمحاكم خاصة بالنسبة للمجالس القضائية ومحكمة الجنايات، ففي مثل هذه الحالات العامل النفسي يتشكل بالنظر إلى هيئة المحكمة ككل، وإلى المتهم المساءل أمامها، ورأي الأغلبية هو الذي يعتد به، ومن ثم فالعامل النفسي في هذه الظروف يكون برأي الأغلبية المشكلين للهيئة، أما العوامل الخارجية فهي عديدة إذ أن القاضي يقوم بوظيفة اجتماعية تتصارع فيها مصالح الأطراف الأمر الذي يجعله عرضة للتدخلات وأخطرها الصحافة التي تكون لها آراء ضاغطة قد يتبناها الرأي العام ضد القاضي.

¹ مجيد خضر أحمد السبعوي و بشرى يحيى حسن الزبياري، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية - دراسة مقارنة، المركز العربي لنشر والتوزيع، 2017، ص 62-71.

الفرع الرابع : محل الإثبات الجزائي

كما سبق وأشرنا أن الإثبات الجزائي يهدف إلى كشف وإظهار الحقيقة لتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وردع الأفعال المجرمة إلا أنه لا يمكن توقيع العقوبة إلا على وجود الفعل المجرم وإثبات وقوعه واكتمال عناصر الجريمة وقيام الدليل على مرتكبها من النية الاجرامية إلى إحداث النتيجة المقصودة من الفعل المجرم وبذلك يكون محل الإثبات الجزائي هو الواقعة المخالفة للقانون، والمدعى بارتكابها من قبل المتهم، وما يدور حولها من مسائل تحدد نطاق المسؤولية، وبذلك فإن الإثبات يتسع إلى توافر عناصر محل الإثبات.¹

والملاحظ أن من يدعي حقا من الحقوق إنما يدعي في ذات الوقت أن حقه هذا قد نشأ من مصدر أو واقعة معينة ، فالذي يدعي ملكية شيء معين إنما يدعي في الواقع أنه قد اكتسب هذه الملكية بمقتضى عقد معين كعقد البيع أو بمقتضى ميراث .

فمن يدعي أن له ديناً في ذمة آخر، عليه أن يثبت مصدر هذا الدين كعقد قرض أو عقد بيع، والمؤجر إذا أراد إثبات التزام المستأجر بدفع الأجرة عليه أن يثبت عقد الإيجار المبرم بينهما، والمتضرر الذي يطالب بالتعويض عليه أن يثبت الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول وهكذا.²

أما فيما يخص إثبات الوقائع القانونية أو التصرف القانوني ، فإن الإثبات لا ينصب في حقيقة الأمر إلا على الوقائع المالية أو الأعمال القانونية وأنه للتمييز بين هاتين المسألتين أهمية خاصة في مجال الإثبات، فالعمل القانوني هو التصرف الإرادي الذي يكون الغرض منه إنشاء حق أو تعديله أو إنهائه كالبيع أو الإيجار أو الهبة، أما الواقعة القانونية فهي الحدث الذي ينشأ حق الذي يعدله أو ينهيه وتقع الواقعة الواقعة خارج عن إرادة الانسان وغالبا فهي واقعة مادية بحتة وتكون مفاجئة كحادث سيارة .

رغم أن الهدف من الإثبات هو التدليل على وجود الحق ، إلا أن الإثبات لا يرد على الحق المطالب به وإنما يرد على مصدر هذا الحق هو الواقعة القانونية ، ومن ثم فإن محل الإثبات ينصب على المصدر القانوني الذي ينشأ الحق ، أي ينصب على الواقعة القانونية المنشئة

¹ رمضان أبو السعود ، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 07 .

² عوض أحمد الزعبي ، المدخل إلى علم القانون ، الطبعة الثالثة ، دار وائل لطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ص 490 .

للحق ، إذ ينبغي إقامة الدليل على كل واقعة قانونية يدعى الشخص أنها مصدراً للحق أو الالتزام متى نازع خصمه في هذه الواقعة أو أنكر صحتها.¹

ولما كان الإثبات يهدف إلى إظهار حقيقة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينازع فيها الطرف الآخر ، فإنه يجب أن تتوافر في الواقعة المراد إثباتها الشروط التي تجعلها صالحة لإظهار هذه الحقيقة.²

أولاً: الواقعة محل الإثبات

محل الإثبات ليس هو الحق المدعى به وليس القاعدة النظامية أو الشرعية المراد تطبيقها، وإنما هي الواقعة المنشئة للحق، لذلك لا بد من التفرقة بين القاعدة القانونية والواقعة القانونية:

لكي يقام الدليل على الادعاء أمام القضاء ينبغي من الناحية المنطقية أن نبدأ من القاعدة القانونية التي يستند إليها، ثم ينبغي أن يثبت بعد ذلك أن المدعى يوجد في الوضع المطلوب لتطبيق القاعدة القانونية. الإثبات بالمعنى الصحيح لا يقع بصفة عامة إلا على الوقائع والظروف التي لا يوجد فيها الشخص والتي تبيح تطبيق القاعدة القانونية؛ فالمدعى لا يطالب بإثبات العنصر القانوني ولكنه يطالب فقط بإثبات الوقائع. أما إثبات القانون فهو من عمل القاضي؛ فمحل الإثبات إذن هو الواقعة القانونية التي تعتبر مصدراً للحق المدعى به والواقعة محل الإثبات هي الواقعة القانونية بالمعنى العام، سواء كانت واقعة مادية أم تصرفاً قانونياً.

فمن يدعي أن له ديناً في ذمة آخر عليه أن يثبت مصدر الدين أي عليه أن يثبت الواقعة القانونية التي أنشأت الدين سواء كان ذلك تصرفاً قانونياً كالعقد، أم واقعة مادية ترتب عليها قيام هذا الدين في ذمته كالعمل غير المشروع؛ هذا هو ما ينبغي إثباته. إذا الجوهر في هذا الصدد هو أن الإثبات يرد على الواقعة القانونية ذاتها بوصفها مصدراً للحق أو الالتزام دون هذا الالتزام أو ذلك الحق ومتى قام المدعي بذلك كان على القاضي أن يطبق القانون على ما ثبت لديه من وقائع، فالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق ليست محل الإثبات أي لا يكلف الخصوم بإثباتها. فهذا من عمل القاضي وحده والمفروض في القاضي أنه يعلم بالقانون وعليه وحده أن يبحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على ما ثبت لديه من الوقائع؛ وعلى ذلك ينبغي أن

¹ محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي والإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 29.

² رمضان ابو السعود ، مرجع سابق ، ص 491.

نفرق بين القاعدة القانونية التي لا يكلف الخصوم بإثباتها بل يفترض في القاضي العلم به والواقعة القانونية وهي التي تعتبر محل الإثبات وينبغي على الخصوم إثباتها. إن الواقعة القانونية محل الإثبات ليست هي الحق المدعى به أو القاعدة المراد تطبيقها وإنما هي الواقعة مصدر الحق أو الواقعة المنهية للحق، فقد تتصرف الواقعة ليس فقط إلى وجود الحق أو زواله بل أيضاً إلى نقله وتعديله.

أيضاً يمكننا التفرقة بين الواقعة المادية والتصرف القانوني.

فإن الواقعة محل الإثبات إما أن تكون واقعة مادية أو تصرف قانوني. والواقعة المادية قد تكون واقعة طبيعية، كالوفاة أو الولادة وقد تكون من عمل الإنسان بارتكاب فعل غير مشروع. أما التصرف القانوني فهو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين، قد يكون من جانبين كالعقود، أو من جانب واحد كالوصية أو الإبراء.

ويأخذ النظام السعودي بمبدأ حرية الإثبات سواء في الوقائع المادية أو التصرفات القانونية على خلاف الأنظمة المقارنة التي تقيد إثبات التصرف القانوني بالكتابة إذا بلغ نصاباً مالياً معيناً كما هو الحال في التشريع الجزائري.

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في الواقعة محل الإثبات

لا يرد على القواعد القانونية وإنما ينصب هذا الإثبات على الوقائع القانونية ، ويقصد بالواقعة " الأمر الذي يحدث فيرتب عليه القانون أثراً ، فكل واقعة لابد وأن يرتب عليها القانون أثراً معيناً ولذلك تعد الواقعة قانونية وهذا الأثر الذي يرتبه القانون على حدوث الواقعة قد يكون تقرير حق جديد أو انقضاء حق قائم أو التزام هذا الحق، لذلك تكون الواقعة القانونية محل الإثبات إما واقعة منشئة للحق أو للالتزام ، أو تعد طريقة في حالات أخرى لانتقال الحق أو الالتزام أو انقضائه.¹

اتفقت جل التشريعات على توافر الشروط التالية في الواقعة محل الإثبات وهي :

- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى

¹ رمضان أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 105-127.

وهذا يعني أن تتصل بالحق اتصالاً وثيقاً، فالمدين الذي ترفع عليه دعوى المطالبة بالمدين يمكنه أن يثبت أنه وفى هذا الدين لأن الوفاء يتصل بالمدين اتصالاً مباشراً، أما الإثبات غير المباشر فهو الذي يرد على واقعة أخرى قريبة أو متصلة بالواقعة مصدر الحق ولا ينصب مباشراً على الواقعة مصدر الحق.

- أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات

ويقصد بها الواقعة المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتًا فمثال ذلك في حالة طالب المؤجر المستأجر بأجرة مدة معينة وقدم هذا الأخير مخالفات الأجرة عن جميع المدد السابقة على المدة التي يطالبه المؤجر بأجرتها ليحاول بذلك إثبات أنه يدفع الأجرة بانتظام لا جدوى من إثباته لأن إثبات الوفاء بانتظام عن المدد السابقة وإن كان يتصل بواقعة الوفاء بالأجرة المطالب بها فإن هذا الإثبات يكون رغم ذلك غير منتج في الدعوى؛ فدفع الأجرة عن مدد سابقة لا يفيد دفعها عن مدة لاحقة، أما إذا قدم المستأجر مخالصة بالأجرة عن مدة لاحقة للمدة المطالب بأجرتها فإن هذه واقعة منتجة في الدعوى حيث تعتبر قرينة على الوفاء بالأجرة المطالب بها ما لم يثبت العكس.

- أن تكون الواقعة جائزة القبول

ومعنى ذلك أن تكون ممكنة الوقوع فلا تخالف الشرع أو العقل أو الحس فالواقعة قد تكون مخالفة للشرع فلا يجوز قبولها كمن يدعي فائدة ربوية أو دين نشأ عن قمار، وقد تكون الواقعة مخالفة للعقل أو الحس فيستحيل قبولها وهنا تكون الاستحالة مادية كمن يدعي أنه ابن لشخص أصغر منه سنًا، أو كمن يدعي أنه مالك دون أن يبين سبب ملكيته.

الفرع الخامس : مراحل تطور الإثبات الجزائي

يعد نظام الإثبات من أكثر النظم تطورا، إذ مر بمراحل عدة مساهمة لمراحل التطور من المرحلة السحرية، والإحتكام اللاهي، إلى مرحلة الأدلة القانونية، ومرحلة الاقتناع التي تقوم على مبدأ اقتناع المشرع بدلا من القاضي والدور السلبي للقاضي.

إن الهدف من نظام الإثبات في كل تشريع هو الوصول إلى الحقيقة ويتحقق هذا الهدف من خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الخصومة أمام القضاء وتقدير الأدلة إما أن يستقل بها قاضي الموضوع بحيث يترك ابتداءً من النص عليها بها، ثم ظهرت الاستعانة بالأساليب الفنية التي

كشفت عنها العلم الحديث وبهذا يتنازع الإثبات على ثلاثة أنظمة هي نظام الأدلة القانونية ونظام الاقتناع الشخصي للقاضي ونظام الأدلة العلمية¹.

أولاً : نظم الأدلة القانونية

في هذا النظام يضع المشرع لنفسه أدلة الإثبات لتنظيم القناعة واليقين القضائي طبقاً لقواعد قانونية ينص عليها لتحديد دليل للأخذ بدليل معين فيكون مقتضى هذا النظام تقييد القاضي في حكمه بالادانة أو البراءة بدليل معين أو بعدد من الأدلة طبقاً لما ينص عليه التشريع دون أن يضع في اعتبار قناعة القاضي بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها.

كان يستلزم بعدد معين من الشهود أو وصف الشهود بصفه معينة لا يمكن للقاضي مخالفتها أو وصف للشاهد أو مهنة معينة أو بوصفها كذلك يتولى المشرع هذا النظام تحديد قيمة الدليل القاضي فلا يملك للقاضي أي سلطة في قبوله أو رفضه مما يحمل القاضي على إدانة المتهم دون اقتناع والعكس في البراءة وساد هذا النظام التشريعات الجنائية التي سبقت الثورة الفرنسية .

ثانياً: نظام الإقتناع الشخصي للقاضي

ويعني نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الاعتراف له بسلطة قبول الأدلة وبسلطة تقدير قيمة كل دليل واستخلاص نتيجة ذلك وفقاً لما يمليه الاقتناع الشخصي للقاضي. ففي ظل هذا النظام يكون للقاضي الحرية الكاملة في الاعتماد على الدليل ما دام يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ولا سلطان للقاضي غير ضميره فله الدور الإيجابي للوصول إلى الحقيقة وجوهر هذا النظام هو تخلي المشرع عن السلطة التي كان يستأثر بها في نظام الأدلة القانونية، انتشر هذا النظام وساد التشريعات في العالم وقد أخذ به النظام المصري والأردني.. .

ثالثاً: نظام الأدلة العلمية

مقتضى هذا النظام هو الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشفت عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم والرئيس في الإثبات يعطي للخبير العلمي وبقيم القرائن أهم دليل في أدلة الإثبات لأنها تخضع للفحص العلمي الدقيق ويستخرج منها في صورة قاطعة ما

¹ عيد الحكيم دنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، مصر، 2009، ص 143-144.

يثبت الإدانة أو البراءة وقد ساعد على الأخذ بهذا النظام ظهور الأدلة العلمية وتقدمها مثل تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحليل وتحقيق الشخصية.

وجاء بهذا النظام أنصار المدرسة الواقعية على أن يكون نظام المستقبل إلا أنه ما يعيب على هذا النظام هو عدم استقلاليته في التشريعات الحالية إلى جانب نظام الإقتناع القضائي فالخبير له دور معترف به في الإثبات إلا أن الجديد الذي يدعمه أنصار هذا النظام هو حلول محل نظام الإقتناع القضائي فيصير الخبير هو قاضي الدعوى وفي هذا ما فيه من حرمان المتهم من ضمانات الحرية الفردية والكرامة البشرية التي لا يحسن حمايتها إلا القاضي إضافة إلى أن الفصل في الدعوى يثير مشاكل قانونية لا يستطيع الخبير حلها لذلك لا يمكن بأي حال استبعاد نظام الإقتناع القضائي بل يمكن للقاضي أن يستفيد من التقدم العلمي والأساليب الفنية المستخدمة عن طريق الاستعانة وقيام النظامين جنبا إلى جنب.

وتتالت تطورات هذا النظام بتطور الجريمة وأساليبها وتطور المجتمع والأنظمة السياسية فمن اللزوم أن يكون نظام الإثبات علمي يعتمد على الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة، ونسبتها إلى مرتكبيها أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه.¹

واستنادا إليه يمارس الخبير دورا رئيسيا، إن ما يبرر قيام هذا النظام هو أن المجرمين أنفسهم بدؤوا باستغلال نتائج التقدم العلمي والتطور التكنولوجي في ارتكاب الجرائم أو إخفاء معالمها على نحو يصعب معه كثيرا كشفها، ومعرفة مرتكبيها، إذ لم يتردد المجرمين في الاستعانة بالوسائل العلمية التي تتيح لمشروعهم الإجرامي من أداء أفضل سواء كان ذلك في ابتكار أنواع جديدة من الجرائم أو لمجرد ضمان طرق ارتكاب أكثر تطورا لجرائم تقليدية وإخفاء معالمها.²

ومن المعلوم أن الجرائم التي ترتكب في العصر الحديث لم تكن معروفة من قبل، كما ظهرت جرائم أخرى نتيجة استخدام بعض الأجهزة العلمية، والجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزة الكمبيوتر ولقد لفت نظام الإثبات العلمي نظر أصحاب المدرسة الوضعية وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي (فيرري-FERRI) وفضلوه على الأنظمة الأخرى المتبعة من قبل التشريعات الجنائية.

¹ رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الحماية القانونية للجنين البشري، الاستسناخ وتداعياته، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998 ، ص 30.

² عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائري الكويتي (قسم عام)، الطبعة 3 ، مطبوعات جامعة الكويت، 1983، ص 199.

وركزوا على أن نظام الإثبات الجزائي العلمي أنه النظام الأمثل والذي سيحل محل نظام حرية الإقتناع الشخصي، وينتقد البعض هذا التطور، ويرى أنه أمر غير مرغوب فيه، لأن ذلك يعني أن يصبح الخبير هو القاضي في الدعوى، مما يترتب عليه حرمان المتهم من ضمانات الحرية الشخصية المقررة له وفقا للدساتير والقوانين، التي لا يحسن كفالتها غير القاضي، وفضلا على أن مباشرة الخبير لأعمال الخبرة تقتض تحديد عناصر مهمه، ومن ثم تقدير قيمة تقريره، لاسيما أن الفصل في الدعوى الجزائية يثير مسائل قانونية لا يحسن الخبير إعطاء الرأي فيها.

إلا أننا نؤيد الرأي القائل بعدم استبعاد نظام حرية الإقتناع الشخصي في مجال الإثبات الجنائي نهائيا، بل أن يعمل النظامان جنبا إلى جنب لأن قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يكفل التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وبين حق المتهم في إثبات براءته لاسيما أن النظام العلمي للأدلة ينطلق أساسا من حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية بحيث تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الإيجابي السليم. إذ من المفروض أن تقام هذه القناعة على أساس علمي موضوعي، وسنتطرق الى أنظمة الإثبات بصفة عامة فيما يلي:

1- نظام الإثبات الجزائي القانوني

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند إليها القاضي الجنائي في الحكم.

والقاضي وفق هذا النظام يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة من خلال الأدلة القانونية الموضوعية أمامه دون تدخل مشاعره الشخصية ولا ميولاته وإقتناعه بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه.¹

أي أن إقتناع المشرع يقوم مقام إقتناع القاضي، وعليه فإن اليقين القانوني يقوم أساسا على إفتراض صحة الدليل بغض النظر عن حقيقة الواقع أو اختلاف ظروف الدعوى، ويتجلى دور القاضي في هذا النظام كمطبق فحسب من حيث مراعاة توافر الدليل وشروطه، بحيث إذا لم

¹ أحمد رعد محمد الجبلاوي ، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات ، الطبعة الاولى ، 2018 ، ص 20-21.

تتوافر هذه الشروط تلك الشكليات التي يتطلبها القانون في الدليل، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالإدانة حتى ولو كان إقتناعه يقينياً بأن المتهم مدان في الجريمة المستندة إليه.

2- خصائص نظام الإثبات الجزائي وعيوبه

يقوم هذا النظام على بعض الخصائص التي أظهرت فيها دور القاضي الجزائي حيث يعتبر دور القاضي سلبياً أمام السندات والحجج المقدمة له من طرف الخصوم، فهو يستمع لهم ويفحص الدليل ويحكم بناء عليه.

إن الإثبات الجزائي يخضع في نظام الأدلة القانونية لقواعد شكلية تتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها إقتناعه وتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه. كما يتميز نظام الإثبات القانوني بخاصية هامة مفادها أن المشرع هو الذي يكون له الدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعوى الجزائية من حيث أنه هو الذي ينظم قبول الأدلة سواء عن طريق تعيين الأدلة المقبولة للحكم بالإدانة أو باستبعاد أدلة أخرى أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة، وأيضاً أنه هو الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل بأن أعطى لبعض الأدلة الحجة الأقوى دون الأدلة الأخرى، ودور القاضي في هذا النوع من أنظمة الإثبات دوراً لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة والحجج القانونية بحيث إذ لم تتوافر لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة حتى ولو إقتنع أن المتهم مدان.

أ- عيوب نظام الإثبات الجزائي

- رغم المزايا التي سبق ذكرها كخصائص هذا النظام المذكورة إلا أن الأخير لم يسلم من النقد ومن جملة الإنتقادات التي وجهت له وهي ما يلي :
- ومن أهم ما عيب على هذا النظام أنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية التي تتجلى في فحصه الدليل وتقديره وتكوين إقتناعه الشخصي.
- إقحام المشرع في وظيفة القاضي وإملاء أدلة الإدانة عليه على سبيل الحصر وبالتالي استبعاد الإقتناع الشخصي للقاضي .
- عيب أيضاً على هذا النظام أنه قام بتقنين اليقين في نصوص قانونية عامة ومحددة سلفاً رغم أن اليقين مسألة يطرحها الواقع وهو حالة مرتبطة بظروف القضية، واليقين في جوهره مرتبط بتقدير قاضي الموضوع وليس المشرع .

- أنتقد هذا النظام أيضا لأنه وضع القاضي في قالب جامد للإثبات وغاية المشرع من هذا الجمود هو حماية الإنسان في براءته، غير أن هذا أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب وهذا يشكل خطورة بنظام العدالة.
- أنه غلب مصلحة على حساب مصلحة أخرى، في حين كان عليه أن يقيم موازنة معتدلة بين حق المتهم في البراءة وحق المجتمع في توقيع العقاب.
- وعيب عليه قصوره في الوصول إلى الحقيقة بمعناها المطلق، فالقاضي غير حر في شأن الأدلة المقدمة إليه، بل يسير وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع مسبقا في القانون وهذا ما يحول دون كشف الحقيقة.
- عيب أيضا على النظام أنه جعل القاضي يقف موقف سلبي من النزاع المعروض عليه، لأن القانون قد حدد دوره في الإستماع لعرض الخصوم لأدلتهم التي قد تكون غير كافية كلها أو بعضها منها أو يشوبها نقص.
- عيب عليه أنه ساوى بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية وأغفل الخلاف الجوهرى بين الخصومتين وأدلة الإثبات في كل منهما¹.

ب- نظام الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري

فقد مر نظام الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري بمراحل عبر حقبات زمنية مختلفة اختلفت فيها ظروف الإثبات ووسائله باختلاف الوضع السائد في تلك الفترة حيث أن الإثبات الجزائي تغير عبر فترات قبل إصدار قانون خاص يظم الإجراءات المنظمةة للإثبات. حيث أنه وخلال مرور الجزائر قبل الإستقلال بظروف تاريخية تغيرت معها نظم الإثبات حيث إن الإحتلال العثماني للجزائر حوالي سنة 1410 تميزت باستمرار العمل بمبادئ الشريعة الإسلامية لاسيما في مجال الإثبات الجنائي حيث تركزت وسائل الإثبات في الشهادة أساسا ولكن هذا لم يمنع من وجود وسائل أخرى كاليمين والإقرار.²

وإلى غاية 1830 لم يكن موجودا قانون وضعي خاص بالجزائر وهي مرحلة الإحتلال الفرنسي عمدت فرنسا إلى وضع نظامين قضائيين مختلفين، نظام فرنسي يختص بمسائل الأوربيين على وجه عام ونظام محلي يطبق على الرعايا المحليين.

¹ أحمد رعد محمد الجيلاوي ، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ، ص 20.

² مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري -مجلد 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 27.

وفيما يخص القضايا الجزائرية أصبحت من اختصاص القضاء الفرنسي منذ صدور قانون 1841 وقد ظل العمل بهذا القانون إلى غاية صدور أمر 1944 الذي أحدث إصلاحات جوهرية في النظام القضائي خاصة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالإختصاص.

وأثناء حرب التحرير لسنة 1954 طبقت فرنسا قوانين جائزة كان مبتغاها هو وقف الثورة فألغت حقوق الدفاع وأصبحت الشرطة تتمتع بسلطات في وقف واحتجاز الأفراد ومنح المحاكم العسكرية صلاحيات واسعة في جرائم التمرد المسلح وجرائم عصابات الأشرار أما إجراءات المحاكمة فكانت جد سريعة والتحقيق يقتصر على إستجواب الشخص حول هويته وإخباره بالأفعال المنسوبة إليه مما يمكن معه القول بأن من يتبع تاريخ تشريعات الجنائية والممارسات القضائية في الميدان الجنائي على الخصوص إبان الثورة إنما يتابع تاريخ اللامشروعية واللاإنسانية وتاريخ إهدار حريات الأفراد وأداميتهم.

و بعد الاستقلال ونظرا للفراغ القانوني الذي تركه المستعمر فقد قررت الجزائر استمرار العمل ببعض القوانين الفرنسية ماعدى ما يتعارض مع السيادة الوطنية وقد صدر قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري بموجب الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم وبموجب هذا الأمر.

وبعد العمليات التحضيرية التي قامت بها اللجان المختصة صدر بتاريخ 1966 قانون الإجراءات الجزائرية، وقد استمد أحكامه من القانون الفرنسي .

لقد تبنى المشرع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي مبدأ حرية الإثبات الجنائي وهذا ما أشير إليه في قانون الإجراءات الجزائرية¹ على انه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " وانطلاقا من هذه المادة أعطى المشرع الجزائري الحرية الكاملة في إثبات الجرائم بأي وسيلة كانت إلا في حالات إستثنائية على خلاف المسائل المدنية التي قيد فيها القاضي بضوابط وأحكام لا يجوز له أن يحكم بغير ذلك في تفسير حرية الإثبات مرده إلى طبيعة الوقائع محل الدعوى، فمن غير الممكن أن يوضع لهذه

¹ المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائرية.

الأخيرة طرق إثبات محددة، فيمكن اللجوء في إطار الدعوى الجنائية إلى الإثبات بالكتابة أو الشهادة أو الإقرار كما يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى مثل المعاينة والخبرة.

ونعني بحرية الإثبات أن يكون القاضي حرا في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والتوصل إليها، وبناءا على ذلك للقاضي الجنائي إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا للتوصل إلى حل للنزاع سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلبات الخصوم، كما للقاضي الجزائي الحرية في تقدير عناصر الإثبات الذي يستمد منها إقتناعه وتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه، وله أن يكون عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه، غير أن هذا الاقتناع تحكمه ضوابط عدة أهمها : أن يكون الإقتناع منطقي أي أن لا يكون مبني على التصورات الشخصية للقاضي، بل أكثر من ذلك فهو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في الطريقة التي توصل بها إلى هذا الإقتناع، وهو يخضع لرقابة المحكمة العليا فيما يخص صحة الأسباب التي إستدل بها على إقتناعه، لذا أوجب المشرع على القاضي أن يُضمن أحكامه الأسباب التي بنى عليها، كما على القاضي أن يظهر مضمون الأدلة والواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي أحاطت بها، وأن يشير في حكمه إلى نص القانون الذي أصدر حكمه بموجبه، وأن يفصل في الطلب الذي تقدم به الخصوم دون نسيان ذكر الأسباب .

يطبق مبدأ حرية الإثبات أو مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في جميع أنواع المحاكم وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية .

وقد أورد المشرع الجزائري استثناءات قيد فيها حرية الإثبات في المسائل الجزائية بوسائل معينة تمثلت فيما يلي :

- وسائل مستبعدة: أغلب طرق الإثبات التي وجدت في العصور القديمة استبعدت في الوقت الحالي كالإثبات الإلهي والمبارزة القضائية واليمين الحاسمة.

وسائل مفروضة وهي تلك الوسائل التي أوجب المشرع الإستناد إليها في إثبات جرائم معينة فجريمة الزنا لا يمكن إثباتها إلا بالطرق التي حددها القانون وهذا ما ورد في نص المادة 341 من قانون العقوبات التي تنص " الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.

4- الأنظمة الأساسية للإثبات

ثلاثة أنظمة للإثبات الجنائي تختلف فيما بينها في الأسس التي يقوم عليها كل واحد منها وهذه الأنظمة هي: نظام الإثبات القانوني أو المقيد وفيه يحدد القانون الأدلة التي يجوز الأخذ بها والإستناد إليها في الحكم، وثانيها نظام الإثبات الحر أو ما يعرف بنظام الإثبات المعنوي أو المطلق وفيه لا يقيد القانون أطراف الدعوى بأدلة معينة، بل لهم إثبات الواقعة المدعى بها بكل الوسائل والطرق المتاحة له وللقاضي أن يقتنع بأي دليل يعرض عليه حسب التكييف المتوصل إليه للواقعة القانونية موضوع النزاع، وثالثهما النظام المختلط أو النظام الوسط وهو النظام الجامع بين النظامين.

أ- نظام الإثبات الحر أو المطلق

رأى مؤيدو النظام الحر أو المطلق للإثبات أن صحة الإثبات تكون بإعطاء الحرية الكاملة للخصوم في اختيار الأدلة المؤدية إلى اقتناع القاضي ومساعدته في الوصول إلى الحقيقة حيث لا يحدد هذا النظام طرقا معينة للإثبات، ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في تحري الحقيقة واتباع الطرق المؤدية إلى تكوينه عقيدته، دون التقيد بطرق محددة كالكتابة أو غيرها، ويلعب القاضي دورا إيجابيا في تسيير الدعوى وتكوين الأدلة والحكم بناء على ما يصل إليه من حقائق.¹

وفضلا عن ذلك، فإنه مما يعيب السلطة المطلقة للقاضي في ظل المذهب الحر أنها تتنافى مع الاستقرار الواجب في المعاملات، لأن الخصوم لا يمكنهم معرفة ما إذا كان في وسعهم إقناع القاضي لاختلاف القضاة في التقدير، مما يؤدي إلى الإخلال بما يجب أن يسود المعاملات من استقرار.²

من مزايا هذا النظام أن الحقيقة التي يتوصل إليها القاضي وفقا لذلك تكون أقرب إلى الصواب والواقع ما دام التزم الإستقلال والحياد الكامل.³

في هذا النظام لا يحدد القانون طرقا معينة للإثبات يتقيد بها القاضي وإنما يكون له أن يقتنع بأية وسيلة ممكنة، فالخصوم كامل الحرية في اختيار الأدلة التي تؤدي إلى إقناع القاضي، كما

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 80.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 11.

³ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 11.

يكون القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي دليل يقدم إليه ، والقاضي يتمتع هنا بدور إيجابي يساعد به الخصوم على إكمال ما في أدلتهم من نقص، كما يستطيع أن يقضي بعلمه، المهم هو أن يكون القاضي حرا في تكوين عقيدته في الدعوى كيفما أراد.

ب- نظام الإثبات المقيد أو القانوني

في هذا النظام يفرض القانون طرقا محددة تحديدا دقيقا للإثبات ، كما يحدد قيمة كل من هذه الطرق فلا يستطيع الخصوم إثبات حقوقهم بغيرها ، كما لا يستطيع القاضي أن يتخذ طرقا أخرى أو يعطى لها غير القيمة التي حددها القانون.¹

يحدد هذا النظام طرق الإثبات الجائز قبولها أمام القضاء ، كالكتابة والبينة والقرائن ، فالقانون يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات الحق ، ولا يجوز للخصم إثبات الحق الذي يدعيه بأي طريقة أخرى ، ويتقيد القاضي بطرق الإثبات التي يفرضها عليه القانون ، وعلى القاضي الإلتزام بهذه الطرق وبالقيمة التي يعطيها القانون لكل دليل من أدلة الإثبات ، ويكون دور القاضي سلبيا بحثا حيث يقتصر دوره على تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية وليس له أن يكمل الأدلة إذا كانت ناقصة .

يحد هذا المذهب من سلطة القاضي من تفسير الدعاوى والفصل فيها وذلك من ثلاثة جوانب وهي:²

- حصر الوسائل وتعيينها بدقة لقيمة كلا منها بحيث لا يجوز بعد ذلك للخصوم أن يثبتوا حقوقهم بغير هذه الوسائل .

- القانون هو الذي يعطي القيمة التي ينشاؤها هو لكل نوع من أنواع الأدلة وأن القاضي لا يملك أن يجعل لأي منها قيمة أكثر أو أقل من القيمة التي حددها القانون .

- القاضي ملزم بالوقوف موقف الحياد وهذا مبدأ حياد القاضي بحيث يمنع هذا المذهب على القاضي يكون دوره سلبيا ومهمته سماع الخصوم والتصريح بما يرتبه القانون على ما يقدمونه من الأدلة والبراهين وهنا تبعث الثقة والطمأنينة ويتحقق الاستقرار للمعاملات ومن المذهب أنه يجعل للقاضي ذا وظيفة آلية وهذا المذهب هو الغالب في الشريعة الإسلامية لوجود النص ومصادر للفقه .

¹ رمضان أبو السعود ، المرجع ، السابق ، ص12.

² محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص80.

ج- نظام الإثبات المختلط

أخذ هذا النظام موقفاً وسط جمع فيه مزايا النظامين السابقين ومحاولة تجنب ما عيب عليهما حيث تميز هذا النظام بأنه يترك للقاضي جانباً من الحرية في توجيه الخصوم وفي استكمال الأدلة الناقصة دون أن يتقيد بأدلة قانونية محددة وبيان قيمة كل واحدة منهما، ويجعل دور القاضي وسطاً بين الإيجابية والسلبية فلم يترك له المبادرة الكاملة ولم يجعل للخصوم سلطاناً مطلقاً على سير الدعوى، فالسلطة التقديرية تبلغ حدّها الأدنى في الدعاوى المدنية وتكون وسطاً بين ذلك في المسائل التجارية.

ويتميز هذا المذهب بأنه يجمع بين استقرار المعاملات وبين افتراض الحقيقة القضائية بما يفسح للقاضي التقدير.

فهو المذهب الذي جمع بين نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد، ففي المسائل الجزائية يقوم هذا المذهب على حرية الإثبات، حيث يكون القاضي حراً في تكوين اقتناعه من أي دليل يقدم إليه ويقوم في المسائل المدنية على التقيد، فيحدد طرق الإثبات ويعين قيمة البعض منها، ويترك بعضها لتقدير القاضي فنفرض الكتابة مثلاً لإثبات التصرفات التي تجاوز قيمتها حداً معيناً، أو لإثبات بعض العقود، ويعتبر المحرر الرسمي دليلاً قاطعاً.

ويجعل لليمين والإقرار والقرائن القانونية قوة حاسمة في النزاع، وعلى الجانب الآخر يترك للقاضي حرية تقدير الشهادة فله أن يأخذ بها أو يطرحها، وله عند الاختلاف بين الشهود أن يأخذ بشهادة القلة، دون الكثرة، متى اطمئن إليها، وله كذلك حرية تقدير اليمين المتممة والخبرة، كما يترك لتقديره استنباط القرائن القضائية، ويكون الإثبات وفق للنظام المختلط في المسائل التجارية حراً بحسب الأصل، لما يقتضيه هذه المسائل من سرعة في التعامل.¹

ويتميز هذا النظام بأنه يجمع بين استقرار المعاملات، بما يفرضه من قيود على الإثبات، ويحد في ذات الوقت من تحكم القضاء، وبين اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، لما يمنحه للقاضي من حرية في التقدير.²

¹ محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص 13.

² محمد حسن قاسم، المرجع سابق، ص 14

ومنه يتضح أنه كما سبق الإشارة إليه أن هذا النظام يقوم أساسا على مزج النظامين السابقين وأخذ الملامح لكل من نظام الأدلة القانونية ونظام أدلة الإثبات الحر ومحاولة التوفيق بينهما وطرح عيوب كل نظام وتجلى هذا النظام في محاولته التوفيق بين النظامين في صورتين رئيسيتين:

- **الصورة الأولى:** أن يتم التوفيق بين اقتناع القاضي والتأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع في جميع الحالات سواء في حالات البراءة أو الإدانة وهكذا يكون كل من النظامين على قدم المساواة في التطبيق وفي حالة ما إذا لم ينطبق اقتناع القاضي مع تأكيد المشرع أي الإقتناع الشخصي للقاضي والإقتناع القانوني، فإن القاضي لا يستطيع أن يقضي لا بالإدانة ولا بالبراءة غير أن أنصار الإتجاه يرون بأن الحل في هذه الحالة بأن يقرر القاضي أن الإتهام غير مؤكد وبألا يحكم في نفس الوقت بالبراءة ولكن بتأجيل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء.

- **الصورة الثانية:** أن يتم التوفيق بين النظامين في حالة الإدانة فقط أي التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي فإذا لم يقنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة.

أما عن المشرع الجزائري فيمكن القول أنه قد أخذ بنظام الإثبات الجزائي الحر وهذا ما يُستشف من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه أخذ بنظام الإثبات الجزائي القانوني في حالات إستثنائية مثل ما نصت عليه نص المادة 341 من قانون العقوبات فيما يخص جريمة الزنا.

5- أهمية الإثبات¹

إن الإثبات هو جوهر الحق فالحق بدون سند الإثبات هو والعدم سواء وليس مال هذا القول وماذا أن الإثبات في الدعوى الجزائية منشأ للحق في جوهره مثل الركن لكنه يعتبر عنصر هاما لدعم هذا الحق وإظهار وتأكيدوه وهو ذاته ما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري رقم 25 لعام 1968 الإثبات بهذه الكيفية العدالة الجنائية بإظهار الحقيقة التي ينتظرها المجتمع لأجل صون حرمان من اعتدي على حقه لأن الجريمة تمثل مساسا بالمجتمع

¹ أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري- دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية- دار الهدى عين مليلة- الجزائر، 2010، ص88-90 .

ومما زاد أهمية الإثبات والدور الجزائي في إثبات الجريمة لأنه السلاح الذي يحدد مصير المتهم محل المتابعة الجزائية سواء كان الإدانة أو البراءة وهو ما ينعكس عليه في المجتمع ليقص منه إذا كان مجرماً وتحفظ حياته وصمغته وماله وعمله وحرته إذا كان بريئاً كما أن أهمية الإثبات لا تقتصر غايتها في حماية الحقوق وإنما لها دور في حماية من تعسف استعمال الحق أو الحرية وهذه الأهمية تغرس أصدائها في القانون الجنائي غايات أكبر فائدة من تلك المقررة في سواء في فروع القانون الأخرى ونظراً إلى كل هذه الأهمية التي يحظى بها نظام الإثبات في القانون الجنائي دون غيره من فروع القوانين الأخرى نجد أن المحاكم الجنائية لا تتغاضى عن تطبيقه في كل دعوى مطروحة أمامها.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للإثبات

يعتبر الإثبات من أهم الإجراءات العملية أمام القضاء بل أنها الإجراءات اليومية المطبقة في المحاكم ذلك أن الحقوق المجردة من دليل إثباتها هي حقوق منعدمة القيمة وقيل في هذا أن الدليل قوام الحق وما لا دليل عليه هو والعدم سواء ونظراً لأهميته تناولنا من خلال هذا المطلب طرق إثبات الحقوق في المسائل الجزائية مبيينين الدليل من حيث معناه وأنواعه وأهميته كالآتي:

الفرع الأول : طرق الإثبات في ظل القانون الجزائي

قبل التطرق إلى طرق الإثبات في المواد الجزائية كان لابد من شرح المعنى التام لدليل وفهمه ثم التطرق للدليل الجزائي محل الدراسة وتعريفه وبيان أقسامه كما يلي :

أولاً : ماهية الدليل

لابد من إعطاء تعريف الدليل وفهم مدلوله اللغوي والشرعي والقانوني ثم الوقوف على أنواعه وأقسامه ومن ثمة إعطاء مفهوم شامل عن الدليل الجزائي.

الدليل لغة: وهو ما يستدل به والدليل الدال أيضا وقد دل على الطريق يدل به بضم الدال بفتح الدال وكسرهما ودلو له بالضم والفتح ويقال أدل والاسم الدالة لتجديد اللام وفلان يدل بفلان أي وثق به.¹

الدليل شرعا: وهو ما يلزم العلم به والعلم بشيء آخر فإذا أعلم المدعي القاضي بحجيته على دعواه لازم علم القاضي بتلك الحجة اقتناعه بها وعلمه بصدق دعوى المدعي في ما ادعاه والحكم له به.

ثانيا: الدليل الجزائري قانونا

تعددت تعريفات الدليل فعرف بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تخص الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية وعرفها أيضا بأنها الوسيلة التي يستعان بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها وعرف أيضا بأن الدليل هو نشاط لإجراء الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية وذلك ببحث أو تأكيد الإتهام أو نفيه ويرى جانب من الفقه أن التعريف الراجح للدليل هو تعريف الدليل على أنه الواقعة التي يستمد منها القاضي برهانه على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه ولعل ترجيح هذا التعريف يعود لمرحلة الحكم باعتبار المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجزائية وتفصل بين الإدانة والبراءة وذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه ليحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله هو دليل الجنائي.

كما عرفه قضاة المحكمة العليا على أنه البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره قد يكون دليل مباشر كالاعتراف وشهادة الشهود وتقرير الخبرة أو غير مباشر كالقرائن.²

¹ نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجزائي ، ج2، أدلة الإثبات الجنائي الكتاب 1 الإقرار والمحررات، 2009 ، دار هومه لنشر، ص

.7

² نصر الدين مروك ، مرجع السابق ، صفحه 7-8.

الفرع الثاني : أنواع الدليل

سبق واشرنا إن الأدلة الجزائية هي عبارة عن مجموعة من القرائن والتي من خلالها يُمكن إثبات مجموعة من الحقائق التي تدور حول الجريمة، بالإضافة إلى القدرة على نسبتها إلى فاعل مُعين، وتتنوع هذه الأدلة تبعاً لتنوع الجرائم، كما يُمكن الحصول عليها من مسرح الجريمة، بحيث يُعرف ذلك على أنه: " المكان الذي وُقعت أو نُفذت فيه الجريمة"، كما يُمكن الحصول على هذا الأدلة من خلال أشخاص شاهدوا هذه الجريمة أو سمعوا بها، أو عن طريق اعتراف مُرتكبيها، ولما لهذه الأدلة من أهمية كبيرة عند الجهات القضائية للوصول إلى الحقيقة، فقد تم تقييدها بمجموعة من القيود والضوابط، وذلك يعني أنه يجب أن تقوم هذه الأدلة على البرهان والمنطق، وأن يقتنع بها العقل، وبالتالي فإن الأدلة الجنائية هي: " مجموعة من البراهين مقبولة بحكم القانون، لا يُمكن أن يتم إثبات وقائع الجريمة إلا بواسطتها أمام الجهات القضائية، سواء أكانت المحاكم أو دور النيابة العامة"¹

وان فقهاء القانون الجنائي قسموا الدليل من حيث المصدر إلى ادلة مادية ومعنوية ويقصد بالدليل المادي الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر فقد يترك الجاني في مكان الجريمة بعض الأدوات التي استخدمها في ارتكابها ويترك بصمات أصابعه أو أقداميه أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد القاضي في الإثبات وجدير بالذكر أن الحصول على هذه الأدلة البادية قد يكون عن طريق المعاينة أو الضبط أو تفتيش أو الخبرة².

أما الأدلة المعنوية فهي تُعدّ من ثاني أهم الأدلة الجنائية، لكن الحصول على هذه الأدلة أمر ليس سهلاً كما يعتقد البعض، لكن وبالرغم من ذلك يُمكن الحصول على هذه الأدلة من رداات فعل المُشتبه بهم أو الشهود وما شابه ذلك.

كما قسم الدليل من حيث تطوره إلى :

¹ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة والتوزيع لنشر، الأردن ، 2015 ، صفحة 27-28-29.

² منصور عمر المعاينة، المرجع السابق ، ص 39-244.

أولاً : أدلة الإثبات التقليدية

وهي الأدلة التي اعتمدت لإثبات المسائل الجزائية وحل نزاعتها قبل تطورات العلمية والتكنولوجية.

1- الأدلة القولية

ا- الشهادة

يُعرف فقهاء القانون الشهادة على أنّها: "إخبار الناس في مجلس القاضي بحق لشخصٍ على آخر"، وتعدّ الشهادة خبراً، والخبر قد يحتمل الصدق والكذب في طبيعته، لذلك فإنّ الشاهد يحلف على أنّ جميع الأقوال التي أدلى بها صحيحة وغير كاذبة، وتعدّ الشهادة من أهم الأدلة عبر العصور القديمة، وذلك قبل أن يتعلّم الإنسان الكتابة، إلّا أن الكتابة في الوقت الحالي تعدّ من أهم طرق الإثبات؛ وذلك بسبب الانتقادات التي توجّه للشهادة؛ نظراً إلى أنّ الإنسان قد ينسى في كثير من الأحيان.¹

كما أنه من الممكن إغراؤه في الشهادة فيميل عن قول الحق، وبناءً على هذه الأسباب حدث التشريعات من نطاق هذه الشهادة وقيدتها بقيود كثيرة، كما سيتم بيانه في شهادة الشهود في الإثبات الجزائي.

- شهادة الشهود في الإثبات الجزائي

تعرف شهادة الشهود في الإثبات الجزائي على أنّها: "تقرير الإنسان شفاهة عما سمعه أو رآه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها"، وتعدّ شهادة الشهود الطريق العادي للإثبات في الدعوى الجنائية، في حين أنّ الكتابة الطريق العادي للإثبات في الدعوى المدنية، وتعدّ الشهادة من الأدلة المباشرة التي تنصب على الواقعة بصورة مباشرة، كما أنّ الشهادة في الدعوى الجنائية تمرّ بمرحلتين: مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، حيث إنّ الشاهد في مرحلة التحقيق يدلي بشهادته أمام النيابة العامة.²

¹ عباس الصراف، جورج حزيون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014، ص 245-246.

² محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016، ص 246-247.

ويجب على المحقق أن يترك الشاهد بحرية تامة في أدائه لشهادته دون أي تدخلات، وكما أنه يحق للمحكمة أن تطلب حضور الشاهد أمامها والسماع لشهادته إن كانت ضرورية ولازمة لإظهار الحقيقة في مرحلة المحاكمة.

إلا إن هناك فئة من الأشخاص ممن هم ممنوعون من الشهادة؛ لما لهم من صفة تفرض عليهم التزامات تتعارض مع واجباتهم كشهود، فلا يجوز بأي حال سماع شهاداتهم؛ لأن من الواجبات التي تقع على عاتق الشاهد أن يتمتع بالحياد التام، ومن هؤلاء الأشخاص المحامين، حيث يتعين عليهم حفظ اعترافات موكلهم وعدم استخدامها ضدهم أمام المحكمة، كذلك الأطباء أو الوكلاء، لا يجوز لهم إفشاء أي معلومات تصل إليهم بواقع مهنتهم ولو بعد زوال صفتهم، ما لم يكن ذكرها مقصودا به القيام بجنحة أو جنائية، كما أنه لا يجوز سماع شهادة القضاة وأعضاء النيابة العامة، في أي دعوى منظورة أمامهم¹.

ب- الإقرار

الإقرار وهو إقرار المتهم بتهمة المنسوبة إليه وهو إقرار المتهم بما يستوجب مسؤوليته أو بما يشدها وقد ورد في مواضع مختلفة مصطلحا للإقرار الباطل والإقرار المنعدم التمييز بينهما بدقة لأهمية النتائج المترتبة على كل منهما فالإقرار يكون باطلا إذا كان قد صدر نتيجة عمل إجرائي باطل كالاستجواب والقبض والتفتيش فالمشرع وضع قواعد معينة للإستجواب يجب مراعاتها ضمانا لحق المتهم في الدفاع وإلا كان مصير هذا الإستجواب هو البطلان وبالتالي يمتد البطلان إلى الدليل المستمد منه وهو الإقرار ومن هذه القواعد وجوب مباشرة الإستجواب من قبل قاضي التحقيق أو المحقق باعتباره إجراء خطير يوفر الجو المناسب لاستقصاء أدلة الجريمة من مصدرها الأساسي وهو المتهم .

مما يجب أن يقوم به شخص أهلا للثقة ومن هذه القواعد أيضا وجوب إحاطة المتهم علما بالثقة إليه كما تنص بعض التشريعات على شكلية معينة في الإستجابة تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحامي ووجوب تمكين المحامي من الاطلاع على أوراق الدعوى في اليوم

¹ حسن جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، جزء 3 ، الطبعة 1، دار العلم والثقافة لنشر والتوزيع، عمان-الأردن ، 1993، ص 321-323.

السابق من الإستجواب وأيضا وجوب دعوة محامي المتهم للحضور قبل الإستجواب في جرائم الجنايات إن وجد وغيرها من الشروط¹.

والاعتراف هو أقوى أدلة الإثبات أثرا لكونه صادر من أحد أطراف الدعوى العمومية وهو المتهم والذي نسب الجرم لنفسه، وكذا ارتباطه بالجهد المبذول من قبل المحققين لإظهار المعترف به على نفسه، يجد القاضي نفسه محتارا أمام الأقوال التي أدلى بها المعترف، وذلك لما تحتمله من شبوهات أحيانا، بذلك يكون على القاضي التاكيد من مدى صدق الأقوال وإقرار المتهم على نفسه بالواقعة الإجرامية المسندة إليه كلها أو بعضها، بأقوال التي تصلح به أن تكون إقرارا إن أدلى بها على نفسه، باعتباره مصدر موثوق على متهم آخر اعتبر شهادة إذا توفرت شروطها القانونية هو مجرد إدعاءات لاترقى للمدلول القانوني².

ومما سبق يمكن استخراج اركان الاعتراف أو شروطه وحالاته وهي:

ب.1- الحالة الأولى : اعتراف متهم على متهم آخر الأصل أن الاعتراف يقتصر أثره على المتهم فقط ولا يمتد لاعتراف على آخر. لكن المتهم أثناء استجوابه قد يتطرق لذكر أمور صدرت عن متهم آخر كذكر من شاركه في ارتكاب الجريمة أو من كان فاعلا أصليا ، فهذه الأقوال لا تعد اعترافا بل شهادة متهم على متهم آخر، والتي تعد من قبل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعززها بما لديها من أدلة أخرى³ انتقد هذا الرأي فالشهادة لها شروطها الخاصة منها حلف اليمين وهو غير متوفر في اعتراف المتهم على متهم آخر، والشاهد على الجريمة شهد بالبصر أو بالسمع، بينما المتهم هو من خلق الجريمة باقترافه لها ، وبذلك تكون أقوال المتهم على متهم آخر مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات عكسها⁴.

قضت المحكمة العليا بهذا الخصوص بما يلي: " إن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه ولا يمتد أثره إلى الشريك في جريمة الزنا".

¹ وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان- الاردن، 2008، ص219-220

² أبو الروس أحمد بسيوني، المتهم-استجوابه -اعترافه-تلبسه بالجريمة القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه،المكتب الجامعي الاسكندرية مصر ص 302.

³ مصطفى محمد الدغدي ، التحريات والإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعة، مصر، 2006، ص 214.

⁴ عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 27.

استقر القضاء المصري من جهته على أن للمحكمة سلطة الأخذ بأقوال متهم على آخر واعتبرها من قبل الاستدلالات، وليست اعترافا أيضا الإعتراف الصادر من المحام لا يعد اعترافا صريحا ولا ضمنا، فالإعتراف كما سبق القول هو مسألة شخصية متعلقة بذات الشخص المقر، فإن أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه واعترف المحام في مكانه لا يعتبر حجة عليه ولا يجوز للمحكمة أن تستند في حكم الإدانة على إنكار المتهم واعتراف المحام مكانه، لكن إذا سلم المحام بصحة إسناد التهمة لموكله بدليل من أدلة الدعوى وصادق عليها المتهم صراحة فإن ذلك يعد إقرارا بالمعنى القانوني السليم¹.

ب.2- الاعتراف بالوقائع المكونة للجريمة

موضوع الإعتراف لا بد إن يكون من الوقائع المكونة للجريمة وإلا لا يعد اعترافا وهذه التصريحات لا يمكن أن تستند لها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة .ويكف لصدور الاعتراف - أن يُقر المتهم بارتكاب بعض الوقائع الفعلية إذ لا يعد اعترافا ما صدر من المتهم بشأن ما اعترم ارتكابه في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال فيما بعد .ولكي يكتمل ركن الواقعة الإجرامية لا بد من توافر الشروط التالية:²

أن يكون الاعتراف منصبا على واقعة إجرامية بحيث تستبعد الأفعال التي لا تكون محل للإثبات، باعتبار أنها لا تتعلق بالفعل الإجرامي المعاقب عليه في قانون العقوبات، إذ لا بد أن يكون منصبا على ذات الواقعة الإجرامية محل المتابعة و ليس على ادعاء الخصم الآخر.

- أن يكون الاعتراف منصبا على واقعة محددة فلا بد أن يكون واردا على شيء محدد وهو ذات الواقعة المسندة إلى المتهم، والمحددة من حيث أركانها وكيفية ارتكابها سواء ترتبت على فعل سلب أو إيجاب.

- أن تكون الواقعة محل الاعتراف متعلقة بالدعوى العمومية فلا بد أن يكون اعتراف المتهم منصبا على الواقعة الإجرامية التي تكون محل النظر من طرف القضاء الجنائي باعتباره صاحب الاختصاص في الدعوى العمومية، كأن يتعلق الاعتراف بواقعة معروضة أمام القضاء المدني أو بصدد نزاع إداري.

¹ عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاءا ، المرجع السابق، 1992، ص 27.

² نجيمي جمال، مرجع سابق، 2012، ص 157.

- أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى بحيث تبرز أهمية الواقعة موضوع الدعوى فيما إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم فهذا تصبوا إليه جميع وسائل الإثبات.

- أن تقرر الواقعة الإجرامية مسؤولية المتهم إما إخلاءه من المسؤولية أو تخفيفها، إلا أنه في هذه الحالة لا يعد اعترافا بل إدعاء كنشوء سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب.

ومن خلال هذه الشروط نستنتج أهم خصائص الإقرار وهي:

من أهم خصائص الاعتراف أنه ليس حجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة وللمتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الإقرار الذي عدل عنه ولا بد أن يكون الاعتراف على المتهم نفسه.

- وأن تتوفر الأهلية لدى المعترف.

- كما يجب أن يكون الاعتراف قضائيا.

- وأن يكون الاعتراف واضحا وصريحا .

- كما أنه لا بد أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادته للمتهم وأن يتطابق مع الوقائع الحقيقية الثابتة.

- وأن يكون الاعتراف مبنيا على إجراءات صحيحة.

- كما أنه تجوز تجزئة الاعتراف وهي سلطة خاضعة لتقدير القاضي.

- كما أن النية لا دخل لها في الاعتراف وهو متروك لإرادته المتهم ومشيته.

- ولا يجوز توجيه اليمين في الإقرار والعودة والعدول عن الاعتراف لا يوجب المساءلة.

ب.3-أنواع الاعتراف

تتعدد تقسمات الاعتراف من حيث مصدر نشوءه فقد ينشأ في الجرائم المتلبس بها ويقصد به الاعتراف الضمني وقد ينشأ بالإقرار بالجرم المرتكب، كما قد يستنتج من صمت المتهم أثناء استجوابه وكذلك يكون قضائيا إن صدر أمام القاضي، وقد يكون غير ذلك بصدوره أمام جهة غير قضائية، كما قد كون كاملا ويقر فيه المتهم بصحة التهمة وسوف نتناول بعض التقسيمات بإيجاز فيما يلي:¹

¹ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج2، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998، ص445.

ومن حيث الجهة التي صدر أمامها الاعتراف نقسم الاعتراف في هذا الجانب إلى نوعين الاعتراف القضائي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية، سواء كانت هذه الجهة النيابة العامة كسلطة إتهام أو جهة تحقيق، أو جهة الحكم. لم يستقر الفقه على تعريف واحد، إذ اعتبره البعض إجراء يقوم به المتهم أثناء استجواب وهو دليل إثبات أخذ به القاضي لإدانته دون أن يخالجه شك في ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه والبعض الآخر من الفقه اعتبر أن الاعتراف المتحصل من التحريات لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف القضائي.

-الاعتراف غير القضائي :

وهو الاعتراف الذي تم خارج المحكمة القائمة أمامها الدعوى الجزائية وبوجه آخر الذي يتم أمام المدعى العام خارج مجلس القضاء أحوال الحقيقة إن الاعتراف الذي يقع أمام جهة غير قضائية لا يجوز أن يكون له ذات الحجية التي يجوزها الاعتراف القضائي لأنه يكون خالي من الضمانات التي يمنحها القانون للمشتكى عليه أثناء إدلائه باعترافه وهذا ما أكدته المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بنصها على أن الإفاده التي يؤديها المتهم أو الضنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدت فيها وأقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الضنين أو المشتكى عليه أداه طوعاً أو اختياراً وقد أيدت محكمة التمييز الأردنية هذا النص في العديد من قراراتها .

ومنها القرار رقم 545/97 صفحة 1636 سنة 1988 وفحواه الإفاده التي يدلي بها المتهم أو الضنين بغير حضور المدعي العام تصلح دليلاً ضده إذا قدمت النيابة ما يثبت أنه أدلى بها طوعاً واختياراً عملاً بنص المادة 159 المذكوره سابقاً.

وقاعدة عامة فإن الاعتراف غير القضائي لا يحوز نفس قيمة وحجية الإثبات الذي يحوزها الاعتراف القضائي وهما خاضعين للسلطة التقديرية للقاضي دائماً.

أما تقسيم الاعتراف من حيث إثبات الحجية فإنه يقسم إلى الاعتراف كدليل إثبات والاعتراف كدليل قانوني والاعتراف بسبب للإعفاء من العقوبة يمكن تلخيص ذلك في ما يلي:

- الاعتراف كدليل قانوني.

هنا يكون الاعتراف سيد الأدلة وهو دليل قاطع ملزم للقاضي بغض النظر عن مشروعية الوسيلة التي أخذ منها الاعتراف وتبقى هذه الأهمية التي تأخذ به إلا أنها ترد عليه استثناءات وهي الاعتراف بجريمة الزنا والاعتراف في الدعوى غير الجزائية التي تخضع لقواعد إثبات خاصة بها.

- الاعتراف كدليل إثبات.

أن يكون الاعتراف قضائياً أو غير قضائي كدليل إقناع الشخص أو كغيره من أدلة الإثبات الأخرى خاضعاً لمبدأ الإقناع القضائي وللقاضي بما يراه مطابقاً للحقيقة حتى وإن تراجع عنه المعترف.

- الاعتراف إعفاء من العقوبة.

في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الخفاء أو يصعب إثباتها نظراً لما يحيط بها من سرية ودقه في التنفيذ رأت بعض التشريعات تشجيع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى المساهمين فيها، الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد فالمشرع الأردني في نص المادة 166 أشار إلى هذا الاعتراف في جريمة الرشوة والمادة 177 فقرة 2 عن جريمة التجمهر غير المشروع والمادة 157 فقرة 2 من قانون العقوبات الأردني عن جريمة تكوين جمعية أشرار.

أما المشرع الجزائري نص على هذا النوع من الاعتراف في المادة 52 قانون العقوبات الذي نص فيها عن الأعذار في حالات محددة مذكورة حصراً يرتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية أو تخفيف العقوبة وإذا كانت محققة مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن غير المعفى عنه الأمر رقم 66-156.

اعتبر المشرع كعذر المعفى من العقاب في حالة بادر الجناة بالاعتراف بما سوف يقومون به من جرائم كذلك الاعتراف بالكشف عن جمعية الأشرار الذي نصت عليه المادة 92 قانون العقوبات والذي يعتبر ليس اعترافاً بمعناها الصحيح يعد بمثابة شهادة متهم على غيره إلا إذا تضمنت أقوال المبلغ تصريحاً عن مساهمته في تلك الجرائم.

ب.4- حجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجزائي:

نتيجة لكفاح الإنسانية المرير لضمان احترام الحريات الفردية والعامّة، فقد أصبح الاعتراف في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي الذي أخذت به التشريعات الحديثة منها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، خاضع لحرية القاضي الشخصية، حيث لقي نظام الإقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم، وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام شخص ما، إلا أن هذه التعلّية الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 25 نوفمبر 1991 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي واستقر القضاء على تأثير هذا المبدأ¹.

استبقى المشرع الفرنسي في الوقت الحاضر على أحكام المادة 392 من (ق إ ج) الفرنسي، أما المشرع الجزائري فإنه كرسّ نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 2/307 قانون الاجراءات الجزائية ، وهي مستوحاة من المادة 353 من ق إ ج الفرنسي، والتي تنص " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة :

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها.

وبموجب نص المادة 12 يكون قد كرسّ الإقتناع الشخصي حيث تنص أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه لاقتناعه الخاص".

الحقيقة أن هذه المادة تكرر قاعدتين لا يمكن فصلهما قاعدة الاقتناع الحر من جهة وقاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجنائي من جهة أخرى .

غير أن السلطة الممنوحة للقاضي الجزائري ليست تحكيمية أو تعسفية بل تخضع سلطته إلى ضوابط وقيود لا بد على القاضي مراعاتها عند الاعتماد على الأدلة المتحصل عليها، ومن

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية، في قانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،

بينها الاعتراف الصادر من المتهم في مختلف مراحل التحقيق، ذلك أن اعتراف المتهم يعني تقرير مسؤوليته في الجريمة محل البحث، فلا بد أن يكون الاقتناع مؤسسا على قواعد قانونية تضمن احترام الحقوق والحريات الفردية للمتهم خاصة أثناء الاعتراف.

أما الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية يقصد بها صلاحيته حال توافر أركان وشروط صحته كدليل لإدانة المتهم وتقدير ذلك يرجع لاقتناع القاضي من الاعتراف الصادر عن المتهم، هذا الإقتناع كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 307 و212 من (ق) إ (ج)، حيث بينت المادة 212 بأن الاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائي يخضع لمبدأ الإقتناع كما لها لها خصوصيتها حسب الجهة التي يصدر منها في مختلف مراحل الدعوى العمومية، لما كانت القاعدة المقدر في قانون الإجراءات الجزائية هي حرية القاضي المطلقة في تكوين قناعته واستخلاص ما يلزم لإظهار الحقيقة منها، أي امتلاكه كامل الحرية في تقدير الأدلة المتعلقة بالجريمة، وله الاعتماد على كل دليل يرتاح إليه ضميره وطرح ما عداه فإن الأمر ينطبق كذلك على الاعتراف الصادر من المتهم، إذ يمكن استبعاده أو الأخذ به كاملا أو الجزء الذي اطمئن إليه.

ب.5- سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف

لاشك في أن الغاية من البحث الجزائي هي الحصول على دليل من شأنه الكشف عن حقيقة الجريمة، فهو يقوم أساسا على تقديم الأدلة للفصل في الدعوى، ولا يتحقق ذلك إلا بإعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي يستطيع من خلالها الموازنة بين الأدلة وضرورات الحقيقة، فله أن يأخذ بالدليل الذي يرتاح إليه ضميره ويقتنع به عند الحكم في الدعوى المعروضة عليه سواء بالإدانة أو البراءة، كما يسمح له بتمحيص الأدلة بما يتفق مع الاستنتاج الصحيح والمنطق السديد والتفكيري الحر بعيدا عن الميولات والانطباعات .

غير أن السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي ليس تحكيمية أو تعسفية، بل تخضع سلطته إلى ضوابط وقيود لا بد على القاضي مراعاتها عند الاعتماد على الأدلة المتحصل عليها من بينها الاعتراف الصادر في مختلف مراحل الدعوى العمومية، وعلى ذلك فإن اقتناع القاضي من اعتراف المتهم يكون مؤسسا على قواعد قانونية تضمن هو احترام حقوق والحقوق الفردية للمتهم، وللقاضي كامل الحرية في أن يطرح الاعتراف الذي يطمئن إليه كما يتوجب عليه أن لا يستاق إلى الأخذ بالاعتراف بمجرد صدوره من المتهم إذ لا بد أن يتأكد منه ويطمئن إليه كما

نجد أن للقاضي الجزائي له كامل السلطة في أخذ جزء من الاعتراف الذي يطمئن إليه وي طرح ما عدا إذا لم يقتنع به .¹

وللمحكمة أن تحكم في أصل الدعوى الجزائية وتعلن براءة المتهم ولو كان قد اعترف، وسلطتها في ذلك مطلقة ما دامت قد توصلت إلى هذه النتيجة واستخلصتها استخلاصاً سائغاً. وقد تتوافر كل شروط الاعتراف القضائي ومع ذلك لا تكون صحيحة وإنما تكون صادرة عن دوافع متعددة واختلف الاعتراف القضائي عن الاعتراف غير القضائي من حيث الحجية إلا أن الاعتراف أمام هيئة المحكمة أين كان تشكيلها لا يكف وحده كحجة قاطعة بل يجب على هيئة المحكمة لتأكيد قناعتها من الاعتراف وأن تتأكد من جميع النواحي خاصة وأنه إن لم تستمع لهذه البيانات فأنتي أجد أن المحكمة تحكم على الدليل ومنها الاعتراف ولا تقبل به قبل فحصه. لذا ضمن الظروف والاستماع لبيانات النيابة العامة رغم اعتراف المتهم أمام المحكمة وذلك لكي تتمكن المحكمة من الوقوف على جميع عناصر الدعوى الجزائية بشكل متكامل ومتساند وبالأخص في الجرائم الخطيرة التي تستوجب عقوباتها الإعدام والأشغال الشاقة والمؤبدة حيث أن الدليل الوحيد للاعتراف لا يكف لتكوين قناعة القاضي.

وقناعة القاضي لحقيقة الواقعة يستخلصها من عقيدته وبكامل حريته وذلك بما يتمتع به من سلطة بأن يفحص الدليل ويأخذ من أي بيينة أو قرينة ما يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين، وهذا ما يعني أن اعتراف المتهم وحده دون أن تسنده أدلة أخرى يخالف القواعد العامة ويكرس الاعتراف المطلق.

وهو ما خلصت إليه محكمة النقض المصرية أيضاً بقرار لها ورد فيه أن ما استقر عليه القضاء أنه لا يعني في الحكم شيئاً ما دام أن الحكم كان مبنياً على أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجزائية فإنها مجتمعة لتكون عقيدة القاضي.

وقد أكدت بعض الآراء الفقهية أن الاعتراف يعتبر في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال وتملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته في الإثبات، وسلطة المحكمة سلطة مطلقة في الأخذ بالاعتراف متى أطمأنت إلى صحته ووجدته مطابقاً للحقيقة والواقع.

¹ نصر الدين مروك، مرجع سابق ، ص41.

يخضع الاعتراف في تقدير حجيته كدليل إثبات لسلطة المحكمة التقديرية شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة الأخرى ولا يعني اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة بل من واجبها أن تتحقق من أن الاعتراف قد توافرت فيه شروط صحته ثم تبدأ بعد ذلك مهمتها في تقدير هذا الاعتراف بهدف التحقق من صدقه من الناحية الواقعية ولا تأخذ به المحكمة إلا إذا كان مطابقاً للحقيقة، أما إذا كان متناقضاً معها فلا يصح التعويل عليه¹.

واعتراف المتهم لا يضع نهاية لإجراءات التحقيق بل للمحكمة أن تواصل السير في نظر الدعوى الجزائية بحثاً عن أدلة أخرى رغم صدور اعتراف المتهم أمامها ولا خلاف ذلك. خلاصة القول أن الاعتراف يخضع في تقدير قيمته كدليل إثبات للسلطة التقديرية كأدلة الإثبات الأخرى إليه لا يعني المحكمة بل ما عليها إلا التحقق من صحة الاعتراف وتوافر شروطه ثم تأتي مهمتها في تقدير هذا الاعتراف بهدف التحقق من صدقه من الناحية الواقعية ولا تأخذ به المحكمة إلا إذا كان مطابقاً للحقيقة أما في حالة ما إذا كان الاعتراف متناقضاً معها فلا يصح التعويل عليه.

اعتراف المتهم لا يضع نهاية لإجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي للمحكمة أن تواصل السير في الدعوى بحثاً عن أدلة أخرى رغم صدور إقرار المتهمين أمامها، ويكون الشك في صحة اسناد التهمة إلى المتهم كافياً للقضاء بالبراءة ولو كان هناك اعتراف وسلطة المحكمة في ذلك مطلقة ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وقد تتوفر كل شروط الاعتراف القضائي ومع ذلك لا يكون صحيحاً بل صادراً عن دوافع متعددة ليس من بينها الرغبة في قول الصدق مثل رغبة لاستدراك الهدف فحسب أو الفرار من جريمة أخرى يريد المتهم كتمانها أو إنقاذ الفاعل الحقيقي بأي صلة كانت سواء كانت تضامناً أو خوفاً أو خداعاً وللمحكمة سلطة مطلقة بالأخذ بالاعتراف في أي دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة.

ج- الإستجواب

¹ محمد يوسف علام ، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداريين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى،

مفهوم الإستجواب وهو عبارة عن "مناقشة المتهم في أمور التهمة الموجهة إليه مناقشة تفصيلية ومجاوبته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها من أجل استخلاص الوقائع الصحيحة والوصول إلى الحقيقة إلا أنه حر في الإجابة عليها ولا يعد امتناعه قرينة ضده ذلك لازدواجية طبيعة الاستجواب فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد¹، ولا ينصب دور الاستجواب فقط على الحصول على الاعتراف من المتهم فقط، بل تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه أيضاً، وقد أحييت عملية الاستجواب بضمانات عديدة نظراً لأهميتها، فيحق للمتهم الإستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب، وعلى المحقق أن يطلع المحامي على جميع الأفعال المنسوبة لموكله.² ومن حقّ المتهم عدم الإجابة عن أيّ سؤال إلا بحضور المحامي، وعلى المحقق أن ينبهه بذلك في هذه الحالة، ولا يجوز إستعمال الإكراه مع المتهم، وإذا تعرّض المتهم للإكراه أثناء الاستجواب يعتبر الإجراء باطلاً، ويجب إعادته من جديد، وكذلك إذا ما ثبت أن المحقق لجأ لوسائل التعذيب لاستجواب المتهم يعدّ الاستجواب كأن لم يكن ولا يترتب إلا البطلان؛ لأنه يجب مراعاة حرية المتهم في إبداء رأيه أثناء استجوابه دون أي ضغوطات، فالحرية حق من الحقوق التي كفلها الدستور للجميع.³ الفرق بين التحقيق والاستجواب عند التطرق إلى كلمة التحقيق أو الاستجواب بصورة سطحية يتوانى للشخص إلى الوهلة الأولى أن المصطلحان ذو معنى واحد، لكن هناك فروقات جوهرية بين هذين المصطلحين.

وفيما يأتي بيان الفرق بين التحقيق والاستجواب، التحقيق هو عبارة عن فحص الأدلة القائمة عند وقوع جريمة ما، والعمل على فحص وكشف كل ما يتعلق بهذه الجريمة للوصول إلى مرتكبها وإيقاع العقوبة المناسبة عليه، لكن الاستجواب هو مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه ومناقشته بها مناقشة تفصيلية وبجميع الأدلة والمعلومات القائمة ضده، سواء أكان معترفاً أنه ارتكب الجريمة أم ناكراً لها.

إن إجراء التحقيق من الإجراءات التي تدخل ضمن عمل الضابطة العدلية في حالة التحقيق الأولي، والذي يسمى أيضاً بالاستدلال، ويقوم به النائب العام في حالة التحقيق الابتدائي، والذي يعدّ أول مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، لكن الاستجواب هو من اختصاصات النائب

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 5، دار هومة - الجزائر، 2010، ص 101.

² جمال مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، دار الكتب والوثائق بغداد، العراق، 2004، صفحة 46-50.

³ علي جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1994، صفحة 244-247.

العام ولا يجوز لأي رجل من رجال الشرطة القيام به إلا في حالة الجرم المشهود. يعد الاستجواب جزءاً من كلّ، ويعني ذلك أنه إجراء من إجراءات التحقيق لكن العكس غير صحيح، وهذا هو الفرق الأساسي بين التحقيق والاستجواب¹.

2- الأدلة الاستنباطية

أ- الخبرة

سنتناولها بإيجاز نظراً لكوننا تناولناها بالتفصيل من خلال دراستنا للفصل الثاني من الباب الأول من الدراسة.

حيث أن الخبرة هي إحدى طرق الإثبات المتاحة أمام أطراف الدعوى وهيئة القضاء بموجبها يمكن الاستعانة بالخبير المتخصص في أحد مواضيع النزاع المثار أمام الجهات القضائية ليفحص وقائعها ويتحقق من ملبساتها ثم يعطي رأيه بشأنها، ليؤخذ هذا الرأي كدليل إثبات لدى أغلب التشريعات في حين يرى البعض الآخر اعتراضاً على هذه الفكرة كونه حق أطراف الدعوى في الاستعانة بالخبراء لأجل أخذ وجهة نظرهم وشرحهم بدقة وتفصيل أكثر لنقاط مبهمة في موضوع القضية وليس الإثبات في حد ذاته إلا أن الهدف من الاستعانة بالخبراء المتخصصين هو واحد والذي ينصب حول الوصول إلى الحقيقة² وحل النزاع بطريقة عادلة والخبرة الجزائية هي إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية وهي إجراء غير إجباري على القاضي بل هو إجراء إختياري يمكن العمل به أو تركه، غير أن معاينة بعض الجرائم تتطلب أحياناً دراسة خاصة ببعض العلوم لا تجدها في رجل القانون.

الخبرة في التشريع الجزائري:

بقرائنتنا لنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها أنه إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، ورغم أن هذه الأحكام ليست خاصة إلا بقاضي التحقيق ولكنها تتبع

¹ محمد سعيد نمور، شرح أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016 ص 365-391.

² علي أبو عطية هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، 2011، ص 268.

على مستوى جهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وغرفة الإتهام وعلى مستوى جهات الحكم ونعني بذلك قضاة المحاكم الفاصلة في مواد الجرح والمخالفات أو قضاة المجلس أو أمام محكمة الجنايات.

حيث يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية ويجوز للجهة القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء غير مقيدين بهذا الجدول، إن القاضي حر في إختيار كل شخص يراه أهلا للقيام بمهمة معينة بشرط أن يتخذ بقرار مسبب نذكر فيه الأسباب والظروف الذي جعلته يلجؤ إلى مثل هذا الإختيار ويكون تحت طائلة البطلان.

- الإجراءات السابقة لإنجاز الخبرة

صدور أمر من القاضي: يجب أن يصدر أمر من الجهة القضائية حتى يشرع الخبير في أداء مهامه.

- إسم ولقب القاضي.

- هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه.

- إسم و لقب الخبير ومهمته وعنوانه.

- التوقيع المطلوب إنجازها والمهلة الواجب إيداع التقرير خلالها.

يجب أن تكون الخبرة في شكل أسئلة مطروحة على الخبير ويجب أن تكون واضحة وأن يجتنب القاضي طرح أسئلة ذات طابع قانوني.

أداء اليمين: أداء اليمين إجراء جوهري فبعدما يكتسب الخبير الصفة القانونية التي تمكنه من مباشرة أعماله ويتم ذلك أمام المجلس القضائي في جلسة خاصة يحضر على إثرها محضر يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والخبير

إن الخبير المقيد في الجدول يعفى من أداء اليمين أما غير المقيد فإنه يؤدي قبل مباشرته مهامه اليمين القانونية أمام القاضي المشرف على الخبرة .

تبليغ بأمر بتعيين الخبير

يبلغ الخبير بأمر تعيينه غالبا عن طريق الشخص الذي تعنيه الخبرة، كما يمكن أن يرسل الأمر عن طريق البريد أو عن طريق إخطار من المحكمة التي عينته.

يشرع الخبير لأداء مهامه بمجرد تسلمه لأمر تعيينه ويتمتع خلال قيامه بذلك بحرية التصرف واختيار الوسائل الفنية التي يراها مناسبة والتي تمكنه من الإجابة على أسئلة القاضي فله سماع أي شخص معين بإسمه قد يكون قادرا على مده بالمعلومات ذات الطابع الفني ولهم أيضا في سبيل جمع المعلومات وفي الحدود اللازمة في أداء مهمتهم أن يلتقوا أشخاص غير المتهم وإذا رأوا محلا لإستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضور القاضي المشرف عليه على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص في المادتين 106/105 من قانون الإجراءات الجزائية ويجب على الخبير عند قيامه بمهامه أن يكون على اتصال بالقاضي المعين له وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على إتخاذ الإجراءات اللازمة.

أولا يقوم بتحرير وإيداع التقرير والمقصود به خلاصة أعمال الخبرة يتناول مختلف الإجراءات التي باشرها الخبير ويتضمن النتائج التي توصل إليها ، وبعد تحرير التقرير والتوقيع عليه يودع الخبير التقرير على النسختين بين يد كاتب الجهة التي أمرت بالخبرة والتي يقوم بتحرير محضر عن ذلك ويوقع عليه مع الخبير إشهادا على عملية الإيداع بإعطائها تاريخا ثابتا وكذا يعترف بالخبير في هذا المحضر بأنه قد قام شخصا بالمهمة ثم يتحصل الخبير على أتعابه بأمر بدفع هذه المبالغ من خزينة الدولة.

ب- المعاينة

يقصد بالمعاينة "مناظرة وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي، واكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من آثار جنائية"¹ كما يمكن اعتبارها بأنها: "ذلك الفحص الدقيق والمتأن لمكان الحادث وما يتصل به من أشياء وأشخاص، يجريه المحقق أو أحد مساعديه بقصد جمع الأدلة واثبات حالة كل من مكان الجريمة، وشخص المتهم، والمجني عليه، والأشياء التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت" والجدير بالذكر أن المعاينة تتم بأية حاسة من الحواس سواء كانت اللمس أو السمع، البصر الشم والتذوق، في حين يكون موضوع إثباتها

¹ العميد السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالاته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1993 ،

الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة، أو إثبات حالة الأشياء، أو الأشخاص، أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة، وكذلك إثبات الوسيلة أو الأداة المستعملة في الجريمة.

إن الهدف من هذا التسجيل هو إمكان تصور حالة الجريمة وقت حدوثها والمكان الذي أرتكبت فيه وتدوين أقوال كل من له علاقة بالحادث والإجراءات التي إتخذت بواسطة المحققين والخبراء فيقوم المحقق أو القاضي مثلا بوصف مكان الحادث فيما إذا كان مصورا ووصف الحجرات وصفا دقيقا من حيث نوافذها وأبوابها ، كما تشمل المعاينة الأثاث فيما إذا كان مرتبا أو مبعثرا كما يصف المعاین الجثة من حيث حالتها وموضعها...إلخ.

- المعاينة الهندسية : إن المعاينة الهندسية لمكان الجريمة في حادث قتل مثلا تبين لنا بدقة مساحة المكان وطرق الوصول والخروج منه وتوضيح مكان الجثة وبعدها أو قريبا عن الأماكن الثابتة، ونظهر أهمية المعاينة الهندسية في جرائم الحرائق وحوادث الصدمات لأن حكم القاضي يتوقف في هذه الأخيرة على معاينة إتساع الطريق وإتجاه وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث وأماكن تناثر الزجاج...إلخ.¹

المعاينة في التشريع الجزائري:

نصت المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات ويحرر محضر لهذه الإجراءات " .

الإنتقال للمعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق والمحكمة إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وبكيفية وقوعها وكذلك جميع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، وتوجه المحقق لمكان الجريمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق متروك لتقدير المحقق وفقا لإختياره حرصا على صالح التحقيق و سرعة إنجازه .

الإنتقال للمعاينة يهدف :

- جمع الأدلة التي خلفتها الجريمة كرفع البصمات وتقصي الآثار وتحليل الدماء والبحث عن كل ما يفيد إظهار الحقيقة.

- إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التي أبديت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية و غيرها.

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 86.

ويجب على المحقق إثبات حالة المكان ووصفه وبيان مدى إمكان وقوع الجريمة بالشكل الذي ورد على لسان المجني عليه والشهود وكذلك إثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة ورفع الأثار المتعلقة بها ويقوم بعمل التجارب المختلفة وتصوير الحادث، ويجب الإسراع إلى الإنتقال للمعاينة حتى لا يتطرق الشك إلا الدليل المستفاد منها وذلك إذا ما إنقضت فترة بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة، وتأمّر المحكمة بالإنتقال بواسطة الحكم تصدره في جلسة علنية تعين اليوم والساعة الذين يحصل فيهما الإنتقال، كما يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة في حال تواجدها بمحل الواقعة ولها سماع الشهود الذين ترى لزوم سماع شهادتهم، ولما كان إنتقال المحكمة للمعاينة هو جزء من التحقيق النهائي الذي تجريه في الدعوى وجب أن تتوفر فيه سائر شروط التحقيق في الجلسة من حضور وعلانية ، إذ أن الجلسة تعتبر مستمرة خارج قاعة المحاكمة التي تعقد فيها عادة، وإذا كان القاضي ملزم بإتباع الشروط المطلوبة قانونا في إجراء المعاينات وتحرير محضر الإنتقال إلا أنه وعلى العكس من ذلك يتمتع بسلطة واسعة في تقرير ما تسفر عنه المعاينة إذ أنه يخضع في تقدير نتائج المعاينة فيما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي

الجهات المختصة بإجراء المعاينة:

يتم الحصول على الدلائل المادية إثر قيام جهات التحقيق المختلفة بالمعاينة في مكان ارتكاب الجريمة، لذلك فقد يتصور للذهن أن دور قاضي التحقيق هو مقتصر على التحقيق فيما ينقل إليه من طرف الضبطية القضائية فقط، لكن الحقيقة خلاف ذلك، لأن المشرع خوله مهام أخرى وهي الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء معاينات مختلفة، فلقد نص المشرع الجزائري في مادته 79 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات."

كما يوجب القانون أيضا على ضابط الشرطة القضائية عند وقوع الجنايات أن يخطر وكيل الجمهورية ويتنقل فورا إلى مكان الحادث لاتخاذ التحريات اللازمة، في حين نجد المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "إذ اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك"، وكذلك ما جاءت به

المادة 62 فقرة 01 من نفس القانون أنه "إذا عثر على جثة شخص، وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أم بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية".¹

الطبيعة القانونية للمعاينة:

تتشترك المعاينة طبقا لطبيعتها القانونية بين كونها إجراء يبدأ تنفيذه عقب تلقي أجهزة الشرطة البلاغ بوقوع الجريمة والانتقال السريع إلى مسرح الجريمة لمشاهدة وجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، والمتطلع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يستشف هذا من خلال نص المادة 235 ق إ ج على أنه "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة والمدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة"، كما ينظر أيضا إلى المعاينة من ناحية طبيعتها القانونية إلى أنها الوسيلة لاستتطاق مسرح الجريمة والحصول على أدلة لإثبات الجريمة، و بين كونها من الناحية القانونية وسيلة إثبات في المسائل الجزائية.

ج-المحررات والمحاضر

ج.1 المحررات

ليس للمحررات في المواد الجزائية القيمة ذاتها التي لها في القضايا المدنية ولكن لا يمنع من أن توجد وثائق خطية تتعلق بالجريمة وتكون دليلا على وقوعها أو على نسبتها إلى فاعلها.

- تعريف المحررات وانواعها

عُرفت بأنها " المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم".

وعرفت بأنها " مجموعة من العلامات والرموز تعبر إصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني".

وتشتمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية وهي نوعان :

¹ خالد ممدوح ابراهيم ، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2020 ، ص 93.

النوع الأول ويشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة مثل : الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير.

والنوع الثاني يشمل المحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة مثل الورقة التي تحمل إقرار المتهم أو المحاضر التي تثبت الإتهام .

كما يتخذ المحرر شكل الكتابة شريطة أن تكون مفهومة لدى العامة أو على الأقل لدى فئة محددة من الناس وبذلك يخرج من نطاق المحررات كل أشكال التعبير من الفكر الإنساني والتي تأخذ شكل الكتابة حتى ولو كانت أكثر تعبير أو دلالة في الإثبات عنها ومثال ذلك الصور وغيرها فالكتابة هي الشكل الوحيد الذي يجب أن تقوم عليه المحررات .

ونرى أن تكون الكتابة قد دونت بخط اليد أو آلة طباعة كما يشترط أن تكون بلغة معينة، كما لا يهم في المحررات المادة التي سطر عليها إذا كانت جلدا أو ورقا.

يشترط في المحرر أن تكون الكتابة المدونة فيه منسوبة صدورها إلى شخص معين أو جهة معينة، فإذا جهل مصدره فلا يعتبر محرر بالمعنى المقصود.

والشخص المصدر للمحرر ليس بالضرورة من خطه أو تولى طبعه وإنما هو مصدر مضمونه والذي إتجهت إرادته إلى الإرتباط بمضمونه والشخص المصدر هو من أملاه إذا دون بواسطة غيره وهو الأصل إذا أملاه نائبا عنه، وتتفي صفة المحرر عن كل مكتوب لا يكشف بالإطلاع عليه عن شخصية مصدره كالشكوى التي تقدم من مجهول، ولا يشترط في التوقيع شكلا معيناً قد يكون بخط اليد أو بالبصمة وعادة ما يكمل المحرر بالتاريخ والمكان الذي حرر فيهما .

- المحررات الرسمية

المحررات الرسمية هي تلك المحررات والعقود ذات الدليل الكتابي الذي يأتي في مقدمة

أدلة الإثبات وهي سندات رسمية حسب المادة 324 من القانون المدني.

ولكي تضيف عليها صفة الرسمية يجب أن تتوافر فيها ثلاث شروط.

- أن يحررها موظف عمومي أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة .

- أن يكون الموظف أو الضابط العمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

- أن يكون الموظف أو الضابط العمومي مختص من حيث الموضوع والشكل والمكان.

- أن يراعى في تحريره أوضاع القانون المقررة.

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط لا يكتسب المحرر صفة الرسمية ويعتبر باطلا، غير أنه لا يعتبر مجردا من كل قيمته، فإنه يتحول إلى محرر عرفي بشرط أن يوقع عليه ذوي الشأن بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

وتعتبر المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود معينة أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا. وتكون للمحررات الرسمية حجية في الإثبات بالنسبة لما دون فيها من أمور قام بها الموثق في حدود مهنته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، وإذا أراد شخص أن يطعن في صحة المحرر ليس أمامه سوى الطعن بالتزوير .

- المحررات العرفية

المحرر العرفي لا يصدق عليه وصف المحرر الرسمي، وهي المحررات الصادرة عن الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها ولا تتوافر فيها إذن أية صفة رسمية وتكتسب الحجية إذا كانت موقعة من الشخص الذي نسبت إليه وأن تكون مكتوبة بخطه. ومن قبيل المحررات العرفية المحررات الصادرة عن أحد الأفراد أو هيئة خاصة وكذا المحررات الصادرة عن موظف عام مختص بتحريرها وكذلك الرسائل والخطابات الخاصة والأوراق المنزلية والمحررات العرفية نوعان: محررات عرفية معدة للإثبات ومحررات عرفية غير معدة للإثبات، الأولى يشترط لصحتها التوقيع ممن هي حجة عليه ولايلزم في المحررات أي شكل خاص، فكل ما يكتب ويؤدي المعنى يعتبر كافيا، ولا تهم اللغة التي كتبت بها، والتوقيع يكون بإمضاء الشخص نفسه كما يكون أيضا بالختم أو ببصمة الأصبع وإذا خلت المحررات العرفية من التوقيع أصبحت لا قيمة لها إلا إذا كانت مكتوبة بخط المدين فإنها تصبح مبدأ ثبوت بالكتابة .

والمحررات العرفية لا تكون حجة إلا إذا لم ينكر من نسبت إليه ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة و لا بد أن يكون الإنكار صريحا.

أما المحررات العرفية غير المعدة للإثبات فهي عبارة عن الرسائل والبرقيات ودفاتر التجار والأوراق المنزلية.¹

ج.2- المحاضر

¹ حاج طالب محمد عبد الوهاب ، دور المحررات العرفية -السندات العادية-المعدة مقدما في الإثبات المدني ، جامعة المنصورة، 1999 ، ص 315.

المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظف الضبطية القضائية والموظفون المختصون بما يشاهدونه من جريمة وما تقوم عليه من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها وبما يعلمونه عن فاعليها، وقد أخذت كلمة المحاضر من الإصلاح الفرنسي *procès verbal* ، المحاضر الشفهي، وأصل هذا الإصطلاح هو أن الموظفين كانوا فيما مضى يجهلون القراءة ووكأنوا يروون ما يشاهدونه شفهيًا.

والمحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية وقوتها في الإثبات إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية حسب نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية .

- الشروط الموضوعية

وهو أن يكون المحاضر صحيحا والمقصود بالصحة هنا أن يتضمن المحاضر معلومات مطابقة للحقيقة و الواقع.

- أن يكون المحاضر وافيًا ودقيقًا وواضحًا.

- أن يكون المحاضر محرر بصياغة و أسلوب واضح.

الشروط الشكلية: يجب تحرير المحاضر طبقا للإشكال التي نص عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية ومن تلك الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة جمع الإستدلالات ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية¹ من تضمين محضر الإستجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة عدد الإستجابات ، فترات الراحة و ساعة إطلاق سراحه.

وضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر وتحرير المحضر في الحال وتوقيع كل ورقة من أوراقها ويجب أن يكون المحضر مؤرخا وممهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر.

ويجب أن يحرر المحضر الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته وأن يحترم فيها قواعد الإختصاص سواء الإختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي.

- أنواع المحاضر هناك أنواع في المحاضر هناك: المحاضر المعمول بها حتى ثبوت التزوير فيها وهناك محاضر معمول بها حتى ثبوت ما يخالفها وهناك محاضر التي تعبر كمجرد معلومات لا غير:

¹ المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية

- المحاضر المعمول بها حتى ثبوت التزوير: هذه المحاضر تتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها فيما لو تلاشت آثارها والتي لا يمكن الإعتماد على الأفراد في ملاحقتها وجمع الأدلة عليها فهي ترتبط إجمالاً بمصالح الدولة، وهذه المحاضر هي أدلة قانونية ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة ما لم يعترض المخالف ويثبت تزويرها ، وإذا تحقق القاضي من بطلان المحاضر لمخالفة الأصول الشكلية أو الموضوعية توقف عن متابعة النظر في المخالفة فيما لو كان القانون الذي نص على المخالفة قد إشتراط إثباتها تنظيم محضر إعتبره إستثناء السبيل الوحيد إلى الملاحقة بها من دون أية وسائل إثبات أخرى، أما إذا لم يكن كذلك أي إذا كان جائزاً عملاً بالمبدأ العام إثبات المخالفة بطرق أخرى وكانت الجهة طالبة الملاحقة قد أصرت على متابعتها وعرضت أدلة جديدة واصلت المحكمة النظر في الدعوى وكان لها أن تستند إلى طرق الإثبات المقررة والمقبولة وأن تقدر الأدلة وما أدلى به من حجج ودفع أثناء المحاكمة، وإذا أقدم أحد أطراف الدعوى طالبا قبول البينة في حال الملاحقة على أساس محضر معمول به حتى ثبوت تزويره وجب على المحكمة أن لا تقبله إلا إذا ثبت أنه لا يتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مضمون المحضر وقوته الثبوتية.

ولا يجوز للمحكمة أن تناقش في الوقائع المادية التي تضمنتها هذه الفئة من المحاضر التي تعتبر حجة حتى ثبوت التزوير و ليس لها أن تستمع إلى الشهود إثباتاً لما تخالفها أو تجري تحقيقاً بنفسها للغاية ذاتها، لأن ذلك يؤدي إلى قبول نية العكس، وهذا غير جائز، وللمحكمة أن تقدر ظروف المخالف الشخصية و مدى مسؤوليته الجزائية تحكم عليه في ضوء ما قدرته، ولا تكون قد مست بما جاء في المحضر إذا قالت بوقوع المخالفة من الناحية المادية واحتفظت بنفسها بحق تقدير التبعة الشخصية وملابساتها وظروفها ، وتفسير ذلك هو أن للمحضر قوته بالنسبة إلى وقائع الجريمة المادية وليس بالنسبة إلى إكتمال عناصرها القانونية والمعنوية.

المحاضر المعمول بها حتى ثبوت ما يخالفها هذه المحاضر التي لها حجة عن الفاعل وملزمة للمحكمة ما لم يقيم الدليل على عكسها و قد أعطت القوانين القوة الثبوتية لهذه المحاضر ما لم يثبت ما يخالفها وأحيانا قد يقدم عليه أو المتهم دليلاً ما يخالف المحضر .
ففي مثل هذه الحالة هل يحق للقاضي أن يطلب من منظم المحضر أدلة أخرى، الرأي الغالب³ هو أنه يكون للدائرة المختصة أن تعرض أدلة إضافية ، غير أنه ليس للقاضي أن يمتنع عن

الأخذ بالمحضر إذا لم يقدم المتهم نفسه ما يثبت عكسه، و الدليل العكسي قد يكون عن طريق وثائق خطية أو أدلة أخرى تستهدف إلى نفي الفعل أصلا أو تعديل وصفه لإزالة طابعه الجزائي أو إستبعاد المخالفة عن نسبت إليه .

وإذا تجمعت في الدعوى أدلة إثبات وأدلة نفي وازن القاضي و قدرها و توصل من الموازنة والتقدير إلى الحكم الذي يرتاح إليه، وإذا جاء حكمه قاضيا بالبراءة مخالفا لما ورد في المحضر وجب تبيان الأدلة المبررة لعدم الأخذ بهذا المحضر.

- المحاضر التي ليس لها قوة إلزامية بل مجرد معلومات و يدخل في هذه الفئة مثلا :

- التقارير التي يحررها أفراد الشرطة و الدرك ممن ليس لهم صفة الضبطية القضائية.

- المحاضر التي ينظمها ضباط شرطة لم تراعى فيها الشكليات القانونية.

وهذه المحاضر متروكة لتقدير القضاء يأخذ بها أو يهملها و يرجح عليها أدلة أخرى و له أن يدعمها بأدلة أخرى و للمتهم الطعن فيها يدحضها بدليل آخر.

د- القرائن:

يمكن تعريف القرائن بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينه أو يمكن تعريفها أيضا بأنها نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة. أيضا عرفت بأنها استنتاج مجهول من معلوم الاستنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات والقرائن.

وإن أحسن مثال لتعريف القرائن قانونا هو ما جاء به نص القانون المدني الفرنسي حيث عرفت القرائن على أنها مجموع النتائج المستخلصة قانونا أو ما يستخلصها القاضي من وقائع معلومة لمعرفة وقائع مجهولة كالآتي:¹

(Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat titre d'un fait connu à un fait inconnu.)

من هنا نجد أن القرائن هي أدلة إثبات لكنها غير مباشرة تقوم أساسا على الاستنباط والاستنتاج يتم من خلالها الاعتماد على واقعة معلومة للاستدلال على واقعة مجهولة، وهذه العملية قد يقوم بها المشرع كما يمكن أن يقوم بها القاضي.

¹ المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي.

فهناك العديد من التشريعات التي أخذت بالتعريف الذي أتى به القانون المدني الفرنسي منها قانون الالتزامات والعقود التونسي في مادته 479 وكذا المادة 299 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بقولها: " القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعه معروفة للاستدلال على واقعه غير معروفة " ¹.

وأن القرينة ذات حجية قوية خاصة في الشريعة الإسلامية ، وخير مثال هو ما جاء به الإعجاز القرآني في قصة سيدنا يوسف عليه السلام التي تبين لنا أن القرينة هي حجة شرعية نجد أن الشاهده استدلت بالموضع الذي قد منه قميصه على معرفة الصادق من الكاذب في دعواه فقال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر فألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم، قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبره فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم﴾. سورة يوسف الآية 28، فتوصل بقضية القميص إلى تمييز الصادق منها عن الكاذب.

وكذلك أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما امرأتان معهما أبنائهما جاء الذئب فذهب بإبن أحدهما فقالت إحداهما لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك أنت فتحاكما إلى داوود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرج على سليمان ابن داوود عليه السلام فأخبرته فقال: ايتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى، فقال أبو هريرة ما سمعت بالسكين إلا يومئذ ما كان نقول إلا المدية .

هذا قضاء من سليمان عليه السلام بالقرينة التي هي رحمة الصغرى وشفقتها التي جعلتها تفضل أن تتنازل عن الدعوى كي تبقى على سلامة الطفل وهذا يدل على أنها هي الأم الحقيقية ودليل ذلك الرحمة التي وضعها الله في قلب كل أم. ²

¹ محمد حسن قاسم، مرجع سابق ، ص 245 .

² دبابش عبد الرؤوف ، حرمة الأجساد ، موقم للنشر السداسي الثاني ، 2019 ، ص 213.

إلا إن المشرع الجزائري فلم يحذو حذو المشرع الفرنسي هذه المرة، مثله مثل العديد من التشريعات المقارنة كالقانون المصري والقانون الأردني مثلا، إذ لا نجد أي تعريف للقرائن في هذه التشريعات والحقيقة أن المشرع الجزائري حسنا فعل بعدم تعريفه للقرائن لأن التعاريف هي من عمل الفقهاء لا من عمل المشرعين، وعليه يمكن القول أن القوانين الوضعية بعضها عرفت القرائن آخذت في ذلك بالتعريف الذي جاء به المشرع المدني الفرنسي رغم ما وجه لهذا الأخير من انتقادات أهمها:

- يعتبر تعريف المشرع الفرنسي تعريف فقهي وليس تشريعا.
- يعد تعريف المشرع الفرنسي للقريضة تعريف عام ناقصا غير دقيق بحيث يشتمل هذا التعريف الدليل بصفة عامة لا القريضة بصفة خاصة، فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول¹ وينطبق ذلك على شهادة الشاهد أو الاعتراف أو غيرها من عناصر الإثبات.
- أما غالبية القوانين الوضعية فلم تعرف القريضة بل اكتفت بتنظيم أحكامها بحيث نظمها المشرع المصري في المادتين 99 و100 من قانون الإثبات المصري، كما تناولها المشرع الأردني، في الباب الرابع من قانون البيئات.
- والمشرع الجزائري فقد نظم أحكام القرائن في الفصل الثالث من البحث الباب السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات والعقود من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتهم بالقانون رقم 07/80 المؤرخ 1980 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/83 المؤرخ في 29 يناير 1983 والقانون رقم 21/84 المؤرخ في 29 ديسمبر 1984 والقانون رقم 14/88 المؤرخ في 3 مايو 1988.
- والقانون رقم 01/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 والقانون رقم 01/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 .
- وأدرجت أحكام القرائن في المواد 337، 338، 339، 340، من القانون المدني دون أن يعرفها بحيث تكلم عن حجية القريضة القانونية في المادة 337 منه بحيث تغني من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات مع إمكانية نقضها بالدليل العكسي، وتناول في المادة 338 حجية الحكام الحائزة قوة الشيء المقضي فيه كقريضة قانونية.

¹ مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 28.

ليخصص المادة 340 للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي المدني من خلال استنباط القرائن القضائية في الحالات التي لم ينص فيها المشرع على قرائن قانونية وكذا في الأحوال التي يجيز فيها القانون إثبات بشهادة الشهود وهذين القيدان هما اللذان يوضحان حدود حرية القاضي المدني في استنباط القرائن القضائية فحريته في هذا المجال ليست مطلقة.

في حين لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري أي ذكرا أو توضيح للقرائن رغم وجود العديد من المواد الواردة سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له التي تتناول افتراض قيام الركن المادي أو المعنوي، والتي تعتبر نماذج عن القرائن القانونية إضافة إلى سلطة القاضي الجزائري في استنباط قرائن قضائية وعدم ورود نص صريح ينظم أحكام القرائن أو يعرفها يتسبب في لبس مع معنى القرينة مع العديد من المصطلحات والمعاني التي يمكن أن تتشابه معها كالدلائل أو الأمارات، وكذا الحيل والافتراضات، والفراسة وهذا ما نتناوله فيما يلي:

- تمييز القرائن عن الدلائل.
- تتفق الدلائل مع القرائن في أنها استنتاج وقائع مجهولة من وقائع ثابتة.¹
- فالاستدلال بالقرائن هو الوصول إلى نتائج معنية من وقائع ثابتة والدلائل أيضا هي استنتاج وقائع معنية من خلال توافر أمارات أو وقائع معنية.
- بحيث عبر البعض عن الدلائل بالقرائن وهي نتيجة يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعه معنية إلا أن القرائن تشمل الدلائل.²
- فعلى الرغم من أن البعض لا يفرق بين الدلائل والقرائن إلا أن هناك فروقا بينهما بحيث تتميز القرائن عن الدلائل في كون القرائن الاستنتاج فيها يعتبر ضروريا ولازما بمعنى؛ أن الواقعة الثابتة تؤدي إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة مؤكدة لا تحتمل الشك، في حين يكون الاستنتاج في الدلائل محتملا غير مؤكد بحيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير.³

لكن النقد الأساسي الذي يوجه لهذا الرأي القائل أن القرائن تؤدي إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة مؤكدة لا تحتمل الشك، أن ما يتوصل إليه من نتائج ليست مؤكدة ولا تحتمل الشك، بل إن ما يتوصل إليه من نتائج يتوافق مع ما تفرضه قواعد العقل والمنطق، لأن

¹ محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي، مصر 1996/1997، ص 124 .

² عبد الفتاح سليمان، أدلة اثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حدا في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، بدون سنة، ص 45 .

³ شريف الطباخ، الإثبات في جرائم المخدرات في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، 2005، ص 91 .

حدوث وقائع معنية تؤدي منطقيا وفي غالب الأحيان إلى ثبوت وقائع أخرى، ويبقى الأمر كذلك إلى حين قيام الدليل العكسي الذي يثبت عكس ما تم ثبوته بالقرينة سواء كانت قانونية أو قضائية وعليه فإن هذه النتائج وإن كانت مقبولة عقلا إلا أنها لا ترقى إلى درجة اليقين الذي لا يمكن أن يتسرب إليه الشك بل يمكن ثبوت عكسها متى قام الدليل على ذلك.

لهذا نقول أن الفرق بين القرائن والدلائل أن الاستنتاج في الأولى يكون متعلقا بوقائع يؤدي بالضرورة إليها، وبحكم اللزوم العقلي فلا تقبل تأويلا آخر مقبول، ومن ثم يصبح أن تكون القرائن وحدها دليلا كافيا للإدانة، أما الثانية فلا يكون الاستنتاج فيها لازما بل وقد يفسر على أكثر من وجه ويقبل أكثر من احتمال.

أي إن الدلائل وحدها لا تكفي إن يستند إليها في الحكم بيد أنها تستخدم كعناصر تعزز أدلة الدعوى، وإن كانت تطلق أحيانا على القرينة فيقال علامة ودلالة وأمارة، مما أدى إلى حدوث لبس وتشابه في مدلولات هذه التعبيرات فالتفريق بينهما دقيق ولكن القرينة لها أصل قانوني تعطيها شرعية الاحتجاج بها والاعتماد عليها.

من ثم فإن الدلائل وحدها لا تكفي للإدانة، حتى وإن كانت تكفي لاتخاذ إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا المجال في الملف رقم 55648 في القرار الصادر بتاريخ 1989/03/28 أنه من المستقر عليه قضاء أنه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد متهم بناء على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا سيئا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية أن قضاة المجلس أسسوا إدانتهم للطاعن المتهم بناء على تصريحات المتهم الشريكة معه التي أدلت بها أثناء التحقيق التمهيدي يكونوا بقضائهم كما فعلوا أساؤوا تطبيق القانون¹.

يتضح أن الدلائل لا تكف لإثبات التهمة ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين وكل حكم يبنى على الدلائل وحدها باطل، لأن اقتناع القاضي يكون في هذه الحالة مبنيا على الاحتمال لا على اليقين، ويلاحظ أن التفرقة بين القرائن والدلائل قد تدق في بعض الصور، نظرا لاختلاف التقدير بين قاضي وآخر فالواقعة التي يراها قاضي مؤدية بالضرورة

¹ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 97.

إلى واقعة أخرى فيعتبرها من قبيل القرائن، قد يراها قاضي آخر أنها من قبيل الدلائل لأنها في تقديره تحتل أكثر من تأويل¹.

د.1- القرائن و الحيل

الحيلة هي إحدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل من الأمر غير الصحيح يبدو كذلك، من أجل التوصل إلى ترتيب أثر قانوني معين لولاه لما أمكن ترتيب هذا الأثر،² وهذه الحيل لا تجد تطبيقاتها في مجال القانون الجنائي ككل، وإن كانت تجد تطبيقاً لها في القانون المدني.

فالفرضيات- الحيل- القانونية هي تصوير من عمل المشرع من شأنها التغيير في حكم القانون دون التغيير في نصه وهي تشبه إلى حد كبير القرائن القانونية، والتي هي تصور ذهني أيضاً يقوم به المشرع لأهداف خاصة كذلك نجد عموم القاعدة القانونية وتجريدها ينطوي في بعض الأحيان على مخالفة للواقع، مما يشبه الفرضيات في مخالفتها للواقع دائماً³.

بحيث يعرف الافتراض القانوني أنه وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون ويقوم على أساسها افتراض أمر مخالف للحقيقة دائماً يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه، ومثال ذلك افتراض الشخصية المعنوية، أي افتراض تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية وهذا الافتراض غير حقيقي، ذلك أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتمتع بهذه الشخصية القانونية، لكن الضرورة تفرض إضفاء أو منح هذه الشخصية القانونية للشخص المعنوي لتحقيق نتائج لا بد منها كافتراض تمتع الدولة بالشخصية المعنوية، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على رأسها الخلط بين الدولة وشخص الحاكم، لكن القرائن هي افتراض ثبوت واقعة من خلال ثبوت واقعة معنية لكن هذا الافتراض أو الاستنتاج تم التوصل إليه بإعمال العقل والمنطق من قبل القاضي بالنسبة للقرائن القضائية، أو من هذا الاستنتاج الذي يقوم به المشرع ويفرضه على القاضي والخصوم فيما يتعلق بالقرائن القانونية، رغبة منه في الوصول إلى الحقيقة وإلى درجة معنية من اليقين، حتى يحكم القاضي بناء عليه.

وعليه يمكن القول أن التفرقة بينها تمكن أساساً في كون الافتراض¹ هو دائماً أمر مخالف للحقيقة، بينما تقوم القرينة على الاحتمال والترجيح فهي لا تخالف الحقيقة دائماً وإن كانت من

¹ محمد عبد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة تحليلية تاصيلية لمظاهره وحدوده في ضوء أحكام القوانين المصري والفرنسي وإراء الفقه والقضاء) ، دار النهضة العربية، 2006، ص 125 .

² السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، دار النهضة، مصر، 2002 ، ص 459 .

³ محمود عبد الرحيم الديب، أسس الإثبات المدني في القانون المصري والفقه الإسلامي ، المكتبة القانونية ، دار الجامعة الجديدة لنشر، 1998، ص

ناحية أخرى قد لا تتفق معها دائماً، ومن ثم يمكن القول بأن القرائن تخالف الحقيقة أحيانا بينما يخالف الافتراض الحقيقة دائماً، ولذا فإن القرينة قد تتفق مع الحقيقة في بعض الحالات وهذا هو الغالب وقد تختلف معها في حالات أخرى وحتى في هذه الحالات فإن مخالفة الحقيقة تكون بصفة مؤقتة، إذ يمكن للخصم نقض القرينة وإثبات عكسها، أي إثبات الحقيقة فالقرينة الغرض فيها أنها تتفق مع الحقيقة وفقا للراجح الغالب حتى يثبت عكسها عندئذ يتضح أنها مخالفة للحقيقة في الماضي، أما الافتراض فيخالف الحقيقة دائما بينما القرائن فلا تخالف الحقيقة إلا أحيانا وبصفة مؤقتة².

الملاحظ أن كلا من القرائن القانونية والحيل القانونية من عمل المشرع، إلا أن القرينة القانونية تختلف عن الحيلة القانونية في كون الافتراض في هذه الأخيرة كاذب دائما وقائم على الغالب الراجح في القرائن فالحيلة القانونية الغرض فيها كاذب دائما، ومع ذلك فرضها المشرع فرضا حتميا ولذلك استعصت طبيعتها على قبول إثبات عكسها فهي أقوى من القرينة القانونية، ولكنها أشد خطرا نظرا لطبيعتها المخالفة للواقع، ومن ثم لا يلجأ المشرع إليها إلا حين يعجز عن إيجاد قرينة قانونية، ومن أمثلة الحيل التي فرضها المشرع فرضا قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون، فهي قاعدة لا تقوم على الراجح الغالب الوقوع بل تقوم على فكرة الحيلة؛ إذ يفرض المشرع فرضا حتميا أن الشخص عالم بأحكام القانون، ولا يقبل في ذلك عذرا حتى تستقيم أمور نظمها بقاعدة تقوم على الحيلة وتضيق بها القرينة³.

لنخلص إلى القول أن القرائن تختلف عن الدلائل أو الأمارات، فالقرائن أقوى في الإثبات من هذه الأخيرة مع إمكانية أن تكون الدلائل جزءا من القرائن أما الحيل فتختلف عن القرائن من حيث أن القرائن قائمة على الراجح الغالب أما الحيل فتقوم على افتراض المشرع لأمر مخالف للواقع أصلا ولهذا فالحيل أقوى من القرائن.

د. 2- القرائن والفراسة

الفراسة لغة من الفعل تفرس وجمعها فرسان وفوارس، راكب الفرس صاحب الفرس، الفرس: حيوان أهلي أكثر استعماله للركوب، يقع على الذكر ويقال أيضا حصان، وعلى الأنثى

¹ حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، جامعة عمان، الطبعة الأولى، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 71.

² محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 66.

يقال: حجر وربما قالوا فيها فرسة وجمعها فرس على غير لفظها فليل خيل وعلى لفظها قيل ثلاثة أفراس للذكور وثلاثة أفراس للإناث، وربما جمعت جمع كثرة على فرس، وقولهم: فما كفرسي رهان مثل يضرب لاثنين يستبقان إلى غاية واحدة فيستويان في الجد أو الفضل: نجم معروف سمي بذلك لمشاكلته الفرس في صورته وفرس البحر: حيوان عظيم الجثة كبير الرأس قصير القوام والذنب له أربعة حوافر في كل من قوائمه، ويسمى أيضا فرس النهر وجاموس البحر، أما الفريس فهي تصغير فرس للمذكر، أما الفريسة هي تصغير فرس للمؤنث، الأفرس: الأصدق فروسة، الفرس: نبت وقيل هو البروق، الفرس: جيل من الناس، ويقال في الفراسة أيضا: من كان حاذقا في أمر الخيل.

أما الفراسة اصطلاحا فهي مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب، وقي هي التوسم أي التقرس، إذن الفراسة تعبر عن قوة النظر ومعاينة الأمور العميقة وذلك لا يكون إلا من أشخاص قلائل¹ حيث يتطلب ذلك مواصفات خاصة في الشخص قلما توجد وذلك بخلاف القرينة، وقد مدح الله سبحانه وتعالى الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾².

فالفراسة ناشئة عن جودة القرينة وحدة النظر وصفاء الفكر، وقد روى عمر ابن الخطاب أنه دخل عليه قوم من مذبح فيهم الأشتر فصعد عمر النظر فيه وصوبه وقال: أيهم هذا فقيل: مالك بن الحرث فقال: ماله قاتله والله إني لأرى فيه للمسلمين يوما عصيبا فكان فيه في الفتنة ما كان وما روى أن أحد الصحابة دخل على عثمان رضي الله عنه وقد كان مر بالسوق فنظر إلى امرأة فكلما نظر إليه عثمان قال له: يدخل أحدهم علينا وفي عينه أثر الزنا فقال له الرجل أوجي بعد الرسل عليه الصلاة والسلام، فقال: لا ولكن برهان وفراسة³.

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الحكم بالفراسة، ومنه ابن فرحون وابن خليل الطرابلسي وابن العربي، في حين أن القرينة مختلف فيها بين الفقهاء في اعتمادها من عدمه. خصائص القرائن ومميزاتها:

¹ خالد عبد العظيم أبو غابة، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 70.

² سورة الحجر، الآية 75.

³ إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، ج 2، طبعة 1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م، ص 103.

بعد أن ميزنا بين القرينة وما يمكن أن يختلط بها أو يتشابه معها، يمكن أن نقول أن القرينة تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي نذكرها فيما يلي:

- أن القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعه معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي فالقرينة في القانون الوضعي هي الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون بين وقائع معينة وهذا بالنسبة للقرائن القانونية أو هي نتيجة يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعه معينة.

- أن القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات لأن الواقعة الثابتة ليست هي نفس الواقعة المراد إثباتها بل هي واقعة أخرى قريبة منها ومتعلقة بها حيث أن ثبوت الواقعة الأولى على هذا النحو غير المباشر، يعتبر إثباتا للواقعة الثانية على نحو غير مباشر، وقد قضت المحكمة العليا في رقم 34986 الصادر بتاريخ 26 جوان 1984¹: الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره وقد يكون الدليل مباشرا كالإعتراف وشهادة الشهود والخبرة أو غير مباشرة كالقرائن².

كما عرفت أنها " استنتاج مجهول من معلوم أي استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعه أخرى قام عليها دليل الإثبات وهو الاستنتاج يكون إما بناء على صلة ضرورية يفترضها القانون بين وقائع معينة أو على صلة منطقية بين الواقعتين يتعين على القاضي أن يستخلصها بطريقة اللزوم العقلي"³.

إن القرائن القانونية مذكورة في القانون سواء المدني أو الجزائري على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، إذ لا يمكن تقرير قرائن قانونية غير تلك التي حددها المشرع أما القرائن القضائية فلا تقع تحت حصر، ومرد ذلك أن لكل دعوى ظروفها وملابساتها ووقائعها الخاصة بها والتي تختلف من دعوى إلى أخرى.

يقوم الإثبات بواسطة القرائن على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة وبذلك يشبه ما يسمى في الإثبات المدني بالإثبات عن طريق افتراضات الإنسان، ففي الإثبات عن طريق القرائن ينطلق القاضي من وقائع معروفة لكي يصل إلى تأكيد وقائع غير واضحة وغير معروفة سلفا، لكي يصل مثلا إلى تأكيد إدانة أو براءة المتهم ويستعمل لهذا الغرض الأسلوب المنطقي الذي يستقرى من الوقائع المعروفة الواقعة أو الوقائع غير المعروفة

¹ إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، طبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 664.

² جيلالي بغداددي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، الطبعة الأولى، الديوان الوطني، للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 73.

³ حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 69.

أو المراد إثباتها.

يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات، فبدلاً من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجزائية أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يرد الإثبات على واقعه أخرى مختلفة، ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية يمكن من خلال أعمال قواعد الاستنباط.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك من يرى أن القرائن هي نفسها الدلائل والأمارات هذا ما لاحظناه عند تعريفنا للقرائن، إذ هناك من يعرف القرينة بالأمانة، ولكننا نحن ومن خلال ما سبق نرى أن القرائن ليست هي الدلائل والأمارات، بل هناك فرقا بين المعنيين وكنا قد ميزنا في المطلب السابق بين القرائن والدلائل، بل يمكن أن تمثل هذه الأخيرة عنصرا من عناصر الركن المادي للقرينة.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى الدلائل في المادة 41 في الفقرة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

يتضح من نص المادة أن المشرع افترض في من توافرت فيه دلائل تتمثل في هروبه لحظة وقوع الجريمة وتبعه الناس بالصراخ أو وجد في حوزته أشياء أو آثار أو دلائل أخرى لم يذكرها المشرع على سبل الحصر بل ذكرها على سبيل المثال، وهذا نظرا لتنوعها وتعددتها فالدلائل لا حصر لها فإن توافرت هذه الدلائل أجاز المشرع أن يستنبط منها قرائن تشير إلى افتراض مساهمة الشخص الذي تقوم ضده هذه القرائن في ارتكاب الجناية أو الجنحة ليضيف المشرع إلى هذه الحالة التي يستدعي فيها ضباط الشرطة القضائية للقبض على الفاعل وهو في حالة تلبس، ليدعم المشرع كيفية الاعتماد على الدلائل بنصه في المادة 51 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها

التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة"، فالملاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة أضاف شرطا آخر، ألا وهو أن تكون الدلائل قوية من جهة ومتماسكة من جهة أخرى، وبالتالي فحتى يمكن الاعتماد على الدلائل لاستنباط قرائن منها لا بد وأن تدل دلالة قوية على ثبوت الواقعة أو نفيها، ولا بد من تعددها فدلالة واحدة لا يبنى حكم عليها، وأن تكون متماسكة متساندة مع بعضها البعض.

وعليه نستنتج أن الدلائل إما أن تكون مادية أو معنوية، وسنرى فيما يلي أمثلة على الدلائل أو الوقائع التي تصلح أن تكون عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي المكون للقرنية من خلال تقسيمها إلى دلائل مادية وأخرى معنوية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

- الدلائل المادية

عادة يترك الجاني في مكان ارتكاب الجريمة أشياء وآثار يكشف عنها التحقيق تشير إلى مرتكب الجريمة وهذا ما يسمى بالدلائل المادية وهي متعددة ومتنوعة تختلف من قضية إلى أخرى ومن جريمة إلى أخرى، فقد ثبت من الناحية العملية والعلمية عندما يرتكب الجريمة مهما كان على درجة من الدقة والاحتباس في طمس الآثار، وهذا يرجع إلى الانفعال الذي يصاحب الجاني في مرحلة التنفيذ، والقلق الذي يسيطر عليه والحالة النفسية المضطربة التي يكون عليها سواء أثناء تنفيذه للجريمة أو في مرحلة ما بعد التنفيذ، فنقطه انطلاق التحقيق الجنائي تبدأ من الدلائل المادية التي هي عبارة عن أدلة محسوسة وملموسة وغالبا ما تكون معبرة عن الحقيقة لأنها بمثابة الشاهد الصامت الذي لا يكذب كالانفعال من خوف أو حقد أو طمع لأنها معصومة من ذلك، فهي شاهد صادق لا يحابي ولا يكذب،¹ هذه الدلائل يتم التوصل إليها عن طريق الاستدلال الذي يمثل في جوهره جمع معلومات أو بيانات أو إيضاحات عن الجريمة، ومرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة تمهيدية تسبق نشوء الخصومة، يتولاها مأمورو الضبط القضائي، وتهدف إلى جمع معلومات أولية عن الجريمة، فالاستدلالات هي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة.²

¹ مسعود زيدة، الفرائض القضائية في المواد المدنية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الجزائر، 2015، ص 47.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، 2016، ص 607.

خلال هذه المرحلة يظهر دور الضبطية القضائية في البحث والتحري للكشف عن الدلائل وقد أفرد لها المشرع نصوصا عديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مثل المواد: 12 إلى 28 ومن 42 إلى 55 ومن 63 إلى 65 .

فقد أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بإجراء المعاينات، وذلك بالانتقال إلى مكان الحادث وفحصه فحصا جيدا، وإثبات حالته وحالة الأشياء والأشخاص الموجودين به والأسلحة والأدوات المستعملة في الجريمة، وإثبات جميع الآثار التي تفيذ في الكشف عن الجريمة، ويثبت مباشرة التحقيقات التي من الممكن القيام بها وهذا ما تناولته المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

ليتم الانتقال إلى مرحلة الاتهام فيتم إحالة المحاضر والتقارير ووسائل الإثبات والأشياء المضبوطة التي تكون قد جمعت من قبل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، سواء تعلق الأمر بالجرائم العادية أو جرائم التلبس، فيقوم بالتصرف في هذه المحاضر، لنصل إلى مرحلة التحقيق الابتدائي المنوطة بقاضي التحقيق، وأخيرا مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة.

فهذه الدلائل التي تستمد عبر مختلف المراحل السابقة مختلفة ومتنوعة وهذا ما تسوف نتطرق إليه لاحقا مع أكثر تفصيلا منها :

- استعراف الكلب البوليسي:

استخدم الإنسان الكلاب ودرّبها منذ أحقاب تاريخية لتكون في خدمته حتى في أيام ما قبل التاريخ، بحيث تقدم للكلب الأشياء التي يكون قد تركها الجاني في مكان الجريمة ليشهما ثم يعرض المتهم على الكلب مع مجموعة من الأشخاص، كما يستعمل الكلب كذلك لمطاردة الجناة والكشف عن مخابئهم حيث توجد الأدوات المستعملة في الجرائم والمسروقات، كما أنه يمكن للكلاب التعرف على المكان الذي دفنت فيه الجثة، وهذه العملية تؤدي إلى اكتشاف دليل مادي، وقد استقر كل من القضائيين الأمريكي والانجليزي على قبول الدليل المستمد من استعراف الكلب، بشرط أن يكون الكلب ومدربة قد اكتسبا خبرة في مجال اكتشاف الدليل.¹

¹ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، 2003 ، ص 335 .

وموضوع الطب الشرعي هو من الموضوعات الهامة التي تهم العاملين في مجال البحث القانوني، وكذلك المهتمين به والعاملين في مجال التحقيق الجنائي والكشف عن الجريمة خاصة مع تطور وسائل البحث العلمي الجنائي،¹

بحيث يقوم الأطباء الشرعيون بتوقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية، وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في إحداثها، ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها، إضافة إلى تشريح جثث المتوفين في القضايا الجزائية، وفي حالات الإشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة، واستخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها، وإبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكليف الحوادث الجزائية أو تقدر مسؤولية الأطباء المعالجين.

تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق مثل تقدر سن المتهمين الأحداث، أو المجني عليهم في قضايا هتك العرض أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقود الزواج، فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال، وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض، وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحادث، وغيرها من الأعمال والمهام التي تساهم في البحث عن الجرائم وكشفها.

العلم أن هذه القرينة بسيطة لا ترقى إلى درجة الدليل القاطع، ولكن من الممكن أن تتساند مع باقي الأدلة لتعززها في تكوين اقتناع القاضي طبقاً لمبدأ تساند الأدلة.²

كما يمكن أن يكون لفحص الشعر أهمية لاسيما عند وجود بعض المميزات الخاصة، أو عند محاولة تغيير لونه، على أن الأهم من ذلك فحص الشعر والألياف التي توجد مبعثرة بمحل الجناية، أو ممسوكة في يد القتيل مثلاً، أو عالقة بالأسلحة والملابس وفي أحوال كثيرة لا حصر لها.³

إضافة إلى إمكانية الاعتماد على آثار إطارات السيارات وقطع الزجاج فقد أصبح استخدام السيارات في ارتكاب الجرائم أمراً شائعاً فقد ينتقل الجاني إلى مسرح الجريمة بسيارة، ثم يغادره

¹ مسعود زيدة ، مرجع سابق ، ص 63 .

² حسين المحمدي بوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2005 ، ص 132،131.

³ معوض عبد التواب وسينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والادلة الجنائية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 383 .

بسيارة أخرى وقد يستخدم السيارة في نقل المسروقات أو في تهريب البضائع أو نقل جسم الجريمة كالجثة مثلا.

ولهذا أصبح التعرف على السيارة، يثبت العلاقة بين مستخدم السيارة وبين الجريمة، وهذا من خلال مقارنة الأشياء العالقة بالسيارة أو بإطاراتها مع ما هو في مسرح الجريمة القطع الزجاج، أو قشور طلاء السيارة وكذا الطين العالق برفوف السيارة من الداخل على مسرح الجريمة نتيجة التصادم مثلا.¹

وجود إصابات بالمتهم يعد قرينة على أنه كان شريكا في وقائع التعدي بالضرب أو الشروع في القتل، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 19 يناير 1982 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26505 على أنه: "قد يترتب على الضرب عاهة مستديمة للشخص المضروب وعندئذ يوصف فعل التعدي بجناية ويعاقب عليه بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات. غير أن المادة 264 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري لم تعرف بدقة العاهة المستديمة وإنما اكتفت بالإشارة إلى صورة منها كفقد أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو كف البصر أو فقد إبصار إحدى العينين، أو أي عاهة مستديمة أخرى مما يدل أن الضرب الذي يؤدي إلى فقد منفعة عضو من أعضاء المتعدي عليه فقدا كلياً أو جزئياً بالفصل أو البتر أو تعطيل وظيفته بصفة دائمة تطبق عليه أحكام الفقرة 03 من المادة 264 المذكورة".²

وتعد القرائن أهم الأدلة التي تخضع للفحص العلمي الدقيق وتستخرج منها في سورة القاطع ما يثبت الإدانة أو البراءة.³

د.4- القيمة القانونية للقرائن في الإثبات⁴

إن القرائن هي من عمل المشرع ولذلك فهي ملزمة للقاضي، لها دور كبير في الإثبات ويتسم الإثبات بالقرائن القضائية وبالتالي فيجب عدم الإلتجاء إلى الإثبات بالقرائن القضائية إلا في أضيق الحدود ويجوز اللجوء إليها إذا كانت تساند أدلة أخرى استند إليها القاضي في تكوين

¹ حسين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، 2008 ، ص 128 .

² جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 284 .

³ محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة ، دار الثقافة لنشر، عمان، 2011، صفحة 35.

⁴ أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 223.

عقيدته وإن كانت القرائن القضائية متعددة له أن يستند على مجملها وإلا فقدت كل قرينة صلاحيتها.

وتنقسم القرائن إلى قضائية وقانونية .

القرائن القانونية: عرفها شراح القانون الجنائي أنها الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة¹ وهي القرائن التي يقرها القانون بنص تشريعي على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها بغير نص اعتمادا على المماثلة ولذلك قضية بأنهم مجرد وجود المخدر في حيازة شخص لا يكفي لاعتباره عالما بكونه مخدر والقول بغير ذلك في إنشاء القرينة قانونية لا سند لها من القانون مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة فالقرائن القانونية تدل على أشياء معينة مفروضة على القاضي ولا يجوز له أن يرى غيرها لأن هذا أمر مفروض عليه من المشرع وهذه القرائن بدورها تنقسم إلى نوعين قرائن قانونية بسيطة.

القرائن القانونية الخاطئة هي القرائن التي لا تقبل إثبات عكسها ولا يمكن ذلك مثالا التمييز في المجنون والصغير غير المميز والقرينة وعدم جواز الاعتدال به بعد نشره في الجريدة الرسمية إلى أن يتم إثبات عكسها فهذا النوع من القرائن يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها في هذه القرار يقتصر دورها على نقل الإثبات من إحدى طرق الدعوى إلى الطرف الآخر مثل قرينة الإثبات المتمثلة في وجود رجل أجنبي في منزل رجل في المكان المخصص للحريم هذه بالنسبة للإثبات في جريمة الزنا فهذه قرينة قانونية بسيطة هل تقبل إثبات العكس فالمتهم أن يدحض هذه القرينة إذا نجح في إثبات أن وجوده كان لسبب آخر.

والقرائن القضائية هي كل استنتاج بواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي والمنطقي وهي والدة على سبيل المثال لا الحصر لأنها خاضعة لسلطة تقديرية لقاضي الموضوع وللمحكمة أن تأخذ بهذه القرائن متى كان استنتاجها سائغا ومقبولا والقرائن القضائية هي المصدر التاريخي للقرائن القانونية فالمشرع يقرر القرائن القانونية إذا ما لاحظ استقرار القضاء على قرائن معينة فيقرها المشرع وينص عليها فتتحول إلى قرائن قانونية وهذا النوع من القرائن القضائية يطلق عليه أيضا القرائن الموضوعية².

¹ محمود عبد العزيز محمود خليفة ، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، طبعة 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص 305.

² أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، 2011، ص 221-222.

ثانيا: أدلة الإثبات العلمية

يتجه العصر الحديث إلى الأدلة العلمية في كشف الجرائم كون العمل القضائي أثبت أن الأدلة القولية لا يمكن الإطمئنان إليها دائما في تكوين القناعة القضائية بإدانة المتهم أو تبرئته بسبب ما يعترض الشاهدة من أخطاء نتيجة القدرة البشرية من حيث الإبصار والدقة وأيضا ما ينتج عن الإقرار من إكراه أو أسباب أخرى تبعدنا عن الحقيقة ولهذا فإن اعتماد هذه الأساليب يستلزم تخصص وخبرة وهذا ما زاد أهمية الخبرة في الإثبات الجزائي حيث أن معطيات التطور العلمي والتقني قد أمدت المجتمع بوسائل قائمة على أسس علمية ذات نتائج دقيقة وقد تملها هذا التطور علوم كشف الجريمة وإعطاء النتائج العلمية بشأنها.

بحيث لا يعد الإثبات الجنائي مقتصرًا على الأدلة التقليدية وما يبرر اللجوء إليها أن المجرم بدأ في استغلال التقدم العلمي فاتجه إلى استخدام أحدث الأساليب العلمية لارتكاب جرائم متكاملة وأكثر تطورا من الجريمة تقليدية من حيث الأسلوب والسلاح وطمس المعالم.¹ ويقصد بالأدلة العلمية كل الطرق التي تتخذ منجزات العلم الحديث منهج لها وأسلوبا لتحقيق نتائجها.² ولها أهمية في مجال القضاء وخير معين للقضاة لكشف الحقيقة سواء في ما يتعلق بالجوانب المادية للجريمة أو الجوانب أيضا النفسية للأشخاص المتورطين.³ ولقى نظام الإثبات العلمي ترحيبا من أنصار المدرسة الوضعية وفضله عن باقي الأنظمة الأخرى المتبعة في التشريعات الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي.⁴

كما لاقى انتقادات من فئات أخرى أظهرت عدم رغبتها في هذا النظام كونه يعطي للخبير مكانة القاضي في الدعوى وهذا يرتب حرمان المتهم من ضمانات الحرية الفردية والكرامة البشرية التي يوفرها القاضي والواقع أن مهمة الخبير تنقسم إلى وظيفتين تتمثل في القيام بتحديد المهمة وتقديم التقرير دون المساس بمسائل قانونية لأن الخبير لا يحسن البت في مسألة قانونية تخرج عن اختصاصه لهذا استحدثت الأدلة العلمية في الإثبات الجزائي واختلفت هذه الوسائل والأدلة حسب الطريقة التي تباشر بها والجهة المعنية بتنفيذها إلى وسائل أو أدلة علمية تقنية

¹ عماد محمد أحمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات، طبعة 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 1999 ، ص 277 ، نقل عن كوثر أحمد خالد الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، صفحة 34.

² مسعود عبد الحميد ، دور الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي مجلة مدرسة الشرطة القضائية ، العدد الأول ، الجزائر ، جانفي 2011، ص 17.

³ نجيمي جمال ، مرجع سابق ، 2012 ، ص 29.

⁴ العربي شحط عبد القادر نبيل صقر ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 14.

وأدلة علمية بيولوجية تتعلق بالمساس المباشر بجسد الإنسان وهذا ما سأوضحه من خلال الآتي:

1- أدلة الإثبات البيولوجية

ونقصد بها جميع الأدلة المستخلصة من المساس المباشر بجسد الإنسان فتتعدد وتعددت هذه الوسائل واختلفت أهميتها باختلافها واختلاف مصداقيتها في إثبات الجرائم.

أ- تحاليل الدم وبعض سوائل الجسم

تكون التحاليل عن طريق المختبرات سواء كانت تحليل الدم أو المنى أو البول أو غير ذلك يمكن القول أنها تشبه قرينة البصمة ولكنها غير قاطعة في الاستدلال بها، وإن ثبتت ثبوت علميا لا يمنع القاضي أن يأخذ بها ومثل هذه التحاليل لها أصل في القضاء الإسلامي فيما روي أنه أتى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل أسود ومعه امرأة سوداء فقال يا أمير المؤمنين أني أغرس غرسا أسود وهذه سوداء على ما ترى فقد أتتني بولد أحمر فقالت المرأة والله يا أمير المؤمنين ما خنته وأنه لولده، فبقي عمر لا يدري ما يقول، فسأل عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال للأسود: إن سألتك عن شيء أتصدقني قال أجل والله قال هل واقعت امرأتك وهي حائض، قال: قد كان ذلك، قال علي: الله أكبر إن النطفة إذا اختلطت بالدم فخلق الله عز وجل منها خلقا كان أحمر، فلا تتكر ولدك فأنت جنيت على نفسك.

فقد تشكل أحيانا قطرات الدم التي تترك في مكان الجريمة أو على جسم الضحية أو ثيابه أو على ثياب المتهم أو بأسفل حذائه، فتحليل الدم يمكننا من الوصول إلى نتائج مؤكدة تأكيدا مطلقا غير أن هناك مسألة يمكن أن تثار بالنسبة لفحص الدم فهي تتعلق بمدى مشروعية عملية¹ أخذ عينات من دم الإنسان لفحصها وهل يتعارض ذلك مع كرامة الإنسان واعتباره اعتداء على جسمه، فالواقع أن عملية أخذ الدم لتحديد نسبة الكحول في الدم تسمح به جميع الدول. والتشريعات منها التشريع الجزائري حيث انه وفي هذا المجال أورد قرينة قانونية في المادة 67 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشر (18)

¹ فخري أبو صفية، فقه القضاء وطرق الإثبات، دار الأمل للنشر والتوزيع، 2010، ص 159-160.

شهرًا وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل، أو بمقابل، وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.10 غ في الألف¹. تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات."

فالمشرع هنا حدد فحص الدم ونص عليه صراحة وجعله وسيلة لاستنباط قرينة قانونية معادها أنه متى كشف الفحص وجود نسبة تعادل أو تزيد على 0,10 غ في الألف في الدم يترتب عليه ثبوت السيادة في حالة سكر لقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم فبراير 1981 في القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 19713 على أنه: " تثبت سيادة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي بواسطة التحليل الدموي وفقًا لأحكام المادة 241 من قانون المرور " .

كما يعتمد على تحليل الدم في إثبات البنية، فالنتائج العلمية للتحاليل المخبرية للدم، للتأكد من شخصية الفرد اعتمادًا على النسب العلمية لمكونات عناصر الدم في الإنسان وهو أمر يندر تكراره بين بني البشر، كما يفيد فحص الدم في النزاعات حول إثبات النسب، الذي يعني توجيه الاتهام إلى الزوجة بالزنا وجواز إقامة الدليل عليه بكافة طرق الإثبات، غير أن فحص الدم يقطع في هذا المجال والجدول الموالي يوضح طريقي "هوكرو بويد" و "لاندشتين وليفين" لهذا النوع من الفحوص في تحديد فصيلة دم الأب والأم والابن².

كما يقوم الخبراء المختصون في ميدان فحص الدم بتحليل سيروم الدم إلى مركباته الأساسية ونسبة كل مركب فيه وذلك عن طريق الكهرباء "الإلكتروفوريسس" "Electrophorus's" وتظهر أهمية هذا النوع من التحاليل في ميدان الإثبات الجنائي في أنه يوجد أي احتمال لوجود تشابه بين الطابع الخاص بسيروم الدم بين شخصين.

كما يمكن من خلال التحاليل المخبرية تعيين فصيلة الحيوان المنوي علميًا، كما تثبت البحوث وجوب إجراء الفحوص الخاصة بمضاهاة عينة المنى المضبوطة و عينة الجاني في

¹ مسعود زبدة ، مرجع سابق ، ص 68.

² جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 162 .

وقت قريب، وليس ببعيد كما يجب عدم تخزينها لفترات طويلة حيث تصعب بعد ذلك عملية المضاهاة؛ فقد أصبحت البحوث الحديثة عن التعرف على الحمض النووي (ADN) الذي تحتويه الحيوانات المنوية خير دليل على إثبات جرائم الاغتصاب وهتك العرض والزنا وإنكار الأبوة، فقد أوضح الباحث الياباني "هوندا" طريقة حديثة للتعرف وتحديد شخصية مرتكب الجريمة من خلال فحص الحمض النووي بما لا يدع مجالاً للشك.

كما يمكن أن تختلف بعض البقع والآثار الناشئة عن الحركة اللاإرادية للجسم مثل البول القيء، واللعاب، فقد يؤدي فحص هذه الآثار المعثور عليها إلى تحديد شخصية المتهم، وإذا تعذر اكتشاف هذه البقع بالعين المجردة أو ما شابه فعند يلجأ لاستخدام الأشعة فوق البنفسجية حيث تظهر هذه البقع بلون بنفسجي.¹

موقف القانون الجنائي من الإثبات بالتحاليل المخبرية لسوائل الجسم

هل يمكن التوصل إلى معرفة الجاني عن طريق البقع والتلوثات الموجودة في مسرح الحادث التي تختلف من جرائم إلى أخرى فقد تكون هذه البقع بقع دموية أو بقع منوية قد تكون بصمات كبقايا الشعر واللعاب والعرق ... الخ.

والتي تختلف بين جرائم القتل أو الإغتصاب أو غيرها من الجرائم، معرفة التحاليل المخبرية وفحص البقع الموجودة في مسرح الجريمة سواء كانت عالقة على الثياب أو السلاح المستخدم أو السيارة أو أرضية مسرح الجريمة أو حتى بعض الأواني والسوائل الموجودة في مسرح الجريمة بالنسبة لي فهناك اختلاف في فصائل الدم الإنسان بذلك قد يكون التحليل الدموي أحد القرائن التي تبين مدى تطابق فصيلة الدم المتواجد في المسرح الجريمة المتهم إلا أنه وما أجمع عليه فقهاء القانون أن هذا التطابق لا يعد دليلاً قاطعاً لإسناد التهمة إلى المشتبه فيه وذلك أن هناك ملايين البشر التي تتفق في فصيلة الدم حيث أن أهم فصائل الدم المعروفة هي A-B-AB-O ، تمثل الفصيلة O نسبة 40 بالمئة من دم البشر تقريباً، والفصيلة A نسبة 32 بالمئة ، والفصيلة B نسبة 10 بالمئة من دم البشر تقريباً، أما الفصيلة AB تمثل نسبة 4 بالمئة فقط تقريباً.²

¹ وسام أحمد السمروط ، القرينة وأثرها في اثبات الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005، ص 280.

² وسام أحمد السمروط ، مرجع سابق ، ص 280-281.

لذلك فإن أقصى ما يمكن أن تدل عليه هذه البقعة الدموية هي إشارة إلى وجود المتهم في مسرح الحادث ولكن لا تعد دليلا قاطعا على ارتكابه الجرم إلا في حالة وجود قرائن أخرى ترجح هذه القرينة.

وفي حالة وجود البقع المنوية في مسرح الجريمة ترسل أيضا إلى المختبر الجنائي مصدرها وهي دليل على الجريمة الجنسية والإغتصاب وإن كان الأمر يتعلق في أدلة إثبات الزنا بين كل من الزوج الزاني وشريكته الزوجة الزانية من جانب وشريك الزوجة الزانية من جانب آخر ولذلك اعتبارا أن جريمة الزنا في القانون الجزائري لا تقع إلا في نطاق علاقة زوجية وهو ما يطلق عليه بالخيانة الزوجية أما باقي الجرائم الجنسية والتي تتمثل في الفعل الفاضح العلني والغير العلني والتحريض على الفسق والفجور والتعرض لأنثى على وجه يخدش بحيائها بالقوة أو التهديد فهو لا يتصور تخلف بقع منوية بفعلها والأمر بشأنها يتبع فيه القواعد العامة للإثبات الجنائي وبالتالي يكون أقصى ما يمكن أن تدل عليه هذه البقع أو التلوثات المنوية هو معرفة الجاني عن طريق تحليل هذه البقع ومقارنتها من خلال بصمة الحمض النووي ومواجهته بها في حالة اعتراف الجاني فتعتبر دليلا للإثبات وفي حالة لم يعترف لا يمكن إقامة الحد عليه أو تطبيق القانون اعتمادا على هذه القرينة.¹

ب- التحليل التخديري

استخدمت العقاقير المخدرة في بداية الأمر في المجال الطبي بقصد التشخيص والعلاج وكانت أولى المحاولات التي أجريت في دراسة المرضى عقليا وهم تحت تأثير المادة المخدرة في عام 1842 ومن ثم انتقلت البحوث والتجارب للاستفادة منها في نطاق القانون لمعرفة أسباب الجريمة للحصول على أدلة إثبات الجرائم ويمكن تعريف العقاقير المخدرة أنها تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر لفترة معينة ومن ثم تعقبها اليقظة ويظل إدراك الشخص الواقع تحت تأثيرها سلبيا خلال هذه الفترة بينما يفقد القدرة على التحكم الإرادي أو الاختيار بما يجعله أكثر قابلية ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية.

¹ جمعة عبد المجيد حسن شعبان خضر، مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات في مرحلة التحقيق والمحاكمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي - دراسة مقارنة،

تستخدم هذه العقاقير للتأثير على إرادة الشخص لأجل الحصول على المعلومات اللازمة لتسهيل مهمة القاضي أو المحقق في ما يخص الجريمة محل التحقيق ومن أهم العقاقير المخدرة التي تستخدم في هذا المجال هي اتبيتوتال والأميتال والباركوفين والأنصبين والميسكالين ... الخ¹

وعند حقن الشخص المعني بالاختبار بالمادة المخدرة تؤثر مباشرة على العقل فتفقده القدرة على التحكم دون أن يفقد الوعي. حيث يتمكن المختبر من استنتاج هذا الشخص واستخراج جميع أسراره المكنونة من خلال استجابته اللاإرادية إلى كل ما يطرح عليه من أسئلة دون قدرته على التحكم في ملكة الإنتباه.²

وهو من الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم في الإثبات الجنائي والتي تؤدي إلى حالة من النوم أو الإسترخاء لمدة تصل ما بين 20 الى 40 دقيقة ثم تعقبها يقضى بحيث يبقى الجانب الإدراكي سليما لفترة التخدير بينما يفقد الشخص قدرة على الاختبار والتحكم الإرادي وبذلك يزيده الإيحاء وتتولد لديه رغبة في المصالحة عن مشاعره الداخلية.

حيث تؤثر هذه المواد في الملكات العليا لتفصل بين الشعور والشعور فيتدخل من الرقيق من الإفصاح على المعلومات والأسرار التي كان يعتمد اخفاؤها في الاعتداء على الكيان المادي لجسم الانسان عند حقنه بالمواد المخدرة لاسيما أن الأبحاث الطبية الحديثة قد أثبتت خطورة هذه المواد على صحة الإنسان وسلامته الجسدية.³

كما لها أثر على الجهاز العصبي والتكوين النفسي فهي تؤدي إلى إحداث أضرارا على النسيج الرئوي أو حدوث الغرغرينا في بعض الأعضاء إضافة إلى التأثيرات النفسية فقد تؤدي إلى تعميق في شخص فرد ما يفقده ميزان النفس ولو لفترة التخدير على الأقل لهذا فإن عملية حقن العقار المخدر يشكل اعتداء على سلامة الجسد والنفس وهي لا تخلو من أخطار لأنها سموم لها مضارها وأخطارها.⁴

¹ عبد الله جميل الراشدي ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي 2015 ، ص 217.

² غازي مبارك الذنبيات ، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق ورقة بحثية قدمت في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ، جامعة نابف العربية مركز الدراسات والبحوث من 23 الى 25 أبريل، 2007 ، صفحة 15، نقلت عن الموقع الإلكتروني لمجلة الأمن والحياة.

³ كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ، مكتبة التفسير للنشر والإعلان أبريل، 2007، ص 76 .

⁴ غازي مبارك الذنبيات ، مرجع سابق ، ص 16.

إجبار المتهم على الإقرار بواسطة استعمال التحاليل وعقاقير وتجارب المخبرية فيه اعتداء على الحرية الشخصية خلال حقوق الدفاع والمساس بكرامة الإنسان لاقتحامها حيز خاصا من حياته، هذه الأساليب هي الإعتداء على جسم الإنسان وإرادته فهي تشكل إكراها ماديا ومعنويا.¹

وهناك اختلاف حول مدى مشروعية الإستعانة بهذه الوسيلة سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي أو القضاء المقارن سوف نتناول هذا من خلال الآتي:

بإيجاز موقف الفقه المقارن إنقسم الفقهاء حول مدى جواز استخدام هذه الوسيلة إلى قسمين قسم معارض وآخر مؤيد حيث يذهب أنصار القسم المعارض إلى أن الاستخدام لهذه الوسيلة يشكل اعتداء على الكيان المادي لجسم الإنسان عند حقنه بالمواد المخدرة وعلى سلامته الجسدية وهذه العقاقير تؤثر على العقل لتفصل بين الشعور واللاشعور فيتحلل من الرقيب الذي كان يمنعه من الإدلاء ببعض المعلومات ثم إن التخدير ينطبع على نوع من الإكراه يشل إرادته المتهم فما يصدر عنه من إقرار لا يكون وليد الإرادة الحرة والواعية ومن ثم لا ينبغي التعويل عليها قضائيا لأن هناك اعتداء يقع السلامة العقلية للإنسان.

وبالتالي لا يعتبر اعترافه اعترافا حرا وما يسفر عنها من نتائج تبقى محل شك لا يمكن الإستناد إليها كدليل القانون في الإثبات الجزائي كما أن اعتماد هذه الوسيلة في الإثبات يعد بمثابة اعتداء على الفرد ومساسا بكرامته كونها تنتزع معلومات سرية من المفترض ألا تخرج إلا بإرادة صاحبها الشخص في الدفاع عن النفس على عكس الفريق الآخر من الباحثين الذي ارتئى عدم وجود مانع قانوني يحول دون استجواب للمتهم بهذه الوسيلة لسيما في حالة رضى المتهم بذلك وقبوله بالخضوع للاستجواب تحت تأثير هذه المواد نفسه أمام العدالة التي لا يجذب بها رفض طلبه ما دام يعود عليه بالفائدة مبررين ذلك بأن استخدامها لا ينطوي على أي اعتداء على حقوق الفرد بل أن استخدامها يعد فائدة كبيرة لا تقف عند حد اكتشاف الحقيقة بل تصل أهميته إلى كشف الاضطرابات النفسية والعضوية التي تشكل الباعث في الجريمة مما

¹ ابراهيم حسين محمود ، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية ، دار العلوم لتحقيق وطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 1981 ،

يساعد في تقدير مدى من مصلحة المتهمين ضدها كما حصر البعض الآخرين من الباحثين استعمال هذه الوسيلة في نوع من الجرائم الخطيرة من حالات الضرورة القصوى مع تقييد حرية الجهة القائمة على استخدامها ولزوم التصريح بمقتضى قرار مسبب يقبل الطعن فيه وأن يقوم به الخبير المختص وذلك بحضور قاضي التحقيق ومحامي المتهم، وحجة هذا الإتجاه المؤيد لاستخدام التخدير تكمن في كشف صحة إدعاء المتهم المرض من التظليل فإذا ما لجأ إلى هذا الأسلوب يتعين فضحه وكشف تظليله عن طريق اللجوء إلى خبير للوصول إلى تحقيق العدالة شريطة أن لا ينطوي الأمر على خدش للكرامة ولا يجوز الاعتراض عليه حسب هذا الرأي لأنه يتساوى مع الوسائل الطبية الحديثة التي تساعد في البحث الفني.

أما بالنسبة للقضاء والتشريعات أغلبها تحضر استخدام العقاقير المخدرة وتعتبرها وسائل غير مشروع ولا يجوز استخدامه في التأثير عليه بل اعتبرته جريمة يعاقب عليها كما التشريع الجزائري و التشريع الإنجليزي والتشريع الفرنسي والأمريكي والسويسري أيضا بالنسبة للقضاء في غالبية أحكامه في معظم الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والنمسا وفرنسا، أيضا إيطاليا ، ألمانيا ومصر ، الجزائر ، ترفض استخدام العقاقير المخدرة بوصفها دليلا للإثبات، الفرنسي مثلا يرفض عملية التخدير للحصول على أدلة الإثبات بينما يقبلها في مجال الخبرة الجنائية كالكشف عن تصنع حالة المرض ومن خلال ما سبق نستنتج أن من له أن يقوم بعملية التخدير ليس قاضي أو محقق أو أي شخص عادي بل لا بد أن تكون هناك عناية تامة باختيار الخبير الذي سيقوم بهذه المهمة لأن استخدام هذه الوسائل يجب أن يتم وفق ضوابط وقواعد معينة من بينها مثلا أن تكون الكمية المستخدمة بسيطة ومعقولة لأن الكميات الكبيرة قد تؤدي إلى نتائج خطيرة كالغيبوبة أو الموت حسب حساسية كل شخص لذلك لا بد أن يكون الخبير القائم بهذه المهمة صاحب خبرة فنية واسعة وممارسة عملية طويلة وأن تكون لديه خبرة بكيفية الإستجواب وتوجيه الأسئلة وأن يكون لديه إلمام بقدر معين من علم النفس لكي يتمكن من استجواب هذا الشخص هذا ومع الجدير بالذكر أن أغلب الحلقات الدراسية والمؤتمرات العلمية التي عقدت رفضت استخدام العقاقير المخدرة في الإثبات الجنائي كوسيلة لاكتشاف الجرم في مجال الخبرة القضائية على اعتبار هذا الأمر يمثل اعتداء على حرية العقل الباطن كما سبق وأشرنا إليه.

د - البصمة

البصمة بشكل عام هي عبارة عن الخطوط البارزة ، التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، والتي تتخذ شكلا مختلفة وقد تختلف البصمة في مسرح الجريمة، والتي قد تكون الأثر الوحيد، لتحديد مرتكب الفعل الإجرامي، وأساسا لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي للنطق بالبراءة أو الإدانة،¹ وتعددت البصمات المكونة في جسم الإنسان ويمكن تقسيمها بحسب طبيعة شكلها أو طبيعة تخلفها كما يلي:²

تقسيم البصمات بحسب طبيعه شكلها إلى:

تصنف البصمات بطريقه هنري وفقا لأشكال الرئيسية لأربعة أنواع منها ثلاثة أنواع متفق على تصنيفها وهي المقوسات ولها صورتان مقوس عادي ومقوس خايمي والمنحدرات منحدر اليمين ومنحدر شمال والمستدرات وهي على أربع صور حلقي لوز حلزوني ولولبي وأما شكل الرابع فهو المركبات وصورها هي منحدر توامي وجيبي الجانب وجيبي الوسط والمركب العارض أو الشاذ المركبات لا تتدرج تحت أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة وقد تكون البصمة مكونة من أكثر من نوع من الأنواع السابقة وتأتي أهميه هذا التقسيم كأساس لإجراء المظاهرات والمقارنه بين البصمتين.

تقسيم البصمات بحسب طبيعه تخلفها إلى :

تختلف أنواع آثار البصمات المتخلفة في مسرح الحادث بحسب طبيعة تخلفها فهي إما أن تكون ظاهرة أو خفية فالظاهرة ترى بالعين المجردة وهي نوعين البصمات الغائرة تحدث لاصق أو شمع أو صمغ والبصمات الملوثة أو الظاهرة التي ترى بوضوح وتحدث نتيجة تلوث الإصبع بمادة غريبة كالدّم والدهون والأصباغ ومساحيق الوجه وهذه البصمات ترفع بطرق خاصة لكل حالة وبواسطة التصوير الفوتوغرافي المباشر.

أما البصمات الخفية وهي التي تتطبع على الأسطح الملساء والمسؤول وتحدث نتيجة إفراز الجسم لعرق أو المواد الدهنية التي تأتي للأصابع من لمس الوجه مثلا وهذه البصمات تشمل ما لا تراه العين المجردة أو التي يمكن تمييزها ولكن لا يمكن فحصها إلا بعد إظهارها وطرق إظهار هذه البصمات الخفية البودرة أو المحاليل وترفع البصمة بالتصوير بآلة خاصة

¹ مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس ، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، طبعة 2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008 ، ص 398.

² شرف محمد علي الدحام ، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي- دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013، ص 90-91.

بالبصمات أو العادية وعند استعمال المساحيق في إظهار البصمة تمرر الفرشات بحركة دائرية وبلا ضغط على السطح الذي يحتمل وجود البصمات عليه وفي اتجاه واحد فتتغير الاتجاه سيغير في توزيع المسحوق وعند إذن تمص البصمة ولا تصلح لرفعها ومن الطرق الحديثة لإظهار البصمة هو استخدام أشعة الليزر الذي مكن من إظهار البصمات التي لا تظهر باستخدام الوسائل الأخرى على أسطح الورق أو جلد الإنسان ولا زالت تفتقد استعمالها بعض الدول.

ومن أهم البصمات المستعملة في مجال الإثبات الجزائي والتي تحتاج إلى خبراء فنيين للكشف على صاحبها البصمات التالية:

د. 1 بصمات الأصابع:

والتي تظهر عند الإنسان هذه الخطوط المشكلة للبصمة تتكون للإنسان منذ كان جنينا في بطن أمه، عندما يكون عمره 120 يوما ، ثم تتكامل تماما عند ولادته ، ولا تتغير مدى الحياة، وتأخذ شكلها الثابت الذي لا يتغير عند الإنسان طول حياته، ولا تتغير بتقدم عمره وازدياد حجمه إنما التغيير الذي يصيبها فهو تغير بحجم البصمة أو مساحتها ، تبعا لتغير نمو الجسم، ولا تنطبق البصمة إلا على ذات الإصبع من نفس الشخص، فهي لا تتكرر في الشخص نفسه، فبصمة الإبهام الأيمن مثلا لا توجد إلا في أصبع الإبهام الأيسر لهذا الشخص، ولا توجد على أي أصبع آخر، والكلام ينصب على البصمات التي تتواجد على السلاميات الأولى لأصابع اليدين فقط.¹

والذي يعود اكتشافها إلى العالم التشيكي بريكنج " PERKINGE " أستاذ التشريح وعالم وظائف الأعضاء بجامعة "بيرسلاو" ببولندا عام 1823، الذي لاحظ أن جلد الأصابع يحوي بروزات ذات أشكال معينة واكتشف بذلك حقيقة البصمات، وفي عام 1852 أثبت "ويليام هرشل" أن الشكل الذي رسمته الطبيعة على جلد باطن الأصبع يدل على صاحب هذا الأصبع وبثبت فرديته ؛ وفي عام 1877 ابتدع الدكتور "هنري فولدز" طريقة وضع البصمة على الورقة باستخدام حبر المطابع وقد استعملت البصمة الإصبعية رسميا لأول مرة في إنجلترا سنة 1884 من قبل الشرطة البريطانية، كدليل قاطع للتعرف على الأشخاص، وهذه الخطوط الحلمية تكون

1 محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة ، 2004 ، 133-134.

دائماً في حالة رطوبة ، نظراً لما تفرزه غدد العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحتوي على الماء وبعض الأملاح ؛ فإذا ما وضع الإنسان يده أو أصبعه على جسم ما، فإن أثر ما بالخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم ، متخذاً شكل هذه الخطوط بالتحديد، إلا أنه لا يكون مرئياً للعين في معظم الحالات،¹ وتتميز بصمة الاصابع بأن لها شكل ثابت لا يتغير على مدى الحياة ؛ لا تتماثل بين شخصين من بين ملايين البشر، حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة، فإما يختلفان من حيث البصمات ؛ وان أي تشويه يجريه الشخص لإخفاء هذه الخطوط يظهر كعلامة مميزة على أن يتم استخدامه في المضاهاة .

فهذه الحقائق أضفت على بصمات الأصابع أهميتها وأكسبتها قيمتها القانونية من حيث ان العامل الأساسي والفاصل في تحقيق الشخصية ، ذلك لأن تعتبر دليلاً قاطعاً لا يترك شك. وتنقسم البصمات إلى أربعة أنواع أساسية وهي :

- الأقواس: هذا النوع من البصمات هو من أبسط الأنواع ، تكون الخطوط الحلمية ممتدة من أحد جانبي البصمة إلى الجانب الآخر في شكل قوس ، كما يستفاد من التسمية؛ أي أن أقواس تبدأ من جهة ثم تتحني وتنتهي في الجهة المقابلة دون أن تغير اتجاهها .

- المنحدرات: تتخذ الخطوط الحلمية الموجودة عند مركز البصمة شكلاً معيناً يشبه المشبك، وتكون أطراف هذه الخطوط متجهة للأسفل، ويتميز هذا النوع من البصمات بوجود مركز ودلتا، والخطوط فيها عبارة عن أقواس تبدأ من جهة وتتحنى، ثم تعود إلى نفس الجهة التي بدأت منها دون أن تلتقي أو تلف حول نفسها ؛ وهي على صورتين، منحدر يمين إذا وجدت الدلتا جهة الشمال، ومنحدر شمال إذا وجدت الدلتا جهة اليمين.

- الدوائر: تتخذ الخطوط الحلمية شكلاً مستديراً ، تكون في بعض الأحيان مع اتجاه عقارب الساعة ، ودوائر في بعض الأحيان عكس هذا الاتجاه، وتتميز الدوائر بوجود 2 دلتا بكل بصمة وهي تنقسم إلى أنواع:

¹ عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 1998 ، ص 185.

مستدير حلقي عندما تكون الخطوط على شكل حلقات ومايزيد اهميتها في الاثبات هو وضوحها في حالة القلق النفسي والتوتر الذي يعاني منه الجاني أثناء ارتكابه الجريمة إذ يتعرق بسبب ما يعتريه من حالة نفسية ومخاوف الأمر الذي يجعل من البصمات أكثر وضوحا .

- ويتم استخدام أجهزة حديثة "كاستعمال أشعة الليزر" للكشف عن بصمات الأصابع في مسرح الجريمة، حيث يتمكن الخبراء عن طريق استخدام هذه الأجهزة من رفع بصمات تعرضت لدرجات حرارة عالية، ويعتمد هذا الجهاز على آلية التفاعل بين الأشعة الليزرية وأثر البصمة بما يتخلف من عرق ودهن ، فتشع بضوء بنفسجي واضح، و يتم تصوير البصمة لأغراض المقارنة.¹

وأصبح يتم استعمال الإعلام الآلي وذلك عن طريق تحديد المشتبه فيهم بأخذ البصمات لإجراء عملية المضاهاة، والتي هي مقارنة البصمة المكتشفة بمسرح الجريمة ببصمة المشتبه فيه، ومدى تطابقها، وهذه العملية أصبحت تتم بطريقة أوتوماتيكية في الجزائر، بواسطة جهاز المضاهاة (AFIS). وهو نظام تم الحصول عليه في يوليو 1999 لتوريد أجهزة الكمبيوتر للاستغناء التدريجي عن الملفات اليدوية للخدمة المركزية للهوية القضائية وتعويضه بملف تعريف الي ومحسوب عن طريق بصمات الأصابع مما يسمح بالتعرف السريع علي الافراد² بعد أن كانت تتم بطريق يدوية أين يقوم بمضاهاة نقط البصمات المحفوظة بنقط،³ البصمات المأخوذة من مسرح الجريمة، ويقارن بالتحديد موضع النقط واتجاهها والعلاقة بين البصمة المأخوذة والبصمة المحفوظة ، وكشف تشابه النقط في كلا البصمتين .

وقد اختلف علماء البصمات في عدد النقاط المميزة اللازم توافرها في البصمة لتقرير التطابق بصفة قاطعة ، فيرى البعض أن ست عشرة نقطة مميزة لازمة لتقرير التطابق ، ويرى البعض الآخر أن اثني عشرة نقطة فقط لازمة لتقرير التطابق، وهو ما استقر في معظم دول العالم من خلال توصية هيئة الشرطة الدولية الجنائية بباريس في نوفمبر 1968 ، وهناك من يرى ثمانية فقط، ويوجد في الجزائر بنك خاص لبصمات الأصابع تعتمد الشرطة القضائية الجزائرية لاثبات البصمة في وجود اربعة عشر نقطة مميزة.⁴

¹ معجب معدي الحويقل ، دور الأثر المادي في الاثبات الجنائي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1999 ، ص 44.

² موقع واب acontext.reverso.net.

³ معجب معدي الحويقل ، مرجع سابق ، ص 44.

⁴ مجلة الشرطة ، عدد خاص، جويلية 2003 ، ص29.

وتفيد بصمة الإصبع في إمكانية التعرف على المعلومات المتعلقة بصاحب البصمة التي عثر عليها محل الواقعة ، كعرفة سن الجاني من خلال حجم البصمة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة،¹ إن كانت تعود إلى طفل أو بالغ أو شيخ ، وذلك من خلال إحصاء عدد الخطوط التي تحويها هذه البصمة ومعرفة الحالة الصحية للجاني من خلال التشوه الذي يعتري البصمة، وقد يعود ذلك إلى أمراض يعاني منها الشخص وينصب تأثيرها على الجلد، حيث تؤثر على الخطوط الموجودة على الأصابع أو الكف كمرض الجذام، إضافة إلى إن هناك من الأمراض تؤدي إلى توسع فتحات العرق أو في حالة تعرض الشخص² إلى أمراض كالتيفويد فإنه يمكن ملاحظة ذلك باستخدام العدسات المكبرة.³ لحروق في يده تؤدي للتلف ، يكون فيها تلفا للخطوط الحلمية بسبب إحترق البشرة تماما.

- فالفئة العمرية الممتدة من الأطفال حديثي الولادة حتى سن الثامنة من العمر عدد الخطوط تتراوح بين 30 و35 خط في السنتيمتر المربع الواحد ، أما بالنسبة للأحداث من سن 9 سنوات إلى سن 12 سنة فإن عددها 24 خط في السنتيمتر المربع الواحد .

أما من سن السابعة عشر إلى سن الحادية والعشرون فيبلغ عدد الخطوط حوالي 10 خطوط في نصف السنتيمتر المربع الواحد ثم ، تقل بعد ذلك حتى تصل بالنسبة للأشخاص البالغين من 6 إلى 9 خطوط أما بالنسبة للشيخوخ فإن هذه الخطوط يصيبها الإنكماش، والذي يسبب ظهور تجعدات وخطوط بيضاء وطولية في أصابعهم، إلى جانب ظهور بعض الغدد تحت الجلد، وهذا لا يوجد عند الشباب.

- معرفة المهنة أو الحرفة، فمن يشتغل بالمواد الكيميائية كالمنظفات، ومن يشتغل بالحدادة والنجارة والزراعة، حيث إن هذه المهن تؤثر في يد أصحابها، بحيث تجعل البصمة غير سليمة.

وبالتالي يمكن معرفة أسباب هذه التشوهات وأن هذا التشويه لا يغير في الواقع من شكل البصمة العامة ولا من نوع الخطوط.⁴

والأخذ ببصمات الأصابع كدليل إثبات في الدعوى الجزائية تقتضي التفرقة بين أمرين:

¹ مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس ، مرجع سابق ، ص 414.

² مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس ، مرجع سابق ، ص 410.

³ عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 282.

⁴ مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس ، مرجع سابق ، ص 399.

- سلطة القاضي الجزائي في تقدير رأي الخبير المتخصص بأن بصمة معينة هي لشخص معين وليكن المتهم في الدعوى المنظورة فيها، في هذه الحالة تكون سلطة القاضي الجزائي التقديرية مقيدة لأن رأي الخبير هنا جاء في مسألة فنية بحتة ، وإذا ساور المحكمة الشك فيما يقرره هذا الخبير تعين عليها أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة ، لكونه من المسائل الفنية البحتة ، التي لا يصح للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير فيها، لأن العثور على البصمة في مسرح الجريمة يعد دليلا قاطعا على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه أو من خلال وجودها على الأشياء التي أمسكها أو الأدوات التي استخدمها في ارتكابه الجريمة.¹

أما سلطة القاضي الجزائي التقديرية في إسناد التهمة إلى المتهم صاحب البصمة التي وجدت في مسرح الجريمة تكون غير مقيدة، وهذا مفاده أن سلطة القاضي الجزائي تصبح سلطة تقديرية في إسناد الجريمة لصاحب البصمة من عدمه، والبصمة تصلح وحدها لأن تكون أساسا للحكم بالإدانة على المتهم في الدعوى الجزائية إذا كانت ظروف الدعوى وملابستها تشير إلى أن المتهم صاحب البصمة هو مرتكب الواقعة الإجرامية محل الدعوى الجزائية .
إلا أنه مما لا شك فيه أن البصمة تصلح قرينة لا يرقى إليها الشك على وجود المتهم في مكان الحادث، ومع ذلك فإنها تقبل إثبات العكس؛ فالمتهم يستطيع أن يبرر وجوده في مكان وقوع الجريمة أو أنه لم يرتكب الجريمة، والكلمة الأخيرة لقاضي الموضوع الذي يبني عقيدته ويكون اقتناعه وفقا لظروف وملابسات الدعوى الجنائية.

وجود البصمات وحدها في جريمة ما ، لا ترقى إلى دليل ، وإنما تعد وإنما تعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها،" وفي صلب حيثيات هذا القرار الذي أكد أنه يجب الملاحظة أيضا بأن كل خبرة شأنها شأن الوسائل الأخرى للإثبات ، فهي حينئذ تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع وحدهم".

كما أنه قد يتواجد في مسرح الجريمة بصمات الشفتين،

د.2- بصمة الشفتين:

¹ عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 282.

والتي تعلق شفاه الإنسان تشققات وخطوط متشابكة والتي تختلف من شخص إلى آخر قد تتواجد في مسرح الجريمة، والتي من شأنها أن تحدد شخصية الجاني¹ لأن تشققات شفاه الإنسان والخطوط المكونة لها، تختلف من شخص إلى آخر، وقد عرفت من قبل موبيني سندر (Snyder MOYNE) عام 1950 من خلال حادث مرور اتضح له أن من الممكن التعرف على شخصية الإنسان وتحديدها على وجه الدقة من خلال الأخاديد والتجاويد التي على شفتي الشخص، تماما كما هو الأمر بشأن بصمات الأصابع ؛ وقد قرر أحد الأطباء الشرعيين ويدعى سانتو " Santos " خلال المؤتمر العالمي الرابع للطب الشرعي في العاصمة الدنماركية كوبنهاغن في أوت 1966، أن أخاديد وتجاويد الشفاه يمكن تقسيمها إلى بسيط ومركب، كما يمكن تصنيفها إلى ثمانية أقسام طبقا لتحديد الشخصية ؛ وفي أحدث دراسة نشرت مؤخرا عن جامعة سانتوز " santoz " باليابان عن بصمات الشفاه ، وذلك بعد دراسة تضمنت 170 أنثى تتراوح أعمارهن بين 30 و 36 سنة، حيث كانت نتائج البحث أن هناك تركيب خاص لكل فرد يختلف في تعاريج وأخاديد شفتيه عن الآخر، كما أن كل شفاه لها صفة تشريحية مختلفة، كما أكدت أن بصمات الشفاه لا تتغير مع تقدم السن.²

أما عن سلطة القاضي الجزائري في تقدير آثار بصمات الشفتين فبالرغم من الدراسات التي تم إنجازها على مستوى العالم، لكن مع كل ذلك فلم يسبق أن تم الاعتماد على أثر بصمات الشفاه في تحقيق الشخصية في الإثبات الجزائي في الجزائر، على الرغم من أن احتمال وجودها في مسرح الجريمة وارد في كثير من الجرائم الجنسية منها أو جرائم القتل، وخاصة على أعقاب السجائر وعلى أواني الشرب أو رسائل التهديد وتظهر بشكل واضح عندما تكون ملوثة بمواد التجميل، وهذا يدل على أن بصمات الشفاه يمكن أن ترقى إلى قرينة قضائية ، بالنظر إلى ظروف وملابسات الجريمة، وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري استنادا إلى مبدأ الإقتناع الشخصي .

كما أنه قد يتواجد في مسرح الجريمة بصمات أخرى تصلح كدليل اثبات جزائي وهي :

د.3- بصمات الأسنان:

¹ حسين المحمدي بوداوي ، مرجع السابق، ص 45.

² معجب معدي الحويقل ، مرجع سابق ، ص 54.

حيث إن بصمات الأسنان التي تظهر في مسرح الجريمة سواء على جسم المجني عليه، أو الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة، والتي من يمكن من خلالها إثبات شخصية الجاني، وعن طريق إعمال قواعد المنطق يستشف مرتكب الجريمة استنادا إلى بصمات الأسنان.¹ هو الشأن في الجرائم الجنسية أو في صورة علامات على بعض الأطعمة والمأكولات كالفاكهة والحلوى ، وقد تتخلف آثار الأسنان على الأشياء التي يتناولها الجاني في محل الجريمة. ويحتفظ جسم الإنسان بآثار الأسنان، إلا أنه في حالات العض الكامل وتمزق الأنسجة فلا تحتفظ الأنسجة بشكل الأسنان، نظرا لأن النسيج البشري رخو ما إذا لم تصل قوة العضة إلى قطع النسيج فيبقى على الجلد شكل الأسنان ودوران الفك وبالتالي تصلح لرفعها ومقارنتها² . وإن آثار الأسنان تنتوع بحسب طبيعتها إلى أنواع مختلفة تتمثل في :

بصمات الأسنان السطحية، وهي الآثار التي تتركها الأسنان على سطح الجسم ، ومن أهم صفاتها أنها لا تترك تمزقا على الجسم ؛ بصمات الأسنان الغائرة هو آثار تتركها الأسنان أو عضه الشخص على الجسم، وتتفد إلى طبقة ما تحت الجلد.

آثار بصمات أسنان قاطعة، وهي الآثار التي تحدثها الأسنان، والتي تقطع الجسم والأنسجة. وأساس استعمال بصمة الأسنان في مجال الإثبات يعتمد على "الأوضاع الترابطية" للأسنان أو اتساعها، والمسافات البينية فيما بينها ، والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان والأخاديد، أو التلمات الموجودة على الأسنان الأمامية أو الخلفية، حيث تختلف من شخص لآخر؛ وتعتبر تفاصيل بزوغ الأسنان وما يطرأ عليها من تغيير بالحشو أو التقويم أو التركيب من أهم الوسائل التي تساهم في تحديد نطاق البحث.³

كيفية رفع آثار الأسنان التي يتم العثور عليها إن رفع هذه الآثار يتم عن طريق، التصوير الفوتوغرافي أو عمل قوالب من مواد مناسبة أو بالطريقتين معا، ويتطلب رفع آثار الأسنان التي يتم العثور عليها أخذ بصمات أسنان المشتبه فيه ومقارنتها بالتي تم العثور عليها، وذلك يتم من خلال مضاهاة الأثرين ، كما أن أخذ آثار أسنان المشتبه فيه يجب أن يتم بنفس الطريقة التي

¹ محمد حماد مرهج الهيبي ، المرجع السابق ، ص 184-186

² أنظر، محمد حماد مرهج الهيبي ، المرجع السابق ، ص 193.

³ عبد الفتاح مراد ، مرجع السابق ، ص 209.

تكون فيها وجد عليها الأثر فإذا وجدت آثار الأسنان على قطعة من الجبن فإِنْ اخذ أثر أسنان المتهم يجب إن يكون على قطعة من الجبن أيضا.

أما في الحالة التي تكون آثار الأسنان التي تم العثور عليها موجودة على جسم ، فلا بد من مراعاة طبيعة المادة، والمادة القريبة من ذلك هي مادة شمع عسل النحل.

وتتم المقارنة من خلال ما يلي :

- تحديد نقط المقارنة .
- ملاحظة دوران الفك وشكله .
- تحديد قياس الفك.
- تحديد مقاسات الأسنان ¹.
- تحديد شكل الأسنان وحالتها من كسر واعوجاج وأية علامات خاصة مميزة .
- تحديد المسافات بين الأسنان الفلجات.²

أما عن سلطة القاضي الجزائري في تقدير آثار الأسنان، يمكن من خلال آثار الأسنان التعرف على شخصية الجاني، وذلك عن طريق مضاهاة آثار أسنان الشخص المشتبه فيه مع آثار الأسنان التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، وقد تساعد آثار الأسنان التي يتم العثور عليها على تحديد شخصية المجني عليه وعلى هويته الشخصية، وقد تقع بعض الحالات الجنائية التي تطمس فيها جميع معالم الجثة، ولا يتم التعرف عليها إلا من خلال صورة الأسنان أو صورة الأشعة التي احتفظ بها الطبيب، ذلك لأن من شأن هذه الصورة أن تظهر جميع العلامات المميزة التي تختلف من شخص إلى آخر.³

وآثار الأسنان غير قاطعة في دلالتها ولكنها تعد قرينة قضائية، التي من الممكن تساند مع باقي الأدلة لتكون الاقتناع القضائي لدى القاضي الجزائري، طبقا لمبدأ تساند الأدلة، ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري .

وإذا كانت بصمة الأسنان لها ما يميزها، ولها دور في تحقيق الشخصية.

كذلك هناك نوع آخر من البصمات ولو أن استعمالها محدودة إلا أنه قد كان لها أهمية في الإثبات الجزائي وهي:

¹ محمد حماد مرهج الهيتي ، لمرجع السابق ، ص 1.

² حسين المحمدي بوداوي ، مرجع سابق ، ص 131.

³ عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 257 - 258.

د.4- بصمة الأذن:

لقد توصلت الأبحاث العلمية إلى أن بصمة الأذن تساعد في تحقيق الشخصية ، ذلك أن الشكل الخارجي للأذن يبقى دائما ثابتا طوال حياة الشخص.¹ إلا إن شكل صوان الأذن يختلف كليا أو جزاء منه وقنواته من شخص إلى آخر وكان البوليس البريطاني قد نجح في تتبع شخص ترك بصمات أذنه على نافذة أحد البيوت، بعد إرتكابه جريمة قتل سيدة واقتناع القضاء البريطاني بالأدلة المبنية على بصمات الأذن، وتم إصدار حكما بالسجن مدى الحياة على المتهم.²

إلا أنه لا يتم استعمالها بصفة دورية إلا في حالة العثور عليها في مكان ارتكاب الجريمة فإنه يتم إجراء مقارنة بينها وبين أذن المشتبه فيه على أساس شكل الأذن (شكل الصوان، الحلمة، الحواف) بحيث تتصل المضاهاة بجميع النقط المميزة . وإن بصمة صوان الأذن تعد قرينة قضائية بالنظر إلى ظروف وملابسات الجريمة، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي، ويمكن أن يعتمد عليها في الإدانة أو البراءة عند الفصل في الدعوى العمومية.

بصمة المخ:

حيث يتفق العلماء على أن هناك موجة في المخ مرتبطة بالذاكرة تسمى (p 300)، وعندما يتعلق بالشخص شيئا هاما جدا ويريد أن يتذكره ويستعيده للحاجة إليه فيما بعد فإن موجة المخ (p 300) ستقوم بذلك، وهذا بعملية لإرادية دون أن يشعر الإنسان بذلك ويفسر الباحثون ذلك بأن مخ الإنسان يصدر شحنة كهربائية إيجابية عند لحظة التعرف بشيء مألوف لديه.

يرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخ للدكتور "أورانس فارويل" من مدينة "فيرفيلد" بولاية "إيوا" بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو رئيس مختبرات طبع بصمة المخ وعضو سابق في كلية "هارفارد" الطبية وله مختبراته.

وهكذا أصبحت الوسيلة التي تثبت علاقة المشتبه فيه بالجريمة عن طريق قياس ذاكرته بكل وضوح ، تماما مثلما يثبت طبيب التحليل لدم المتهم أنه كان يتعاطى الكحول، بمعنى أنه

¹ حسين محمد إبراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، طبعة 1 ، دار النهضة العربية ، 1981، ص 116 .

² حسين المحمدي بوداوي ، مرجع سابق ، ص 53.

عن طريق الموجه المخية (300 p أ) مكن الوقوف عما إذا كان الشخص المشتبه فيه عنده تذكر لبعض الأحداث ، وذلك بقياسها بواسطة موجات المخ .

وقد قامت إحدى الشركات الأمريكية بتطوير نظام يطلق عليه بصمة المخ، استعمل في المحكمة لمساعدة نزيل أحد السجون على استئناف حكم أدين فيه لإرتكاب جريمة قتل، وقد كان الدليل الذي قدم للاستئناف هو بصمة المخ .

وبتاريخ: 2003/02/26 أعلنت محكمة النقض الحكم الصادر ضد "تيري هارينجتون" المحكوم عليه بالمويد عام 1977، وطلبت إجراء محاكمة جديدة بعد أن أمضى 24 سنة بالسجن ، وهذا النقض يدعم اختبار بصمة المخ، وفي المختبر تم إثبات أن المخزن في مخ " تيري هارينجتون" لم يجاري مشهد الجريمة مما يدل على أنه لم يكن موجودا وقت ارتكابها، وقد حكم قاضي محكمة ولاية "إيوا" بقبول بصمة المخ كدليل مادي علمي الذي تنتجه بصمة المخ، وحكمت ببراءة المتهم .

وتعد نتائج بصمة المخ قرينة قضائية، وهي تخضع كباقي الأدلة للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، والذي يقوم ب تقديرها بالنظر إلى وقائع وملابسات القضية، والتي تدعمها أو تنفيها. وبالإضافة إلى بصمة المخ هناك بقع الدم، والتي قد تتواجد في مسرح الجريمة، والتي تعد من الأدلة المادية الحيوية.

إلى جانب البصمات السابقة هناك:

د.5- البصمة الوراثية

وهي أحدث بصمة عرفت البشرية نتيجة التطور العلمي الهائل في عالم الجينات، أين تم تسخيرها في الجانب الجزائري لإثبات الجرائم وتحديد مرتكبيها، وهي قرينة مادية تؤكد علاقة الشخص بمسرح الجريمة التي توجد به، والتي يتم استخلاصها مخبريا من الأنسجة البشرية المختلفة .

تكون البصمة الوراثية من خلال تميز بناء الجسم حيث بناء جسم الإنسان يبدأ باندماج خليتين إحداهما مذكرة "حيوان منوي" والأخرى مؤنثة "بويضة"، وينتج عن اندماج هاتين النطفتين نطفة مختلطة ، وتحتوي ، أي تحتوي كل خلية على مجموع كل خلية بشرية على 23 زوجا من الصبغيات (كروموزومات) 46 من الكروموزومات، باستثناء خلية الحيوان المنوي فتحتوي على 23 كروموزوم، وبويضة الأنثى على 23 كروموزوم ، ففي الذكر إحداهما

" X و " الأخرى " y ، و في الأنثى فهما متشابهان X،X وبعد تخصيب البويضة تتكون البويضة المخصبة وتحمل 46 كروموزوم 23 من الأب 23 من الأم تبدأ بالانقسام فتكرر نفسها مرات عديدة من أجل بناء جسم الإنسان بكافة خلاياه ، وأول ما ينقسم من الخلية الحية النواة ، الذي يتكون من تجمعات للحمض النووي لعبارة الحمض النووي منقوص الأكسجين .

والتي تشمل حمض فسفوري وسكر ، وهذه الأصناف هي: A.T.C.G ويرتبط كل اثنين مع بعضها البعض بدقة تكاد تكون تامة (الأدينين بالثيامين، والجوانين بالبيسيتوزين)، وتتوزع هذه الأصناف على طول كل سلسلة، وتتصل كل واحدة منها بأحد السكريات الخماسية منقوصة الأكسجين، ليتصل هذا الأخير بمركب فسفوري، وتوجد روابط هيدروجينية تربط القواعد النيتروجينية ببعضها ؛ وتعتبر هذه القواعد هي العمود الفقري للحمض النووي ، كما أن موقع وعدد وترتيب هذه القواعد هي التي تشكل الصفات الوراثية أو ما يسمى بالجينات الموجودة على كل كروموزوم، ويتراوح عددها بين الألف إلى مليون جين، حيث تتقل جميع الصفات الوراثية في أي إنسان،¹ وهناك جينات خاصة بتوريث فصائل الدم ولون الشعر ولون الجلد... إلخ.

وطبقا لما ذكره العالم البريطاني "كريك شاف" (chef Crick) (والعالم الأمريكي "واتسون" (Watson) عام 1953 بأن جز "ألي ADN" يتكون من شريطين ملفوفين على بعضهما البعض، حول محور واحد على هيئة سلاسل حلزونية، أي في شكل لولب مزدوج و ، كل شريط عبارة عن خيط من وحدات كيميائية فرعية تسمى " النيوكلويدات" التي تتكون من أربعة أصناف و تسمى بالقاعدة؛² وقد تم اكتشاف البصمة الوراثية من طرف جيفيريس أليك " Alec JEFFREYS"، وذلك في عام 1984 بجامعة لسيتر بلندن، وسجل براءة اختراعه عام 1985، والذي أوضح في بحثه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وتوصل بعد عام إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين ، إلا في حالة التوائم المتماثلة فقط من بويضة واحدة، مما يجعل التشابه مستحيلا، وأطلق عليها اسم " البصمة الوراثية وعرفت على انها وسيلة من وسائل التعرف على

¹ Cf. Gérard LAMBERT, la légende des gènes anatomiques d'un mythe moderne.1, Edit.2005, p.297

² نويري عبد العزيز، البصمة الجينية ، مجلة الشرطة ، عدد 65 ، 2004 ، ص30.

الشخص عن طريق مقارنة مقاطع أَل للإنسان ،¹ ADN والموجود بكل خلايا الجسم فيما عدا كريات الدم الحمراء.²

ويتبين في ميدان علم الوراثة، أن كل خلية مميزة تماما تحتفظ نوات على كافة الطبايع الوراثة الضرورية لتكوين كائن كامل عن طريق الاستنساخ.³

- مصادر البصمة الوراثة :

يمكن استخلاص هذه البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم، اللعاب، المنى أو أي أنسجة مثل الجلد، العظم والشعر والأسنان.⁴

ويمثل الشعر بأنواعه إحدى مصادر البصمة الوراثة ، باعتبار أن جسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا بشرية، وقد يتواجد الشعر نتيجة تشابك بين الجاني والمجني عليه في مسرح الجريمة .

كما يعتبر اللعاب أحد مصادر البصمة الوراثة في الجسم البشري، رغم أن الأصل في اللعاب عدم احتوائه على خلايا، إلا أن هناك نوع من الخلايا الموجود بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب ،⁵ أو كذلك يمكن استخلاصها من بقع دموية جافة أو تلوثات منوية أو الإفرازات المهبلية، الأنسجة، أو الأظافر يمكن أن نذكر منها ما يلي:

بقع الدم:

كثيرا ما يترتب عن ارتكاب الجرائم وجود أثار الدم في مسرح الجريمة، والذي هو عبارة عن سائل حيوي، والذي يتكون من أجسام صلبة تسبح في سائل هو البلازما والأجسام الصلبة هي: كرات الدم الحمراء، وكرات الدم البيضاء، والصفائح، والذي يعد من بين الأدلة المادية الحيوية بعد أن يتم فحصه مخبريا.

إن من الآثار التي يمكن أن يتم الكشف عنها في مسرح الجريمة البقع الدموية، مهما كان حجمها صغيرا أو كبيرا، لأنه يمكن أن تكون الدماء المتخلفة في مسرح الجريمة قد تعرضت للإزالة ، سواء من على ملابس وجسم الجاني عليه، أو الجاني، أو الأدوات التي استعملها في

¹ شيخ عبد القادر ، تقنيات التعرف على المشتبه فيهم، مجلة شرطة المستقبل، ع.35 ، مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس، ص 14 .

² مصدق حسين ، المقاصد الشرعية و القضايا البيولوجية، ط 1 ، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى للأصول الدينية، 2004، ص، 124.

³ تشوار جيلالي ، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ، ط.1. م، د ج، الجزائر، 2001، ص ، 122

⁴ منصور عمر معاينة ، مرجع سابق ، ص 79.

⁵ Cf. D.J Werrett .l'identification par l'empreinte génétique R.I.P.C .1987, p. 21

ارتكاب، ويتم فحص البقع الدموية بالميكروسكوب، لتحديد خصائص البقعة الدموية ما إذا كانت الجريمة ذات مصدر حيواني أو إنساني.

كما أن شكل البقعة يدل على ظروف تكوينها، وذلك لأنّ الدم بعد سقوطه يكون على أشكال معينة ذات أهمية في تفسير كيفية وقوع الجريمة، وذلك من خلال تقدير المسافة التي قطعها نقطة الدم أثناء سقوطها، مما يساعد على فهم ما إذا كان الجسم الذي صدرت عنه البقعة الدموية ساكنا أم متحركا ، بل وحتى اتجاه الحركة، فإذا كانت البقعة الدموية على شكل دوائر مسننة وتكاد أن تكون متساوية في الحجم فإن ذلك يشير إلى تساقطها من جسم صاحبها وهو واقف، مع ملاحظة أن البقعة الدموية تزداد تسننا كلما ارتفع موقع تساقطها عن الأرض، بحيث تكون بدون تسنن أما إذا كانت البقعة الدموية على كان مصدر الدم من جسم ساكن وذو إرتفاع منخفض شكل بقعة كبيرة تأخذ شكل البركة فإن ذلك يدل على أنها ناتجة عن جرح عميق، قد يكون ناتجا عن نبح المجني عليه أو أصابة بعنقه ثم سقوطه على الأرض.

البقع الدموية تكون مبدئيا حمراء اللون ، وينقلب هذا اللون تدريجيا الى اللون البني القاتم، وذلك بسبب تحول مادة الهيموجلوبين إلى موجلوبين وتتوقف سرعة هذا التحول على سمك البقعة والأحوال التي تتعرض لها.¹

تم التفرقة بين إن كان الدم خاص بإنسان أو حيوان، عن طريق فحص كرات الدم الحمر فإن كانت كروية كان الدم الذي يتم العثور عليه لآدمي إما إذا كانت كرات الدم بيضوية فإن الدماء تكون لحيوان، غير أن دماء بعض الحيوانات مثل الأرانب تتشابه مع دماء الإنسان في بعض خصائصها وبالذات في شكل كريات الدم الحمراء ويمكن التفرقة بينهما عن طريق استخدام أسلوب الترسيب؛² بيضوي ذو اية مدببة فإن ، ذلك يدل على اتجاه حركة المصاب إلى جانب تحديدها لسرعته؛ أما إذا كانت منثورة على حائط أو ملابس الشخص أو على الأثاث ، كان ذلك دليلا على استخدام آلة حادة في قطع شريان ادى إلى تناثر الدم.

ويعتبر الدم من الآثار المهمة التي لها دورها في الكشف عن الجرائم، وتحديد إذا ما كانت هناك مقاومة أثناء ارتكاب الجريمة، وتحديد نوع الجريمة؛ كما أن عمر البقعة يرتبط بحالتها، فإذا كان الدم سائلا كانت البقعة حديثة العهد ، قد لا يتجاوز عمرها ساعة، أما في حالة كونه

¹ محمد حماد مرهج الهيبي ، مرجع السابق، ص 196

² عبد الفتاح مراد ، لمرجع السابق، ص 267 .

"جيلاتين هلامي" فهذا يعني مرور وقت على تكونه، لأنه كلما اقتربت بقعة الدم من الجفاف تغير شكلها وحجمها، حيث تزداد انكماشاً وتتقصف وتصبح على شكل قشور عند جفافها نهائياً.

وبشكل عام فإن جفاف الدم يحصل بمرور ساعة إذا كان الجو بارداً أو أقل من ذلك إن كان، إذ يمكن تحديد عمر البقعة ولو بشكل تقريبي إذا ما تم أخذ حالة السطح الذي الجو حاراً تكونت عليه وحالة الجو، باعتبارها من العوامل المساعدة في تغير الدم، وعن طريق الاختبارات التي تجري كيميائياً أو بالتحليل الطيفي للألوان، وبهذا يتم تحديد زمن ارتكاب الجريمة، عن طريق معرفة عمر البقعة الدموية.

سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار الدم:

إن البقع الدموية يمكن من خلالها الاستدلال على كيفية وقوع الجريمة، والاتجاه الذي سلكه الجاني مما يساهم في إعادة تمثيل الجريمة وفهم كيفية وقوعها؛ يمكن من خلالها تقدير المسافة التي قطعها نقطة الدم أثناء سقوطها، وهذا يساعد في فهمها إذا كان الجسم الذي صدرت عنه ساكناً أم متحركاً واتجاه الحركة وسرعته؛¹ ورغم أن حجية نتائج تحليل الدم ليست قاطعة أو حاسمة، إلا أنها تساند الأدلة التي تجعل من القرائن المترابطة أدلة مقنعة للقاضي الجزائي، وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

البقع المنوية:

في الجرائم الجنسية لاسيما هتك العرض والشذوذ الجنسي، تعتبر آثار المواد المنوية من أهم الأدلة المادية الحيوية التي يركن إليها في إثبات الفعل الإجرامي. وهي من الآثار الحيوية التي يمكن أن توجد في مسرح الجريمة، والتي إما أن تكون على شكل بقعة أو على شكل آثار لها، وتتخلف مثل هذه البقع في الجرائم الجنسية أو جرائم الاعتداء، والتي يتم الكشف عليها، نتيجة للإفرازات الجنسية التي تنطلق من الجهاز التناسلي للرجل أما عن طريق العين المجردة إذا كانت البقعة قد تكونت على قماش أو على سطح لا

¹ معجب معدي الحويل، مرجع سابق، ص 32.

يمتص السوائل، فالبقعة تأخذ في الغالب أشكالاً مستديرة ، وعندما تجف على هذه الأسطح فإنها تأخذ لونا أبيضاً نصف شفاف يمكن التعرف عليه بالعين المجردة.¹

سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار البقع المنوية:

كما سبق ذكره باعتبار أنه يمكن التعرف على صاحب البقعة من خلال بصمة الحمض النووي، والتي يمكن التعرف عليها من كل ناتج حيوي من جسم الإنسان، وهي كما سبق ذكره قرينة قضائية تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في إثبات الجريمة أو نفيها .

وإن كانت البقع سائلة الذكر من الإفرازات الحيوية لجسم الإنسان، فإن هنالك حالة أخرى التي تعد هي الأخرى من إفرازات جسم الإنسان.

آثار العرق:

في مسرح الجريمة سواء بملابس المتهم، وكذلك في جميع الأشياء التي يلمسها بيديه، والتي تعد من الآثار المادية في الإثبات الجزائي لما يتميز به العرق من خصوصية تساعد على تحديد الشخصية.

يعد العرق أحد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم من بعض المواد كالماء وبعض الأملاح، ويعد التي تفرزه الغدد في الجلد، كما أن له أثر في تكوين رائحة العرق من أهم إفرازات الجسم الشخص؛ وهو عبارة عن الرشح الذي ينتج عن جسم الإنسان ، ويتكون في مجمله من الماء ومن بعض المواد المذابة التي تفرزها غدد في الجسم وتنتشر على سطح الجسم بأكمله لكنها تكون في مواضع معينة من الجسم أكثر تركيزاً، فعلى سبيل المثال نجد غدا عرقية كثيرة تحت الإبطين وعلى راحتي اليدين وباطن الأقدام .

¹ أبو بكر عبد اللطيف عزمي، مسرح الحادث لضباط ، طبعة 1 ، دار الكتاب، الرياض، 1980، ص 278 .

ويعرق الناس في الجو البارد تماما كما يعرقون في الجو الحار وأثناء الليل وأثناء النهار، أما عندما يكون الجو دافئا أو عندما يقوم الشخص بمجهود شاق فإن درجة حرارة الجسم تميل للإرتفاع وعندها تزيد الغدد العرقية من إنتاجها .

ويحتفظ جزء من الدماغ بمركز تنظيم حرارة الجسم للمحافظة على درجة حرارة الجسم ثابتة، ويتلقى هذا الجزء إشارات عن طريق الأعصاب إلى الغدد العرقية التي تقوم بدورها بإنتاج العرق،¹ كما يعمل التوتر العصبي والإثارة أيضا على إهاجة وحث الغدد العرقية خاصة تلك الموجودة في اليدين والإبطيين.

وقد توصل العالمان الاستراليان "رودلند فان" و"ماكسويل جونز" في عام 1997 إلى عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها، مثل المفاتيح والأكواب والهاتف. سلطة القاضي الجزائي في تقدير العرق كدليل إثبات:

إن التطور الرهيب الحاصل في عالم الجينات مكن من الحصول على البصمة الوراثية من أي شيء يلمسه الشخص، ف العرق يحتوي على البصمة الوراثية ، بالرغم من أنه كان يعامل إلى وقت قريب كنوع من الإفرازات غير الحيوية، لذلك وبما أنه يمكن استخلاص البصمة الوراثية من العرق والتي تعد قرينة قضائية، و بالتالي فإن ام قيل عن البصمة الوراثية ينطبق على آثار العرق كدليل مادي، ومن بين إفرازات الجسم بالإضافة إلى العرق هناك:

اللغاب:

الذي تفرزه الغدد اللعابية في الفم؛ فقد توجد آثاره في مسرح الجريمة، البقع اللعابية، والتي لها دور في تحديد شخصية صاحب البقعة لما يتميز به اللغاب من خصائص، يمكنه تحديد هوية الجاني.

واللغاب هو نتاج عمل الغدد اللعابية التي تفرزه في الفم ، وذلك لتساعد على تحليل الأطعمة، واللغاب تفرزه ستة غدد لعابية ملحقة وتحويله إلى سكريات، وتسهل الكلام والبلع والهضم بتجفيف الفم، وهي الغدتان النكفيتان، والغدتان تحت الفك، والغدتان تحت اللسان، وتفرز هذه الغدد يوميا 600 سنتمتر مكعب من اللغاب؛ وأثبتت البحوث العلمية إمكانية الحصول على البصمة الوراثية من اللغاب، وذلك من أعقاب السجائر وأعواد تنظيف الأسنان، ومن على الأكواب، بالرغم من عدم احتوائه على خلايا.

¹ معجب معدي الحويقل ، مرجع سابق ، ص 42.

سلطة القاضي الجزائري في تقدير آثار اللعاب كدليل إثبات:

ومن خلال ما سبق فإن اللعاب يؤدي إلى التعرف على شخصية الجاني عن طريق فحص البصمة الوراثية ، وذلك بتحليل بصمة الحمض النووي الـ ADN ، من خلال الربط بين المتهم والجريمة؛ وبالتالي فإنه يعتبر أحد على أساس علمي ، عن طريق ما يخلفه الجاني من اللعاب في مسرح الجريمة مصادر البصمة الوراثية في الجسم البشري، رغم أن الأصل في اللعاب عدم احتوائه على خلايا،¹ إلا أن هناك نوع من الخلايا الموجود بالجدار الخلفي للرمح يعلق باللعاب ، وعلى ذلك يمكن استخلاص اللعاب من بقايا اللقافة أو من طابع بريدي تم لصقه باستخدام اللعاب، وقد سبق وأن أدانت المحكمة البريطانية بتاريخ: 2000/04/07 سارقا سطا على أحد المنازل، بعدما توصلت إلى الكشف 281 عن هويته عن طريق فحص بقايا لعابه التي تركها على حبة الطماطم .

كما أن هناك جهاز تحليل اللعاب يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة ، وبالتالي فإنه يعتبر من الأدلة المادية المثبتة للجرائم، وبطبيعة الحال فإن الدليل 282 طريق تحليل اللعاب المستمد منه يخضع بدوره للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي.

بقايا شعر:

سواء سقط من الجاني أو المجني عليه في جرائم العنف والقتل والجرح والجرائم الجنسية وجرائم الإجهاض قد يتساقط الشعر نتيجة المقاومة التي يبديها المجني عليه ، لذلك قد يضبط بملابس الجاني أو المجني عليه أو في مسرح الجريمة وفي الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

قد تتخلف في مسرح الجريمة بصمات الجاني، والتي قد تكون الأثر الوحيد، لتحديد مرتكب الفعل الإجرامي، وأساسا لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري للنطق بالبراءة أو الإدانة. الشعر هو عبارة عن زوائد دقيقة، وهو زينة فطرية وله وظيفة حمائية، لأنه يوجد حتى في كثير من النباتات ، ونجد أن أغلب جسم البشر يغطيه شعر فاتح اللون لا يكاد يرى، في حين ينمو الشعر السميك في فروة الرأس وبعض أجزاء الجسم الأخرى كالإبطين، وحول الأعضاء التناسلية، وحول العينين وفي الأنف والأذنين، كما أن شعر الحاجبين يخفض كمية الضوء

¹ حسني محمود عبد الدايم، مرجع السابق ، ص 388-389 .

المنعكس على العينين ؛ وتتراوح غزارة الشعر ما بين 40 - 800 شعرة في كل سنتيمتر مربع من الجلد، وتؤثر على نموه عوامل كثيرة تشمل السن، والحالة الصحية العامة ، وتغيرات الفصول، ويلحق بالشعرة غدة دهنية في الجذر خاصة تسمى الغدة الزهمية، ولها دور في ترطيب الشعر والمحافظة على حيويته وبقائه ناعما.¹

ويمكن الجزم عن طريق الفحص الميكروسكوبي ما إذا كانت المادة شعر أم لا، ويمكن الجزم أيضا بنفس الطريقة عما إذا كان الشعر لإنسان أو لحيوان، استنادا إلى تركيب الشعر الحيواني واختلافه عن تركيب الشعر الآدمي.²

ومسألة التمييز بين الشعر المنزوع بالقوة عن الشعر المتساقط تلقائيا مسألة سهلة بالنسبة للخبراء، وذلك من خلال فحص جذر الشعرة ، فجذر الشعرة المنزوعة بالقوة يوجد من حوله جزء من مادة الجسم المحيطة به ، أما جذر الشعرة التي سقطت تلقائيا فيكون خاليا من تلك المادة؛ ويتطلب مقارنة نتائج فحص الشعر عن طريق فحص الشعر المعثور عليه بمسرح الجريمة بنتائج فحص شعر المتهم، إلى جانب مقارنته بنتائج فحص شعر المجني عليه أو جثته.

وفحص الشعر من عدة جوانب تميز كل شخص عن الآخر منها :

اللون، طوله وعرضه وخصائصه أيضا من حيث المواد العالقة به أو الأصباغ التي تغير لونه.³ وهذا ما يعمل على تحديد الشخص صاحب الشعر محل الفحص ذكرا أم أنثى، أو أي جزء من أجزاء جسمه مصدر هذا الشعر، وتحديد ما إذا كانت سقطت أو نزعته ، وذلك من خلال المواد العالقة به وإما كان منزوعا نزعا أو مقصوصا بآلة حادة وتحديد الفصائل البيولوجية والجينية للشعر.

وما يجعل الشعر دليل إثبات وإمكانية التعرف على صاحبه وذلك وفقا لما يلي:

- التعرف عليهم ، وخاصة بالنسبة للجثة المجهولة ، حيث يمكن من خلال فحص الشعر ولو كانت في حالة تعفن تام ، لأن الشعر يقاوم التعفن زمنا على خلاف الأمر بالنسبة للجثة .
- الوقوف على شخصية صاحب الشعر وسنه.

¹ حسني محمود الدايم، مرجع السابق ، ص380.

² عبد الفتاح مراد ، مرجع السابق ، ص220.

³ أبو بكر عبد اللطيف عزمي ، مرجع سابق ، ص 302.

- التعرف على عادات الشخص فيما إذا كان يدهنه بروائح، أو يصبغه بأصباغ اصطناعية تغير لونه الأصلي .

- التعرف على الأمراض التي يعاني منها الشخص، حيث يمكن من خلال فحص الشعر معرفة بعض الأمراض التي يعاني منها الشخص، لاسيما إذا كانت قد نزعت من الجسم بجذورها، أما إذا كان الشعر المنزوع يحمل بصيلاته وهي تضم خلايا بشرية حيوية فإنه ومن خلال البحوث المتعلقة باختبار بصمة (ADN) بصمة الحمض النووي، والتي عن طريقها يمكن نسبة الشعرة بما تحمله من بصيلة الى صاحبها يقينا، وذلك من خلال مقارنة بصمة الجينات لدى المتهم مع بصمة الجينات الموجودة في الشعرة وبصيلاته.

سلطة القاضي الجزائري في تقدير آثار الشعر:

على اعتبار أنه يمكن التعرف على صاحب الشعرة بدقة من خلال التحليل المكروسكوبي وبصمة الحامض النووي، وهي كما سبق ذكره قرينة قضائية تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في إثبات الجريمة أو نفيها .

إن كل ما سبق ذكره من الأدلة المادية الحيوية يتطلب ضرورة تدخل الخبير لتوضيح الجانب الفني والتقني للدليل المادي، لذلك لا بد من يتيح دور الطب الشرعي في ميدان إثبات الجرائم من خلال الدليل المادي المتمثل في تقرير الطبيب الشرعي، والذي يتم تبيانه من خلال الفرع الموالي¹.

والتشريع الجزائري فإنه وبالرغم من أنه قد جاء بقواعد مستحدثة يمكن الاستفادة منها في إثبات العديد من القضايا الجزائية، إلا أنه لم يشر وبصورة صريحة إلى استخدام البصمة الوراثية بوصفها وسيلة علمية جديدة من وسائل الإثبات، ومع ذلك يمكن القول أنه أشار إليها بصفة ضمنية، وذلك ما يستفاد من نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز في فقرتها الأخيرة لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيد.

ونظرا لحدائثة هذه التقنية المتطورة، ورغم أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة البصمة الوراثية في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه حاول مسايرة الأنظمة الحديثة التي اعتمدت الشفرة الوراثية وذلك عن طريق إنشاء أكبر صرح علمي، حيث تم افتتاح مخبر البصمة الوراثية

¹ حسني محمود الدايم ، مرجع سابق ، ص382 .

بتاريخ 20 جويلية 2004 ، التابع للمخبر العلمي والتقني للمديرية الشرطة القضائية، ويعتبر هذا المخبر الأول من نوعه على المستوى العربي، والثاني على المستوى الإفريقي، قد اتبع هذا المخبر تأسيسه كافة المقاييس الدولية التي تتوفر عليها أغلب المخابر الجنائية العالمية لتحليل الـ ADN ، وقد حدد مجال استعمال البصمة الوراثية في بعض الجرائم أهمها القتل، الاعتداءات الجنسية، السرقات، إضافة إلى استخدامها في المجال المدني من خلال بعض قضايا إثبات النسب وتحديد الأبوة، خاصة بعد تعديل قانون الأسرة الذي أجاز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

وبالتالي يمكن استخلاص البصمة الوراثية من الحامض النووي من أي خلية في جسم الإنسان ماعدا خلايا الدم الحمراء ، التي لا يوجد بها حامض نووي.¹ وقبل التطرق إلى مصادر البصمة الوراثية الأجدد بنا التعرف على خصائصها والموقف التشريعي من البصمة الوراثية كدليل إثبات.

خصائص البصمة الوراثية:

تتميز البصمة الوراثية بالعديد من الخصائص تتمثل في:

إن الحامض النووي يقاوم عوامل التحليل والتعفن لفترات طويلة، تصل إلى عدة أشهر وعدة سنوات، حيث أنه يقاوم عوامل الحرارة والرطوبة، ويمكن استخلاص الـ ADN من عينات قديمة.

البصمة الوراثية تظهر على هيئة خطوط عريضة تسهل من قراءتها ، وحفظها في الكمبيوتر للمقارنة، كما هو الحال في بصمات الأصابع ليسهل إمكان مقارنة فواصل الـ ADN للعينات المرفوعة من مسرح الجريمة بمجموعة كبيرة من المشتبه فيهم خلال دقائق، كما يمكن مقارنة كل عينة بقاعدة بيانات المختبرات المرتبطة معها بنظام الكمبيوتر ، مثل ما هو الحال عليه في الدول الغربية.

د.6- موقف التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة في أخذها بالبصمة الوراثية:

1- التشريع الجزائري:

فيما يخص الـ ADN واعتباره دليل إثبات، فإنه لا يوجد نص خاص في التشريع الجزائري يتعلق بتنظيم هذه الوسيلة الجديدة في الإثبات الجزائري، وإنما تطبق عليه القواعد العامة المتعلقة

¹ منصور عمر معاينة ، مرجع سابق ، ص 81.

بالإثبات الجزائي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه " يتعين على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (ADN) عندما يكون ذلك ضروريا".¹

كما نجد أن القانون الجزائري خصص قسما للبيولوجيا الشرعية فتم تشييد مخبر الـ ADN بشاطوناف بالجزائر العاصمة، كما تم تأسيس مخبر بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ: 2004/07/22 علمي للدرك الوطني في بوشاوي بالشرافة بالجزائر العاصمة والمتمثل في المعهد الوطني للأدلة الجنائية؛ ويشرف على هذا القسم تقنيين وباحثين مختصين في علم البيولوجيا والوراثة وعلم الإجرام، وتتجلى مهمة هذا المخبر في البحث عن الأدلة المادية المختلفة، والتي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، والمتمثلة في عينات الدم والمني، والشعر، واللحاح... الخ .

وجعل مهمة جلب عينات للمخبر وتحليلها، يكون ذلك من قبل مصالح الشرطة وذلك عن طريق مختصين في مسرح الجريمة .

والقانون الجزائري لا يجيز إجراء الفحص إلا في مخابر الشرطة العلمية، ولم ينص القانون الجزائري على مجالات استعمال البصمة الوراثية مقارنة بالقانون الفرنسي وإنما تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

2- التشريع الفرنسي:

نظمتها النصوص القانونية الآتية:

بصدور قانون رقم: 653/94 المؤرخ في: 1994/07/29 والمتعلق باحترام الجسم الإنساني، والذي أقر بتأطير عملية التعرف على الشخص باستعمال البصمات الجينية، ثم صدر بعده قانون: 08 جوان 1998، حيث نصت المادة 28 منه على جمع الحمض النووي من الأشخاص المتورطين في جرائم ذات طابع جنسي، وهي الجرائم المبينة في المواد والقوانين المتعاقبة وسعت من نطاق استعمال البصمة الوراثية، وذلك بموجب قانون الأمن القومي المؤرخ في: 15 نوفمبر 2001 في المادة 56 منه، ثم بموجب قانون الأمن الداخلي المؤرخ في: 18 مارس 2003، أضاف ثلاثة أنواع من الجرائم جاءت لتضاف إلى الجرائم ذات الطابع الجنسي المذكورة آنفا وهي :

¹ المحكمة العليا، غ ج، 2007/21/03، ملف رقم 414233، م ق، ع، 1، إن، إن، إن، إن، 2007، ص 567.

- جرائم المساس العمدي بحياة الشخص، التعذيب و الأفعال الوحشية واستعمال العنف العمدي، والمعاقب عليها في المواد (1-221 إلى 5-221) جريمة القتل، القتل العمدي، والتسميم من قانون العقوبات الفرنسي .
- جرائم السرقة، والسرقة مع التهديد أو بوسائل أخرى والتحطيم، التكسير والاعتداءات الخطيرة على الأشخاص المحددة في المواد 7-311 إلى 12-311 من قانون العقوبات الفرنسي.
- جرائم السرقة باستعمال العنف المؤدي إلى ضرر جسدي أو إلى عجز دائم.
- جرائم السرقة باستعمال السلاح .
- الجرائم التي تشكل أعمالا إرهابية او لمعاقب عليها بالمواد 1- 421 إلى 4- 421 من قانون العقوبات الفرنسي.
- كما أن قانون مكافحة أعمال العنف المنزلي المؤرخ في: 2006/04/04، من خلال المادة 29 وسع في استعمال البصمة الوراثية للجرائم البسيطة، ثم صدر قانون مكافحة الجنوح المؤرخ في: 2007/03/05، الذي نص في المادة 42 منه على فحص البصمة الوراثية.
- السجل الوطني الآلي للبصمة الوراثية وهو ملف مشترك للشرطة، والدرك الوطني الفرنسي، الذي يتعامل مع أدلة الحمض النووي التي تم جمعها خلال التحقيقات و قاعدة بيانات الحمض النووي موجودة بالمعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي، ومقرها في "Ecully Rhône".

3- التشريع البريطاني:

إن الشرطة البريطانية لديها أكبر بنك للبصمة الوراثية في العالم فهو، وتم تشييد هذا البنك من طرف الشرطة العلمية البريطانية يتضمن أكثر من 02 مليون شخص سنة 1995 بدعم من وزارة الداخلية البريطانية.¹

وبما أنه لا يوجد هناك قانون عقوبات أو قانون إجراءات جزائية مدون، ولكن هناك مجموعة من النصوص مبعثرة ، مما يترك مجالاً للقضاء لسد الفراغ، كما أن للشرطة دور جوهري في سيره.

ومن بين أشهر القضايا في إنجلترا التي تم الفصل فيها بالبصمة الوراثية هي قضية "ناربره هيو " قرية بإنجلترا، وتتلخص وقائع القضية أن شخصا اغتصب فتاتان في هذه القرية،

¹ 235Cf. Manach Jean-Marc, les limites des fichiers génétiques de la police, le monde quotidien national français 2003/12/23.

الأولى هي الصبية " ليندا مان " 15 سنة من العمر ، والتي اغتصبت في سنة 1983، أين عثر على جثتها مغتصبة ومقتولة خنقا، ولا أثر للجاني إلا سائله المنوي؛ أما الأخرى فيتعلق الأمر "بدوين آشويرت " البالغة من العمر 15، عاما والتي اغتصبت بنفس الطريقة سنة 1986 وقد تم تكرار اغتصابها بعد موتها وعلى إثر ذلك أرسلت النيابة عينة من دم المتهم "ريتشارد بكلاند" وعينة من السائل المنوي الذي وجد مختلطا بالجنيتين ، وأسفرت نتائج التحاليل التي أجريت على العينات المشار إليها سابقا أنها لا تتعلق بالمتهم "ريتشارد بكلاند"، وعلى إثر هذه النتائج، أمرت النيابة الإنجليزية بأخذ عينات دم ولعاب كل شباب ورجال القرية المعنية، وحتى من القرى المجاورة، وتم التوصل إلى معرفة هوية المغتصب والمسمى "كولين تيشفورك" والذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة في: 1988/23/11¹.

التحقيقات القضائية لما لها من استقلالية في إعداد وسيلة الإثبات من دون رقابة السلطة القضائية، والتي هي هيئة عمومية تم إحداثها مؤخرا ، وهي تختلف عن 236 وترجع سلطة المتابعة إلى (cps) مهام وكيل الجمهورية في الأنظمة الأوروبية الأخرى، ومنه فهو لا يشارك في المحاكمة وإنما يعين محاميا ليمثله .

ويتضمن القانون البريطاني 239 لسنة 1984 إجراءات تنظيمية خاصة بالفحص الجسدي 238 للأشخاص المحبوسين من أجل أخذ بعض من العينات الحميمة لفائدة الفحص الطبي القضائي، فأجاز القانون رفع عينة من جسم الإنسان مثل: الدم والسائل المنوي والسوائل المهبلية والسوائل الجسدية الأخرى كالبول والعرق واللعاب، وبين العينات السطحية مثل الشعر، والرواسب الموجودة² تحت الأظافر .

ولا يسمح القانون بأخذ العينات الحميمة سوى بعد إذن من أحد موظفي الشرطة برتبة لا تقل عن رتبة عميد عسكري.

والقانون البريطاني لا يجيز رفع العينة من جسم الإنسان بالقوة، إلا أنه يوجب على الشرطة أن تخبر المعني بأن رفضه يمكن أن يستعمل كدليل ضده.

4- تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:

¹ لمزيد من التفصيل أنظر، جريدة الوفد ، www.elwafd.org.

² نبيل سليم ، البصمة الوراثية وتحديد الهوية، مجلة حماة الوطن ، عدد 265 ، الكويت ، 2004 ، ص 35.

في عام 1988 أدخلت بصمة الـ ADN لأول مرة للمحاكم ، لتستخدم كدليل في قضية بفلوريدا ضد " توم لي اندروزو " ، في جانفي 1989 تم اعتمادها، ومنذ ذلك التاريخ استخدمت تقنية الـ ADN في مئات القضايا بالولايات المتحدة؛ وابتداء من شهر أكتوبر 1998 تم وضع بطاقة 243 الأمريكية، وأختبرت رسميا في عدة دوائر قضائية.¹

- وتعتبر قضية "سام شيبيرد" الذي أدين بالضرب والجرح المفضي إلى الوفاة باضرار زوجته عام 1955، وذلك بموجب حكم صادر عن محكمة 243 "أهايو" بالولايات المتحدة الأمريكية، وذكر أن هناك احتمال وجود شخص ثالث وجدت آثار دمائه على سرير المجنى عليها في أثناء مقاومتها؛ وقضي "سام شيبيرد" 10 سنوات في السجن، ثم أعيدت محاكمته عام 1965 وحصل على براءته التي لم يقتنع الكثيرون إلا بحلول سنة 1993 لحين طلب ابنه فتح القضية من جديد وتطبيق فحص البصمة الوراثية، أين أمرت المحكمة في مارس 1998 بأخذ عينة من جثة "شيبيرد سام أو" ثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وجدت على سرير المجنى عليها ليست دماء "شيبيرد سام"، بل دماء صديق ، وهو الذي أدانته البصمة الوراثية في جانفي 2000؛ وفي قضية "شارلزفاين": الذي حكم عليه بالإعدام في سنة 1982 بتهمة اغتصاب وقتل طفلة في التاسعة من العمر، والذي تم تبرئته بعد أن قضى 18 سنة في السجن، وأطلق سراحه بعد إجراء تحاليل مادة الـ ADN أين أثبتت براءته ، وقد تم إطلاق سراحه مباشرة بعد تلقي القاضي نتائج التحاليل، وهذا بعد إجراء مقارنة شعر "شارلزفاين" بالشعيرات التي عثر عليها على الضحية لأن الإثبات الأساسي ضد هكان الشبه بين شعره والشعر الذي عثر عليه على الضحية؛²

أما عن سلطة القاضي الجزائري في تقدير البصمة الوراثية: بما أنه ثبت علميا أنه كل شخص ينفرد بتركيب وراثي خاص به في كل خلية من خلايا جسده، لا يشارك فيه أي شخص آخر، باستثناء التوائم من بويضة واحدة، وبالتالي من الناحية العلمية هي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق، مما يجعل قطعية دلالة تقنية الـ ADN، إذ لا يمكن أن يتشابه الـ ADN لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة .

¹ Cf. Sous la direction de Olivier de FROUVILLE, op.cit, p.177-178

² حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات -دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي 2007، ص 562 و 563.

أي أن نسبة التشابه يتساوى من ، مما يجعل أن نسبة التشابه منعدمة تماما، كما أن البصمة الوراثية تعد دليل إثبات 252 إلى 86 بليون ونفي قاطع بنسبة 100% إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة، حيث إن احتمال التشابه بين البشر، بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة إثبات نسبية للإحتمال للتشابه بين البشر ؛ وما غير وارد يؤكد الحجية المطلقة لـ ADN إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة (الدم، اللعاب، المنى).

ومن القضايا العالمية الكبيرة التي وجدت حولا بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطعية الدلالة ، قضية صدام حسين الرئيس العراقي السابق وبيل كلينتون الرئيس الأمريكي السابق؛ وتتلخص وقائع القضية الأولى المتو علة بالرئيس العراقي السابق صدام حسين في ما راج من شائعات حول وجود شبيه له وهو ما دفع القوات الأمريكية تأجيل إعلان أسر صدام حسين إلى حين التأكد من هويته عن طريق تحليل الـ ADN، أين كانوا يحتفظون بـ ADN الخاص بصدام حسين عندما كان حليفا لهم، وتمت مقارنة هذه العينات مع عينات أخرى أخذت من شعر صدام حسين ولعابه، مباشرة بعد أسره، وقورنت بعينات أخرى أخذت مباشرة بعد سقوط بغداد العاصمة من فرشة الأسنان التي كان يستعملها ومن السيجار الكوبي الذي كان يدخنه، وللتأكد تم أخذ عينات من الحامض النووي للأخ غير الشقيق لصدام حسين والمدعو برزان التكريتي، بما أن الأخ من الأم يحمل نصف الجينات التي يحملها صدام حسين وبذلك كان الـ ADN كلمة الفصل في هذه القضية وبصفة قطعية .

أما القضية الثانية فتتعلق بقضية الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون والمتمرنة بالبيت الأبيض مونيكا ليوينيسكي، حيث إنه بتاريخ الوقائع سنة 1998، هذه الأخيرة ادعت أنها كانت على علاقة جنسية مع الرئيس، غير أن هذا الأخير نفى الواقعة، وادعى بأنها من قبيل التشهير بشخصه، وهذا قبيل الانتخابات الرئاسية، غير أن استظهرت ملابسها الداخلية والتي احتفظت بها ملطخة بسائله المنوي وأجريت تحاليل لفحص الـ ADN على السائل المنوي، وقبل الكشف عن النتائج، خرج بيل كلينتون واعترف بالوقائع وطلب الصفح من الشعب الأمريكي ؛ خلال الحديث عن مدى حجية البصمة الوراثية تبين جليا أن نتائجها تكاد أن تكون قطعية في الإثبات، وأن الخطأ فيها ليس واردا من حيث هي، إنما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل، وبالتالي تساهم تقنية الـ ADN في موضوع الإثبات القضائي في تحديد هوية التلوث ونحو ذلك الجاني ، وذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة .

ويرتبط مدى قبول تقنية الـ ADN يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص وتحديد الهوية، وذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة، ولها دلالة مطلقة في التعرف هوية صاحب البصمة من خلال أنسجته الحيوية، ولكن لا يمكن تقديم الدليل القاطع على اتهام شخص معين بارتكابه للجريمة، وإنما ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري، استنادا إلى مبدأ الإقتناع الشخصي، أي أن لها دلالة نسبية في إسناد ونسبة الفعل للفاعل، ويبقى القاضي الجزائري ذو سلطة تقديرية واسعة استنادا لمبدأ الإقتناع الشخصي اين يقوم تقب دبرها كدليل، وإن كانت تكفي وحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة. وقد اختلف الفقه القانوني حول ما إذا كانت البصمة الوراثية تعد عملا من أعمال التفتيش أو عملا من أعمال الخبرة، فذهب رأي إلى اعتبارها عملا من أعمال التفتيش، لأن النتائج المترتبة عن تحليل البصمة الوراثية أقرب للتفتيش من غيره.

في حين ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عملية تحليل الأنسجة هدف التعرف على البصمة الوراثية عملا من أعمال الخبرة، إلا أنه سواء اعتبرت نها عمل من أعمال التفتيش أو عمل من أعمال الخبرة، فهي من قبيل الأدلة المادية التي تعد من القرائن القضائية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري.

وبالتالي ومن خلال ما سبق فإن البصمة الوراثية من أهم أدلة الإثبات التي جاء التطور التكنولوجي في علم الجينات، وما تحتويه الأنسجة البشرية من خرائط وراثية تم توظيفها في خدمة القضاء، إلا أن استخدام البصمة الوراثية أمام المحاكم الجزائرية للإثبات مرهونا بتوفر ضوابط وشروط لتثمين الدليل المستمد من البصمة الوراثية وهي ضوابط موضوعية لها علاقة بالشروط المطلوبة في الخبير وضوابط إجرائية لها علاقة بمشروعية الإجراء في حد ذاته ويمكن حتى أن نقول أنها ضمانات للمتهم أمام العدالة يحتج بها أمام جهات التحقيق ويدفع بها أثناء المحاكمة ويمكن اختصارها في ما يلي:¹

¹ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة -القانون الجنائي المقارن-نظرية حديثة لسياسة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 74-76.

الضوابط الموضوعية:

- يجب أن تكون المختبرات العلمية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة للإستمرارية.
 - يكون العاملون من أصحاب الخبرة العالمية ويتصفون بالأمانة والخلق الحسن.
 - يجب إجراء أكبر قدر من التحاليل على العينة الواحدة أمام نفس المخبر ضمان لصحة النتائج وتتم الموازات بين التحاليل في مختبرين معترف بهما على الأقل فلا تقبل نتيجة خبرة واحدة سواء للإثبات أو النفي وهذا تفاديا للخطأ من جهة وزيادة في قناعة وإطمئنان القاضي من جهة أخرى.
 - يجب توثيق كل خطوات تحليل البصمة الوراثية من أول نقل العينة الى ظهور النتيجة حرصا على سلامة تلك العينات وضمان لصحة نتائجها.
- الضوابط الإجرائية:
- يجب أخذ العينة في حضور الأطراف ضمانا واحتراما لمبدايه وإلا اعتبر الإجراء باطلا.
 - أن يتم التحليل بإذن من الجهة المختصة بناء على أمر وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق أو قاضي حكم.
 - أن يكون الإذن بتحليل الحامض النووي مسيبا.
 - أن لا تشكل الوسيلة من حيث المبدأ اعتداء على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية.
 - يجب أن يتعلق الأمر بجريمة ذات درجة معينة من الحساسية مما قد يستلزم تدخل المشرع لتحديد ما هي الجرائم التي يمكن ممارسة تقنية البصمة الوراثية بشأنها.
 - يجب أن يكون هناك اشتباه قوي ضد المتهم المراد إخضاعه لمثل تقنية البصمة الوراثية.
 - احترام الضوابط الموضوعية والإجرائية معا يكون الدليل الناجم عن استعمال هذه التقنية مشروعا مقبولا عند القضاء كدليل كافي لإدانة أو تبرئة المتهم.
 - كذلك يمكن الإشارة إلى بصمة حديثة تم الإستعانة بها قضائيا ألا وهي بصمة المخ، والتي يتم تبيان موقف القاضي الجزائي من تقديره لها.¹

ثانيا : أدلة الإثبات التقنية

¹ حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص 95-113.

سنأخذ بعض الأدلة العلمية التقنية المستحدثة في مجال الإثبات الجنائي على سبيل المثال لا الحصر لأن هذه الأساليب تختلف وتتطور يوميا مع تطور الحياة الاجتماعية كما سبق وذكرنا وسائل بين ما هو يباشر بطريقة ظاهرة وأخرى مستترة ويقصد بالطرق الظاهرة هي طرق التي تباشر بصورة يكون شخص على علم بها مثال ذلك.

1- الدليل الإلكتروني

تنوعت الأدلة الإلكترونية بتنوع مجالات استخداماتها منها مايلي :

أ- اعتراض المراسلات

وهي المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في اطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.¹

وتكمن أهمية هذه الوسيلة في الإثبات الجزائي لما حققت من نتائج في مجال إجهاض العديد من الجرائم والمخططات الإرهابية وضبط مرتكبيها تتم هذه العملية خفية بالإطلاع على جميع الإتصالات المشتبه فيه سواء السلكية من خلال وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة أو اللاسلكية من خلال التقاط معلومات عبر أجهزة الإرسال اللاسلكية أثناء تبادل الإتصالات كأجهزة الراديو والفاكس والإيميل وشبكة الأنترنت والهواتف النقالة أو اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وذلك بإخضاع الوسائل الإلكترونية للمراقبة.

ب- التنصت أو التسجيل الصوتي

من أهم الوسائل العلمية التي ساهمت في كشف الجريمة وإظهار الحقيقة هي أجهزة التسجيل الصوتي التي تطورت بتطور المجال التكنولوجي وباتت سهلة الاستعمال إذ يمكنها التقاط ما يدور في الأماكن من أحاديث دون علم الحاضرين.

ويقصد بتسجيل الأصوات هو تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سجية أو خاصة وتعتمد هذه الأجهزة على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت على هيئة مخطط مغناطيسي على شريط بلاستيكي مغطى بمادة مغناطيسية أخرى فإذا مرت الإشارة الكهربائية برأس التسجيل انطبع التأثير المغناطيسي على الشريط.

¹ عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الاجراءات الجزائية ، 2016-2017 ، ص 72.

هذا وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الأصوات لا تتطابق فكل منا يولد بصوت يختلف عن الآخر وبالتالي يسهل التعرف على الجناة من خلال أصواتهم أي أن نطق الكلمة وخروج الأحرف يختلف من شخص لآخر وهذا ما زاد هذا الدليل العلمي أهمية في مجال الإثبات الجزائي.¹

ج- التقاط الصور

إن من بين الميادين التي أسهمت فيها الصورة بدور بارز في الآونة الأخيرة في الميدان الجزائي فقط أصبحت وسيلة فعالة في كشف الكثير من الجرائم وإقامة الدليل على مرتكبها وربما أصبحت ذات أهمية في مجال الإثبات الجزائي نظرا لكون الصورة ما هي إلا تجسيد لواقع إيقاف لزمان وقعت فيه حادثة معينة إذا لم يدخل عليها تحريف.²

ويتم إلتقاط الصور عبر كاميرات أو أجهزة خاصة يمكنها تسجيل الصورة والصوت أحيانا معا دون علم الجهة المراد مراقبتها لأغراض البحث الأولي في القضايا الجزائية وهي عبارة عن أجهزة متطورة تعمل بشكل سريع على إلتقاط الصور في أغلب الأحوال خمسة أو ستة صور خلال الثانية الواحدة كاميرات الفيديو أو الكاميرات التلفزيونية فهذه الأجهزة تعتبر أكثر دقة في إلتقاط الصور التي تبين وتوضح الواقعة أو الشخص أو التصرف أو العملية التي تطرح أمام القاضي بدقة متناهية فتعتبر قرينة قوية في الإثبات .

ولولا التدخل البشري في التصوير والإحتمال الوارد في التصوير والتلاعب لكانت الصورة قرينة قوية قاطعة تفيد اليقين في إثباتها ورد فيها ولكن أخضع لفحص دقيق من القاضي والمختص للتأكد منها.

إلا أن استعمالات التسجيل الصوتي والصور الشخصية في مجال الإثبات شغلت اهتمامات رجال القانون الوضعي وقد تحفظوا في الأخذ بها لما في ذلك من اعتداء على الحرية الشخصية والمساس بالحياة الخاصة، ووضعوا للأخذ بها شروطا وجعلوها في الجرائم الخطيرة التي يبتغي تحديدها سلفا.³

¹ منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2011 ، صفحة 262.

² فيصل مساعد الغنزي ، أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 1428هـ-2007م ، ص 89.

³ فيصل مساعد الغنزي ، مرجع سابق، ص 89.

هذا ونلاحظ أنه يلجأ إلى التصوير والتسجيل في المسيرات والمظاهرات وكذا تصوير مسرح الجريمة قبل اختفاء معالم الجريمة فهذا الأسلوب يفسح المجال للسلطات لمعرفة الفاعلين، كما تشكل دليلاً على وقوع الجريمة ومعرفة الجاني ولكن عندما تخلو الصورة من الزيادات والإضافات والتزييفات وعمليات المونتاج فالصورة على الرغم من فاعليتها إلا أنه قد يطرأ عليها بعض الأمور والظروف والعوامل التي قد تضعف من حجيتها.

أثار متنوعة إضافة إلى ما سبق هناك العديد من الآثار التي يمكن أن تشير إلى الجاني التي نذكر منها مايلي:

- قد تتخلف آثار الإنسان عادة في جرائم العنف والمقاومة مثل الضرب أو الخنق أو الإغتصاب ... إلخ وقد تتخلف آثار الإنسان على الأشياء التي يتناولها الجاني في محل الجريمة، ويحتفظ ضم الأسنان بآثار الأسنان إلا في حالات العض الكامل فإذا قطعت العضة الأنسجة، فلا تحتفظ الأنسجة بشكل الأسنان لكون النسيج البشري رخو، أما إذا لم تصل قوة العضة إلى درجة القطع الكامل فيبقى على الجلد شكل الأسنان ودوران الفك وتصلح لرفعها ومقارنتها.

د- التنويم المغناطيسي

يستخدم التنويم المغناطيسي بشكل واسع في المجال الطبي وخاصة في تشخيص ومعالجة بعض الأمراض النفسية والعصبية أما استخدامه في مجال التحقيق الجنائي والخبرة القضائية بشكل خاص فهو ضيق ومحدود ويقصد بالتنويم المغناطيسي حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم فيضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويخضع لشخصية الخبير المنوم بحيث تختص الأنا الشعورية للنائم وتبقى الأنا اللاشعورية تحت سيطرة المنوم المغناطيسي وهكذا تثل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان.

لم يكن التنويم المغناطيسي وليد العصر الحديث بل هو معروف منذ القدم.

يستخدم لعلاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي ومرضه إلى وعيه والشعور والتأثير المباشر في العقل الباطن وغرس المعتقدات الطبية فيه.¹

¹ علاء عبد الحسن خير السلاوي ، تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، طبعة 1 ، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ، 2014 ، ص 107.

ولم يجد الأهمية العلمية إلا في السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر ومن بعده استخدمه رجال القانون كوسيلة للحصول على المعلومات اللازمة في اكتشاف الجرائم عند استجواب المتهم علما أن هذه الوسيلة يجب أن تتم من قبل خبير مختص وما يجدر الإشارة إليه أن سيطرة الخبير المنوم هي سيطرة في حدود القانون فإذا كان الشخص غير معتاد على ارتكاب الجريمة فمن النادر جدا أن ينفذ إرادته الخبير المنوم في ارتكاب جريمة معينة من قبل الخبير المنوم لذلك ما زالت التجارب التي أجريت في هذا المجال غير كاملة رغم انتشار التنويم المغناطيسي إلا أن العلم والتجارب لم تنهي بعد في مجال الإستفادة منه في الخبرة القضائية لأنه من الصعب أن يجزم الخبير المنتدب في المحكمة بأن هذا الشخص كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي¹.

الغرض منه هو استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في اللاشعور عند نسيانها أو في الشعور عند الإمتناع عن البوح بها وقد اتجهت إليه الأفكار الحديثة للاستعانة به في التحقيق الجنائي ومواجهة التطور في الأسلوب الإجرامي حيث إن له أثر على شخصية المتهم و قراءة معلومات كمينية في وجدانه يستحال الوصول إليها بالاجراءات العادية.²

ويكون هذا التنويم عبر ثلاثة مراحل يسيرة متوسطة وعميقة حسب مدة سير عملية التنويم وقابلية الشخص الخاضع للتنويم فهي تختلف من شخص لآخر فيوجد حوالي من 80 الى 90 بالمئة من الافراد تكون لديهم قابلية التنويم المغناطيسي في الدرجة اليسيرة إلا أن هناك حوالي نسبه 15 بالمئة تقريبا يمكن فقد تنويمها بالدرجة العميقة ليصل إلى درجة تنويم التي هي في الأصل تشل الوظيفة الأساسية لعقل للإنسان وتضبط ملكات العقل الظاهر حيث يستسلم الدماغ إلى كل مما يتلقاه دون النقد المفترض حدوثه في الحالات العادية.³

ويعتبر التنويم المغناطيسي حالة إيحائية يتمكن من خلالها المنوم على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيها ويظل الباطن مستيقظا وما يساعده في توصل لأهدافه العملية لتعديل درجة الإثارة والتحكم في السلوك واختيار المثير وتحديد الإستجابة لهذا يعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها بل يعد في الواقع إحدى صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم خاضع له شخصيا مما يؤثر على سلامة جهازه العصبي والحسي ويعتبر النائم في هذه اللحظة

¹ عبد الله جميل الراشدي ، مرجع سابق، ص222.

² محمد حماد الهيبي ، التحقيق الجنائي والأدلة الإجرامية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 365.

³ فيصل مساعد الغينزي ، مرجع سابق ، ص 97.

مكرها ماديا على ما يأتي من أفعال وأقوال: يقول ديلاج أن المنوم يتأثر بما يوحي إليه به من قبل منونه فيخضع لإرادته وتأتي إجابته ترددا لما يحبه أن لم يكن صدى فاستخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي من شأنها أن تؤثر في الشخص متهما كان أو مشتبه فيها ويترتب عليها الآتي:

- زيادة القابلية للإيحاء وتعني انخفاض قدرة الشخص على تقييم الإستجابة الطبيعية للمؤثر الخارجي.

- فقدان الذاكرة المصاحب للتتويم المغناطيسي ويقصد به عدم تذكر الأحداث التي تمر أثناء فترة التتويم.

- حدوث تغيرات في الجهاز العصبي الحسي والجهاز العصبي الحركي والجهاز العصبي الإرادي.

- حدوث بعض التغيرات النفسية كانهبوط ملحوظ في سرعة التنفس وانخفاض تشبع الدم بالأكسجين مما يؤدي إلى تأثيرات على إرادة الإنسان.

- حدوث تغيرات إيزيوم عن طريق الإيحاء تحت التتويم جعل الشخص يسرع بحث أشياء غير موجودة.¹

ويكون التأثير على السلامة الجسدية بدرجات متفاوتة يمكن تقسيمها إلى ثلاث درجات:

- درجة يسيرة تتميز بأن النائم يكون خلالها في حالة استرخاء وفقدان بسيط وجزء للشعور.

- درجة متوسطة يكون النائم خلالها في مرحلة أو حالة فراغ في الشعور يمكن المنوم من السيطرة عليه بطريقة الإيحاء للنائم.

- الدرجة الثالثة وهي أعمق مراحل التتويم المغناطيسي حيث يكون المنوم في ارتباط إيحاء مع المنوم ومن ثم يقوم الإيحاء إلى معرفة تفاصيل أي حدث فالعملية تقوم على تركيز العقل فيستجيب المنوم للتنفيذ بكل دقة متأثرا بالإيحاءات وهنا تكون الخطورة لإن تقبل المنوم لكل الإيحاءات الصادرة منه ليقوده إلى الاعتراف بما يريد المنوم.²

¹ فيصل مساعد الغنزي ، المرجع السابق ، ص 133 الى 135.

² فيصل مساعد الغنزي ، مرجع سابق ، ص 97.

لهذا اعتبر التتويم المغناطيسي من الأساليب الإعتداد به على الإنسان وإرادته وسلب حريته وهو من أخطر الوسائل التي تتنافى مع الضمير الإنساني بحيث يصبح فيها الإنسان مجرد كائن للتجارب.¹

3- جهاز كشف الكذب

بالإضافة إلى هذه الوسائل الحديثة والعلمية لاستخلاص أدلة علمية تخدم الإثبات الجزائي وهي أدلة تقنية هناك ما يسمى أيضا بجهاز كشف الكذب فقد بدأت فكرة الإعتداد على التغيرات الفيزيولوجية التي يعتمدها هذا الجهاز في كشف الحقيقة منذ القدم حيث اعتمدت هذه الطريقة حتى قبل اكتشاف الجهاز فاعتمد الأقدمون على المظاهر السلوكية التي يبديها الإنسان من خلال تصرفاته لمحاولة إخفاء ردة فعله أو انفعالاته أو إخفاء معلومات معينة لها القدرة في كشف التغيرات الفيزيولوجية حيث من خلال هذا الجهاز يمكن قياس النبضات المختلفة الخاصة بالإنسان ويسمى هذا الجهاز البوليجراف وهي كلمة تتكون من مقطعين ويعني بهما ما يلي بولي Boly أي الخط أو الكذب و graph أي الرسم أو التسجيل أو الصورة.²

واتسع نطاق استعمال هذا الجهاز في الدول المتقدمة حيث بات مهما في التحري عن صحة ما يبديه المتهم أو المشتبه فيه من أقوال بالغة الأهمية في تغيير مسار الدعوى الجزائية. ويعد جهاز كشف الكذب من الأجهزة العلمية الحديثة التي يستعان بها في التحقيق والبحث الجنائي إذ إن هذا الجهاز يعمل على اكتشاف الحالات التي يكذب فيها الأشخاص فهو يقوم برصد الانفعالات النفسية والاضطرابات التي تصيب الإنسان الخاضعة لجهاز كشف الكذب لكون أعصاب هذا الإنسان أثيرت لأي مؤثر يتأثر به كالشعور بالمسؤولية أو لارتكاب جرم ما أو الخوف.

حيث يرصد الجهاز كل التغيرات التي تحدث في النفس وضغط الدم ودرجة مقاومة الجلد سريانا تيار كهربائي خفيف لأن الجسم وحواسه تتفاعل عند محاولة إخراج ما في نفسه من أسرار يريد إخفاؤها عن الغير بمجرد المساس بها لهذا فإن جهاز كشف الكذب وسيلة من الوسائل العلمية الحديثة لها تأثير في إرادة الإنسان حيث أن هناك عوامل كثيرة تؤثر في حالة الشخص المراد اختباره.³

¹ ماروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية ، صفح 384.

² محمد علي سكيكر ، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011 ، صفح 33.

³ فيصل مساعد الغنزي ، مرجع سابق ، صفح 135.

المبحث الثاني : أهم مبادئ الإثبات وضوابط سلطة القضاء الجزائي في المسائل الجزائية من خلال هذا المبحث تعرضنا للمبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة من خلال المطلب الأول ثم خصصنا المطلب الثاني لدراسة القواعد التقديرية للإثبات.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

إن المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات الجزائي هي أساس قوته فهي لم تأت من محض الصدفة، ومن أهم قواعد الإثبات في المسائل الجزائية هي حرية الإثبات على عكس المسائل المدنية على أن يكون فيها الإثبات بكل الطرق القانونية.

شريطة أن يتم تقديمها في بعض الأشكال وفق القواعد القانونية فجميع الأدلة لها نفس القوة والقيمة من حيث المبدأ سواء كانت أدلة معنوية أو مادية وبما أن الجريمة تمس أمن المجتمع والنظام العام نشأت عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء عليه للردع العام وبما أن الأصل براءة ذمة المتهم وهذا ما أيده رجال القانون بضمان تكفل قواعد الإثبات بهذه القرينة وعلى سلطة الإتهام أن تدحضها أن ادعت خلافها عن طريق أدلة الإثبات الذي هو وسيلة القاضي للوصول إلى الحقيقة التي يمكن الوصول إليها بكل دليل من شأنه اقناع القاضي بالحقيقة عبر جميع مراحل الدعوى الجزائية وهذا ما أدى إلى إنشاء مبدأ إعفاء المتهم من مسألة الإثبات وهو أصلا ثابت لكن يبقى في الواقع سعي المتهم إلى إثبات براءته عن طريق الدفاع وهو الحق الذي كفله له القانون لأجل ضمان حق المتهم في تبرئة ذمته وهذا ماسوف نتطرق إليه من خلال دراستنا لمبادئ الإثبات.

لاسيما إن كان بريئا كالخوف والقلق المتولد من احتمال خطأ الجهاز أو ربما سؤال الشخص عن أوضاع لا علاقة لها بالجريمة أو إصابة الشخص أثناء الاختبار باضطراب النفس أو بإرهاق نتيجة الأسئلة وقد ذكر الدكتور حسين محمود ابراهيم أن مصدر المؤثرات التي تنتاب الأشخاص تختلف من الشخص إلى آخر مثل معانات الشخص من اضطرابات العقل وأمراض

القلب وارتفاع الضغط، أيضا اضطرابات الجهاز التنفسي، اضطرابات الخوف الشديد حركات عصبية غير ملحوظة تحدث كارتفاع ضغط الدم.¹

إن مجرد استعمالها يعد من قبيل الإكراه المادي واعتداء على حقوق الصمت الذي بمقتضاه يحق للمتهم الامتناع عن التعبير عن مكوناته النفسية كما فيه اعتداء على الجسم لأنه يمس الحرية الذهنية للمتهم ويولد اضطراب يخرج عن إرادته.

الفرع الأول: مبدأ أصل البراءة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري

خضعت المجتمعات البدائية لكثير من المعتقدات الدينية التعسفية والباطنية وتأثرت إلى حد كبير بعوامل السحر والشعوذة والتي كان لها بالغ الأثر في حياة الناس ومعتقداتهم وبالذات على شكاوهم وقضاياهم وكان لها القول الفصل في حل تلك القضايا والمنازعات ولم تكن هناك مفاهيم أخرى تبين للناس مدى صحة أو خطأ هذه المعتقدات الدينية الظالمة وكان العقاب في أغلب الأحيان يعتمد على التحكيم الإلهي عن طريق اتخاذ اختبارات قاسية تمس صميم الحرية الشخصية للمتهم مثل التعذيب والمبارزة والمحنة والتفاول بحجة استظهار رأي السماء ومثاقا لهذه المعتقدات فقد كان الأصل في المتهم الإدانة وارتكاب الجرم وكان عليه هو أن يثبت براءته.²

إذ إن قرينة البراءة أو مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة هو من أهم المبادئ الإثبات التي تحتل مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية لأنه يعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه والمتهم لذلك اعتبر من الحقوق الأساسية للمواطن أدرجه الدستور الجزائري في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية لحماية حقوق المتهم ومفاده براءة المتهم إلى غاية إثبات الإدانة بحكم قضائي نهائي وتجسيدها لهذا المبدأ أقر المشرع الجزائري عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته وأن عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها ممثل الحق العام وتفسير الشك لصالح المتهم وغيرها من المبادئ والهدف الأسمى لهذا المبدأ هو حماية للبريء من إدانة ظالمة، فحماية الحرية الشخصية التي كفلتها الدساتير والمواثيق لا يتسن بلوغها إلا إذا افتترضت براءة من خضع لإتهام جنائي إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة

¹ إبراهيم أحمد عثمان ، مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم ، وزارة العدل إدارة التأصيل والبحوث والتدريب ، السودان ، 2008 ، ص 10.

² محمود عبد العزيز محمود خليفة ، الدور القضائي للقوانين القضائية والقوانين القانونية في الإثبات الجنائي ، دار الكتاب الحديث - القاهرة، 1432 هـ - 2011 م ، ص 382.

ضمانات القضاء العادل وهذا ماتناولناه مع أكثر تفصيلا من خلال دراستنا لاهمية الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في الباب الثاني.

الفرع الثاني : مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي

مما لا شك فيه أن القاضي الجزائي يتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة في مجال الإثبات الجزائي والقناعة الوجدانية للقاضي هي محور هذه الحرية وأساس تكوين قناعته في تقدير الدليل.

ولبيان كيفية تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لابد أولا من التعرف على عناصر مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ثم بعد ذلك وسائل تكوين هذا الإقتناع.

أولا :عناصر مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

قبول القاضي لجميع الأدلة المطروحة أمامه في الجلسة ولا يحضر على القاضي دليل معين أن يفرض عليه دليل محدد ولا يتقيد إلا بقيد مشروعية الدليل وأن يكون هذا الدليل طرح في إحدى جلسات الدعوى وهذا ما جاء به التشريع المصري من خلال ما نصت عليه المادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وعلى القاضي أن يقوم وزن كل دليل على حدى وبكامل حريته عن باقي الأدلة المطروحة أمامه ويخضع ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وله أن يهدر أي دليل مهما كانت قيمته طالما أن القاضي لم يطمئن اليه.

وهو ما يعكس سلطه القاضي في تنسيق الأدلة المطروحة أمامه ومساندة الأدلة لبعضها يؤدي إلى حكم القاضي في الدعوى بناء على اقتناع يقين منه.¹

ثانيا : وسائل تكوين الإقتناع الذاتي للقاضي

¹ أشرف عبد القادر قنديل ، مرجع سابق ، ص 213.

- 1- حرية الدليل الجنائي: وهي حرية مزدوجة فهي تريد على نوع الدليل ذاته ثم تارة بعد ذلك على وزن الدليل وقيمه القانونية وهذه الوسيلة هي التي تخدم العنصر الأول من عناصر الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وهي أن يقبل القاضي جميع الأدلة المقدمة إليه دون أن يفرض عليه دليل أو يحضر عليه دليل وأن المشرع المصري اعتنق هذا المبدأ طبقاً لنص المادة 320 من الإجراءات الجنائية ورسم له كيفية وضعه موضع التنفيذ.¹
- 2- تفسير الشك لصالح المتهم: وهذه هي الوسيلة الثانية من وسائل تكوين الإقتناع اليقيني للقاضي الجزائي وأن الإقتناع بصفة عامة لا يمكن أن يبنى على الشك ولكن يبنى على اليقين ويدخل في ذلك الإقتناع القضائي فهو أيضاً لا يمكن أن يبنى على الشك والطريق من الشك إلى اليقين وهو يشمل ثلاث مراحل وهي مرحلة الضبط وجمع الاستدلال، مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة.
- 3- تساند الأدلة: وهي الوسيلة الثالثة من وسائل تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي وهي الخطوة الأخيرة التي تتكون بعدها العقيدة النهائية للقاضي الجنائي.

ثالثاً: حرية القاضي في تكوين عقيدته

إن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي هو أحد المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة. وقد تعددت تعريفات الفقهاء لماهية هذا المبدأ وأقرب هذه التعريفات وأدقها بياناً وتفسيراً هو أنه الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يساعد وصول القاضي باقتناعه إلى اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره.

وقد نصت المادة 302 إجراءات جنائية المصري² على هذا المبدأ أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته" وهذه قاعدة سائدة في الشرائع الحديثة كلها، وهي تقابل نظام الأدلة القانونية الذي كان سائداً في العالم في العصور الوسطى والقديمة. ونظام الأدلة القانونية الذي بمقتضاه تقييد القاضي في حكمه بالإدانة أو بالبراءة بأنواع معينة من الأدلة، أو بعدد منها طبقاً لما يرسمه التشريع المطبق دون أن يأبه في ذلك بمدى اقتناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها، ومن ثم يلتزم القاضي بالأخذ بهذه الأدلة وإنقاذ حكمه ولو لم يكن مقتنعاً بها، وقد ساد ذلك في التشريعات الجنائية السابقة على الثورة الفرنسية

¹ أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 214.

² أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 214.

والتي جاءت وأقرت مشروع قانون بإدخال نظام المحلفين وقاعدة شفوية المرافعة، وفي نفس الوقت نظام الإثبات الجنائي المبني على حرية القاضي في تكوين اقتناعه ، وكان ذلك بتاريخ 18 يناير 1791م ، ثم استقر نهائياً في تشريع تحقيق الجنايات الفرنسي الذي وضع في سنة 1808م.

ولقد ترك هذا النظام للقاضي حرية الأخذ بطرق الإثبات كافة وتقويم كل دليل وقيمتها مجتمعة في الإثبات وفقاً لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي ومفاد ذلك أن الشارع على خلاف نظام الأدلة القانونية قد تولى عن إستثنائه ببيان الدليل وقوته في الإثبات تاركاً ذلك للقاضي فاتحاً أمامه باب الإثبات على مصراعيه وعلى مد بصره بغية الوصول إلى الحقيقة وسائراً وفق القواعد القانونية التي تحكم موضوع الإثبات . بعداً به ونأياً له عن التحكم والسلطة المطلقة أي ملتزماً بتلك القواعد التي تحكم التتقيب عن الدليل وكيفية الحصول عليه ، فإن خولفت كان عليه استبعاد الدليل ، وهذا المبدأ هو السائد في التشريعات الحديثة.

ولقد ساعد في انتشار هذا النظام المبني على حرية القاضي في تكوين عقيدته ظهور الأدلة العلمية وتقدمها، مثل تلك الأدلة المستمدة من الطب الشرعي والتحليل وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط وغيرها، وهي لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناعه . ولقد عبرت محكمة النقض لهذه القاعدة الأساسية في الشرائع الحديثة، ألا وهي قاعدة حرية القاضي في تكوين اقتناعه بمثل قولها: " إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى فما دام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا يجوز مصادرتة في اعتقاده ، ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض، كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا أطمأن ضميره إليها ، بشرط أن يكون الاطمئنان مستمداً من أدلة قائمة في الدعوى يصح في العقل أن تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي ، وما دام الأمر كذلك فلا تجوز المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض .

وللقاضي حريته في الاعتماد على أي دليل ما دام يؤدي إلى النتيجة التي إنتهي إليها سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، ولذلك فإن للقاضي الجنائي أن يكمل الدليل بالمنطق ويستخلص منه ما هو مؤد إليه حتماً.

إن القاضي يحكم بمحض اقتناعه بحسب ظروف كل دعوى على حدة لا يقيدته رأى سبق أن أبداه في دليل قدم إليه هو شخصياً أو لغيره من القضاة في دعوى أخرى، ولو تماثلت الظروف بين الدعويين أو بين الدليلين.

إن حرية القاضي الجنائي ليست مطلقة في كل قيد ، وأن يستند إلى أدلة طرحت على بساط البحث في الدعوى وإلا كان ذلك هو التحكم بعينه.

1- معيار اليقين في الأحكام الجنائية

يحكم القاضي في الدعوى بعد تنفيذ أدلتها واقتناعه بعناصر الإثبات فيها ، فإذا كانت غير أكيدة فإنه يحكم بالبراءة¹. إما لعدم كفاية الأدلة ، أو لعدم ثبوت التهمة في حق المتهم ، أما إذا وجدت عناصر الإثبات بما يطمئن إليه ثبوت التهمة في حق المتهم وتأكيد اتصاله بالواقعة على نحو قول الشهود واعترافه وتوافر كافة وسائل الإثبات ، فإنه يحكم مستنداً إلى هذه المصادر والأدلة حكماً يتفق مع المنطق والعقل . وهذا هو اليقين الحقي الذي لا مرية فيه ولا محيد لأحد عنه ، والذي يجعل حكم القاضي دائماً عنواناً للحقيقة.

2- مصادر اليقين:

إن اليقين هو الغاية التي يهدف إليها القاضي فيمحص أدلته ، ويناقش مضمونها ويوازن بينها . ثم يرجع بعضها على البعض حتى إذا ما انتهى إلى تحديد أكثرها عمقاً واتصالاً بالحقيقة وأكثرها غوصاً في نفسه ووجدانه فإنه يصدر الحكم استناداً إلى هذه الأدلة. لهذا فإننا نقسم مصادر اليقين إلى مصدرين:

أ- المصدر العيني لليقين القضائي:

تتمثل عناصر المصدر العيني في الشهادة والإعتراف وأقوال المتهم متى كانت على قدر من الصدق الذي يؤدي إلى الوصول نحو الحقيقة القضائية، ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير الأدلة والأخذ بها متى ما رأى في عناصر المصدر العيني ما يعتبره ذو أهمية في الدعوى أو كان على وجه النقيض بأن يرى عدم لزومها في طرحها جانباً استناداً إلى سلطة التقدير التي يملكها.

¹ أشرف عبد القادر قنديل ، مرجع سابق ، ص 214 -215.

ب- المصدر العلمي لليقين القضائي:

وهو المصدر الذي يعتمد على أساس من العلم والمعرفة، ويستمد اليقين العلمي عناصره من المعاينة ونتائجها والخبرة الفنية والاستجواب والتسجيلات الصوتية والمرئية متى تمت في نطاق القانون ودون عيوب إجرائية.¹

ويعتبر اليقين بمصدره العيني والعلمي هو عنوان الحقيقة القضائية كلما توافقا.

• ضمانات تطبيق مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي:

إذا كان المشرع قد أستند للقاضي الجنائي سلطة الاقتناع بلوغاً للحقيقة التي ينشدها عنواناً لحكمه، فإن هذه السلطة هي سلطة تثبت، وليست سلطة تحكم، الأمر الذي بمقتضاه يصبح على القاضي أن يلتزم بأن تكون الأحكام الصادرة منه في إطار الضمانات التي حددها القانون سلفاً، وهي ضمانات تهدف إلى تحقيق الحقيقة القضائية ودفع الهوى والشطط عن الأحكام الجنائية .

ومن أهم الضمانات:

أن يكون الحكم مسبباً: يعتبر تسيب الأحكام من أهم الضمانات الجوهرية التي اقتضاها مبدأ الشرعية ، ويترتب على التناقض في التسبب بطلان الحكم متى كان هذا التناقض لا يتصور معه معرفة أيما الأمرين قصدته المحكمة.

أن يقوم الحكم على أدلة طرحت في الجلسة: لقد أوجب القانون على القاضي أن يبني اقتناعه على أدلة طرحت في الجلسة فيكون حكمه في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته. وهذا ما نصت عليه المادة 302 وذلك لأن القاعدة هي أن لا يحكم إلا بناءً على التحقيقات التي تحصل بالطرق والشروط القانونية لا بناءً على معلوماته الشخصية.

غير أنه لا يشترط أن يكون الدليل صريحاً دالاً بذاته على الواقعة ، إنما يكفي أن يكون قائماً على الاستنتاج والاستدلال مما يتكشف من الظروف والقرائن.

- بيان مؤدي الدليل: لقد استلزم المشرع لصحة الحكم أن يتضمن الإشارة إلى عناصر الإثبات، وبيان مؤداها وما تضمنه كل منها . والعلة من ذلك أن عدم بيان مؤدى الدليل يجعل الحكم خالياً مما استشهدت به المحكمة من أدلة أشارت إليها.

الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاقتناع:

¹ أشرف عبد القادر قنديل ، مرجع السابق ، ص 214 -215.

هناك قيود ترد على حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه وعقيدته نحو إصدار الحكم وهذه القيود بمثابة قواعد هامة واستثناءات رسمها الشارع على مبدأ قضاء هذا القاضي ، وذلك لضمان حماية المتهم من احتمال خطأ القضاء أو تسرعه ، وهذه الثمرة التي يبتغيها المشرع تحقيقها ، ومن أهم الحالات التي تمثل استثناءً على الأصل العام:

- محاضر الجلسات والمخالفات: جعل المشرع لهذه المحاضر حجة في إثبات الوقائع الواردة فيها دون أن يكون للقاضي سلطة مناقشتها.

- إثبات جريمة الزنا: نص قانون العقوبات على أن " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه ، أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة عنه، أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.¹

وقد ذهب بعض قضاة محكمة النقض إلى أن المادة 276 عقوبات تعني في الأدلة التي يتطلبها القانون شريك الزوجة المتهمة بالزنا أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة ، بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة.

ما كان ينبغي للمشرع المصري أن يفرق بين شريك الزوجة الزانية وخضوعه في إثبات الزنا لأدلة محدودة على سبيل الحصر كما سنرى لاحقاً ، وبين إثبات الزنا للزوجة الزانية للقواعد العامة، بالرغم من صراحة نص المادة 276 في قولها بلفظ صريح وواضح " المتهم بالزنا " وهو وصف يصدق على شريك الزوجة الزانية كما أنه يصدق على الزوجة الزانية ، ولا اجتهاد مع وضوح النص وصراحته.

إلا أنه يجب مع تطبيق المادة 276 كما أوردها المشرع فإنه يجب على القاضي في مثل هذه المواد المخلة بالعرض والشرف ألا يقبل مطلق الدليل ، ولا أن يؤول الوقائع تأويلاً يكون في مصلحة الاتهام.

لإثبات جريمة الزنا على المتهم بالزنا لابد من توافر الأدلة التي تقبل وحدها إثبات التهمة كما أوردها المادة 276 من قانون العقوبات وهذه الأدلة هي كالتالي:

- التلبس بالزنا

- الاعتراف.

¹ المادة 276 من قانون العقوبات.

- المكاتيب والأوراق الصادرة من المتهم والمتضمنة إقراراً وأن يكون الحصول عليها بطريق مشروع.

- تواجد الشرك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم . وقد أضيف هذا التعديل على قانون العقوبات سنة 1904 مراعاة لعرف البلاد وقتئذ.

3- الأدلة في المسائل الجنائية:¹

أوجب المشرع الجزائري من خلال نصه على أنه " تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل " وفي هذا ضرورة تستلزمها طبيعة هذه المسائل التي لا يتصور إثباتها إلا بالقانون الذي تنتمي إليه.

رابعا- مبدأ الاقتناع الشخصي في التشريع الجزائري :

يمكن تعريف الاقتناع بأنه التأثير الذي يحدثه في الذهن الدليل الواضح والتأكيد العقلاني المستمد من أعماق الشعور أو أية حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة حازمة وقاطعة.

فالحكم القضائي ينبنى على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة، وعليه فخلاصة القول أن الاقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بها القاضي كونه ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمر فالأقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي.

1- سيادة مبدأ الاقتناع:

بعد أن يكون القاضي اقتناعه بكل حرية، يصبح لهذا الاقتناع سيادة كاملة وتامة، بحيث لا يسأل عندها القاضي عن الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته ولا عن الأسباب التي أدت إلى القناعة ونتيجة ذلك يصبح القاضي في تكوين قناعته هذه غير خاضع إلى رقابة المحكمة العليا وإنما يكون خاضعا إلى ضميره فقط، وهذه السيادة كما سبق أن أسلفنا هي نتيجة لحرية القاضي في الاقتناع، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية من خلال نصه علي "إن

¹ المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية.

القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم¹.

2- ضوابط الاقتناع:

القاضي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والتوصل إليها، فلا يكتفي بما يقدم إليه من أطراف الدعوى لكن عليه أن يتحرى بنفسه عن الأدلة وعليه بإمكانه اتخاذ الإجراء المناسب للوصول إلى الحقيقة. بالخبرة، المعاينة، تحقيق تكميلي. وعندها بإمكانه بناء على أي من الأدلة التي اطمئن إليها إلا أن هذا الاقتناع له ضوابط عدة أهمها²:

- أن يكون هذا الاقتناع منطقي أي ألا يكون مبني على التصورات الشخصية للقاضي، بل أكثر من ذلك فهو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في الطريقة التي توصل بها إلى الاقتناع.
- تضمين حكمه الأسباب التي بني عليها حكمه لأنه إذا كانت المحكمة لا تبسط رقابتها على قناعة القاضي أي تقديره للدليل لكن رقابتها تبقى على صحة الأسباب التي استدلت بها القاضي على قناعته.

- أن يظهر مؤدي الدليل الذي بني عليه حكمه.

- أن يشير في حكمه إلى النص القانوني الذي أصدر حكمه بموجبه وأن يفصل في الطلبات التي تقدم بها الخصوم، دون نسيان ذكر الأسباب.

القيود الواردة على الاقتناع: تحكم مبدأ اقتناع القاضي عدة قيود هي:

- ضرورة تأسيس الحكم على الجزم واليقين

بما أن الأصل في الإنسان هي البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم بات ومن أهم النتائج أن وقوع عبء الإثبات يكون على سلطة الاتهام، وكذا تفسير الشك لصالح المتهم والشك الذي يساور القاضي ويلزمه بالحكم بالبراءة هو الشك الذي يكون محلّه الوقائع التي تتأسس عليها المسؤولية الجنائية، إذن هذا يستلزم أن القاضي إذا انتهى إلى إدانة المتهم أن يؤسسها على الجزم واليقين، لأن الإدانة أمر خطير له أثر جسيم.

3- عدم تأسيس الحكم معلومات شخصية:

¹ المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

² محمود سيد أحمد عبد القادر عامر ، الإطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي 3 مقال مأخوذ عن موقع إلكتروني e.biblio.univ.mosta.dz أطلع عليه يوم 2021/03/14.

عندما يجلس القاضي للحكم يجب أن تكون له صفة واحدة هو الحكم فيها بكل ما تحمله هذه الصفة من حياد والتزام بمقتضيات العدالة، وعليه فلا يمكن للقاضي أن يجمع بين صفة الحكم والشاهد، وإن كانت لديه معلومات شخصية عليه التّحّي على نظر القضية المطروحة أمامه.

هناك حالة واحدة يمكن للقاضي أن يجمع فيها بين الحكم والشاهد وهي الحالة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.¹

- وجوب أن يكون الدليل أصل في الدعوى:

يجب على القاضي أن يبني حكمه على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، وأن يكون الدليل الذي اعتمد عليه قائما في تلك الأوراق وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.²

فبعد إخلالا بحقوق الدفاع بناء القاضي حكمه على دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى أو حتى موجود ولم يطلع عليه الأطراف.

- وجوب أن يكون الدليل قد عُرض في الدعوى:

وهو أحد القيود الرئيسية التي وضعها المشرعون بعد تقرير مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع مباشرة، والهدف من ذلك: في أن مادام المرجع الأساسي لاقتناع القاضي هو الدليل فإذا استند في حكمه على دليل لم يعرض عليه في الجلسة فهذا دليل على إدخاله لعنصر لم يسهم في تكوين قناعته كما يمثل ذلك مسّا كبيرا بحق الدفاع المخوّل للأطراف، وهو المنع الذي أشارت إليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما لا بد أن يكون الدليل الذي اعتمده القاضي مطابق للقانون فكل ما بني على باطل فهو باطل، فيدخل في حكم الدليل الباطل الدليل الذي لم يستوف شرطا تطلبه القانون لتكون له قوة اقتناع، ويعد باطلا الحكم الذي اعتمد على اعتراف انتزع بالقوة.

¹ المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بجرائم الجلسات.

² محمد مروان ، مرجع سابق ، ص465.

المطلب الثاني : القواعد التقديرية للإثبات

تضمنت القواعد التقديرية للإثبات فكرة جوهرية عن سلطة القاضي الجزائي ومدى حريته في وزن الأدلة المقدمة لإثبات مسألة جزائية وتقدير كفايتها لدليل إثبات الواقعة محل الدعوى كما ينظر في حالة نسبتها للمتهم دون أن يكون ملزم بتسببها أم أن حريته لا تعطيه كفاية الحق في الحكم باقتناعه الشخصي هذا ما تطرقنا إليه من خلال الآتي :

الفرع الأول : مبدأ حرية الإثبات

إن حرية الإثبات في القانون الجزائي تتمثل في ممارسة كل أطراف الخصومة الجنائية - من المتهم والقاضي والنيابة العامة - وبحرية تامة غير مقيدة، حق تقديم كل الأدلة المتاحة لتأكيد الإدعاء أو نفي مزاعم الطرف الآخر، كلما توافرت في هذه الأدلة شروطها القانونية. إن أساس هذه الحرية تظهر في صعوبة الإثبات الجزائي ذاته، ذلك أن الجريمة يتصل وقوعها بزمان سابق لإثباتها، ومن ثم فإن إثبات الحقيقة عن ارتكابها وملابساتها لا يتحقق إلا في ممارسة حق الإثبات بحرية.

لقد قررت معظم الأنظمة القانونية حرية الإثبات بأن أطلقت إثبات الجرائم بكل الطرق والوسائل طالما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

فذلك هو موقف المشرع الجزائري الذي أجاز في عرض المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"....

بل وأضاف في نص المادة 213 من نفس القانون أن الاعتراف أيضا يترك لحرية وتقدير القاضي كشأن جميع عناصر الإثبات.

وكما تبنى المشرع المصري نفس هذا الموقف بالنص على أن " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة".¹

لذلك فحرية الإثبات أصبح مبدأ مسلما به قانونا في الغالب بعدما أظهر جهد الفقه والقضاء الجنائي فضل هذا المبدأ وأهميته، ثم ولقد بلغ هذا المبدأ صداه في التطور مع ظهور الوسائل العلمية الحديثة وما تمده للقضاء الجنائي من عون كبير في أخذ اليقين عن الجريمة والمتهم.

¹ المادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

هكذا فحرية الإثبات تقتضي أن يكون القاضي والخصوم والنيابة العامة غير مقيدين بطريق مخصوص من طرق الإثبات سواء تعلق الأمر بالكتابة أو البيئة والقرائن وغيرها.

لكن المعروف عن القانون الجنائي أنه في بعض الحالات يربط عملية الإثبات بطرق ثابتة معينة إذ لا يمكن التديل بغيرها كما نجده مثلا في جريمة الزنا من حيث اشترط دليل معين، وأعطى لبعض المحاضر قوة قانونية في الإثبات على حساب الأخرى.

أما عن التشريع الجزائري فإن نظام الإثبات المعمول به في التشريع الجزائري هو نظام الإثبات الحر، وذلك حسب ما جاءت به المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

فكما نرى حسب هذه المادة أن التشريع الجزائري قد تبنى مبدأ الإثبات الحر، وهو في ذلك قد حذا حذو معظم التشريعات الأخرى الحديثة¹، وهذا لأن من متطلبات العصر الحالي أن يسود نظام الإثبات الحر لدى المحاكم الجزائرية، وذلك بسبب نوعية الجرائم التي تعرض على القضاء الجزائري الذي ما فتئ يتفاجئ بتطور الذهنيات والعقليات التي تقف وراء هذه الجرائم، فكان لابد من الأخذ بنظام الإثبات الحر الذي يواكب جميع الظروف المستخدمة.

أولا : حدود حرية القاضي الجزائي في التشريع الجزائري:

1- تكريس مبدأ حرية الإثبات الجنائي في ظل التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري قد تبنى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم مبدأ حرية الإثبات، وذلك بعكس القانون المدني الذي تعتبر فيه أدلة الإثبات مقيدة، علما بأن الإثبات في القانون المدني الجزائري قد نظمته قانون قائم بحد ذاته بشأن الإثباتات في المواد المدنية والتجارية، أما الإثبات في المسائل الجزائية لا يتضمن سوى بضعة نصوص في قانون

¹ أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

الإجراءات الجزائية، وهذا يتفق مع طبيعة المبدأ الذي أخذ به كل قانون، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية قد أخذ بمبدأ حرية الإثبات، فتكفي الإشارة هنا أو النص ببعض المواد على الأطر العامة، ويترك الباقي لحرية القاضي الجزائي، أما القانون المدني فقد عدد أدلة الإثبات وحدد قواعد الأخذ بها، وألزم القاضي التقيد بها.

وعليه يستدل على هذا المبدأ أيضا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم بنص المادة 1/286 منه، وهذا بقولها: "... له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة." وأيضا نرى هذا التوجه في المادة 307 من القانون ذاته، والتي تنص على ما يلي: "...إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟".

كما نجد كذلك نص المادة 02/162 من القانون السابق ذكره تنص على: "يحصص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات."

ويتجسد مبدأ حرية الإثبات الجزائي في عدة جوانب نذكر منها ما يلي:

- الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي: إن القاضي الجزائي وفقا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي له سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته¹، وهذا بالاستناد إلى هذا الدليل أو ذلك، فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة ولو توافرت عدة أدلة ضد المتهم إذا لم يشعر وجدانيا بأنها تكفي للإدانة، وكذلك فهو غير ملزم بالحكم بالبراءة ولو لم تتوافر الأدلة الكاملة لهذه البراءة إذا ما استشف من أحد الأدلة إدانة ذلك المتهم، ولا يحتج أحد على مسلكه طالما أن الدليل المستند إليه مأخوذ من الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى.

- الدور الإيجابي للقاضي الجزائي: يبرز دور القاضي باستنتاج الوقائع المعروضة عليه على بساط البحث، وينبع الدور الإيجابي للقاضي بأنه عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من

¹ مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 05.

التأكيد تصل إليه نتيجة استبعاد الشك، والذي يتأثر بمدى قابلية الشخص واستجابته للدوافع المختلفة.

وعليه يمكن القول بأن دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ حرية الإثبات الجنائي هو دور غير مقيد، وذلك لأنه يسعى بكل الوسائل المشروعة للوصول إلى الحقيقة المطلقة من أجل تحقيق العدالة، وله أن يتم الدليل الناقص المقدم إليه من الخصوم، وأن يتحرى أدلة الدعوى بنفسه.

- إطلاق الأدلة: إن الأدلة في ظل مبدأ حرية الإثبات الجزائي هي غير محددة، فالخصوم لهم الحرية في الإلتجاء إلى أي دليل يمكنهم من إثبات دعواهم، ومرجع ذلك هو صعوبة الإثبات في المواد الجزائية، وهذا لأن المجرمين يعملون بالخفاء، ويرتكبون جرائمهم بناءً على التخطيط والأسلوب الغامض، كما يحاول بعضهم طمس معالم الجريمة بعد وقوعها بكافة الوسائل¹، بالإضافة إلى أن التطور العلمي أدى إلى ابتكار أساليب جديدة للجرائم، ومن مصلحة المجتمع مكافحة الإجرام، ولن يتأكد ذلك إلا من خلال أن يخول للقضاء إثبات الجريمة بكافة طرق الإثبات، فالأدلة وفق هذا المبدأ وضعت على قدم المساواة وهي مقبولة ولها القوة الثبوتية.

- استخدام العلم والمعرفة: إن مبدأ حرية الإثبات الجزائي يمتاز باستخدامه العلم والمعرفة كوسيلة للمساعدة والكشف عن الحقيقة ومساندة قناعة القاضي الجزائي، وهذا من شأنه التقليل من الأخطاء القضائية.

- تطبيق المبدأ على جميع أنواع الجرائم: لقد استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ حرية الإثبات الجزائي يطبق على جميع أنواع الجرائم (مخالفات، جنح، جنايات).

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

- تطبيق المبدأ يمتد إلى جميع مراحل الدعوى الجزائية وإن الدعوى الجزائية في الجنايات والجنح تمر بمرحلتين أساسيتين هما:

أ- مرحلة التحقيق الابتدائي: إن قضاة التحقيق قد يصدرن قرارات تؤسس مدى اقتناعهم الشخصي، ولا يشترط أن تصل هذه الأدلة إلى مرتبة اليقين، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر

¹ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2001، ص 91.

دلائل تفيد الشك في ارتكاب المتهم للجريمة، والشك يفسر ضد المتهم في مرحلة التحقيق، ويفسر في صالحه في مرحلة المحاكمة التي يجب أن تبنى على أدلة يقينية، هذا في حين أن الاتهام يكفي أن يبنى على شبهات ودلائل.

وعليه نجد أن مهمة قاضي التحقيق في التشريع الجزائي الجزائري هي القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم (المادة 38 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم)، وهذا بغية الوصول إلى الحقيقة.

ب- مرحلة المحاكمة: وهي المرحلة التي يتقرر فيها مصير الدعوى الجزائية بعد التأكد من عناصر الإثبات، وقبل إصدار الحكم فيها بالبراءة أو الإدانة.

ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ حرية الإثبات الجنائي بالنسبة لمرحلة المحاكمة في المادة 01/235 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقولها: "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة."

- إلزام القاضي الجزائي بالاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات الجنائي

ثانياً: الاستثناءات الواردة على المبدأ

على الرغم من أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ حرية الإثبات كأصل عام، إلا أنه أوجب على القاضي الجزائي الالتزام ببعض الأدلة أو ترك بعضها في حالات معينة هي كالتالي:

1- إشتراط أدلة معينة لإثبات جريمة معينة: لقد إشتراط المشرع الجزائري في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم أدلة معينة من أجل الإثبات وهي:

أ- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي يتضمن جريمة الزنا المتلبس بها.

ب- الإقرار الكتابي بالإعتراف الشخصي الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم.

ج- الإقرار القضائي بالإعتراف القضائي الذي يجب أن يكون أمام مرجع قضائي سواء أكان أمام النيابة العامة أو المحكمة، ويجب أن يكون الإعتراف صادر عن كليهما.

2- استبعاد بعض وسائل الإثبات: هناك بعض الأدلة لا يجوز الأخذ بها في الإثبات في المواد الجزائية، وهذا لأن الأخذ بها يخل بحق الدفاع الذي هو حق مقدس، لهذا قام المشرع الجزائري باستبعادها وعدم الأخذ بها كوسيلة من وسائل الإثبات، حيث نصت في هذا الصدد المادة

217 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي: "لا يستتبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه."

وبالتالي يمكن القول بأنه لا يمكن الركون على رسالة قام بإرسالها المتهم إلى محاميه يعترف فيها أنه قام بارتكاب الجريمة كدليل ضده لإثبات الجريمة بحقه.

3- القوة الثبوتية لبعض المحاضر: كما ذكرنا سابقا أن تبعا لنظام الإثبات الحر، فإنه لا يوجد دليل له قوة ثبوتية أكثر من دليل آخر، فجميع الأدلة تحمل نفس القوة الثبوتية حسب نظام الإثبات الحر، إلا أنه قد وجد في القانون الجزائري استثناءات لبعض المحاضر طبقا لنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة." ومن الأمثلة على هذه المحاضر نجد: محاضر الجلسات في المحاكمة، محاضر التحقيق الصادرة عن قاضي التحقيق، نصوص الأحكام... الخ.

4- إثبات المسائل غير الجزائية: إن إثبات المسائل غير الجزائية التي يتعلق الجرم بها يجب أن يكون بإتباع قواعد الإثبات الخاصة بها، وهذا يعني أن يتطلب من القاضي عندما تثار أمامه مسألة غير جزائية (مدنية، تجارية، أحوال شخصية) بصورة تابعة للدعوى الجزائية، وكانت هذه المسألة تحتاج إلى إثبات أن يتبع طرق الإثبات الخاصة التي تطبق على هذه المسائل فيما لو كان النزاع غير منظور أمام المحكمة الجزائية.

- تطبيق القواعد المتعلقة بعبء الإثبات: إذا كان الأصل هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا باعتبار ما تقوم عليه الشواهد، وأنه الأصل في الإنسان، وإذا كان هذا الأصل من الممكن أن ينقض بأدلة تثبت خلاف ذلك لأنه قرينة غير قاطعة، فإن من يدعي خلاف ما قامت عليه الشواهد عليه إثبات ما يدعي، وحيث أن سلطة الإتهام (النيابة العامة) أو الإدعاء العام في غيرها من التشريعات باعتبارها السلطة التي تملك حق إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها، وهي التي تدعي خلاف ما تقوم عليه الشواهد باتهام شخص ما بارتكاب جريمة، فعليها إذن يقع عبء الإثبات، حيث يقع عليها إثبات جميع عناصر الجريمة بجميع أركانها ما لم يشترط القانون خلاف ذلك.

إذ يمكن القول في الأخير أن المشرع الجزائري بالرغم من نصه على مبدأ حرية الإثبات الجزائري، إلا أنه حاول قد المستطاع أن يحد من سلطة تعسف القاضي الجزائري، وهذا من خلال جل القواعد والإجراءات القانونية التي يجب على القاضي الجزائري أن يطبقها وهو يجسد مبدأ حرية الإثبات الجزائري أثناء نظره في النزاعات التي تطرح عليه، والتي يكون ملزما بالفصل فيها طبقا لمبدأ الاقتناع الوجداني "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري".

الفرع الثاني : عبء الإثبات

القاعدة العامة في المواد الجزائية؛ إن عبء الإثبات يقع على المدعي وهو النيابة العامة، ولا يرتفع هذا العبء عن كاهل النيابة العامة، إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون صراحة، وهذا العبء الملقى على عاتق النيابة العامة؛ يشمل إثبات جميع أركان الجريمة، فليس صحيحا القول أن التزام النيابة العامة¹ بالإثبات، قاصر على إثبات الركن المادي؛ وإنما تلتزم إضافة إلى ذلك بإثبات قيام الركن المعنوي، كما تلتزم بإثبات انتفاء أسباب الإباحة، لأن هذا الإثبات هو في حقيقته إثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة، وعليه يمكن القول أن الخصوم في الدعوى الجنائية، يتمثلان أساسا في النيابة العامة كسلطة إدعاء، والمتهم كمدعي عليه، ويحكم العلاقة بينهما في عبء الإثبات قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وبهذا يجب على النيابة العامة، أن تتقدم من جانبها بالدليل على ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه حتى ولو سكت المتهم عن الدفاع، وإن لم تغلح في ذلك، تعين على القاضي أن يحكم بالبراءة، ومن ثم فإن مهمة القاضي الجزائري تختلف عن مهمة القاضي المدني، ويرجع هذا لاختلاف المبدأ الذي يلتزم به كل منهما في قضائه، فالقاضي المدني يبني حكمه على الأدلة المقدمة في الدعوى كما حددها القانون، أما القاضي الجنائي يحكم وفقا لما يقتنع به ويطمئن إليه ضميره، ومن أجل هذا فهو يسعى للوصول إلى الحقيقة، ويباشر أي إجراء يوصله إليها ما دام لا يتنافى مع القانون، ولا مع القواعد العامة في الإثبات، ولكن هذا لا يعني إطلاقا أن يتحمل عبء الإثبات، وإنما تحريه للحقيقة يكون في ضوء الأدلة التي قدمت في الدعوى.

ذلك أن القاعدة السائدة في المسائل المدنية هي المساواة المطلقة بين طرفي الخصومة بمعنى انهما يتقاسما عبء الإثبات فيما بينهما بذات الوسائل المرسومة في القانون بينما

¹ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 220.

القاضي يلتزم الحياد بين الطرفين فلا يتدخل القاضي لإثبات الحقيقة إلا بصفة استثنائية وذلك في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

غير أنه في القانون الجزائي فالأمر مختلف فقاعدة أن الأصل البراءة يعطى ذاتية خاصة للإثبات الجنائي لما كان الأصل في كل إنسان البراءة سواء من الجريمة أو من الالتزام فإن من يدعي على خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت إدعائه. وعلى ذلك يتعين على سلطة الإتهام أو المدعي المدني إثبات توافر جميع أركان الجريمة وفي هذا بعض التشابه بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية .

ويقصد بعبء الإثبات؛ تكليف أحد الأطراف في الدعوى بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا، لأنه حمل ثقيل يوضع على كاهل المدعي، خاصة إذا كان هذا الأخير لا يملك الوسائل اللازمة للإثبات، التي يتمكن بها من إقناع القاضي، ذلك أنه ليس من السهل بما كان أن يجمع الإنسان أدلة إثبات، يتم من خلالها إعادة سرد ما حدث أمام المحكمة، على أساس أن هذه الأخيرة لم يكن في وسعها معاينة الجريمة، والاطلاع على وقائع تنتمي إلى الماضي فعلى من تقع هذه المسؤولية.

القاعدة العامة في المواد الجزائية، أن عبء الإثبات يقع على المدعي وهو النيابة العامة: وبالتبعية على المدعي المدني فيجب عليه إثبات عناصر الجريمة وتحقق الضرر ورابطة السببية التي تربط هذا الضرر بسلوك المتهم وهنا عليه إثبات العناصر المكونة للجريمة وجمع عناصر الإثبات التي في صالح المتهم إذا ظهرت لها وتقدمها للقضاء لأنها باعتبارها نائبة عن المجتمع يههما إثبات براءة البريء ، كما يههما إثبات إدانة المدان.¹

وهكذا يجب على النيابة أن تثبت كل العناصر المكونة للجريمة سواء كانت هذه العناصر عامة أو خاصة كما يجب عليها أن تهدم كل عناصر قرينة البراءة ولا يرتفع هذا العبء عن كاهل النيابة العامة، إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون صراحة، وهذا العبء الملقى على عاتق النيابة العامة، يشمل إثبات جميع أركان الجريمة، فليس صحيحا القول أن التزام النيابة العامة بالإثبات، قاصر على إثبات الركن المادي، وإنما تلتزم إضافة إلى ذلك بإثبات قيام الركن

¹ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص220.

المعنوي، كما تلتزم بإثبات انتفاء أسباب الإباحة، لأن هذا الإثبات هو في حقيقته إثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة

وعليه يمكن القول أن الخصوم في الدعوى الجنائية، يتمثلان أساساً في النيابة العامة كسلطة ادعاء، والمتهم كمدعى عليه، ويحكم العلاقة بينهما في عبء الإثبات قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وبهذا يجب على النيابة العامة، أن تتقدم من جانبها بالدليل على ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه حتى ولو سكت المتهم عن الدفاع، وإن لم تفلح في ذلك، تعين على القاضي أن يحكم بالبراءة، ومن ثم فإن مهمة القاضي الجنائي تختلف عن مهمة القاضي المدني، ويرجع هذا لاختلاف المبدأ الذي يلتزم به كل منهما في قضائه، فالقاضي المدني يبني حكمه على الأدلة المقدمة في الدعوى كما حددها القانون، أما القاضي الجنائي يحكم وفقاً لما يقتنع به ويطمئن إليه ضميره، ومن أجل هذا فهو يسعى للوصول إلى الحقيقة، ويباشر أي إجراء يوصله إليها ما دام لا يتنافى مع القانون، ولا مع القواعد العامة في الإثبات، ولكن هذا لا يعني إطلاقاً أن يتحمل عبء الإثبات، وإنما تحريه للحقيقة يكون في ضوء الأدلة التي قدمت في الدعوى.¹

أولاً: بالنسبة لإثبات الركن المادي:

إن سلطة الإتهام والمدعي المدني على كل منهما إثبات هذا الركن أياً ما كانت طبيعة الجريمة والمدعى المدني عليه فوق ذلك إثبات وجود الضرر ويجب على سلطة الإتهام إثبات أي عنصر يتوقف على تخلفه عدم قيام الجريمة فعليها إثبات كل العناصر المادية والسلبية حتى ولو كانت غير محددة طالما لم يوجد نص مخالف.

وإذا كان الإتهام بجريمة شروع فيها فإنه يجب على سلطة الإتهام بيان البدء في التنفيذ والذي يتميز به الشروع عن المراحل السابقة للإعداد للجريمة.

كذلك في حالة الإشتراك فإنه على سلطة الإتهام أن تثبت الواقعة الرئيسية المكون للجريمة والقصد الجنائي وأحد أفعال الإشتراك المنصوص عليها قانوناً.

ثانياً: بالنسبة لإثبات الركن المعنوي:

لا يكفي لإدانة المتهم مجرد إثبات الفعل والإمتناع من جانبه إنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن هذا الفعل أو الإمتناع كان بمحض إرادته أي ارتكبه عمداً أو قصد فالعمد أو القصد

¹ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات * القسم العام * ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 68.

يعني العلم بإرتكاب فعلا إجرامياً وإرادة ارتكاب هذا الفعل وهذا القصد يوصف بأنه قصد عام ويقع على عاتق سلطة الإتهام إثباته.

وفي بعض الجرائم يتطلب القانون نوعاً خاصاً من القصد ومن أمثلة ذلك نية إزهاق الروح في القتل العمد، ونية التملك في جريمة السرقة ففي هذين الغرضين وفي كل الجرائم ذات النتائج ينبغي على سلطة الإتهام أن تثبت أن الجاني كان يريد الوصول إلى نتيجة إجرامية محددة بنص القانون.

والعنصر المعنوي لا يقتصر فقط على حالة الجريمة التامة بل يكون واجباً أيضاً في حالة مجرد الشروع وفي هذا الغرض الأخير فإن عبء الإثبات للقصد الجنائي على عاتق سلطة الإتهام.

كذلك في حالة الإشتراك فإنه يجب يجب توافر القصد الجنائي والذي يتمثل في إرادة أو نية المشاركة في تحقيق الجريمة المرتكبة ولذا يقع على عاتق سلطة الإتهام إثبات أن الشريك قصد الإشتراك في الجريمة وهو عالم بها وأن تثبت أيضاً أن هذا الشريك مع علمه بالواقعة قد ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكاب جريمة محددة في الواقع بحيث لا يتحقق الإشتراك إذا ارتكب الفاعل جريمة مختلفة تماماً عن تلك التي قصدها الشريك أما بالنسبة للباعث فإنه شئ متميز عن القصد الجنائي وبالتالي فإنه لا يؤثر على العقاب ولا تلتزم سلطة الاتهام بإثباته.

وإذا كانت الجريمة غير عمدية فإنه يجب على سلطة الإتهام إثبات خطأ المتهم وهذا الخطأ قد يكون بسبب عدم التبصر أو الإهمال أو عدم مراعاة اللوائح وفيما يتعلق بخطأ عدم التحرز أو الإهمال فيجب على سلطة الإتهام أن تثبت الخطأ حسب الأوصاف المنصوص عليها في النص فعلى النيابة العامة أن تثبت ليس فقط الخطأ الذي ارتكبه المتهم بل أن تثبت أيضاً النتيجة الضارة التي نجمت عن خطئه أما في حالة الخطأ في عدم مراعاة اللوائح فإن سلطة الإتهام لا يقع عليها إثبات¹ عدم التحرز أو الإهمال ، بل يكفي أن تثبت أن اللائحة قد خالفها المتهم وأن هناك علاقة سببية بين مخالفة هذه اللائحة وتحقيق الضرر.

وهو ما اتضح لنا من خلال الاطلاع على بعض التشريعات المقارنة بالنسبة لتشريع المصري لم يتعرض قانون الإجراءات الجنائية المصري لمشكلة عبء الإثبات ويرى بعض الفقهاء أن الإثبات في المواد الجزائية يخضع لمبادئ عامة فمبدأ أن البيئة على من إدعى يلقي

¹ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق، ص 68.

على النيابة العامة المدعي في الدعوى الجزائية عبء إقامة الدليل على الثبوت القانوني والمادي للجريمة وعلى نسبتها إلي المتهم بارتكابها ويقع هذا العبء على المدعي بالحقوق المدنية المدعي في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية.

ومبدأ أن المدعى عليه ينقلب مدعيا عند الدفع يلزم أن المتهم الذي يثير دفعا بأن يثبت حقيقته كما إذا أثار سببا من أسباب الإباحة أو الإعفاء من المسؤولية.¹

وفي التشريع المغربي يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع وتملك سلطة الإتهام " ف 3 م ج : يمارس قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية وكذا الفصل 39 م ج : يمارس وكيل الملك الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائيا أو بناء على شكاية المتضرر وكذا الفصل 40 م ج يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والشايات ويتخذ بشأنها ما يراه مناسبا ويحق له إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. والفصل 45 م ج: يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها ويقوم بتتقيطهم، ويسهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية.

فالنيابة العامة إذا باعتبارها سلطة اتهام هي الملزمة بتقديم الدليل على أن المتهم الذي قدمته للمحكمة هو الذي قام بالفعل وفي بعض الأحيان يساعد النيابة العامة في هذه المهمة الضحية الذي ينصب نفسه مطالبا بالحق المدني.

فالمتهم المائل أمام المحكمة له أن ينكر الفعل المنسوب إليه وليس ملزما بتقديم دليل على صحة إنكاره.

وهناك بعض الحالات التي يجب على المتهم فيها أن يثبت ما يدعيه وذلك حينما يعترف بالفعل المنسوب إليه ولكنه يدعي أن هناك سببا من أسباب التبرير (فمثلا المتهم الذي يعترف بإغتصاب الضحية لكن الكشف الطبي أثبت أنها لازالت بكرأ أنظر الفصل 488 ق ج الذي يخفف العقوبة إذا كانت هناك أعذار مخففة على المتهم إثباتها وكذا إذا توفرت أسباب الإباحة.

سواء كانت معفية من العقوبة مثل ف 124 و 125 ق ج، لأن الفصل 124 ق ج بنص " لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

¹ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10/12/1948 ، مرجع سابق.

2- إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو إذا كان في حالة استحالة عليه فيها استحالة مادية اجتنابها وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.

3- إذا كانت الجريمة قد استلزمته حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغيرة عن ماله أو مال غيره شرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء¹.

إن عدم جواب المحكمة على دفع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي حين قام برد الفعل ضد الضحية الذي سبق أن ضربه على رأسه بآلة حادة يعد بمثابة نقصان التعليل وينزل منزلة انعدامه".

- فالمتهم الذي يضبط في يده مسروق ويدعي أنه اشتراه فيجب عليه إثبات الشراء.
- وكذا المتهم الذي يضبط متلبسا بالفساد مع امرأة ويدعي أنها زوجته فعليه إثبات الزواج.
- يجب على القاضي الجنائي عند دراسته لأية قضية جنائية أن ينطلق من مبدئين هما:
- البراءة هي الأصل: بمعنى أن المتهم يعد بريئا إلى أن يدان بحكم نهائي وقد أصبح هذا المبدأ دستوريا.

كما أن الباب الأول من قانون المسطرة الجنائية نص على قرينة البراءة وجاء في الفصل الأول، إن كل متهم يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمكرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية "وجاء في الديباجة المقدمة لقانون المسطرة الجنائية أن هذا المبدأ كرسه الدستور وذلك حينما نص" على أن المملكة المغربية تتعهد بالتزام ما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا .

كما أن المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10/12/1948 نص على " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"² وأكدت هذا الحق المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتعزيزا للبراءة فإن المشرع المغربي أحاطها بعدة تدابير أهمها:

- 1- اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين .

¹ قرار المجلس الأعلى عدد 7533 الصادر يوم 06/07/89 منشور إلكترونيا بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42 و 43.

² المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10/12/1948 ، منشور الكترونيا.

- 2- تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي وأحاطتهما بإجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية.
- 3- ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة.
- 4- حقه في الاتصال بمحام خلال فترة تمديد الحراسة النظرية وحق المحامي في تقديم كتابات في نفس الفترة وتضاف إلى المحضر.
- 5- حق المتهم في إشعار عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية.
- 6- إمكانية النشر الكلي أو الجزئي بقرار عدم المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بناء على طلب المعني أو النيابة العامة.
- 7- منع تصوير شخص معتقل أو يحمل أصفادا أو نشر أية إشارة تعرف به دون موافقة منه الوضع تحت المراقبة القضائية يصدر بأمر من قاضي التحقيق ويمكن استئنافه خلال اليوم الموالي : المدة شهرين قابلة للتجديد 5 مرات.
- 8- في حالة عدم احترام المتهم لشروط الوضع تحت المراقبة القضائية يقوم قاضي التحقيق بإلغائه ويصدر أمرا بإيداعه في السجن.تضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية ما يلي¹:
 - عدم مغادرته الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق.
 - عدم التغيب عن المنزل أو المسكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها قاضي التحقيق.
 - عدم التردد على بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق.
 - إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة.
 - التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات التي يعينها قاضي التحقيق.
 - إغلاق الحدود.
 - الخضوع لتدابير المراقبة.
 - المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها .
 - المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين من طرف قاضي التحقيق.
 - إيداع كفالة مالية يحددها قاضي التحقيق.

¹ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1948/12/10 ، منشور الكترونيا.

- عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طابع مهني أو اجتماعي أو إداري وذلك في حالة ارتكاب الجريمة أثناء ممارسة تلك الأنشطة.

وإذا تعلق الأمر بمحام فإن السيد الوكيل العام للملك يحيل الملف على النقيب بطلب من قاضي التحقيق وعلى النقيب إتخاذ القرار طبقا للمادة 65 و69 وإن لم يفعل داخل أجل شهرين يرجع الاختصاص للسيد قاضي التحقيق ليتخذ القرار نفسه.

وطبقا لمبدأ الأصل هو البراءة يجب على القاضي أن ينظر في المتهم المائل أمامه كشخص بريء ولا يصدر حكمه ولو نفسيا إلا بعد دراسة الملف والأدلة دراسة وافية وعليه أن لا ينطلق من كون المتهم من ذوي السوابق.

- الشك يفسر لمصلحة المتهم:

فالقاضي لا يجب أن يصدر حكمه إلا إذا كانت لديه قناعة تامة ويقين ينتقي معه أي شك مهما كان ضئيلا.

فالقاضي الجنائي مطالب بتكوين قناعته من صميم ضميره الحر ومن الوثائق والوقائع المكونة لملف القضية لذلك يجب عليه أن يصدر حكمه بالبراءة كلما خامره شك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لئن يخطيء الإمام في العفو أفضل من أن يخطيء في العقوبة"¹.

ولم يختلف في ذلك التشريع الجزائري عن التشريع المصري وهذا ما أوضحناه من خلال دراستنا لمبدأ أصل البراءة

وخلاصة القول أن فقهاء القانون الجنائي يسلمون بهذه المبادئ إلا أنهم يعدلون في مضمونها بسبب قرينة البراءة ودور القاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة وإعمال مبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم كما أن التوازن بين أطراف الدعوى الجنائية ليس متساويا فإن دور النيابة العامة لا يمكن قياسه على دور المدعي في الدعوى المدنية فهي ليست خصم للمتهم بل ممثلة للمجتمع ولمصلحته فإنها مطالبة باحترام الحرية الشخصية للفرد واستعمال السلطة التي أعطاها المجتمع لها لاستظهار الحقيقة.

¹ مأخوذ عن موقع إسلام واب يوم 20/02/2021.

ولما كانت الدعوى العمومية هدفها تحقيق مصلحة عامة هي عقاب المجرم فهذه المصلحة لا تدرك بالاعتداء على حرية وشرف الفرد حتى إقامة الدليل على مسؤوليته لا يعني المساس بحريته وهو ما يؤدي حتما الى افتراض البراءة في المتهم خلال جميع مراحل الإجراءات وهذه القرينة هي التي تحكم قواعد الإثبات في المواد الجزائية.

خلاصة :

من خلال دراستنا للإثبات الجزائي وما عرف عليه بأنه إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته الى فاعله استنتجنا ان جل التشريعات المقارنة كان لها نفس الرؤية في مجال الاثبات وقواعده فلأجل الوقوف على حقيقة الوقائع والأشياء يلجا القضاء الى هذه الوسائل التي من شأنها ان تضع امامها رؤية وتفصيل جديدة للواقعة

وان الاثبات في المواد الجزائية يعتمد على مبادئ كمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يسمح للقاضي بالوصول للحقيقة بكافة الطرق التي يراها مناسبة استنادا الى مبدأ حرية الاثبات مع مراعاة نص المادة 212 ق ا ج

كذلك ما لاحظناه ان هناك اختلاف في الادلة المقدمة امام القاضي من حيث الدرجة ومن اهم المبادئ التي اخضعها المشرع لمبدأ حرية الاقتناع هي الادلة القولية التي تعتبر من بين اهم وسائل الاثبات في المسائل الجزائية ناهيك انها من اقدم الوسائل ،والتي تطورت بتطور الجريمة لا الخبرة القضائية واستحداث وسائل الاثبات الجزائية ، وتكمن اهمية هذه الوسائل في تطبيق مبدأ قرينة البراءة والمحافظة على عدم المساس بالارادة الشخصية

الفصل الثاني

الإطار الموضوعي للخبرة القضائية

تُعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، و التي كَرّستها التشريعات الجزائرية لخدمة القاضي للقاضي الجزائري ليتمكن من اللجوء إليها أثناء الفصل في النزاع المعروف أمامه و وقع الجزاء الجنائي على المجرمين. فإذا كانت الخبرة القضائية تفرض نفسها على القاضي الجزائري و بقوة فيما يخص المسائل الفنية المتنوعة، التي يحتاج بعضها إلى معلومات دقيقة من طبية و هندسية، وزراعية وتجارية التي يجد القاضي الجنائي نفسه أمامها عاجزا عن الإلمام بها لعمومية معرفته العلمية و نقص تكوينه العلمي، مما يجعلنا نتساءل عن ماهية هذا الدليل الذي اوجد الحلول لما يعجز القاضي عن إيجادها، و الذي يريح ضميره و يحقق العدالة. والذي اصبح من الأعمال الضرورية المكتملة لعمل القضاء والمحاكم، حتى أنه يطلق عليها «الخبرة القضائية»، لقصر أو شيوع استخدامها أمام القضاء، بسبب تنوع المعارف وتعقيداتها وتشعبها وعدم قدرة القاضي على الإلمام بها إلماما تاما، كما أن القاضي لا يقض بعلمه الشخصي ويحتاج في تكوين اقتناعه- في العديد من القضايا- إلى رأي المتخصص فنيا، رغم أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي. ومن خلال هذا الفصل تطرقنا إلى طرح النظام الموضوعي للخبرة القضائية من خلال المبحث الأول والنظام الإجرائي كمبحث ثاني.

المبحث الأول: النظام العام للخبرة القضائية

أهم ما أدرجناه من خلال دراستنا للجانب الموضوعي للخبرة هو الإطار المفاهيمي أي كل ما تعلق بموضوع الخبرة سواء التعريف أو التطور التاريخي للخبرة أو الطبيعة القانونية أنواعها ومجالاتها كمطلب أول ثم أهم خصائص الخبرة وتمييزها عن وسائل الإثبات والنظم القانونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية

يتطلب التسلسل المنطقي لبحت أي موضوع أن يتطرق فيه الباحث لمعرفة ماهية الشيء أو الموضوع الذي يبحث فيه وطبيعته وشروطه وخصائصه ونقاط تشابهه وكيفية تطبيقه وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الخبرة وطبيعتها القانونية ومن ثم طبيعة مهمة الخبير وخصائصها والشروط الواجب توافرها في الخبير ولمعرفة صلة الخبرة بأدلة الإثبات الأخرى ونميز الخبرة عن غيرها من الأدلة الجزائية والأعمال الفنية المشابهة لعمل الخبير ذلك من خلال الآتي.

الفرع الأول : تعريف الخبرة

من خلال هذا المطلب تطرقنا لتعريف الخبرة من الجانب اللغوي والإصطلاحي والفقهي وتعريفات الخبرة في التشريع الوضعي ثم كان لزاما علينا إدراج التطور التاريخي للخبرة عبر العصور الزمنية حتى تسهل دراسة موضوعنا.

أولاً: تعريف الخبرة القضائية**1- الخبرة القضائية لغة**

الخبرة من الخبر ورجل خبير وخبره بفتح الخاء أي عالم به وأخبره خبره والخبرة وهي العلم بالشيء كالإخبار والتخبير.¹
والخبر بضم الخاء هو العلم بالشيء يقال عند فلان الخبر أي فلان يعلم الشيء أيضا خبر هو النبات اللين.

¹ علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، ب ط ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 1998، صفحه 6.

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى ذُكر في القرآن الكريم خمس مرات في سورة الأنعام مرتين لقوله تعالى: ﴿وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق ويوم يقول كن فيكون قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير﴾ صدق الله العظيم الآية 73 سورة الأنعام.

كذلك في سورة سبأ قوله تعالى: ﴿الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد وفي الآخرة وهو الحكيم الخبير﴾ الآية 34 صدق الله العظيم
أما في سورة الملك فجاء فيها بعد قوله تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ الآية 12 صدق الله العظيم.

ومعنى الخبير أي لا تخفى عنه الأخبار سواء ما ظهر منها أو ما بطن.
وقوله تعالى: ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ اليوم تنزل تخبر بما عمل عليها واستخبره أي سأله عن الأخبار إذ يقال ليس لي به خبر أي ليس لي به علم.

2 : الخبرة اصطلاحاً

يمكن تعريف الخبرة اصطلاحاً بأنها استطلاع على باطن الأمر والعلم بخفاياه الداخلية ومعناها لا يختلف عن المعنى اللغوي بحيث يعبر مصطلح الخبرة عن الفصيلة بالشيء والعلم ويعبر هذا المصطلح عن المعرفة وهناك بعض الفقهاء عبروا عنها بمصطلحات أخرى كمصطلح المعاينة الفنية، الشهادة وغيرها هذا ما نتطرق إليه من خلال إعطائنا للتعريف الاصطلاحي للخبرة سواء من ناحيته الفقهية أو التشريع أو الشريعة الإسلامية.¹

3- الخبرة في الشريعة الإسلامية

أخذ مفهوم الخبرة في الشريعة الإسلامية عدة مراحل ليتطور من خلال تنظيم الشريعة الإسلامية لقواعد المعاملات في المجتمع الإسلامي وأنظمة الحكم والإدارة، حيث اعتبرت الخبرة في الشريعة الإسلامية نوعاً من الشهادة أو الاستشارة لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ الآية 43 سورة النحل صدق الله العظيم.²

¹ علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، مرجع سابق ، صفحة 6.

² صبحي المحمصاني، الأوضاع التشريعية في الوطن العربي ماضيها وحاضرها ، دار العلم للملايين بيروت لبنان، سنة 1975 ، صفحة 48،124،25.

ويرجع ذلك كون الشريعة الإسلامية احتوت على أحكام الدين والأخلاق من جهة وأحكام المعاملات والمسائل الإدارية من جهة أخرى واستندت على سلطة استقلال القاضي ووجوب الحكم بقواعد الشريعة الإسلامية والمساواة عند المحاكمة والأخذ ببراءة الذمة كأصل، أما فيما يخص الإثبات فعمل بالالتزام في تقديم الدليل في الدعوى وتمحيص البيئة المقدمة ، لذلك يمكن القول أن حرية القاضي في الشريعة الإسلامية هي فلسفة أصيلة والإجتهد لم يكن جائزا فحسب بل كان واجبا أيضا لذلك ووجدت الحيلة الشرعية المباحة التي تهدف إلى إثبات حق أو دفع مظلمة أو التسيير بحسب الحاجة بمعنى أن الإسلام يعطي القاضي الحرية المطلقة في تحديد كيفية الوصول للحقيقة.¹

يُعرف تاريخ الفقه الإسلامي أهل الخبرة بما يسمى الخارص وهو من يقوم بوظائف الداخلية للخليفة وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأولين يباشرون القضاء بأنفسهم في قوم الخارص لتقويم الثمار والغلال التي لا تزال على الشجر أو في الأرض لمعرفة مقدار الزكاة التي تفرض عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن رواحه حيث يرسله إلى يهود خيبر كي يخرص عليهم الدخلة في تقدير الجزية كما عرف في الإسلام ما كان سائدا عند العرب في الجاهلية من الخبرة وهو القياس.²

ثانيا: الخبرة في الفقه

تعددت التعريفات الفقهية للخبرة القضائية حيث عرفها الأستاذان مانيال وكيدال بأنها تلك المعاينات والآراء الموجهة لتتوير العدالة الصادرة بشأنها مسائل خاصة من ذوي المعارف التقنيه كما أضاف الأستاذ مانيال الخبرة هي إبداء آراء غير ملزمة في شيء للقضاء المستقل لدوما عن تكوين اقناعهم.³

¹ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان مجله عالم المعرفة ، العدد 89 ، الكويت، صفحة 174 - 175.

² صبحي المحمصاني، مرجع سابق، صفحة 165،169.

³ المقداد كوري ، الخبرة القضائية في مجال الإداري مجلة مجلس الدولة مجلة النصف الثانوية تصدر عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، سنة 2002 ، صفحة 45.

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها طريقة من طرق الإثبات التي يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل وتعزيز أدلة قائمة ، أيضا عرفها أحمد شوقي الشلقاني بأنها إجراء يستهدف استخدامه قدرات الشخص الفنية والعلمية التي لا تتوفر لدى رجل القضاء من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع جريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية.¹

عرفها أيضا عاطف النقيب بأنها الإستعانة بشخص له كفاءة علمية وفنية معينة لإعطاء الرأي وإضافات خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة.²

أما محمد سعيد النمر عرفها بأنها إعطاء رأي فني أو العلم من أهل العلم والفن التي يطلبها القاضي بخصوص واقعة بالدعوى الجزائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى والرأي الذي يعطيه الخبير يعد دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وقناعاته الوجدانية.³

عرفها الفقه الفرنسي بدوره بعدة تعريفات كلها تدور حول فكرة واحدة وهي أن الخبرة عبارة عن إجراء يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين لديهم كفاءة ومعرفة علمية وفنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القيام بها بنفسه، عرفها آخرون أنها استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراسة خاصة لا تتوفر لدى المحقق.⁴

أيضا مما جاء في تعريف الخبرة القضائية أنها تدبير التحقيق في مقتضى يكلف به القاضي شخص من ذوي الاختصاص يسمى خبيرا للقيام بمهمة معينة تتطلب تحقيقا واستقصاءات قد تكون على قدر توصل إلى إعطاء القاضي معلومات بشأن أمور واقعية لا يمكن الحصول عليها بنفسه وأثبتت الخبرة والتحقيق مع الرأي الذي توصل إليه بتقرير الخطي إلى القاضي.⁵

فيعرفها Méjean :

¹ أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، صفحة 259.

² العيش فوضيل ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات ، صفحة 347.

³ محمد سعيد نمر ، مرجع سابق ، صفحة 240.

⁴ عثمان أمال عبد الرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة 1964 ، صفحة 26.

⁵ مراد محمود الشنكيات ، الإثبات بالمعينة والقانون المدني دراسة مقارنة ، الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2008 ، صفحته 99.

«L'expertise est donc la mission que le juge confie a' une personne compétente de rechercher et de fournir sur les conditions techniques d'une instance les éléments de preuve qui lui manquent »¹

على الوجه التالي: **Bonneau** وعرفها

« Une procédure incidente qui consiste à charger des personnes qualifiées de faire des appréciations d'ordre techniques apparaissant nécessaire à la solution de litige »²

ويعرفها **Drago et Auby** على الوجه التالي:

« L'expertise est une mesure d'instruction décidé par le tribunal et qui consiste à charger une ou plusieurs personnes choisies a raison de leur compétence de procéder à des constatations ou à des vérifications de faits dans le cadre d'une mission définie par le juge lui-même »³

كما عرفت الخبرة القضائية بأنها الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية أو دراية علمية تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، وهي وسيلة الإثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم⁴.

من خلال ما ذكر في بعض التعريفات والتي لا يمكن حصرها تبين لنا أن الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومه فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوفر لدى رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية ، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي في الخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا.

ثالثا : الخبرة في التشريع الوضعي

¹ Méjean, la procédure devant le conseil de préfecture, thèse, Paris, 1949.

² Bonneau: juris-class.adm, (contentieux adm), Fasc., 635, p108.

³ Auby et Drago, Traite de contentieux administratif, Paris, 1962, p849.

⁴ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1500 ، ص 102.

أما الخبرة في القانون الوضعي تعد أحد أهم طرق الإثبات التي يتم اللجوء إليها في الدعوى إما من أطراف الدعوى أو القاضي من تلقاء نفسه متى دعت الضرورة لذلك. وهذا في حالة مواجهته بمسألة فنية تخرج عن اختصاصه فمهما تعددت واختلفت التعريفات ومواقف الفقهاء والتشريعات من الخبرة إلا أنها تصب في قالب واحد تتفق في أنها طريقة يتم اللجوء إليها لحل المنازعات الخاصة، لذلك تعرف أنها تدبير إجرائي يلجأ إليه القاضي متى وقع أمام ضرورة فهم وقائع ذات طبيعة فنية وله السلطة التقديرية في إسناد هذه المهمة إلى واحد أو أكثر من المختصين للبحث والتدقيق في الأسئلة المعروضة عليه والتي تكون ذات طبيعة فنية تقنية صرفة تدخل في اختصاصهم ومعارفهم ، أيضا يمكن أن تعرف الخبرة الفنية معناها القانوني على أنها تدبير تحقيقي يهدف للحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة والاختصاص من أجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسائل المعروضة عليها بنفسها أو عندما تكون الأدلة في الدعوى غير كافية لتوضيحها وهي تقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصرا من اختصاص القاضي وهكذا تلخيص الخبرة في أنها حقيقة قضائية اختيارية تطرأ على مسائل فنية تعتبر من الوقائع في موضوع النزاع المعروض أمام الهيئة القضائية.

وبالرجوع إلى المحكمة العليا نجدتها اتجهت في تعريفاتها للخبرة على أنها أحد إجراءات التحقيق وهذا ما سوف نلمسه من خلال قراءتنا لبعض التعريفات التي جاءت بها المحكمة العليا للخبرة .

- الخبرة عمل مادي للتحقيق الذي هو من القانون وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ المخول إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنوير الهيئة القضائية في إطار ما ليس ممنوع قانونا.¹

¹ مقدار كوروغلي ، الخبرة القضائية في المجال الإداري ، العدد 1، مجلة مجلس الدولة الجزائري ، صفحة 330.

- أيضا جاء تعريف الخبرة بأنها: إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص ينعت بالخبير له مهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو عموما إبداء الرأي فيها علما فنيا لا يتوفر نقص العادي يقدم للقاضي بيانات أو رأيا فنيا للقاضي للوصول إلى الحقيقة المرادة.¹

وفي هذا السياق عرفت الخبرة القضائية أيضا على أنها إجراء تحقيق واستشاره فنية تقوم بها المحكمة قصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في جميع المسائل التي تستلزم الفصل فيها أمور علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها.²

كما رأى جانب آخر أن الخبرة لا تكون وفق طلب القاضي وحده في كل الأحيان بل قد يتطلب الأمر طلب الخصوم للخبرة لأجل توضيح مسألة مطروحة والاستفسار عنها لكشف حقيقة ما وهذا ما جاء من خلال التعريفات الآتية :

الخبرة هي عملية استعانة القاضي أو الخصوم بشأن مختصين في مسائل يفترض فيها عدم إلمام القاضي بمعرفتها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك للقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها على شكل رأي غير ملزم.³

الخبرة هي تدبير تحقيق يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الاختصاص للبت بأمور فنية تكون محلا نزاع بعد أن يبدي الخبير أو صاحب الاختصاص رأيه بشأنها أو يستثبت وقائعا مادية أو حالة واقعية معينة تكون محلا نزاع حاصل أو محتمل الحصول في مستقبل القريب وتتناول الخبرة الواقعة المادية دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي وحده.⁴

وهذا أيضا ما لاحظناه من خلال هذه التعريفات أن الخبرة هي وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفس أو بناء على طلب الخصوم في الدعوى ليستعين من خلالها بمختصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه ليثبت من خلالها الواقعة المعروضة مراعيًا في ذلك الشروط التي حددها القانون.⁵

¹ محمود جمال الدين زكي ، الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة الجامعة ، القاهرة ، صفحة 11.

² عباس العبودي ، شرح أحكام إثبات المدني ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، صفحة 311.

³ علي الحديدي ، الخبرة في المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، صفحة 5.

⁴ عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية -دراسة مقارنة ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت -لبنان

1431هـ - 2010م ، ص 326.

⁵ مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، صفحة 133.

كما أن الأستاذ همام محمد زهران رأى أن الخبرة هي استنتاج رأي أهل الخبرة في شأن استظهار جوانب واقعة مادية يستعصي على قاضي الموضوع إدراكه بنفسه بمجرد اطلاعه على الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي بشأنها استنادا لمعلوماته ما ليس بالدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استنتاجها جوهري في تكوين عقيدته محل موضوع للنزاع.

ونلاحظ أن الأستاذ همام محمد زهران لم يعرف الخبرة وإنما اكتفى بتوضيح هدفها وهذا ما جاء به **المشروع الجزائري** أيضا حيث أن المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع تحت عنوان وسائل الإثبات في الفصل الثاني بعنوان الإجراءات التي تدخل ضمن القسم الثامن من المادة 109 إلى المادة 129 ركز المشروع على أن الخبرة تنصب على وقائع مادية توضح وجهات نظر قانونية يفترض على القاضي العلم بها ليتمكن من أداء وظيفته فيفصل فيما يعرض عليه من نزاعات تدخل في اختصاصها ولا يجوز التنازل عنها إلى الخبير وهذا ما أكده القضاء الفرنسي لذلك كان إلغاء القرار المطعون فيه يرجع لاعتماد الخبرة في الدعاوى الإدارية الرامية لفحص المشروعية لتجاوز السلطة باعتبارها مسائل قانونية تخرج الحدود الخبرة إلا إذا كان تقدير السلطة في القرار المطعون فيه متعلق بمسألة وقائع .

ومن ذلك تبين لنا أن الخبرة لها دور مهم في الإثبات لا يقل أهمية عن باقي الوسائل يتضح من خلال إظهار دورها في تمكين القاضي من إدراك المسائل أو العلمية التي يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه الفصل فيها خاصة في التطورات العلمية والتقنية التي يشهد استمرار من خلال ما رأيناه اتضح أيضا أن المشروع الجزائري سلك مسلك المشروع الفرنسي في عدم تعريفه للخبرة واكتفائه بتحديد الهدف الذي تصدر إليه وذلك من خلال استقراء المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي:

تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي وهو ما استنتج من نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية أنها تحت بحث جهات التحقيق أو الحكم في حالة تعرضها لمسألة ذات طابع فني بأن تأمر بئدب خبير وهذا أيضا ملتسنا من خلال المواد 146، 152، 155، 156 أن الخبرة القضائية تتعلق بمسألة فنية¹.

¹ حسن علي عوض ، مرجع سابق ، صفحة 7.

كذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية في القسم التاسع منه الخاص بالخبرة يبين مفهوم الخبرة القضائية باستثناء ما ورد في نص المادة 143 التي نصت على أنه لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فنية أن تأمر بنذب خبير¹.

وبالرجوع للمادة 35 مكرر قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع أشار للخبرة القضائية عن طريق مصطلح المختصين الفنيين.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة

لمعرفة الطبيعة القانونية للخبرة لابد من التطرق للوصف القانوني لمهمة الخبير وخصائصها إذ أنها تتميز بخاصيتين فهي مهمة فنية لأنها تفترض استعانة الخبير بالمعلومات العلمية أو الفنية وتبعاً لذلك يعتبر الخبير من يكلفه بمهمة تحت هيئة قضائية وهذا ما سنوضحه من خلال التالي:

أولاً : الوصف القانوني لمهمة الخبير

اختلفت الآراء حول ما إذا كانت مهمة الخبير هي وظيفة عامة أم خدمة عامة أو مجرد توكيل للقيام بعمل قضائي، ذهب الاتجاه الأول إلى أن الخبرة تعد من قبيل الوظيفة العامة وبالتالي فإن الخبراء يعدون في حكم الموظفين العموميين مستندا إلى العلاقة التي تربط الخبير بالسلطة القضائية علاقة وظيفية قائمة على أساس أن الخبير معين بهذه الوظيفة من طرف السلطة المذكورة وهو الرأي السائد في الفقه والقضاء إلا أن مهمة الخبير هي تكليفه بمهام معينة لا يخرج عنها ولا يضيف عليها ولا تعطي الخبير حق اتجاه السلطة المكلفة مباشرة على اختلاف العلاقة الوظيفية التي تنشئ التزام متبادلا على الموظف والسلطة المتعاقدة معه وبالتالي فإن الخبير هو شخص مكلف من قبل جهة قضائية لإبداء رأيه في واقعة محل البحث وبناء على ذلك فالخبرة هي تكليف بخدمة عامة وهذا ما أيده العديد من الفقهاء الإيطاليين والفرنسيين.²

¹ المادة 143 من قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25-02-2008.

² أمال عبد الرحيم عثمان ، مرجع سابق ، ص 29.

وتبنى المشرع المصري نفس الاتجاه وهذا ما أشار إليه من خلال المادة 111 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الرشوة على أن الخبراء يعدون في حكم الموظفين العموميين في تطبيق النصوص الخاصة بالرشوة من خلال مفهوم المخالفة لهذا النص يتبين لنا أن الخبير مكلف بخدمة عامة إلا أنه يعد موظفا وبالتالي مرتشياً إذا تعلق الأمر بحدود المأمورية التي ندب أو كلف بها كأن يأخذ عطاء ليبيدي رأيه في مصلحة أحد الخصوم.¹

ويذهب البعض الآخر إلى أن تحويل القاضي للخبير في إبداء خبرته بخصوص الواقعة أو بشأن مسؤولية المتهم هو نوع من التوكيل وقد تعرض هذا الرأي إلى انتقادات عديدة من بينها رأي الخبير لا يلزم أحداً كما أن الخبير يعد مسؤولاً عن أخطائه غير الجسيمة بخلاف العلاقة التي تربط الوكيل بالموكل حيث أن الأول يمثل الثاني بكيفية ألزمه تجاه الغير ويكون هذا ملزم به وفقاً لعقد التوكيل ذلك لأن الغرض من الوكالة هو القيام بأعمال قانونية لحساب الموكل كذلك ليس للوكيل أن يكبس سلطات أكثر بينما الخبرة تختلف تماماً عنها فهي تلزم القاضي في الأخذ بها من جهة وليس باستطاعته القيام بعمل الخبير وليس لهذا أن يتمتع بسلطة القاضي ومن الجدير بالذكر أن تعدد هذه الآراء والبحث عن الوصف القانوني لمهمة الخبير يتعلق بالخبراء الذين تنذكر لأداء أعمال الخبرة من خارج مجال الوظيفة العامة إذ لا توجد مشكلة بشأن الخبراء الموظفين وتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم.

مفهوم الخبير:

هي مهنة حرة ومنظمة قانوناً تساهم في تقديم خدمة عامة من جراء مساعدتها للقضاء وتكون حدود الخبرة في المسائل الفنية البحتة التي ليس لها علاقة بالقانون فالخبير فني أو تقني ينتدب ليكون مساعد للعدالة في النقط التقنية الخالصة التي تحتاج إلى معرفة معمقة وتحتاج في فهمها إلى الاختصاص.

2- تصنيف الخبراء

1- تصنيف الخبراء حسب انتدابهم:

- خبراء منتدبين : الخبير المنتدب هو الخبير المختار من جدول الخبراء العاملين لدى المجالس والمحاكم القضائية عادة يعينه القاضي لأجل القيام بالأعمال الفنية التي تصادفه

¹ د. أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة ثلاثة ، مكتبة النهضة بيروت ، بغداد، سنة 1924، ص 18 .

خلال اطلاعه على وقائع قضائية لأجل الاستعانة بتقاريره ووصوله للحقيقة كل حسب مجاله واختصاصه الفني.

الخبير الاستثنائي وهو الشخص المتخصص في أحد المجالات الفنية وغير مقيد بجدول الخبراء المعتمدين ينتدب لإعطاء رأيه الفني في مسألة محددة وحتى يتم قبوله كخبير لابد من أداءه اليمين القانونية أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي قام بتعيينه لأداء المهمة الموكلة إليه .

ب- تصنيف الخبراء حسب اختصاصهم الفني:

اختلف تصنيف الخبراء حسب مجال اختصاصهم من خبراء الطب الشرعي والخبراء الجنائيين كخبراء البصمة ومضاهات الخطوط وخبراء الإلكترونيات وغيرها من المجالات الفنية المتعددة.

ثانيا : الطبيعة القانونية

هناك اختلافات حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة، حيث اعتبرها البعض وسيلة لتقدير الدليل، فيما اعتبرها البعض الآخر أنها وسيلة من وسائل الإثبات في حين ذهب البعض الآخر إلى أنها مجرد وسيلة لمساعدة القاضي على فهم المسائل الفنية ورأي آخر قال بأن الخبرة نوع من الشهادة.¹

وهذا ما تطرقنا إليه من خلال الآتي:

1: الخبرة وسيلة لتقدير دليل

يرى البعض من الفقهاء أن الخبرة مجرد وسيلة لتقدير الدليل المطروحة على القضاء حيث لا تكون منفرد أو مستقلة فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات في حد ذاتها وإنما وظيفتها تتجلى في تقييم دليل مطروح على المحكمة حيث أنها لا تخلق دليل على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى فهي مجرد توضيح للغموض أمام القاضي بشأن دليل مقدم في الدعوى على خلاف باقي وسائل الإثبات الأخرى.²

2: الخبرة وسيلة إثبات

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومة فهي تضيف دليل للدعوى يتعلق بإثبات جريمة أو إسنادها للمادي

1 غازي مبارك ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا ، دار الثقافة ، عمان ، 2005، ص 78.

2 جمال الكيلاني ، الإثبات بالمعينة والخبرة مجله الفقه والقانون ، الطبعة 1 ، المجلد 16، جامعة النجاح الوطنية للأبحاث ، 2002 ، ص 280.

أو المعنوي إلى المتهم ويتطلب هذا الإثبات معرفة خاصة لا تتوفر لدى السلطة القضائية نظرا إلى طبيعة عمل المحقق أو القاضي وثقافتهم وخبراتهم كما لو كان الأمر يتطلب عمل أبحاث وتجارب علمية أو فنية لذا لا بد من انتداب خبير لما له من أهلية خاصة حسب طبيعة وقائع الدعوى.¹

واستند أصحاب هذه النظرية في رأيهم إلى انتقاداتهم للنظرية القائلة بأن الخبرة وسيلة لتقدير الدليل مبررين ذلك بقولهم أنه إذا كانت الخبرة وسيلة لتقدير الدليل فهي بذلك تضيف عنصر جديد للدعوى يتمثل في رأي الخبير أو تقديره للدليل محل البحث وهذا الرأي يعد بدوره موضوع إثبات خاضع لسلطة تقديرية للقاضي كما هو شأن كافة وسائل الإثبات الأخرى وهذا ما جعل أنصار هذه النظرية يسلمون بأن الخبرة وسيلة إثبات قائمه بذاتها في جميع المجالات .

وأن تقارير الخبير تنقل قواعد علمية أو فنية إلى القاضي التي شملت أيضا إدراك ومشاهدة مباشرة للحالة فالخبرة تنقل موضوع الإثبات إلى معرفة القاضي بصفة مباشرة كما أبدى تقديره الشخصي للواقعة أو بطريقة غير مباشرة كما إذا اقتضت مهمته على الإدلاء بالوسيلة أو المادة اللازمة التي من شأنها تقرير وتسهيل العلاقة بين القاضي وموضوع الإثبات.²

3: الخبرة إجراء مساعد للقاضي

يرى جانب من الفقه أن الخبرة لا تعدو إلا أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي إذ أنها تخرج كونها وسيلة إثبات في نظر هذا الرأي فهي إجراء يستعين به القاضي لإكمال معلوماته وتكوين عقيدته³ في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات ودليل هذا الرأي فيما ذهب إليه أن أمر اللجوء إلى الخبرة متروك لتقدير القاضي الذي يقدر حاجته في الاستعانة بالخبراء من عدمه وهو الذي يحدد ويعين الخبراء الذين يساعدون في تخصص ما يخرج عن قدرته ومعرفته في مجاله لذلك اعتبرت الخبرة إجراء يستعين به القاضي يكمل من خلالها نقص معلوماته في فن أو تخصص في موضوع الدعوى المطروح عليه.

¹ محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجنائية الاسكندرية ، 1984 م ، ص 944.

² ياسين الدارلي ، أحكام الخبرة في قانون البينات السوري ، الطبعة الأولى ، مجلة المحامون السورية ، 1989 م ، ص 11.

³ عصمت عبد المجيد بكر ، أصول الإثبات- دراسة في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الإثبات، طبعة 1، انشاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص435.

إذا خلاصة القول إن أصحابه اعتبروا أن الخبرة ليست وسيلة إثبات مباشرة بل أنها إجراء مساعد للقاضي في الوصول إلى تقدير فني للحالة الجنائية وأنه في هذا المجال لا بد من التفريق بين الدعوى والإثبات والحكم إذا من خلال هذه العناصر الثلاثة تكون الدعوى الجنائية.¹

فإن إثبات حالة ما بين الأطراف يحتاج القاضي في مجال الإثبات إلى مساعدة أشخاص آخرين أهمهم الخبراء وذلك يؤكد بأن الخبرة إجراء مساعد للقاضي وأن الخبير جزء من المحكمة حيث يقوم بدور لا يقل أهميه عن ما يؤديه أي عضو آخر في سبيل تحقيق العدالة مما يجعل البعض تسمية الخبير بقاضي الوقائع.²

4: الخبرة شهادة فنية

أما الاتجاه الآخر من الفقه فسر الخبرة على أنها نوع من الشهادة الفنية، وذلك لتشابه إجراءات الخبرة والشهادة ومسؤوليات الخبير والشاهد إلى حد كبير، فكل منهما يدلي بمعلومات عن شخصه وكلاهما يحلف يمين وهذا ما أخذ به القانون الإنجليزي حيث فرق بين الشاهدين العادي والشاهد الخبير كما يأخذ بهذا الاتجاه القانون التركي أيضا.³

5: الخبرة استشارة فنية

أما أصحاب هذه النظرية كان تبرير وجهة نظرهم إلى أن القاضي لا يرجع إلى الخبرة إلا إذا واجه مسألة علمية أو فنية يصعب إدراكها أو فهمها فيلجأ إلى الخبير الذي يتمتع بأهلية خاصة ليقدم له استشارة فنية في المجال المطلوب وعليه مهمة الخبير تكون بحسب طلب القاضي فقط وتكون مجرد إرشاد القاضي إلى المواقع الفنية التي يحتاجها لتأكيد الواقعة محل الإثبات أو استخلاص نتائج موضوعية منها دون أن تمتد مهمة الخبير إلى التقرير القانوني لأن القانون هو من اختصاص القاضي دون سواه.

¹ ادريس عيد ، تحميل الطبيعة القانونية للخطية ، مجلة الشرطة العدد السابع ، جانفي 2004 ، ص 16.

² نجاح مشوا دور ، الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية والفنية ، مجلة المحامون السورية، عدد 8 ، أوت 1985 ، ص 119.

³ عثمان أمال عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص 21،22.

وقد علل بعض فقهاء هذا الاتجاه باعتبار الخبرة وسيلة التقدير النفسي للأدلة المادية والمعنوية على حد سواء فهي استشارة نفسية للقاضي لمساعدته في تكوين عقيدته.¹ أما الاتجاه الغالب فيرى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة ودراية لا تتوفر في المحكمة تتطلب أن يستعان بها في إثبات الواقعة محل النزاع تستدعي إجراء أبحاث أو تجارب علمية أو الانطلاق من علم أو فن التخصص يخرج عن إدراكات المحكمة وعلمها وعلى الرغم من وجهة الحجج السابقة إلا أن الخبرة من منظورها تعتبر كأصل عام ووسيلة إثبات تنصب على المسألة التي تبحثها وقد تكون وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وإنهائه وقد تكون غير مباشرة في هذا الخصوص وهذا استثناء ورد على هذا الأصل، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث تطرق إلى الخبرة باعتبارها إحدى طرق الإثبات في الدعوى الجزائية في الكتاب الثاني الفصل الأول تحت عنوان طرق الإثبات.

ثالثا: موقف التشريع والقضاء من الطبيعة القانونية للخبرة

يتضح من الآراء المختلفة التي تبناها الفقه في مجال تحديد الطبيعة القانونية للخبرة، أن نظرية الخبرة وسيلة إثبات قد لاقت تأييدا كبيرا لدى الكثير من الفقهاء إلا أن أغلب التشريعات لم تفصح عن اتجاهاتها في قوانينها الإجرائية بشأن تحديد طبيعة الخبرة وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يفصح عن الاتجاه الذي أخذ به في هذا الشأن واكتفى بأن ذكر قواعد الخبرة في الكتاب الأول الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في القسم الثامن من الفصل الثاني الخاص بإجراءات التحقيق في الباب الرابع الذي تناول وسائل الإثبات .

أما فيما يخص موقف القضاء فإنه يبدو من بعض الاجتهادات القضائية ميله نحو تأييد الرأي الراجح المتعلق بالخبرة وسيلة إثبات ، ومن ذلك ما أورده اجتهادات المحكمة العليا:

- " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع".

- " ليس من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ بما جاء في الشهادة الطبية ، ووسائل الإثبات الجنائية هو الاقتناع الشخصي " .

- " إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع " .

¹ تركي محمد السعيد ، مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الحقوق ، سنة 2018-2019 ، صفحة 142.

فيتضح من هذه القرارات أن المحكمة العليا نحو تأييد نظرية الخبرة وسيلة إثبات التي قامت على كون الخبرة كوسيلة إثبات خاصة تنقل إلى حيز الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها إلى المتهم ماديا أو معنويا، فهي تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم.¹

الفرع الثالث : أنواع الخبرة القضائية

نظرا للأهمية البالغة للخبرة القضائية في رسم طريق العدالة وتحقيق أهدافها القانونية، تنوعت الخبرة القضائية حيث يمكن إيجاز هذه الأنواع فيما يلي :

أولا : الخبرة

وهي الخبرة بصفة مطلقة، عندما تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، حينما يستعصي عليها الأمر في فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها .

ثانيا : الخبرة المضادة

إذا تبين للقاضي بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو أن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها² ، حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلصات الخبير، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وإنما هي تتدرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم.³ ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات القضائية في قرارها الصادر بتاريخ: 1998/11/18 تحت رقم: 155373 بقولها: " إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل. ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف

¹ لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014 ، ص 148.

² مولاي بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، مطبعة حلب ، الجزائر ، 1992 ، ص 14 .

³ لحسن بن شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 232 .

اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف ، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض.¹

ثالثا : الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلّة العناية والافتقار إلى المعلومات وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية :² - إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم . إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس . ولقد قضت محكمة قالمّة في قسمها العقاري بتاريخ 2003/03/06 بحكم تحت رقم: 03/51 بما يلي: " باستبعاد تقرير خبرة الخبير العبروقي بشير والقضاء من جديد بتعيين السيد جبار مسعود لتسند إليه نفس المهام القاضي بشأنها الحكم التحضيري السابق " ، ولقد جاء في إحدى حيثيات الحكم أنه: " وباستقراء النتائج التي خلص إليها الخبير المنتدب تبين للمحكمة بأنه لم يرد على الأسئلة المطروحة للإجابة عليها بموجب الحكم محل الاسترجاع لاسيما ما تعلق منها بمدى مطابقة العقود على القطعة الأرضية موضوع المطالبة القضائية ودون تبيان مركز كل واحد من الطرفين بالنسبة لها، وحيث أن وأمام هذه الإغفالات الهامة يعد تقرير الخبرة مشوبا بالنقص يتعين استبعاده.³ والقضاء من جديد بتعيين خبير آخر تسند إليه نفس المهام القاضي بها الحكم المؤرخ في: 2001/12/22".

رابعا : الخبرة التكميلية

وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجيب عن جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها أو أنه لم تستوفي حقها من البحث أو التحري فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر ، وهذا حسب نص المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية : " إذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية فله

¹ قرار بتاريخ : 1998/11/18 تحت رقم 155373 صادر عن المجلة القضائية لسنة 1998 ، عدد 02 ، ص 55.

² يحي بن لعل ، الخبرة في الطب الشرعي ، بدون طبعة ، الجزائر ، ص 14.

³ حكم صادر عن محكمة قالمّة ، القسم العقاري تحت رقم : 51 / 03 المؤرخ بتاريخ : 2003/03/06.

أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وله على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية " .

المطلب الثاني : خصائص الخبرة القضائية وأهم ما يميزها عما شابهها

تتميز الخبرة القضائية كأحد وسائل الإثبات القانونية بعدة خصائص تميزها عما تشابه معها سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي وهذا ما تطرقنا إليه من خلال التالي :

الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية

بالنظر إلى أهمية الخبرة القضائية ومكانتها المتميزة في المجال القضائي والمتمثلة في تكليف أشخاص ذوي اختصاص في مجال معين مثل مجال الطب الشرعي لما تتطلبه من تقنيات ومعارف خاصة، فإن لها مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من إجراءات الخصوم وباقي الخبرات ووسائل التحقيق، وعليه فإن خصائصها تتمثل في كونها ذات طابع سري واختياري وفني وتبعي وهذا ما سنبينه فيما يلي :

أولا : الصفة الإجرائية للخبرة القضائية

الخبرة القضائية عمل قانوني يؤثر في الخصومة حيث أنها تستأنف بعد إنجازها، ويعاد السير في الدعوى يكون للأطراف الحق في مناقشة تقريرها، وعليه فإن الخبرة القضائية المنظور¹ إليها من الناحية الإجرائية هي تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري النتيجة المتوصل إليها تعد عنصرا من عناصر الإثبات، ولعل هذه النظرية يعتمد عليها المشرع الإداري خاصة في قانون المنازعات الضريبية، التي تنسم بالطابع الإجرائي المركب والمعقد خاصة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة، التي يحكمها قانون الإجراءات الجبائية. حيث تنص المادة 85 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية بأن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأخذ بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة ومنه إذن فالخبرة هي إجراء قضائي بطبيعتها، وللقاضي السلطة التقديرية بشأن أمر إجرائها سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبها، كما يمكن رفض إجرائها إذا طلبها الخصوم، وعليه

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 74764 ، المؤرخ في 10 جويلية 1991 ،المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991 .

فإن القاضي المعروض عليه النزاع هو الذي يحدد مهمة الخبير ومدته وهو كذلك الذي يقيم رأيه ونتيجة عمله.

ثانيا : الصفة الاختيارية للخبرة القضائية

تشكل الخبرة القضائية إجراء تحقيق في إطار البحث عن الدليل أو عن تكوين اقتناع القاضي، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:

" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أن يطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة " ¹.

ومن هذا المنطلق يمكن القول إن الخبرة تشكل إجراء تحقيق في إطار البحث عن الدليل أو عن تكوين اقتناع القاضي، وتتميز الخبرة القضائية من حيث المبدأ بطابع اختياري بحيث أنه يمكن للجهة القضائية الأمر تلقائيا بإجرائها بدون أن يطلب الأطراف ذلك، كما أنه يجوز لها رفضها إذا طلبت منها ².

وعليه فيقصد بالاختيارية في الخبرة أن القاضي غير ملزم باللجوء إليها ، وليس هناك في القانون ما يفرض ذلك وهو الأصل وله السلطة التقديرية بأمر إجرائها ، كما لا يجب الإسراف في اتخاذها في كل نزاع يعرض عليه ، أو كلما طلبها الخصوم ، فيجب عليه الاستغناء عنها في القضايا البسيطة لأن مصاريفها يمكن أن تفوق قيمة النزاع فتنتقل كاهل المتقاضين وتطيل مدة النزاع الذي كان بإمكان القاضي أن يحكم فيه بعد الانتقال إلى محل النزاع أو دون ذلك إذا كانت الوثائق المقدمة أمامه كافية للفصل في النزاع ، وهو موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تركت أمر الخبرة جوازا للقاضي، فهو من يقرر ³.

لزومها من عدمها ولا معاقب عليها في ذلك متى كان تقديرها مبنيا على أسباب مبررة له ، كما أن الاستعانة بالخبراء يتم من طرف المحكمة التي لها السلطة التقديرية على مدى ضرورة نذب

¹ حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 19 .

² مقداد كوروغلي، مرجع سابق ، ص 4.

³ علي أحمد الجراح ، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2010 ، ص 668.

الخبير أو الخبراء أو الاستجابة لطلب أصحاب الدعوى ، وعليه فإجراء الخبرة هو حق للمحكمة وهو واجب عليها في آن واحد.¹

ثالثا : الصفة التبعية للخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة إثبات تهدف إلى إظهار الحقيقة لفض النزاع ولا يمكن بأي حال من الأحوال افتراض خبرة مستقلة عن وجود نزاع قائم وهو الأصل ، لأن طلب الخبرة هو إجراء يقوم به القاضي أو الخصوم لإثبات أو نفي حالة أو واقعة معينة لدعوى قائمة موضوعة بين يدي المحكمة، ومع ذلك فقد أجاز اللجوء إلى الخبرة بصفة استثنائية في الدعاوي الإستعجالية فيكون لقاضي الأمور المستعجلة أن يعين خبير ليقوم بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية شرط أن لا يتعدى موضوع الطلب إثبات تلك الوقائع ويكون ذلك بموجب أمر على عريضة.²

رابعا: الصفة الفنية للخبرة القضائية

رغم أن القانون لم يذكر القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء إلا أن المسائل التي تستوجب الخبرة يجب أن تكون مسائلًا فنية ، تستعصي على المحاكم بحكم تكوين أعضائها، فالغاية من الخبرة القضائية هي تنوير القاضي بشأن مسألة واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، لذلك يقتصر مجال الخبرة على المسائل الفنية الخالصة.

وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى الخبرة إلا إذا صعب عليها إدراك المسألة الفنية أو العلمية على مؤهلاتها الذاتية ، فكلما كان بوسع المحكمة فهم المسألة والإحاطة بها قانونيا من كل الجوانب كان عليها في هذه الحالة تولي تحقيق ذلك³، وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".⁴

¹ المادة 128 من قانون رقم 155/66 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى، مرجع السابق.

² المادة 939 من قانون 09/08 الصادر في 2008/02/25 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع السابق.

³ حيف معتصم خالد محمود ، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014 ، ص 41.

⁴ المادة 146 من الأمر رقم 66 - 155 ، مؤرخ 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع السابق .

ومع اختلاف الفقه حول قيام الاستعجال فيها ، فيرى الفقيه الدكتور مسعود شيهوب أن القاضي الإداري لا يتشدد في النزاع من وجود حالة استعجالية حقيقية وإنما هي دعوى استعجالية بقوة القانون ، فيرى الفقيهين عمر زودة ونبيل إسماعيل أنها دعوى استعجالية تهدف للحفاظ على الأدلة المهددة بالزوال وضياع معالم الواقعة المراد إثباتها دون المساس بأصل الحق ، كما قد استقر الفقه على المسائل الفنية البحتة دون سواها ، وهي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة وقد سايره القضاء في ذلك ، حيث تقول المحكمة العليا في قرار لها " من المقرر لها قانونا القاضي بإجراء الخبرة ، ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسب طابعا فنيا بحتا..."

خامسا: الطابع السري للخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية من الأدلة العامة التي يقوم بها المحقق أو الخبير بجمعها شأنها شأن المعاينة ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، على خلاف سماع الشهود الاستجواب والمواجهة التي هي أدلة خاصة، ولما كانت الخبرة كذلك وجب فيها حفظ السرية، فيجب أن لا يعلم أحد بنتائجها إلى غاية انتهاء التحقيق، وذلك تفاديا للإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغير وكذلك إخلال الخبير أو المحقق بواجبه في الحفاظ على السر المهني، وعلى الخبراء التكلم أو التحاور في الوقائع التي قد تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهامهم، كما يمنع عليهم كذلك تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة وخلصات ونتائج عملهم ، كما يتوجب عليهم الالتزام بالصمت والسكوت تجاه مصالح الإعلام والصحافة.

الفرع الثاني : تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات والنظم القانونية

من خلال هذا الفرع بين أهم ما تتميز به الخبرة القضائية عن بعض النظم القانونية من جهة و وسائل الإثبات المشابهة لها من جهة أخرى .

أولا : تمييز الخبرة القضائية عن بعض النظم القانونية

على خلاف الخبرة القضائية التي نظم المشرع أحكامها الخاصة بها ، فإنه هناك أنواع أخرى من الخبرات التي لم يتطرق لها ولم ينظمها القانون الجزائري وهي الخبرة الودية أو الحرة والخبرة الاستشارية لا يتوجب طلبها إتباع إجراءات محددة .

1- الخبرة الودية أو الحرة

هي الخبرة التي يلجا إليها ذوي المصلحة سواء كانوا في نزاع أم لا ، إذ يقومون بتعيين خبير ليبيدي رأيه في مسألة فنية وتخصه ، دون تدخل القضاء سواء كان ذلك قبل أو بعد نشوء النزاع ، فهذا النوع من الخبرة يتفق فيها الأطراف على عرض المسألة الفنية التي تخصهم على خبير الذي لا يكون فيها سوى وكيل وبالتالي لا يخضع في عمله إلى أي إجراء من إجراءات الخبرة القضائية.¹

2- الخبرة الاستشارية

هي الخبرة التي يلجا إليها الشخص أو الخصم خارج القضاء للحصول منه على تقرير فني في مسألة أو موضوع معين يعنيه، كأن تهدف الخبرة مثلا إلى تثبيت وجود سلعة يريد شرائها، أو معاينة عيب في السلعة اكتشفه للحصول على تقرير خبرة ليدعم به رأيه وحجته أمام القضاء²، ولا تتم هذه الخبرة بإتباع الإجراءات المقررة قانونا المتعلقة بالخبرة القضائية وإنما يتم اللجوء المباشر إلى الخبير أو مكتب الخبرة للاستفادة من رأيه الفني أو التقني بشأن مسألة فنية أو تقنية معينة وعليه فالفرق بين الخبرة الودية والاستشارية بالخبرة القضائية هي أن الخبيرتين لم ينص عليهما المشرع عكس الخبرة القضائية، كما لا يشترط فيهما إتباع إجراءات وإنما ينظم بالعقد معينة والمبرم بين الخبير الاستشاري أو الودي وطالب الخبرة والإجراءات الواجب اتباعها، في حين أن الخبرة القضائية فيأمر بها القاضي بموجب حكم أو قرار في نزاع مطروح أمامه.³

3- الخبرة والتحكيم

إن التحكيم في القانون الجزائري هو اتفاق الأطراف على عرض نزاع ناشئ أو سينشأ عند تنفيذ عقد سابق بينهما، إلى هيئة تحكيمية للفصل فيها بدلا من القضاء العمومي، والدافع لممارسته هو حرية منحها المشرع لاختيار حكم يفترضون فيه الحياد والأمانة والكفاءة القانونية للحكم بالعدل⁴ في النزاع وعليه يعتبر التحكيم حسب الأستاذ علي عوض حسن " طريق استثنائي لفض النزاعات وقوامه الخروج عن التقاضي العادي ، ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام..."⁵ ومنه يتفق التحكيم مع الخبرة في الاستعانة بأحد الأطراف الذي ليس له صلة بالنزاع،

¹ حزيط محمد ، مرجع السابق ، ص 25 .

² مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص 100.

³ حزيط محمد ، مرجع نفسه ، ص 25-27.

⁴ المواد من 1006 إلى 1061 من قانون رقم 09/08 ، مؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع السابق .

يتفق كذلك في شروط النزاهة والحياد الواجب توفرها في الخبير أو المحكم، كما تتفق كذلك في طلبها من أطراف النزاع.¹

ويختلفان في أن المحكم يعد قاضيا يعين بالاتفاق المبرم بين الأطراف وهو الذي يفصل في النزاع القائم أو سيقوم مستقبلا، كما يعتبر حكم التحكيم ملزما للأطراف ويجوز على حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، في حين أن الخبير هو مجرد مساعد للقضاء فيمكن أن يقبل أو يرفض رأيه وذلك طبقا للسلطة التقديرية للمحكمة، ويختلفان أيضا في كون أنه لا يجوز التحكيم في المسائل الجنائية إلا في جوانبه المالية كالتعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة، ولا يجوز في النفقة وحقوق الإرث والمسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، بينما الخبرة القضائية تسري على جميع المواد والمسائل المدنية والإدارية والعقارية والتجارية.

4- الخبرة والترجمة الرسمية

الترجمة هي نقل نص من النصوص باللغة الأجنبية أو لهجة غير معروفة إلى أخرى، فهي ضرورية يجب أن تتواجد كلما اجتمعت فئات لا يفهم بعضهم البعض، وفضلها يمكن التعايش والاتصال والتخاطب بين مجموعة بشرية ذات لغات مختلفة للتعرف فيما بينهم.

ومنه فإن المشرع الجزائري قد نظم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي بموجب الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس سنة 1995، حيث نصت المادة 3 من هذا القانون على أن يقوم بالترجمة الكتابية والشفاهية من لغة إلى لغة أخرى ضباط عموميون يدعون بالمترجمين - ترجمة رسميين مع مراعاة الاتفاقيات الدولية .

وعليه تحتل الترجمة أهمية كبيرة لدى المحاكم والجهات الرسمية على اختلافها، وتكمن هذه الأهمية في أن التعامل الرسمي في أي دولة يتم بلغتها، حيث أن المحاكم يجب أن تكون لغتها هي اللغة الرسمية البلاد، وذلك وفقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول، تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية، تصدر

¹ علي عوض حسين، مرجع سابق، ص 8.

الأحكام القضائية باللغة العربية ، تحت طائلة البطلان المثار تلقائياً من القاضي، يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية¹.
وعليه فإذا ما قدمت في الدعوى من أحد المتقاضين مستندات محررة بلغة أجنبية فيجوز للقاضي أن يستعين بمترجم لترجمة العبارات إلى اللغة العربية، وكذلك الحال إذا كان أحد الشهود لا يتقن اللغة العربية في المحاكم فللقاضي أن يستعين بمترجم، وهنا ثار سؤال حول طبيعة العلاقة بين الترجمة والخبرة القضائية بين الفقهاء.

فهناك جانب من الفقه اعتبر أن الترجمة لا تتطلب إجراء أبحاث فنية أو دراسة علمية، وهي لا تحتاج إلى استنتاج أو تقدير شخصي، بحيث تقتصر مهمة المترجم على مجرد نقل عبارات من لغة إلى أخرى الأمر الذي يجعل الترجمة وسيلة إثبات حالها حال الشاهد، إذ يشهد المترجم بمضمون الوثائق والتصريحات ومنه فهي في حقيقتها أقرب للشهادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد دعم هذا الرأي موقفه بقوله: "إن القاضي يكون دائماً بحاجة إلى مساعدة كل من الخبير والمترجم، سواء كان ذلك نتيجة عدم درايته باللغة الأجنبية أو لجهله بفن أو علم، ولا يوجد اختلاف جوهري بينهما إلا أنهما يشتركان في الإجراءات التي تتمثل خاصة"².

- في ضرورة صدور حكم تمهيدي يقضي بتعيين مترجم يحدد فيه اسمه والمهمة المنوطة به وأجل إنجازها والأتعاب التي يستحقها وكذلك نفس الشيء بالنسبة للخبرة.

- تدخل أتعاب المترجم والخبير ضمن المصاريف التي يتكدها الطرف الذي يخسر الدعوى.

- تودع أتعاب المترجم والخبير لدى أمانة ضبط المحكمة ولا تسلم لهما مباشرة من قبل الأطراف.

- وجوب تأدية المترجم والخبير لليمين القانونية .

كما يكمن وجه التشابه بينهما في أن المترجم يتمتع بصفات ضابط عمومي ويتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل كما يجب عليه ارتداء اللباس الرسمي في نفس شروط كتابة الضبط عندما يستدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية.

وعليه مما سبق بيانه فإنه يمكن القول بأن الترجمة ليست بشهادة ولا نوعاً منها لاختلاف ان الترجمة ما هي إلا نوع من أنواع الخبرات في المجال اللغوي ذلك باعتبار المترجم طبيعتها،

1 المادة 8 من قانون 09/08 ، مؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع السابق .

2 معتصم خالد محمود حيف ، مرجع السابق ، ص 59 و60.

ومساعد للمحكمة لتجاوز بعض الصعوبات التي قد تعترض عملها في فهم اللغة الأجنبية والتي يفترض عدم إمام المحكمة بها فيقوم بمساعدتها بنقل اللغة الأجنبية إلى لغة المحكمة.¹

ثانيا: تمييز الخبرة القضائية عن وسائل الإثبات المشابهة لها

تتميز الخبرة القضائية على إنها إجراء من إجراءات التحري وتعتبر وسيلة من وسائل الإثبات، كما تعتبر من وسائل الإثبات المباشرة حيث تنصب على الواقعة المراد إثباتها للوقوف على حقيقتها من الناحية الفنية وتوضيح الفكرة أكثر، وتمتاز الخبرة بمميزات تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى بكونها إجراء قضائي، فالقاضي كأصل عام يمكن أن يأمر بإجراها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم كما يمكن له رفضها لتوضيح الفكرة أكثر سنقوم بمقارنة الخبرة القضائية ببعض وسائل الإثبات الأخرى التي قد تلتبس بها أحيانا، وذلك بتمييز الخبرة القضائية عن أدلة الإثبات والمتمثلة أساسا في: الشهادة، المعاينة، التحقيق، مضاهاة الخطوط.

1- الخبرة والشهادة

الشهادة هي أن يصرح إنسان أجنبي عن أطراف النزاع للمحكمة عن وقائع أطلع عليها شخصيا²، وتتم الشهادة أمام القاضي في إطار تحريات أو تقدم الأطراف شهادات كتابية للمناقشة، وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الخبرة نوع من الشهادة، حيث هناك تشابه كبير بينهما، ويظهر ذلك في كونهما يقومان للمساهمة بالإفادة بالمعلومات لصالح العدالة من أجل التعرف على الحقيقة، مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول أنها ليست إلا نوعا من الشهادة. فالخبرة والشهادة من الناحية الشكلية يتشابهان فكالهما يستخدم في مجال الدعوى من أجل الوصول إلى التأكد اليقيني، وكذلك الشيء المشترك بينهما، كما يرى الأستاذ "جارو" أن تصريحات الشاهد أو الخبير لها طبيعة واحدة تتوقف على مدى أمانة الشاهد والخبير. أما الفرق بينهما يظهر في أن الشاهد يشهد على ما يعلم من وقائع رآها أو سمعها بنفسه، أما الخبير فإنه يبدي رأيه فيما يعرض عليه من قضية أو مسألة فنية من خلال ظروف معينة لا يعرفها شخصيا³. كما تعتبر شهادة الشاهد دليلا مباشرا في القضية، وأما الخبير فرأيه يعتبر

1 الأمر رقم 95-13، المؤرخ في 11/03/1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي، ج ر عدد 17.

² محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، صفحة 22.

³ جمال الكيالي: "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح الأبحاث، قسم الفقه والتشريع، فلسطين، المجلد 16، ص 3.

مجرد توضيح أو تقدير لدليل آخر فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة. إن الشاهد يقوم بمجرد سرد الوقائع علماً أو فناً ولا يشترط فيه أن يكون ملماً بتخصص فنياً أو علمياً لأداء مهمته ، وهو لا يبدي رأياً بصدده هذه الوقائع عكس الخبير الذي يشترط فيه تخصص فنياً أو علمياً في سبيل إثبات الواقعة وبيان ماهيتها ، ويضاف إلى ذلك أنه يشترط في الخبير صفات خاصة تختلف عن تلك التي ينبغي توافرها في الشاهد ، إذا يكفي الشاهد الإدراك والتمييز سلامة العقل بعكس الخبير الذي ينبغي فيه فوق هذه الصفات أن يكون متميزاً مزوداً بقوة الملاحظة كي يرى في الأشياء التي تعرض عليه ما لا يراه الشاهد العادي ، وهذا ما هو ناجم عن التخصص ويصح في الخبرة أن يتمتع الخبير كأصل عام من أداء الخبرة ، حيث يعد غير ملزم بأداء العمل الذي تطلب منه المحكمة إجراء الخبرة فيه ، وذلك عكس حال الشاهد الذي تجبره المحكمة على أداء الشهادة إذا امتنع من أدائها . يضاف إلى ذلك أن يمين الخبرة يختلف عن يمين الشهادة ، حيث يتضمن يمين الشهادة التعهد بالإدلاء بكل صدق وأمانة ، أما يمين الخبرة فيتضمن تعهد الخبير بأداء أعماله بصدق وأمانة.

2- الخبرة والتحقيق:

يتشابه التحقيق بالخبرة في كون كل التدبيرين يدلي من تقضي الضرورة سماعهم بتصريحات على أفراد أو بحضور الخصوم ، فعلى هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن هويتهم وموطنهم ومهنتهم وعن طبيعة علاقتهم بالأطراف ، كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة¹.

أما الذي يميز التحقيق عن الخبرة هو أن التدبير الأول يعرف من يدلي بأقواله، بأنه شاهد والأقوال المدلى بها بالشهادة ، أما في التدبير الثاني يطلق على من يقع الاستماع إليهم تسمية "ذوي العلم" وعلى ما يأتون به من معلومات "الأقوال والملاحظات" إضافة إلى كون الشهود في التحقيق ملزمين بحلف اليمين ، فالأمر على خالف ذلك في الخبرة ، لأن الخبير يؤدي اليمين مرة واحدة ، وذلك أثناء تعيينه أمام المجلس القضائي الذي عينه ، وليس في كل دعوى عكس الشاهد في التحقيق. يحرر محضر وجوباً تدون فيه الشهادة الواردة في التحقيق ، أما في الخبرة فيعاد ذكر أقوال وملاحظات ذوي العلم ضمن تقرير ينجزه الخبير عند إتمام مهامه.

¹ بظاهر تواتي، مرجع سابق ، ص 330.

3- الخبرة والانتقال للمعاينة

المعاينة هي إطلاع المحكمة بنفسها على الواقعة التي يراد إثباتها ، وهي موضوع النزاع وهي وسيلة مباشرة للإثبات القضائي تعتمد فيها المحكمة على ما رآته بنفسها لا ما رآه الغير ووصفه لها، كما تقوم المعاينة على ما رآه أحد الأشخاص ممن تتدبهم المحكمة للمعاينة الواقعة المراد إثباتها، كما يمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستعين المحكمة لتحقيقها بواسطة أهل العلم والفن الخارجين عن دائرة علم القاضي¹. كل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق وتهدف المعاينة إلى إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء والأشخاص والأماكن². أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة إثبات الغرض منها جمع الأدلة، وهي في ذلك تختلف عن الخبرة والتي هي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة ، وكذلك تعتبر استشارة فنية للقاضي لمساعدته في حل النزاع³.

هـ - الخبرة والتفتيش

يعد التفتيش من بين إجراءات التحقيق التي تضبط أدلة الجريمة أو المساعدة في إظهار الحقيقه ووقت ارتكاب الجرم ومعرفة مرتكبي الجرم ، كما أن التفتيش وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي يختلف في طبيعته عن الخبرة اختلافا جوهريا فالمحقق حين قيامه بالتفتيش يحتاج لأخصائي لأجل بيان طبيعة بعض الوقائع الفنية أو مدى صلتها بالواقعة الاجرامية وهنا يحتاج الخبرة وذلك باعتبارها وسيلة فنية لمساعدة المحقق وليست وسيلة من وسائل التفتيش وتختلف الخبرة عن التفتيش من حيث أنها جائزة في كل مراحل الدعوى الجنائية ، أما التفتيش جائز في مرحلة التحقيق الابتدائي وكما تختلف الخبرة عن التفتيش في عدم إلزام حضور المتهم أثناء القيام به بينما التفتيش حضور المتهم أو ممثله، كما انه في الخبرة تتضمن رأي الخبير شخصيا وتقدير المسألة المطروحة عليه إنما المحضر المحرر أثناء التفتيش يضمن وصفا خالي من رأيه أيا كان نوعه وعليه فالخبرة والتفتيش إجراءين مختلفين لكل منهما قواعده وأحكامه.

¹ محمد حسن قاسم ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، مصر ، صفحة 5.

² أحمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري "دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، صفحة 65.

³ بطاهر تواتي ، مرجع سابق ، ص 4 .

وعلى الرغم من وجاهه الحجج السابقة وما تعرفنا عليه بخصوص الخبرة من خلال ما تميزت به عن الشهادة والتحقيق والمعينة يمكن التوصل إلى أن الخبرة تعتبر كأصل عام وسيلة الإثبات التي تنصب على المسألة التي تبحثها مباشرة وقد تكون وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وإنهائه وقد تكون غير مباشرة في هذا الخصوص وهنا استثناءات واردة على هذا الأصل.

الفرع الثالث : مجال الخبرة القضائية في أدلة الإثبات

إن سلطة القاضي في الأخذ بنتائج الخبرة تكون دائما مقيدة بقواعد الإثبات التي حددها القانون، فالواقعة المادية يجوز إثباتها عن طريق الخبرة ، أما التصرفات القانونية فقد حدد لها القانون طرق إثبات أخرى¹.

تعريف السند العرفي: لم يعط المشرع الجزائري مفهوما خاصا للمحرر العرفي - الذي أطلق عليه اسم العقد العرفي -

ولو أنه جاء في نص القانون بمفهوم عضوي في المادة 327 فقد اشترط أن تكون هنالك كتابة تحمل توقيعاً².

أولا : الوقائع المادية

الوقائع المادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات لأن طبيعة هذه الوقائع لا تقبل استلزام مما يمكن إثباتها بالكتابة أو غيرها من طرق الإثبات نوع معين من الأدلة فيأخذ في شأنها بالنظام الحر الذي يجيز إثباتها بأي دليل من أدلة الإثبات وذلك لصعوبة إعداد دليل مسبق بشأنها، فيمنح للقاضي بذلك السلطة التقديرية في مجال إثباتها باختيار إجراء الإثبات الذي يراه مناسب للبحث عن حقيقة الواقعة المادية. ففي مجال التحقق من الوجود المادي للوقائع ومن أجل تقدير أن واقعة ما حدثت للقاضي أن يأمر بما يراه من إجراءات الإثبات، فإذا اقتضى الأمر البحث في مسألة فنية يتوقف بشأنها هذا التقدير له أن يستعين بخبرة ذوي الشأن ليدلوه من خلال تخصصاتهم الفنية على واقع الحال وعلى ضوء خبرتهم ، يقوم القاضي بتقدير واقع النزاع المطروح عليه. فتلجأ المحكمة إلى الخبرة كلما احتاج الفصل في الدعوى إلى التحقيق

¹ بكوش يحي ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي ، الطبعة الأولى ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1981 ، ص 91.

² المادة 327 من الأمر رقم 75 - 58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية ، عدد 78 ، المؤرخة في 1975/09/30 ، معدل ومتمم .

من بعض الأمور التي لا يمكن التأكد منها إلا بواسطة من كانت له معرفة فنية ، كالأمور الطبية والهندسية والحسابية والزراعية¹.

فالخبير لا يتعرض إلا للمسائل الواقعية فقط الفنية أو العلمية دون أن يتعرض للمسائل القانونية ولا يجوز للقاضي التنازل له عنها ، كما لا يجوز للخبير أن يتطرق إلى تكييف علاقة قانونية، يجوز للقاضي الاستعانة بالخبير في المسائل القانونية التي لا يفترض علمه بها، حيث أن مهمة الخبير تقتصر على التحقق من وجود الواقعة المادية أو تقدير أثارها في الدعوى القضائية دون المسائل القانونية باعتبارها تخرج عن حدود الخبرة إلا إذا كان تقدير تجاوز السلطة في القرار المطعون فيه متعلق بمسألة الوقائع ، والوقائع المادية التقنية أو العلمية التي يجوز أن موضوع الخبرة القضائية غير محصورة في ميدان معين بذاته ، خاصة مع التطورات التي تعرفها المجتمعات في الوقت الراهن.

ومنه يمكن القول إن ليس كل واقعة مادية يمكن أن تكون موضوعا لإجراء الخبرة ، فلإثبات الواقعة أمام القاضي يستلزم توفر شروط معينة في هذه الواقعة حتى يكون بإمكان القاضي ممارسة دوره في الإثبات بصددها ، فيتعين أن تكون الواقعة محل الإثبات محددة وأن تكون محل نزاع الخصوم وأن تكون متعلقة بالدعوى منتجة فيها ومن الجائز إثباتها قانونا ومنه فإن إجراء الخبرة تقتصر على الكشف عن حقيقة الوقائع المادية التي تتطلب معرفة فنية متخصصة في مجال من مجالات العلوم المختلفة والتي يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات القانونية دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي وحده².

ثانيا : التصرفات القانونية

إن النصوص القانونية ليست محلا للإثبات لأن القاضي يعلم بها وواجبه أن يطبقها على ما ثبت لديه من وقائع الدعوى، ولا يجوز للخبير التطرق إليها فلا خبرة في المسائل القانونية. حددت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي " فمجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعلمية فقط وخرج عن مجالها المسائل القانونية ، لأن القاضي يفترض فيه العلم بالقانون

¹ بغاشي كريمة ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 27.

² حزيط محمد ، مرجع السابق ، ص 8.

والالتزام بتطبيقه ، بحكم وظيفته كعضو في الهيئة القضائية التي أنيط بها تطبيق القانون، فيمنع عليه إسنادها لغيره صراحة أو ضمنا ، ويكون القاضي قد أخل بواجبه وعرض حكمه للبطان إذا عمد إلى ندب خبير في مسألة قانونية ، إن التصرفات القانونية يصعب تصور إثباتها عن طريق الخبرة ، إذ أن الخبرة تفترض وجود واقعة مادية تحتاج إلى تخصص فني، في حين أن ذلك لا يتوفر بالنسبة للتصرفات القانونية ومع ذلك يمكن تصور الإثبات بالخبرة في بعض التصرفات القانونية التي تتم عن طريق التعاقد الإلكتروني ، مثل التصرفات المبرمة بواسطة الأنترنت أو ما يسمى بالعقود التجارية الإلكترونية¹ فلا يكون مقبولا إجراء الخبرة في مسائل القانون، كما ليس من صلاحيات الخبير إجراء تحقيق قانوني لأن ذلك من اختصاص القاضي وحده ولا يجوز تفويض سلطته القضائية لغيره صراحة أو ضمنا².

إن التصرفات القانونية يصعب تصور إثباتها عن طريق الخبرة ، إذ أن الخبرة تفترض وجود واقعة مادية تحتاج إلى تخصص فني، في حين أن ذلك لا يتوفر بالنسبة لتصرفات القانونية ومع ذلك يمكن تصور الإثبات بالخبرة في بعض التصرفات القانونية التي تتم عن طريق التعاقد الإلكتروني، مثل التصرفات المبرمة بواسطة الأنترنت أو ما يسمى بالعقود التجارية الإلكترونية، فلا يكون مقبولا إجراء الخبرة في مسائل القانون، كما ليس من صلاحيات الخبير إجراء تحقيق قانوني، لأن ذلك من اختصاص القاضي وحده ولا يجوز تفويض سلطته لقضائية لغيره صراحة أو ضمنا .

فعملية التكليف القانوني للوقائع المطروحة في النزاع القضائي والعلاقة بين الخصوم هي من المسائل القانونية التي يختص بها القاضي وحده ، ولا يجوز للقاضي تجاوز مهمته للتطرق إليها في خبرته ، كالمبحث فيها إذا كانت العلاقة التي تربط الخصمين هي علاقة إيجار من الباطن .

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للخبرة القضائية

اللجوء الى الخبرة القضائية له أبعاد تشريعية تظهر في النصوص المنظمة لموضوع الخبرة وأبعاد أخرى تتعلق بدور القاضي في اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة وهي أبعاد قضائية ذلك أن تحقيق العدالة هو الهدف الأسمى لأي تشريع وبما أن القاضي قد تصادفه وقائع فنية تجعله عاجزا لحل النزاع لخروجه عن علمه واختصاصه فمكثه التشريع من هذه الرخصة ذلك

¹ مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص 68.

² حزيت محمد ، المرجع سابق ، ص 32.

أن الحقيقة الواقعية في المسائل الفنية تختلف وتبعد عن الحقيقة القضائية وتعرض معها أحيانا والسبب في ذلك أن الحقيقة القضائية لا تثبت إلا عن طريق قضائي ولا يحكمها إلا القاضي وقد يكون القاضي أشد الموقنين بالحقيقة الواقعية إلا أنه قد تتعدم أمامه السبل قانونيا لإثباتها وهو ما يجعله يلجأ إلى الحقيقة الواقعية عن طريق الخبرة القضائية وباعتبار أن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات التي يتم اللجوء إليها عند اقتضاء الأمر كما سبق وأشرنا فهي تعتبر ضرورية لتكوين قناعة القاضي للفصل في نزاع بعد استظهار بعض الجوانب والوقائع المادية التي استعصت على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد اطلاعه على أوراق القضية.

المطلب الأول : مسؤوليات الخبير والتزاماته

من خلال هذا المطلب استعرضنا كل ماتعلق بتعيين الخبراء وردهم في بعض الدول العربية والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعيين الخبراء

يتطلب تعيين الخبير شروط موضوعية تتعلق بطبيعة الخبرة وشروط أخرى شخصية ترتبط بشخص الخبير المنتدب وهذا ما بيناه من خلال الآتي :

أولاً: شروط تعيين خبراء الجدول والإدارة

1- خبراء الجدول بالنسبة للقانون القطري

كان تنظيم أعمال الخبرة منظم في السابق في المجلس الأعلى للقضاء حتى صدر القانون رقم 16 لسنة 2017 حيث أنه عهد هذا الاختصاص إلى وزارة العدل - إدارة الخبراء إذ نصت المادة 2 من هذا القانون ، على أنه يقوم بأعمال الخبرة أمام الجهات القضائية ، وأي جهة أو جهات أخرى تحدد بقرار من الوزير ، خبراء الجدول وخبراء الإدارة ، والجدول هو كما أوضحته المادة الأولى من هذا القانون هو جدول الخبراء المقيد في وزارة العدل .¹

المادة الأولى من قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري رقم 16 لسنة 2017 نص فيها على أنه: في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات أو العبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

¹ المادة الأولى من قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري رقم 16 لسنة 2017.

الوزارة: وزارة العدل

الوزير: وزير العدل

اللجنة: لجنة شؤون الخبراء المنصوص عليها في القانون

الإدارة: إدارة الخبراء بالوزارة

الخبرة: عمل فني يمارسه الخبير بما في ذلك أعمال الترجمة ، بناء على طلب من الجهات الأخرى

الجدول: جدول قيد الخبراء بالوزارة المنصوص عليه قانونا

الخبير: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيد بالجدول ، أو الذي يشغل إحدى وظائف الخبراء بالإدارة

الجهة الطبية المختصة: الجهة الطبية التي تحددها الجهة المختصة بشؤون الصحة العامة في الدولة.

2- الشروط الواجب توافرها لدى الخبير شخصيا

اتفقت جل الدول على مجموعة من الشروط الواجب توافرها من أجل قيد الخبير لدى جدول الخبراء في وزارة العدل.

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:

1- على موافقة الوزير.

2- الجنسية.

3- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في مجال تخصصه.

1- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

2- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

6- ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبي نهائي بشطب قيده من الجدول.

7- لا تقل خبرته بعد التخرج عن عشر سنوات في مجال الخبرة المطلوب القيد بها.

8- مزاوله أعمال الخبرة المطلوب القيد بها ، بشهادة من الجهة الطبية المختصة تثبت لياقته.

9- أن تكون لديه موافقة من جهة عمله.

10- أن يجتاز الاختبارات والدورات التدريبية التي تقرها الوزارة ، فبعض الدول أضاف التشريع القطري إلى هذه الشروط قيد الخبير الأجنبي ، لما رأى له من أهمية ، وتتجلى أهمية هذا الشرط في أنه قد تقوم نزاعات أمام القضاء تتطلب إجراء خبرة قضائية من قبل خبير مختص بتخصص دقيق وقد يكون من بين الخبراء القطريين من هو مؤهل أو قادر على إنجاز هذه المهمة على أكمل وجه ، أو قد يكون عدد الخبراء القطريين غير كافي كل القضايا التي تتطلب فيها إجراء الخبرة مما يتسبب ذلك في التأخير في فصل النزاعات وبالتالي يقيد الخبير الأجنبي بناء على موافقة الوزير وهذا كاستثناء عن قاعدة تأصيل المهنة ، أيضا بالرجوع إلى التشريع القطري نجد أنه عندما وضع شروط تعيين الخبراء وضع في عين اعتباره المدة التي يتطلبها الشخص حتى تكون لديه الخبرة الكافية في مجال تخصصه وهي عشر سنوات بعد تخرجه كأصل ووضع استثناء لشرط سنوات الخبرة وحتى المؤهل العلمي وفق ضوابط معينة وهذا متى ما ارتأت اللجنة في قيده كانت لديه خبرة كافية في مجال معين لا يتطلب شهادة علمية معينة ومثال على ذلك الخبرة في جمال الخيول والإبل والتثمين العقاري، أو كانت خبرته هي التي تمكنه من تخصصه دون حاجة تحقيق شرط سنوات الخبرة وهذا يعني حتى وإن حدود 7 سنوات ولديه من الشهادات ما تجعله ليس بحاجة إلى خبرة عشرة سنوات كأن يكون لديه بالإضافة إلى البكالوريوس، شهادة الماجستير والدكتوراه، لمواكبة التطورات التي قد تحدث مستقبلاً وهذا ما لم نجده لدى المشرع المصري والكويتي، إذ اكتفى المشرع المصري في نص المادة 18 له يكون الخبير مرخص في مزاولة مهنة الفرع الذي ترشح للتعيين فيه ، كما اكتفى المشرع الكويتي في نص المادة 29 من قانون الخبرة الكويتي بأن يكون من ذوي الدراية بأحوال الكويت ويمكن تبرير منهج المشرع القطري في زيادة المدة المطلوبة للقيود بهذا الشكل الكبير لا تقل عن عشر سنوات بحرصه على قيد الخبراء ذوي الكفاءة العالية والخبرات المميزة، للدفع بأعمال الخبرة نحو حد أدنى من المهنية والاحترافية خاصة في الآونة الأخيرة التي يعاني مجال الخبرة ضعف الكفاءات بسبب وجود خبراء من غير المؤهلين ، الأمر الذي أدى إلى تعثر كثير من القضايا بحيث خرجت أعمال الخبرة عن أداء دورها الرئيس في مساعدة القضاء وتحولت إلى إحدى معوقات العمل القضائي في الدولة.¹

¹ حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 10-12.

والجدير بالذكر أن أغلب التشريعات وضعت نوعين من الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يرغب في العمل كخبير وذلك لكي يتم قيده في جدول الخبراء ، وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين: شروط خاصة بالأشخاص الطبيعيين ، وشروط خاصة بالأشخاص المعنوية.

ثانيا : شروط تعيين الخبير في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط توجب توفرها في الشخص المترشح لصفة الخبير ومتى توفرت هذه الشروط زاد طلبه في التسجيل في جدول الخبراء بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائية في أحكام المواد 4، 5 ، 6 و 7 وهي شروط شكلية وموضوعية.

1- الشروط الموضوعية

أ-الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي

يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية طبقا لنص المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في ثمانية سنة 1966.

أنظر القرار الوزاري المؤرخ في ثمانية سنة 1966 المتضمن تحديد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء القضائيين الجريدة الرسمية العدد رقم خمسة سنة 1966.

إلا أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 أضافت إلى جانب تمتعك بالجنسية عبارة مع مراعاة الاتفاقية الدولية بهذه الصورة تكون المادة الجديدة قد أدخلت بعض المرونة على هذا الشرط لا يمكن أن يكون حاجزا في وجه المترشح يسجل نفسه في قائمة الخبراء التي تعدها المجالس القضائية الجزائرية متى كانت هناك اتفاقية تربط بلاده تنص على شرط إسقاط الجنسية من الشروط المطلوبة في المترشح وهذا ما لاحظناه في التشريع القطري والكويتي والمصري ما بعد التشريعات الأخرى¹.

من أهم الشروط الموضوعية أن تكون له شهادة جامعية أو تكوين مهني من المعترف عليه أن الخبرة تتطلب بحث متخصص وتقديرا في المسائل الفنية المختلفة².

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10/10/1995 والمتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية ويحدد حقوقهم وواجباتهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، سنة 1995.

² الهاللي عبد الله ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية ، كلية الحقوق جامعه أسبوط ، 2004 ، ص 1065.

لهذا أصبح من الضرورة أن يكون الخبير ملما بأهم طرق البحث ووسائل ارتكاب الجريمة والأساليب التي يتبعها المجرم لتغطية جريمته لذلك ليس من المنطق أن يتقدم من ليس له خبرة في الاختصاص بطلب قيده في جدول الخبراء بالإضافة إلى شرطي توفر الشهادة الجامعية أو شهادة التكوين المهني لابد من توفر التأهيل وهذا ما أشارت إليه المادة 4 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي 910/95 نجدها قد نصت على ما يلي أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على التأهيل الكافي لمدة لا تقل عن سبع سنوات فمن الشروط الشكلية لنيل صفة خبير قضائي أن يقدم ما يثبت تأهيله في الاختصاص الذي يريد أن يسجل فيه لمدة تزيد عن 7 سنوات وأنه له كفاءة تمكنه من القيام بالمهمة المنوطة به على أحسن وجه لأن مهمته هي إبصار طريق العدالة باعتباره مختصا فنيا في ميدانه.

أيضا السيرة الحسنه فهي من أهم الشروط الواجب توفرها في الخبير المقيد في الجدول طبقا لنص المادة 4 من نفس المرسوم سالف الذكر يعني أن يكون حسن السمعة والسيرة لم يكن قد تعرض لجزاء جنائية مخلة بأداب أو جزاء تجاري كالإفلاس والتسوية القضائية أو عقوبات تأديبية كالخلع أو العزل بالنسبة للموظف العمومي أو الشطب مثل المحامي أو بصدور قرار قضائي يمنع ممارسته المهنية.

ب- الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي:

من خلال نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 310/95 الفقرات 3 ، 4 و 5 لابد من توافر شروط لدى المسيرين الاجتماعيين وهي كالآتي:

لابد من توفر المقر الرئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

أن يكون قد زاول نشاطا لا تقل مدته القضائية لاكتساب تأهيل كافي في التخصص الذي طلب فيه التأهل طبقا لنص المادة 4 من نفس المرسوم سابق الذكر.

ج- الشروط الشكلية

تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ويقدم هذا الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي اختار مقر الإقامة بدائرة اختصاصه ويجب أن يكون هذا الطلب متوفر على المعلومات بدقة خاصة الاختصاص المراد التسجيل فيه.¹

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.

إرفاق طلب التسجيل حسب نص المادة 7 من نفس المرسوم وثائق تثبت المعلومات النظرية والتي قد اكتسبتها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه كالشهادة الجامعية والوثائق الثبوتية المتعلقة بامتلاك الشخص للوسائل المادية التي يجوز حيازتها وهذا استثناء متعلق بتخصصات التي تتطلب وسائل مادية معينة كالطب، وقد يحدد وزير العدل حسب هذه الوثائق بقرار إن اقتضى الأمر حسب نص المادة 7 من مرسوم تنفيذي 310/95.

يتم تحويل النائب العام الملف بعد إتمام الإجراءات الإدارية إلى المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له وتعد قوائم الخبراء حسب الاختصاص وترسل إلى وزير العدل لتتم الموافقة عليها ومنه الموافقة على طلب التسجيل في قائمة الخبراء حسب ما جاءت به المادة 8 من المرسوم 310/95.

أداء اليمين بعد توفر جميع الشروط الشكلية والموضوعية في المترشح، أوجب المشرع الجزائري على الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي القسم أمامه بالصيغة المنصوص عليها في نص المادة 145 قانون إجراءات جزائية والتي تنص على " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأبي بكل نزاهة واستقلال".

كذلك بالنسبة للخبراء غير المقيدون في الجدول لابد لهم من حلف اليمين أمام المحكمة التي سوف يبدي فيها الخبير تقريره لأن اليمين هي الضمانة الشرعية الوحيدة التي تؤكد أمانته .

الفرع الثاني: رد الخبير

يحتل الخبير دورا مهما في الدعوى الجزائية لما يقدمه من خدمة في مجال الإثبات الجزائي حيث يضع الخبير تحت يد القاضي خبراته ومعارفه العلمية والفنية وتجاربه ويكشف له عما يشوبه غموض في أمور فنية أو علمية للقاضي الطريق الصحيح للفصل في الدعوى الجزائية الموضوع أمامه لذلك تبنت أغلب التشريعات نظام رد الخبراء¹ عندما يشك في أن الخبير لن يكون حياديا في أداء أعمال خبرته وذلك بتحقيق سبب من الأسباب التي نص عليها القانون في رد القضاة بشأن الخبراء وفي ضوء ذلك لابد أن نتعرف على مفهوم رد الخبير وأسبابه وإجراءات طلب رد الخبير في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري.

¹ عبد الله جميل الراشدي. الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، 2014م، ص 71-73.

المقصود برد الخبير هو تثحيته عن المهمة التي أوكلت إليه حتى يكون رأيه بعيدا عن مظنة التمييز والمحاباة وحتى لا تكون خبرته نابذة بدافع الإنتقام أو بغرض شخصي حتى يطمئن إليه القاضي عند الاستعانة بخبرته، أغلب التشريعات لم تحدد في نصوصها الجزائية نصوصا خاصة برد الخبراء، التشريع العراقي والتونسي والسوري واللبناني والفرنسي لذلك ثار الخلاف حول مدى جواز رد الخبير في المسائل الجزائية فذهب رأي إلى عدم جواز رد الخبراء في المواد الجزائية باعتبار أن أحكام قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق بالخبرة لا تسري في المسائل الجزائية في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن قانون المرافعات لا تسري أحكامه في المواد الجزائية لا يمكن الأخذ به على إطلاقه لأن من المسلم به وما استقر عليه العمل في القضاء هو جواز رد القضاة استنادا إلى ما ورد من أسباب في قانون المرافعات وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي على الرغم من انعدام النص بشأن رد القضاة في القانون الإجراءات الجنائية هذا فضلا عن الأحكام المتعلقة برد القضاة يعمل بها في رد الخبراء وبهذا المبدأ أخذت بعض التشريعات إضافة إلى ذلك فإن تقرير الخبير في عملية الإثبات الجزائي له أهمية كبيرة ويبنى عليه الحكم وإن كان غير إلزامي وبذلك فإن القول بعدم السماح برد الخبير في المواد الجزائية لا يقوم على أساس قوي وأن الأخذ بنظام رد الخبراء يكمن في وجوب توفر النزاهة في الخبير لأن التقرير المقدم من قبله يكون له في كثير من الأحيان تأثيرا في التحقيق وفي قناعة القاضي لاسيما أنه يتناول مسائل فنية ليس في قدرة القاضي التحقق منها فائدة في الخبير إن كان له مصلحة في القضية أو كان قريبا أو عدوا لأحد الخصوم كان من الواجب طلب رده الذي يقدمه الخصم ذو المصلحة في الرد إضافة إلى ذلك وما دام رد قضاة الجزائي مقبولا دون وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية في بعض التشريعات التشريع اللبناني والفرنسي فإنه يجب أن يكون مقبولا ومن باب أولى رد الخبراء والقول بخلاف ذلك يجعل الخبير أكثر حصانة من القاضي فيما لو ثار الشك حول نزاهة وحياديته وهو أمر غير مقبول في هذا الشأن التشريعات إلى اتجاهين اتجاه لم يأخذ بنظام رد الخبراء تشريع الفرنسي والتشريع الأردني التشريعات أخذ بنظام رد الخبراء في المواد الجزائية فهناك العديد من التشريعات الأجنبية التي أخذت بهذا النظام كالتشريع الإيطالي والتركي والنمساوي والسوفيياتي أما التشريعات العربية التي

تبنت هذا النظام فهي التشريع العراقي واللبناني والسوري والمصري والليبي واليميني المصري موضوع رد الخبراء.¹

في المادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.² ويقدم الطلب إلى قاضي التحقيق ورئيس المحكمة للفصل فيه ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلى القاضي الفصل في خلال ثلاثة أيام ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي 141 من قانون الإثبات المصري وضعت شروطاً لحالات يجوز فيها رد الخبير كأن يكون قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير وإذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله أو وصياً عليه أو قيماً أو مضمون وراثته له بعد موته إذا كان له أو لزوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان بينهما عداوة.

أما المشرع العراقي فلم تشر الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن الخبرة إلى كيفية رد الخبراء والأسباب التي تتبع في ذلك مما يقتضي الأمر لمعالجة هذا الموضوع الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

باعتبار الأصل والمرجع لكافة القوانين الإجرائية عند عدم وجود نص يتعارض معها صراحة وبالرجوع إلى قانون المرافعات أنه عالج موضوع رد خبير في المادة 110 والتي ألغيت عند صدور قانون الإثبات وعالج هذا الأخير هذا الموضوع في المادة 136 التي نصت على أن للخصوم طلب رد الخبير للمحكمة.³

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 133 القانون المدني تطرقت لهذا بنصها أنه في حالة أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتطلب أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل للطعن يميل القضاء عادة إلى إسقاط الأحكام الواردة في القانون المدني على المسائل الجزائية إذا لم يكن هناك من الرجوع إليها في ظل الفراغ التشريعي الجنائي

¹ عبد الله جميل الراشدي. الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، 2014م، ص 71-73.

² محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بأراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، ط1، دار الفكر العربي مدينة نصر، القاهرة، 1430هـ 2009م، ص 610.

³ عبد الله جميل الراشدي، المرجع سابق، ص 74-74.

المحكمة العليا الذي نص على المبادئ العامة في قانون الإجراءات المدنية هو قانون عام بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية وهو المرجع الذي ينبغي الإستشهاد به والاعتماد عليه في حالة قصور قانون الإجراءات الجزائية.¹

كما أشارت المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إلتماس الخصم لرد الخبير في إطار سماح المشرع الجزائري لأطراف الدعوى بإمكانية ابداء طلباتهم وآرائهم بشأن الخبرة وبالرغم من عدم النص الصريح عليها أجاز المشرع لأطراف الخصومة كرخصة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وتغييره إذا خشي منه لأحد الخصوم وللمحكمة تقدير الأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها كما يحق للمحكمة رفض طلب الرد إذا لم يستند على سبب وجيه أو خطير وإذا كان الخبير شخصا معنويا جاز طلب رده هو بذاته أو طلب رد الأشخاص الطبيعيين الذين عينهم القاضي لإنجاز المهمة موضوع الخبرة ويشترط أن يقع رد الخبراء في أجل ثمانية أيام من تبليغ قرار التعيين ويتم رد الخبير لعدة أسباب كالقربة بين الخبير وأحد الأطراف أو المصلحة الشخصية له أو لزوجه في النزاع وكذلك إذا كان الخبير قد قام بإجراء خبرة في نفس القضية.²

وما يؤخذ بهذا النظام إلا ضمانا للخصوم بحياد الخبير وضمان موضوع ثقة القاضي في تقرير الخبرة.

الفرع الثالث: القواعد المنظمة لمهام الخبير

بعد أن يستلم الخبير نسخة من الحكم القاضي بتعيينه وبعد أن يتم إيداع المبلغ المقرر عند أمانة المحكمة وبعد أن يؤدي اليمين " إذا كان غير مقيد في القائمة " يجب على الخبير أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة. إذ لا يمكن للقاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه.

تتخصر صلاحيات الخبير في حدود المهمة المسندة إليه حيث يجب أن توضح بدقة ولا يكون موضوعها متعلقا إلا بفحص مسائل ذات طابع فني ، فتستبعد كل مهمة ذات طبيعة شاملة.³

¹ قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية 515-1982 ، نشرة القضاء ، العدد 43 ، 1982 ، ص37.

² مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، الطبعة الأولى ، مطبعة دحلب الجزائر ، 1994 ، ص89.

³ محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص398.

كما أن الخبير وبعد قبوله للمهمة المسندة إليه ، فإنه يكون ملزماً بالتقيد بالمهلة المحددة في أمر الندب ، وفي حالة ما تبين له عدم كفاية المدة التي منحت له من طرف الجهة المنتدبة، فله أن يقدم طلباً لتمديدتها وعلى الجهة التي قررت إجراء الخبرة أن تجيب على طلبه بالقبول أو الرفض بقرار مسبب.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم ما أنيط به من مهام إلا أنه يبقى مجرد مساعد لقاضي التحقيق تتحصر مهمته في إنارته بخصوص المسائل الفنية موضوع مأموريته ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يحل محل قاضي التحقيق أو ينوب عنه.¹

إذ إن الخبير يتمتع بحرية واسعة في مباشرة عمله من الناحية العملية والفنية، إلا أن هذه الحرية تقتصر على استعمال الوسائل العلمية المعترف بها في المجال الذي يزاوله ، وبالتالي لا يستطيع أن يختار وسيلة من الوسائل المهجورة من الناحية العلمية، والتي تثبت عدم شرعيتها كالعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب والتتويم المغناطيسي.¹

- تسليم الوثائق

إن من الواجب على القاضي أن يمكن الخبير من مختلف الوسائل الضرورية لإنجاز المهمة التي أوكلها إليه في أحسن الظروف.

إذ لا يكفي أن تسلّم للخبير نسخة من حكم تعيينه بل على الأطراف أن يسلموا إليه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى.

وقد أجاز القانون في سبيل ذلك حيازة الخبير لبعض الوثائق والمستندات المحجوزة أو المودعة في أماكن مخصصة بأمر من القاضي المختص، ويكون هذا الإطلاع مشروطاً بحضور المتهم مع محاميه بعد استدعائهم قانوناً إذا تعلق الأمر بمستندات محجوزة وضعت في أحرار مختومة ويكون تسليم الوثائق للخبير استناداً إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناء على أمر المحكمة ويمضي الخبير وصلاً باستلام المستندات والملفات التي تساعد في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستسقيها من محتواها.

كما حرص المشرع الجزائري في المادة 153 قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أداء الخبرة بشكل شخصي من طرف الخبير المكلف بها، غير أنه أحياناً قد يتصادف الخبير أثناء أدائه لمهامه مع بعض العراقل التي تجبره على الاستعانة بغيره من الفنيين والاختصاصيين.

¹ احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 111 .

وفي إطار مهمته يمكن للخبير، إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه، أن يطلب من قاضي التحقيق ضم فنيين آخرين إليه يعينهم بأسمائهم (المادة 149)، وعلى هؤلاء الفنيين إذا كانوا غير مقيدين، تأدية اليمين القانونية المقررة للخبراء بالصيغة القانونية المقررة للخبراء في المادة 145.

وإعطائه سلطة في استجواب المتهم وسماع أقوال الأطراف.

- استجواب المتهم:

أجاز القانون للخبير تلقي أقوال الأشخاص الآخرين غير المتهم حيث استثنى صراحة استجواب هذا الأخير، غير أن المشرع تدارك ذلك في المادة 3/151 فحسب هذه المادة، يحظر بوجه عام على الخبراء استجواب المتهمين، فإذا رأى الخبير ضرورة إجراء الاستجواب لغايات إنجاز الخبرة فعليه لفت نظر قاضي التحقيق القاضي المعين الذي له وحده الحق في استجواب المتهم، ويجري ذلك ضمن الكيفيات والشروط المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بالاستجواب.

وقد أكد المشرع في نهاية الفقرة الثالثة من المادة أعلاه على ضرورة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 105-106 من ضرورة إعلام محامي المتهم واستدعائه قانونا ووضع ملف الإجراءات تحت يديه بـ 24 ساعة قبل الإستجواب ومن بين هذه الحالات الاستثنائية ما يتعلق بتنازل المتهم عن حقه في التمسك بالبطلان الذي يحصل إثر استجوابه الغير قانوني أمام الخبير، وعلى هذا التنازل أن يكون صريحا أو أن يتم أمام القاضي المادة 4/151.

- سماع أقوال الأطراف¹:

حسب مقتضيات المادة 151 فانه " يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم..."

كما تجيز المادة 152 للأطراف أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير المعين بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على بمعلومات ذات طابع فني، كما تعطيه هذه المادة حق سماع الناس غير المتهم فله أن يسمع الضحية في خصوص الوقائع لكنه لا يسمع المتهم إلا في صورة محددة، مثلما يكون الأمر في المسائل الطبية والنفسية

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 111.

فالمشرع قد ساوى بين جميع الأطراف بما فيهم الطرف المدني ن حيث لا يوجد ما يمنع الخبير من الرجوع إليه إذا إحتاج إلى ذلك.¹

الفرع الرابع : الآثار القانونية للخبرة

الاعتماد علي الخبرة القضائية في حل نزعات المسائل الجنائية يخلف آثار قانونية تتعلق بالجوانب الشكلية والموضوعية للخبرة وهذا ما بيناه من خلال الآتي :

أولا : واجبات الخبير

بمجرد انتداب الخبير تنشأ علاقة قانونية بين الخبير والجهة التي قامت بانتدابه وأطراف الدعوى الجزائرية حيث أن هذه العلاقة ترتب على الخبير الالتزامات وحقوق ناتجة عن المهمة المسندة إليه المتمثلة في إعداد التقارير والالتزام بتنفيذ الأوامر منتدبه بما لها من سلطة على رقابة أعمال الخبير وبالمقابل للخبير حقوق تلتزم بها الجهة المنتدبة اتجاهه وتصب جميع هذه الحقوق والالتزامات لمصلحة أطراف الدعوى الجزائرية.

وتنفيذ الخبرة من أهم واجبات الخبير يتولى تنفيذها القاضي أو المحكمة من حيث الإشراف حيث بمجرد صدور قرار ندب الخبير يستدعي القاضي الخبير إذا كان موظف أو أحد خبراء الجدول فلا ضرورة لأمره بأداء اليمين وبياسر مهامه مع توفيره كافة المستلزمات الضرورية التي تساعده في تنفيذ مهمته على أكمل وجه.

أيضا يعتبر إعداد تقرير الخبرة التي تقيد بها الخبير بعد إنهاء تنفيذ المهمة من بين إلتزامات الخبير على أن تقدم في الآجال يوضح فيه ما توصل إليه من نتائج حول بحثه والأعمال التي قام بها وهذا ما جاءت به المادة 153 فقرة واحد من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية.

أما في حالة إخلال الخبير بواجباته تقوم مسؤولية خبير ويسأل في حالات الغش في الإهمال والخطأ الجسيم إذا ثبت سوء النية مما يحرك الدعوى الجزائرية ضده ويستبدل الخبير من طرف الجهة المنتدبة بخبير حيث عالجت هذا الموضوع العديد من التشريعات الأجنبية والعربية ومن بينها المشرع الجزائري وقد يتعرض الخبير إلى المسؤولية في حالة ثبوت المتاجرة بوظيفته ، الرشوة أو شهادة الزور أو غيره المسؤولية المدنية والمهنية.

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 114.

ثانيا :حقوق الخبير

وتتمثل في عدم جواز تدخل المحكمة والخصوم في أعمال الخبير كما تقوم المحكمة بتقدير أجور ومصروفات الخبير حيث تتحمل الخزينة الأجور في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية المقامة أمام المحكمة الجزائية مقدره بذلك أهمية الدعوى والاعمال التي قام بها الخبير والمدة الزمنية في انجاز الخبرة¹.

المطلب الثاني : الإطار القانوني للخبرة القضائية في التشريع الجزائري

بعد الاستقلال شهدت بلادنا عملية استحداث وتجديد للمنظومة القانونية حيث تم تطبيق القانون 157/62 بتاريخ 1962/12/31 الذي يمدد العمل بالقانون الفرنسي ويلغي القوانين الاستعمارية الفرنسية التي تتنافى مع سيادة الجزائر إلى غاية 1966 إلى أن جاء الأمر 66-156 بتاريخ: 08 جوان 1966 متضمن قانون العقوبات ثم سارعت الجزائر إلى بناء دولة القانون من خلال تطوير التكوين البشري وإنشاء هياكل كالمخابر الجنائية التي تشرف عليها الشرطة العلمية منذ 1990 إلى يومنا هذا إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيةها ويحدد حقوقهم وواجباتهم والمخابر الجنائية حديثا وجاء موضوع الخبرة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة في عدة مواقع وهذا ما وضعناه من خلال التالي :

¹ عبد الله جميل الراشدي ، مرجع سابق ، ص 262-264.

الفرع الأول : السياسة التشريعية للخبرة القضائية في القانون الجزائري

تناولت التشريعات أحكام الخبرة القضائية في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين المكملة ومن خلال الاتي تناولنا موقف المشرع الجزائري من أحكام الخبرة .

أولا : أحكام الخبرة القضائية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية**1- أحكام الخبرة القضائية في قانون العقوبات**

تمتاز الخبرة في المسائل الجزائية بالطابع الاختياري في كل الأحوال وهذا حسب ما جاءت به المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن طبيعة الجريمة الجزائية تفرض على القاضي اللجوء إلى الخبرة الجنائية من أجل التكييف السليم وإثبات الجريمة التي يستحيل على القاضي إثباتها بنفسه فقد حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عدة جرائم يتطلب الفصل فيها إجراء الخبرة الفنية وهي كثيرة نذكر منها :

- نص المواد 288-289 القتل الخطأ وجرح الخطأ المادة 290 التي تنص على تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر كلها جرائم تتطلب خبرة .
- جرائم الضرب والجرح العمدي التي تتطلب الخبرة لإثبات العجز لتكييف الجريمة إذا ما كانت مخالفة أو جناية أو جنحة حسب المواد من 264 إلى 275 .
- أيضا ما جاء به القانون 19/15 المعدل والمتمم الأمر 156 المتضمن لقانون العقوبات المادة 2 بشكل المادتين 266 مكرر و 266 مكرر 1 هذه الأخيرة تحتسبها في القرائن الثابتة.
- ويمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل ومن تلك الوسائل إجراء خبرة فنية لأن الخبرة وحدها هي التي تثبت إذا ما كانت أو أكثر 15 يوم أو أدت الى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقد البصر أو عاهة مستديمة.
- جريمة الإجهاض فعلية في المادة من 304 إلى 306 قانون العقوبات حيث يتطلب إثباتها إجراء خبرة فنية لمعرفة أسباب الإجهاض وتحديد المسؤولية الجنائية للفاعل والشريك

كما أن إسناد الخبرات إلى القسم العلمي للشرطة العلمية لمختلف الفروع أمر لا مفر منه في بعض القضايا في معالجة مخبر البيولوجية أين يتم تحليل المنى في جرائم العرض أو معالجة التسمم.

- تحديد المسؤولية الجزائية لشخص تتوقف على حالته العقلية التي تكون عن طريق خبرة طبية تحدد المستوى العقلي للشخص وتبين حالات العته أو الجنون أو الإدمان أو الصرع .

- الخبرة المحاسبية في جرائم اختلاس الأموال العمومية المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات.

- تحليل المواد أو العصارات الموجودة في المعدة ، فحص البول والدم من أجل إثبات الجريمة حسب نص المواد 260 ، 261 من قانون العقوبات لجريمة التسمم.

- جرائم هتك العرض المنصوص عليها في المواد 333 إلى 338 من قانون العقوبات.

- جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد 223 الى 229 من قانون العقوبات.

- التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور جرائم جديدة تتعلق بجرائم المساس بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

- المادة 238 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة الخبير في حالة الكذب في تقريره شفاهة أو كتابة.

- المادة 314 من قانون العقوبات لتحديد العجز العقلي من طرف الطبيب الشرعي.

2- أحكام الخبرة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية

أشار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 143 إلى 156 و المواد 49 و 219 و35 مكرر من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ضوابط الاستعانة بالخبرة في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حيث جاء في المواد 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه وفي إطار مزاولة جهة الضبط القضائية لمهامها في جمع المعلومات عن وقائع الجريمة ومرتكبها أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وفنيين وغيرهم من المختصين في مجالات عديدة حسب الواقعة المطروحة أمامه كما أجاز المشرع الجزائري لجهاز التحقيق الاستعانة بالخبرة وكذلك قضاة الحكم من خلال نص المادة 143 قانون العقوبات .

كما أن الأمر 02/15 من خلال المادة 35 مكرر أجاز ولأول مرة المشرع الجزائري للنيابة العامة الاستعانة بالخبراء الفنيين .

من نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم في حالة اعتراضها مسألة فنية لها إن تامر بנדب خبير سواء بطلب من النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها إلا أن المشرع الجزائري بين مجالات الأخذ بالخبرة على عكس بعض الأنظمة العربية مثل السعودية أين جاء في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية مجالات الأخذ بالخبرة والتي يحتاج فيها المحقق الذي يجريه من ذلك:

- 1- الطب الشرعي.
- 2- فحص الأسلحة والذخائر والمتفجرات.
- 3- تحليل المواد لمعرفة حقيقتها.
- 4- الأمور الحسابية والهندسية وغير ذلك من المجالات التي تحتاج فيها الخبرة للكشف عن الجريمة.

ثانيا :الخبرة القضائية في القوانين المكملة لقانون العقوبات

1- المادة 21 من الأمر 15-74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-13 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الحوادث المرور إذ جاء فيها .. " لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضع خبرة مسبقة " وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر 2001/03/13 بقولها .." لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذ لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة " ¹، وعليه فإن تأسيس قضاة الموضوع قرارهم بتحديد مبالغ التعويض على أساس الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقا سليما للقانون. وإن المطالبة بخبرة مضادة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقا سليما للقانون وأن المطالبة بخبره مضادة أمر يخضع لسלטتهم للتقديرية ومتى ذلك استوجب رفض الطعن"

2- القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين

¹ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 2001/03/13 تحت رقم : 230684 ، المجلة القضائية لسنة 2002 ، صفحة 387.

3- القانون 03-09 متعلق بتنظيم حركة المرور في المادتين 19 و 20 بخصوص حالة السياقة في حالة السكر وذلك لتحديد نسبة الكحول في الدم والتي تساوي 0.01 .

4- القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية والمحكمة العليا في كثير من قراراتها أقرت وأكدت بأن الخبرة أو التحليل الدموي ضروري وأكد لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ففي قرارها الصادر بتاريخ 1981/11/12 القسم الثالث للغرفة الجنائية جاء فيه أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة الخبرة الدموية بقرار صادر بتاريخ 1981/02/19 في القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية قالت فيه بأن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر.

كما أنه في قرار آخر صدر بتاريخ 19/10/1981 ملف رقم 307.85 جاء فيه أنه من المقرر قانوناً أن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتواءه على النسبة المحددة قانوناً والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون كما أن المحاكم والمجالس القضائية قد سارت على هذا الدرب السنة في أساس الإدانة متهم بجنحة في حالة سكر التحليل البيولوجي للدم أو تقرير الخبرة الذي يبين نسبة الكحول في الدم وما يلاحظ أن هناك غموض قد شاب التشريع الجنائي من خلال اجتهادات المحكمة العليا حيث لم تبين المسائل قرار لها رغم الطبيعة الاختيارية التي تميز الخبرة في المواد الجزائية إلا أنه يبدو أن الخبرة العقلية والنفسية مفروضة خصوصاً بالنسبة لقاضي التحقيق وتذهب للقول في قرار آخر عندما تقرر بأن الخبرة الفنية وجوبية لا جوازية في المسائل الفنية البحتة حيث تقول " من المقرر قانوناً وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعاً فنياً بحتاً... " وتقول في قرار آخر " ليس لقضاة الموضوع استبعاد الخبرة التي نسبت الخط الذي كتبت به الرسائل المجهولة إلى المتهم دون اللجوء إلى خبرة مضادة للحسم فيما أشتبته عليه.

خلاصة:

القول أنّ الخبرة القضائية هي دليل من أدلة الإثبات الجنائي الأخرى لها من الحجية كما لباقي الأدلة من حجية، ولكن مادام أنّ لكل دليل خصوصية خاصة به، فإنّ خصوصية الخبرة تتمثل في كونها دليلاً علمياً لا نظرياً يعتمد على معطيات علمية لإثبات وقائع مرّت عليها فترة من الزّمن، و ذلك على غرار الأدلة الأخرى، فهي تلعب دور جدّ فعال في عملية الإثبات الجنائي، ما يجعلها تنشط في القضايا التي تحوي مسائل فنية، ورغم هذا يمكننا القول بأنّها تفوق الأدلة الأخرى أهمية لأنّها كلها تخضع لسلطة القاضي الجزائي، وكل دليل له حجية مطلقة بالنسبة للقضية بينما هي نسبية بالنسبة للقاضي الجزائي وجهات القضائية والمصالح المختصة .

الباب الثاني

مجالات الخبرة القضائية في الاثبات الجزائي

من أهم الإجراءات الفنية والعلمية المساعدة للقضاء في ظروف خاصة ووقائع معينة هو الاستعانة بالخبرة القضائية، ويتوقف السير في الدعوى على إجرائها، حيث يتم هذا الإجراء بواسطة من تتوفر لديهم كفاءة معينة لا تتوفر لدى القضاة فإذا استوفت الخبرة القضائية للشروط المنصوص عليها قانونا تعتبر دليل يحق للجهة القضائية وحدها تقديرها في جميع الأحوال، لذلك يمكن القول أن الخبرة لا تعتبر وسيلة إثبات وإنما هي تعد بمثابة تقدير لعنصر الإثبات في الدعوى القضائية، لأن وسائل الإثبات تتخذ كدليل وهذا لا يتحقق بالخبرة حيث الأمر لا يتعلق بمجهول يراد كشفه وإنما هناك واقعة مطروحة أمام القضاء تعتبر غامضة تتطلب لتقديرها وإثباتها نوع خاص من المعرفة وتخصص فني أو علمي وهذا ما جعل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أن يرخص للقضاء الإستعانة بالخبرة القضائية وفي جميع مراحل الدعوى العمومية.

كما كان لنتائج الأبحاث العلمية واستخداماتها في مجال البحث الجنائي الفني الدور الكبير في إثبات الجريمة وصلتها بصاحبها ، ولهذا كان ضروريا. وللوصول إلى أفضل النتائج تنظيم جهاز ترتب أقسامه وتحدد اختصاصاته ومهام العاملين به ، يعمل جنبا إلى جنب مع جهاز الشرطة القضائية وتحت سلطته ويساعده في الكشف عن الجرائم . يتمثل هذا الجهاز في الشرطة العلمية بكل مخابرها والتي تضم أبوابا متنوعة من الإختصاصات تجعلها قادرة على تقديم يد العون للقاضي الجزائري .

ونظرا لأهمية هذه المخابر في كشف الجريمة وإثباتها ، فلقد كان من الأجدر الإهتمام بتنظيم إدارتها وتسييرها الفني . كما يتطلب سير هذه المخابر أجهزة ووسائل متطورة تتناسب وأنواع الجرائم المرتكبة و على هذا الأساس سنتولى دراسة هذا الباب من خلال فصلين حيث نتطرق أولا لمجال الإستعانة بالخبرة القضائية في الدعوى الجزائية. كدراسة للفصل الأول ثم خصصنا الفصل الثاني لدراسة الميدان التطبيقي للخبرة القضائية في إثبات المسائل الجزائية.

الفصل الأول

نطاق الاستعانة بالخبرة القضائية في الدعوى الجزائية

بما أن الخبرة القضائية تعتبر من أهم الإجراءات المساعدة للسير في الدعوى إذ يمارسها أشخاص ذو كفاءات علمية أو فنية لا تتوفر لدى القضاة، صبغت بصيغة قانونية حددت إجراءاتها وشروطها حتى إذا استوفتها عدت دليل قائماً للجهة المختصة السلطة في تقديرها في جميع الأحوال.

لذلك يمكن القول أن الخبرة لا تعتبر وسيلة إثبات وإنما هي تعد بمثابة تقدير لعنصر الإثبات في الدعوى القضائية، لأن وسائل الإثبات تتخذ كدليل وهذا لا يتحقق بالخبرة حيث الأمر لا يتعلق بمجهول يراد كشفه، وإنما هناك واقعة مطروحة أمام القضاء تعتبر غامضة تتطلب لتقديرها وإثباتها نوع خاص من المعرفة وتخصص فني أو علمي وهذا ما جعل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أن يرخص للقضاء الاستعانة بالخبرة القضائية وفي جميع المراحل الموالية لتحريك الدعوى العمومية إلا أن الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 23 يوليو 2015 ومن خلال نص المادة 35 مكرر المستحدثة بموجب هذا الأمر نصت على تمكين النيابة العامة من الاستعانة في المسائل الفنية بمساعدين مختصين، والتي يفهم من خلالها أنه بات من الممكن الاستعانة بالخبرة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية أيضاً.

المبحث الأول : الخبرة القضائية السابقة لتحريك الدعوى الجزائية

وقوع الجريمة وإحداث الضرر ينشأ عنهما دعوى مدنية يحركها ويباشرها من أصابه ضرر من الجريمة. ودعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ضد الجاني لمعاقبته وتختلف الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع، فأحد الخصمين في الدعوى العمومية هو النيابة العامة ممثلة للمجتمع، وسببها إخلال الجريمة بأمن المجتمع، وموضوعها عقاب الجاني، في حين يختصم في الدعوى المدنية خصمان يمثل كل منهما مصلحته الخاصة، وسببها هو الضرر الذي لحق المجني عليه، وموضوعها هو التعويض.

تعرف الدعوى العمومية بأنها "الوسيلة التي بموجبها تطالب النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة".¹

ويعرفها النظام الإجرائي المصري بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة بوصفها سلطه تحقيق منذ لحظة إخبارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل في الموضوع سواء بالإدانة أم البراءة وهذا التعريف هو بالنظر إلى الدعوى كمنشأ إجرائي وليس بوصفها حق وتنقسم الدعوى كمنشأ إجرائي إلى مراحل المرحلة الأولى هي مرحلة التحريك والمرحلة الثانية هي مرحلة الرفع والثالثة هي مرحلة المباشرة أمام القضاء.²

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات، فتحريك الدعوى العمومية يعد أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات، إذ يعد تحريك الدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجرح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب إفتتاحي، أيضا قيام النيابة ذاتها بالتحقيق. وهو إجراء يقوم به وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية إضافة للنيابة العامة رؤساء الجلسات في جرائم الجلسات والموظفون المعهود لهم بذلك بمقتضى القانون والطرف المدني وهو ما يسي باقامة الدعوى.

¹ حسن يوسف مصطفى مقابلة ، مرجع سابق ، ص 10.

² مامون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية -معلق عليه بالفقه وأحكام النقض - مجلة القضاء القاهرة ، 1970 ، ص 53.

أما مباشرة الدعوى العمومية فيقصد بها متابعة الدعوى أمام المحكمة وحتى الفصل في موضوع الدعوى بحكم بات ولذلك فهي تشمل مرحلة المحاكمة والطقن في الأحكام.¹ فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها إلى غاية انقضائها، فهو تشمل إذن جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن الاستمرار في السير في الدعوى ومن أهم خصائص الدعوى العمومية أنها دعوى غير قابلة للتنازل أو سحبها من قبل النيابة العامة بعد تحريكها، كما تعرف بصفة عامة أنها " الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلًا لاستيفائه بواسطة السلطة العمومية " أو هي " حق اللجوء للسلطة القضائية لاستقاء الحق بواسطتها.² أما التشريع اللبناني فرق بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية إذ أن الدعوى العمومية هي دعوى الحق العام، هي تلك التي ترمي إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم الجزائية وإلى تطبيق خلال وسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية:

- التحقيقات التي تُجرىها بنفسها.
- التقارير التي تردها من السلطة الرسمية، أو من موظف علم بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض أو مناسبة قيامه بها.
- الإستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم، والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها.
- إشارة إلى أن وظائف الضبطية القضائية يتولاها النواب العامون والمحامون العامون، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة النقض، ويساعدهم في ذلك (كلّ في حدود إختصاصه) المحافظون والقائمون، والمديرون العامون لكلّ من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة، والضباط ورتبائه التحقيق لديهم، ومختارو القرى، وقادة السفن والطائرات... إلخ.
- الشكاوى والإخبارات التي تردها مباشرة أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو معاونيها.
- والمقصود بالشكاوى تلك التي تصدر عن شخص المتضرر بالذات أو عن وكيله. أما الإخبار، فيصدر عن مُخبر عَلِمَ بالجريمة أو سمع عنها.
- أية وسيلة أخرى مشروعة.

¹ مامون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 54.

² يوسف دلاند ، قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة 1991 ، شركة الشهاب- الجزائر ، ص 10.

إذا كان الجرم من نوع الجنائية، أو من نوع الجنحة التي تتطلب التحقيق، يجب على النيابة العامة الإدعاء أمام قاضي التحقيق الأول.

أما إذا كان الجرم من نوع الجنحة التي لا تتطلب التحقيق، أو من نوع المخالفة، فإن الدعوى العامة تُقدّم أمام القاضي المنفرد الجزائي.¹

كما يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف الخصوم إذا كانت ممارسة الدعوى العامة منوطة بقضاة النيابة العامة إلا أنه يمكن للمتضرر بالذات أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أن يقوم بتحريكها عن طريق الإدعاء الشخصي.

فالواقع أن هنا المشرع أجاز إقامة دعواه المدنية الرامية الى التعويض إما أمام القضاء الجزائي الناظر في الدعوى العامة، أو أمام القضاء المدني على حدة فإذا أقام المتضرر دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي المختص في النظر في الدعوى العامة، يُحرّك بذلك الدعوى العامة، إذا لم تحرّكها النيابة العامة. وله أن يرجع عن إدعائه الشخصي أو أن يُجري مصالحة، من دون أن يؤثر ذلك على الدعوى العامة، إلا في الأحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة تبعاً لسقوط دعوى الحق الشخصي. وله أيضاً أن يعدّل عن دعواه المدنية هذه، ليعود ويقيمها أمام القضاء المدني، وهو المرجع الصالح والطبيعي للنظر بها.

أما إذا أقام المتضرر دعواه المدنية أمام القضاء المدني المختص، فلا يجوز له العدول عنها وإقامتها أمام القضاء الجزائي، ما لم تكن النيابة العامة قد حرّكت الدعوى العامة بتاريخ لاحق لإدعائه أمام القضاء المدني، شرط ألا تكون الدعوى المدنية قد فُصِلت بحكم نهائي.

إشارة إلى أنه في حال أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، يتوقف هذا الأخير مؤقتاً عن النظر فيها إلى أن يفصل القضاء الجزائي نهائياً في دعوى الحق العام.

هذا بالنسبة الى حق الخيار المُعطى للمتضرر في اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام أي من الجهات القضائية المدنية والجزائية.

أما لجهة تحديد القضاء الجزائي المختص، الذي يُفترض بالمتضرر الإدعاء أمامه، فيما لو اختار الطريق الجزائي، فهو:

- قاضي التحقيق الأول، إذا كان الجرم من نوع الجنائية.

¹ مامون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 56.

- قاضي التحقيق الأول، أو القاضي الحكم الجزائي، إذا كان الجرم من نوع الجنحة.
 - القاضي الحكم الجزائي، إذا كان الفعل من نوع المخالفة.
- مع العلم أن القضاء الجزائي المختص من الناحية المكانية (من حيث المحافظات والأقضية) هو ذلك الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته، أو ذلك التابع له محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه.
- كما أن التشريع اللبناني نص على حالات استثنائية لتحريك الدعوى العمومية ففي بعض الحالات المنصوص عنها قانوناً، لا يمكن تحريك الدعوى العامة إلا بناءً على شكوى أو إيداع شخصي من المتضرر. بمعنى أنه لا يحق للنيابة العامة أن تتولى تحريكها بمعزل عن شكوى أو إيداع المتضرر.¹

من بين هذه الحالات، نذكر على سبيل المثال:

- جرائم النصب والإيذاء التي ينجم عنها تعطيل عن العمل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام.
- جرائم خرق حرمة المنزل أو ملحقاته.
- جرائم القذف والذم والتحقير بأحد الناس.
- جريمة السفاح بين الأصول والفروع، وبين الأشقاء والشقيقات، والأخوة والأخوات لأب أو لأم، ما لم يؤد الأمر إلى فضيحة.
- جريمة الزنى.... وغيرها.

وفي حالات أخرى، فرض المشرع، لتحريك الدعوى العامة، ضرورة الحصول على إذن مسبق أو إتمام إجراء معين؛ كما هي الحال في ملاحقة رئيس الجمهورية، النواب، رئيس مجلس الوزراء والوزراء، المحامين، الموظفين، القضاة... وسواهم.

كما يتميز نظام القضاء الجزائي في لبنان² بتعدد السلطات التي تقوم بمهام الملاحقة والتحقيق والحكم في الدعوى، بحيث تتولى سلطة أولى إقامة الدعوى وملاحقة الجرم، ثم تحيل الدعوى إلى سلطة ثانية لتحقيق فيها، وهي بدورها تحيل الملف إلى سلطة ثالثة تتولى المحاكمة والحكم. أما السبب في الفصل بين سلطتي الملاحقة والتحقيق، فمردّه أنه يخشى أن يكون من يتولى سلطة الملاحقة قد وقع في خطأ ما، فإذا أوكلت إليه أيضاً سلطة التحقيق في القضية، قد

¹ فرح الروسان ، مقال منشور عبر موقع الكتروني السطور بتاريخ 04/جويلية 2019.

² فرح الروسان ، مقال منشور عبر موقع الكتروني السطور 04/جويلية 2019 ، المرجع السابق.

يستمر في الخطأ طوال مرحلة التحقيق. ولذلك منع القانون على النائب العام الذي إدعى في قضية ما أن يتولى التحقيق أو الحكم فيها.

كذلك الأمر بالنسبة الى الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، فالهدف منه ألا يستمر في الخطأ من قام بالتحقيق في القضية، وقرر عن خطأ الظن بالمدعى عليه في الجنحة أو إتهامه في الجناية، وكى لا يتمسك بالوجهة التي اقتنع فيها، بوصفه سلطة تحقيق، ويعتمدها في الحكم، لا سيما وأن التحقيق يعتمد في بعض الأحيان على الشك، بينما الأحكام النهائية الصادرة عن سلطات الحكم لا تُبنى إلا على اليقين أي ما هو مؤكّد. لهذا منع القانون على قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية ما أن يحكم فيها أو يشترك في الحكم فيها.

وتوصلاً لإجراء التحقيق والمحاكمة، لا بد من سلطة تتولى الملاحقة لتضع مرتكبي الجرائم بين أيدي سلطة التحقيق ومن ثم أمام المحاكمة. وكما ذكرنا أناط القانون بقضاة النيابة العامة حصراً سلطة الملاحقة، إلا أنه أجاز للمتضرر تحريك الدعوى العامة بادعائه الشخصي، وحصراً في حالات معينة حق تحريكها به، وفي حالات أخرى أقر مبدأ إسقاطها تبعاً لإسقاط الحق الشخصي... الخ.

فيكون القانون اللبناني بذلك قد تبنى طريقة "الإتهام القضائي العام"، وأخذ أيضاً بنظام "الإتهام الشخصي".¹

نذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية نظم النيابة العامة بطريقة هرمية ووضع على رأسها النائب العام لدى محكمة التمييز، الذي تشمل سلطته جميع قضاة النيابة العامة، بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، وفي مرتبة أدنى، تقوم نيابة عامة إستئنافية لدى محكمة الإستئناف، ونيابة عامة مالية، يرأس كلّ نائب عام دائرته، ويوزّع الأعمال الداخلة في إختصاصه على المحامين العاميين الذين يعاونونه. ووفق هذا التنظيم، لم يعد وزير العدل في قمة هرم تنظيم النيابة العامة، كما كان الأمر عليه في السابق، ذلك أن القانون الجديد خفّف من سلطاته في هذا المجال، وأعطاه فقط حق الطلب إلى النائب العام التمييزي إجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه.

¹ قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد القانون 328 بتاريخ 2001، طبع وتوزيع مؤسسة المنشورات القانونية، 2001، منشور إلكتروني .

أما سلطات التحقيق فتتمثل بالهيئات التي تتولى جمع الأدلة على الجرائم وفاعلها، حتى إذا تبين لها أن الجرم قائم، والأدلة كافية والفاعل معروف، اتخذت قرارها بإحالته إلى المحكمة المختصة محكمة الجنايات أو القاضي المنفرد الجزائي لتتولى إصدار الحكم بحقه.

أما إذا لم يكن الفعل موضوع الإدعاء مما يشكل جرمًا جزائياً، أو لم تتوفر الأدلة بحق المدعى عليه، أو إذا كانت الدعوى بشأنه قد سقطت بأحد أسباب السقوط، فتقرر منع المحاكمة عنه. نظم القانون سلطات التحقيق، ونصّ على أن تتألف دائرة التحقيق في كلّ محافظة من قاضي تحقيق أول يرأس الدائرة، ومن قاضي تحقيق أو أكثر، وعلى أن تتولى غرفة من غرف محاكم الإستئناف المدنية مهام الهيئة الاتهامية في كل محافظة.

في الواقع إن مهام التحقيق يتولاها مبدئياً قاضي التحقيق، أما الهيئة الاتهامية فلا تقوم بها إلا عند الضرورة، إلى جانب وظائفها الأخرى المحددة قانوناً إشارة إلى أن الهيئة الاتهامية هي المرجع الإستئنافي لقرارات قاضي التحقيق، تتولى وحدها سلطة الإتهام في الجناية، وتمارس حق التصدي في الحالات المبيّنة قانوناً.

من الضروري التوضيح أنه إذا كان الأصل أن الدعوى العامة تمرّ بالمراحل الثلاث، وهي الملاحقة والتحقيق والحكم، إلا أنه وفي الجنحة ولا سيما في الجنحة المشهوددة، قد ترى النيابة العامة أن الأدلة متوفرة بحق الفاعل، وأنه معروف، فتدعي عليه مباشرة أمام سلطة الحكم القاضي المنفرد الجزائي من دون أن تحيل الدعوى الى قاضي التحقيق ليحقق فيها.

أما إذا رأت أن الأمر يتطلب التحقيق، فإنها تدعي بها أمام قاضي التحقيق الذي يتولى عند الضرورة إحالة الملف الى قضاء الحكم القاضي المنفرد الجزائي، هذا في الجنحة.

أما في الجناية، فإن النيابة العامة ملزمة بالإدعاء أمام قاضي التحقيق، ولا يمكنها الإدعاء مباشرة أمام سلطة الحكم، أي محكمة الجنايات لأن هذه الأخيرة لا تضع يدها على الدعوى إلا بعد إكمال التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق، وبموجب قرار من الهيئة الاتهامية.

يتسم التحقيق الابتدائي بخصائص ثلاث:¹

هو مكتوب برمته، فالقاضي يملئ على الكاتب ما يجب تدوينه في إفادات يجري الإستماع إليها، أو معاملات أو إجراءات تطرأ على الملف... وسواها.

¹ قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد القانون 328، بتاريخ 2001، طبع وتوزيع مؤسسة المنشورات القانونية، 2001، منشور الكتروني.

هو سري باستثناء ما يتعلّق بالقرار الظني، بمعنى أنه لا يُسمح لأحد الإطلاع على مجرياته، حتى ولو كان من فرقاء الدعوى. إلا أن هذه السرية لا تشمل النائب العام الذي يتوجب عليه متابعة الدعوى باستمرار، وإبداء مطالبه ومطالعته فيها، ومراقبة القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق للطعن بها إذا ارتأى ذلك.

إشارة الى أن كل من يفشي سرية ملف التحقيق أو ينشر وثيقة من وثائقه، يتعرض للملاحقة الجزائية.

يقوم قاضي التحقيق بمهمة مزدوجة، فهو من جهة يجمع الأدلة ويتثبت منها بوصفه قاضياً محققاً، ومن جهة أخرى، يتخذ القرارات الرامية الى البت بالمطالب والدفع الشكلية المثارة أمامه... وغيرها. وبعد ختام التحقيق يتخذ قراراً نهائياً بمنع المحاكمة أو بالإحالة الى المرجع المختص.

حيث يتولى سلطات الحكم كلّ بحسب إختصاصه، القاضي المنفرد الجزائي، محكمة الإستئناف، محكمة الجنايات، محكمة التمييز والمجلس العدلي.

قاضي الحكم الجزائي الذي ينظر في قضايا الجرح والمخالفات، ما عدا ما استثنى منها بنص خاص. ولا تُمثّل النيابة العامة لديه يضع يده على الدعوى بإحدى الطرق الآتية:

- إدعاء النيابة العامة.
- الدعوى المباشرة التي يقيمها المتضرر ويتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي.
- القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية.
- دعوى بدل العطل والضرر المبنية على قرار مع المحاكمة أو التبرئة أو إبطال التعقبات.
- حالة وقوع جنحة أثناء إنعقاد جلسة المحاكمة.
- المخالفات المثبتة في محاضر.

ومحكمة الإستئناف إذ أخذ المشرع اللبناني بمبدأ المحاكمة على درجتين في الجنحة وفي بعض المخالفات، فأجاز الطعن بالأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي، إذا ما توفرت شروط معينة حددها، وذلك أمام محكمة الإستئناف. وهذه المحكمة توجد في كل محافظة، وتتألف كلّ غرفة فيها من رئيس ومستشارين، أما قرارات محكمة الإستئناف، فتقبل بدورها الطعن أمام محكمة التمييز ضمن الشروط والأسباب المحددة قانوناً.

ومحكمة الجنايات التي تتألف من رئيس ومستشارين. تتعقد بحضور النائب العام أو المحامي العام والكاتب. تضع يدها على الدعوى بموجب قرار إتهام صادر عن الهيئة الإتهامية، متبوع بإدعاء النيابة العامة.

تتظر هذه المحكمة في الجرائم ذات الوصف الجنائي، وفي الجرح المتلازمة معها؛ ولا يجوز لها أن تتظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الإتهام، أو أن تحاكم شخصاً لم يُتَّهم فيه؛ إلا أنه يجوز لها أن تغيّر في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الإتهام.

لا يجوز أن يشترك في تشكيل هذه المحكمة من سبق له أن مارس في الدعوى عملاً من أعمال الملاحقة أو التحقيق، أو كان عضواً في الهيئة الإتهامية التي أصدرت قرار الإتهام في الدعوى.¹

تتميز المحاكمة أمامها بإجراءات تمهيدية تسبقها، وبأصول تتفرد بها عن غيرها من المحاكم. ومحكمة التمييز (النقض) تتألف محكمة التمييز من عدة غرف، وكل منها من رئيس ومستشارين. هي واحدة في لبنان، ومركزها العاصمة بيروت. تتظر هذه المحكمة في:

- طلبات تمييز الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الجنايات، والقرارات النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائية، وعن الهيئة الإتهامية.
- طلبات النقض الأخرى الداخلة في إختصاصها بموجب القوانين الخاصة.
- طلبات النقض لمصلحة القانون.
- طلبات إعادة المحاكمة في الدعوى الجزائية.
- طلبات تعيين المرجع.
- طلبات نقل الدعوى.
- جرائم القضاة.

كذلك المجلس العدلي وهو أحد المحاكم الخاصة التي أنشأها القانون لإجراء المحاكمة في جرائم محددة تُحال إليه بناءً على مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء. وهذه الجرائم هي من النوع الشديد الخطورة والذي يمس بأمن الدولة.

¹ جلال ثروت - سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية منشور بموقع المرجى بتاريخ 2021/01/11، مرجع سابق، ص 79.

يتألف المجلس العدلي من بين أعلى القضاة رتبة، ولا تخضع أحكامه لأي طريقة من طرق المراجعة، العادية وغير العادية.¹

وباستقراءنا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه لا يختلف من حيث إجراءات الدعوى الجزائية عن التشريع المصري واللبناني وباقي التشريعات المقارنة إلا في بعض النقاط الطفيفة حيث يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه. وهذا ما أكدته المادة 36 من ق إ ج: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..." إلا أنه واستثناءً من ذلك يمكن لجهات أخرى مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما أنه ترد بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عليها و ذلك بصفة مؤقتة، نقلاً على أنه قد ترد عوامل تجعل من تحريك الدعوى غير ممكنة و ذلك بصفة مؤبدة وما هي ما تطلق عليها بأسبا انقضاء الدعوى العمومية وخلافاً للأصل العام الذي يجعل النيابة العامة السلطة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، فإنه استثناءً من ذلك حول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الحق لجهات المحاكمة، وكذا للطرف المتضرر من الجريمة وذلك على التوالي:²

- جهة المحاكمة: حيث يمكن لجهات الحكم استثناءً من الأصل العام أن تحرك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات، فإن وقع أن قام أحد الحاضرين في إحدى الجلسات المنعقدة بالهيئات القضائية ببعض التصرفات التي تخل بنظام الجلسة وهيبة القضاء، فإنه يحق للرئيس أن يصدر أمراً بإيداعه الحبس ويحكم عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين إذ لم يتمثل لأوامر المحكمة بالتزام الهدوء والانضباط داخل الجلسة وهذا ما نص عليه المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية إذ جاء فيها " إذ حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كان فالرئيس أن يأمر بإيداعه من قاعة الجلسات وإن حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شفويّاً صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء".

¹ رلي صغير ، الدعوى الجزائية وأبرز مراحلها ، مجلة الجيش العدد 213 اذار 2003.

² خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، طبعة 2010، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، ص92-93.

هذا بالإضافة إلى أنه قد تقوم جهات الحكم بتحريك الدعوى الجنائية في حالة ارتكاب جرائم داخل مقر المحكمة أو مجلس محكمة الجنايات. فإذا حدث ذلك فإننا نميز بين ما يلي:

حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة داخل المجلس القضائي، إذا ارتكب جريمة ذات وصف جنحة أو مخالفة وحدث ذلك أثناء جلسات المجلس القضائي، فإنه طبقاً لنص المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها ويرسله إلى وكيل الجمهورية، فإذا كان الجنحة المرتكبة عقوبتها أكثر من ستة أشهر فإنه يمكن للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم ويرسله فوراً إلى وكيل الجمهورية.

حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة داخل جلسة المحكمة، فإذا ارتكب الفاعل مخالفة أو جنحة لكن داخل جلسة محكمة تنتظر في جرائم الجرح والمخالفات، فإن الرئيس يأمر بتحرير محضر عنها ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الضرورة وهذا ما أكدته نص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية .

حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة داخل جلسة محكمة الجنايات تتبع في هذه الحالة نفس الإجراءات المتخذة والتي نصّ عليها المادة 569 قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها و هذا ما قرره المادة 570 من نفس القانون. وذلك أخذاً بعين الاعتبار بالعبرة المعروفة أنّ "من يملك الأكثر يملك الأقل".

حالة ارتكاب جنحية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، إذا ارتكب جريمة ذات وصف جنحية سواء داخل جلسة المحكمة أو المجلس القضائي فإنّ الرئيس يحرّر محضر عنها ويستوجب الجاني ويحليه مع أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتقديم طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي وهذا ما أكدته أحكام المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أنّ التحقيق في الجنايات إجباري طبقاً لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الطرف المتضرر: نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: "... كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون" من خلال هذا النص يتضح أنّ للطرف الذي أصابه ضرر من الجريمة المرتكبة أن تحريك الدعوى وهذا ما يصطلح على تسميته بالإدعاء المدني أو الادعاء المباشر. إذا يهدف هذا جاء في المادة 569 من ق ا ج ج ما يلي:

إذا ارتكب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنتظر في جرائم الجرح والمخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الإقتضاء الادعاء من جانب المضرور لأمرين اثنين : هما عقاب الجاني، وتعويض المجني عليه في نفس الوقت . ويتم الادعاء المدني عن طريق تقديم شكوى وهذا ما نص عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية إذ جاء منها: "يجوز لكل شخص يدعي أنه مصارمة أن يدعى مدنياً بأن يتقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، فالمتضرر مدنياً يقدم ادعاءه أمام قاضي التحقيق الذي يعرض بدوره هذا الادعاء على وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته بخصوصه في أجل 5 أيام من يوم تبليغه بهذا الادعاء وهذا طبقاً لنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من السيد قاضي التحقيق عدم التحقيق في الشكوى. اما إذا رفض قاضي التحقيق الشكوى فإنه يصدر أمراً مسبب بذلك ، أما إذا قبلها ولم يكن المدعى المدني قد تحصل على المساعدة القضائية فإنه يتعين عليه إيداع مبلغ مالي و هو ما يسمى عادة في الحياة العملية بالكفالة و التي تضمن مصاريف الدعوى والا كان ادعاءه باطلاً المادة 75 قانون الإجراءات الجزائية علما أن المدعي المدني يمكنه استرداد مبلغ الكفالة المدفوع بعد صدور حكم نهائي في القضية لصالحه بناء على طلب يقدمه للجهات القضائية المختصة.

تعتبر المساعدة القضائية نظاماً يمنح للأشخاص غير المقدرين مالياً حيث يعين لهم محامين يدافعون عنهم مجاناً و يتقاضون أتعابهم من الدولة.¹

لا يقصد بالكفالة في هذا المقام ذلك المبلغ المالي الذي يقدمه المحبوس مؤقتاً نظير الإفراج عنه، اذ لا يعتمد المشرع الجزائري نظام الكفالة لقاء الإفراج إلا بالنسبة للأجنبي.

فقد ترد قيود على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية إذ تحرك النيابة العامة عادة الدعوى العمومية متى تحقق وقوع الجريمة تلقائياً بدون حاجة إلى أي إجراء يحد من حريتها تلك غير أنه واستثناء من هذه القاعدة العامة فإنه ترد بعض القيود على تلك الحرية في تحريك الدعوى العمومية بحيث لا يمكنها ذلك إلا بورود شكوى أو إذن أو طلب، تسترد حقها في مباشرة الدعوى الجزائية وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

¹ أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق - دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص19.

أ- الشكوى: يقصد بالشكوى ذلك البلاغ الذي يتقدم به المجنى عليه للسلطات العامة المختصة طالباً فيها تحريك الدعوى العمومية بهدف عقاب الجاني وتعويضه عن الضرر الذي لحق به، وقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى و التي يمكن ايراد بعضها في الجرائم الآتية:¹

جريمة الزنا: إذا ارتكب أحد الزوجين جريمة الزنا إضراراً بالزوج الآخر فلا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من الزوج المتضرر، إذا نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري " .. الإجراءات إل بناء على شكوى الزوج المتضرر كما أن صفح الزوج لو بعد تقديم الشكوى يضع حداً للمتابعة الجزائية التي اتخذت ضد زوجه مرتكب الجريمة وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة وما نلاحظه في هذه الجريمة أن المشرع الجزائري قصر مفهوم جريمة الزنا في الفعل الذي يصدر من الزوجين أو من أحدهما فقط. وهذا على خلاف لما قرره أحكام الشريعة الإسلامية التي تأخذ بفكرة الوطء المحرم بغض النظر عن مرتكبيه وتعتبره زنا.

جريمة السرقة: إذ أن السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة لا تملك للنيابة العامة فيها حق تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه، فضلاً على أن التنازل عنها يضح حداً للملاحقة و المتابعة الجزائية، و هذا ما كرسته أحكام قانون العقوبات.²

ويجب التنبيه على أن هذا الأمر لا ينطبق على السرقات التي تقع من الأصول إضراراً بفروعهم أو من الفروع إضراراً بأصولهم ، أو من أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر ، ذلك ان لعقاب جزائي إطلاقاً في هذه الحالة ولا تخول للمتضرر في هذه الجريمة إلا المطالبة بالتعويض المدني وهذا ما قرره المشرع بمقتضى المادة 368 من قانون العقوبات.

جريمة هجر الأسرة: فقد نص على هذه الحالة المادة - 330 من قانون العقوبات ، فإذا قام أحد الزوجين بترك مقر الزوجية عمدا وبدون سبب جدي لمدة تتجاوز شهرين وتخلي عن كافة الإلتزامات المالية والمعنوية المفروضة عليه قانوناً تجاه أسرته أو زوجته الحامل ...الخ فإنه يعد مرتكباً بذلك جريمة ترك الأسرة، وبالرغم من ذلك فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بعد ورود

¹ أوهايبية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 19 .

² المادة 369 / 1 من قانون العقوبات الجزائري.

الشكوى من الزوج المتضرر الذي يبقى بمقر الزوجية كما أن الصفح عن هذه الجريمة بوقف جميع اجراءات المتابعة ويضع حدا لها.

جريمة خطف القاصرة: إذا قام الجاني بإبعاد القاصرة التي يقل سنها عن الثامنة عشرة سنة وقام بخطفها أو شرع في ذلك بدون عنف وتزوج بها فلا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة ضده إلا بموجب شكوى يقدمها من له صفة في طلب إبطال هذا الزواج وعادة ما يكون الولي في هذه الحالة ولا يمكن الحكم عليه بالعقوبات الجزائية التي نص عليه العقوبات الجزائي¹ إلا بعد القضاء ببطان عقد الزواج وهو ما كرسته المحكمة العليا في بعض قراراتها.

وما يلاحظ على هذه الجرائم التي علق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على شرط الشكوى أنه أخذ بعين الاعتبار، الروابط الأسرية وتضامن العائلة، ومصحتها. وترك لها حرية تقدير مصحتها بنفسها.

غير أنه اشترط أن يتم تقديم الشكوى من طرف المتضرر شخصياً ، هذا بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد طريقة معينة لتقديم الشكوى فقد تكون كتابية أو شفوية. والأفضل أن تقدم كتابة إما لضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة للمشرع الجزائري أنه بدأ يميل إلى الأخذ أكثر بفكرة ضرورة تقديم الشكوى وجعلها كشرط في بعض الجرائم حتى تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية كما هو الحال مثلاً في مخالفات المرور إذ لا تتحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من شخص الضحية كما أن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة وهذا ما كرسته المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري الذي عدل بموجب القانون 23 / 06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، و كذا الحال بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة مثل السب والشتم وغيرها.

طبقاً لنص المادة 330 ق ع يعاقب الزوج مرتكب جريمة ترك الأسرة بالحبس من شهرين الى سنة وغرامة مالية من 25.000 دج الى 100.000 دج.²

علماً أن الجاني يعاقب على ارتكابه هذه الجريمة في حالة إدانته بها بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج.³

¹ المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

² ع ج م 26 / 04 / 2006 ملف 313712 المجلة القضائية ، 2006 ، العدد 1، ص 596.

³ ع ج م 26 / 04 / 2006 ملف 313712 المجلة القضائية ، 2006 ، العدد 1، ص 597 المرجع نفسه.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد إقتنع بضرورة إدخال فكرة الصلح في المواد الجزائية وجعلها كوسيلة من الوسائل الحديثة والفعالة في حل النزاعات الجزائية لاسيما في الجرائم البسيطة والتي لها علاقة مباشرة بمصلحة الشخص وهذا من شأنه أن يشيع الأمن والإستقرار والتآخي بين أفراد المجتمع وتفضيل العفو والمسامحة عن المتابعة القضائية كما يخفف عن كاهل القضاء العديد من النزاعات التي يمكن حلها باللجوء إلى الصلح . وهذا ما تهدف جل التشريعات المعاصرة .

أثار تقديم الشكوى: لا تملك النيابة العامة في الجرائم الآنف الذكر حقّ تحريك الدعوى العمومية أو الجزائية إلا بعد تقديم الشكوى من الطرف المتضرر. ولو قام بذلك دون تقديم الشكوى لاعتبرت كل الإجراءات التي قام بها باطلة بطلاناً مطلقاً. أما إذا قدم المتضرر شكواه للنياحة العامة فإنها تسترد حريتها في الدعوى العمومية وتقوم بمباشرتها وفقاً للمصلحة التي تراها ملائمة.

غير أنه إذا تنازل الطرف المتضرر عن شكواه فإنّ إجراءات الملاحقة الجزائية تتوقف ولا يكون ذلك إلا من طرف المتضرر نفسه، ويمكن أن يكون التنازل كتابياً أو شفاهياً. غير أنه لا يجوز الرجوع عن التنازل عن الشكوى بعد صدوره صحيحاً وهذا بهدف حماية المراكز القانونية واستقرارها وأن لا يكون ذلك وسيلةً تهديدية في يد المتضرر يستعملها متى شاء.

الإذن: نص القانون على بعض الحالات التي يمنع تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، إلا بعد الحصول على إذن مسبق. وذلك في حالة ارتكاب بعض الجرائم من طرف بعض الأشخاص الذين يتمتعون بصفة معينة. ومثال ذلك أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إذا لا يجوز متابعتهم إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني ومجلس لأمة وهذا ما أكدته المواد 139 ، 109,110 ، 111 من الدستور الجزائري .

فلا يمكن متابعة أو إيقاف النائب في المجلس الشعبي ومجلس الأمة، و أنه لا يجوز رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما عبر عنه من آراء أو تلفظ من كلام أو سب كما أنه لا يمكن متابعة النائب في البرلمان بسبب ما ارتكبه من جريمة سواء كان جنائية أو جنحة إلا إذا تنازل هو شخصياً عن ذلك، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة البرلمانية المشار إليها سابقاً. وما يلاحظ بالنسبة لأحكام الإذن ما يلي:

- أنه لا يجوز التنازل عنه بعد صدوره.
- يرتبط بشخص المتهم فلا يتعدى للغير.
- يصدر من هيئة عامة ويكون مكتوباً.

تملك النيابة العمومية اتخاذ كافة إجراءات التحري ما عدا ما تعلق منها بحرمة مسكن المتهم وحرية ونخلص مما سبق أن النائب في البرلمان إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فإنه لا يمكن متابعته جزائياً إلا باتباع إجراءات معينة ويأتي على رأسها رفع الحصانة البرلمانية عنه ، فهذا مانع إجرائي يحول دون متابعة النائب.

أما بالنسبة للأعمال سوء كان آراء أو كلام أو تصويت أو انتقاد التي تدخل في صميم عمله الرقابي على الهيئة التنفيذية فإنه لا يجوز إطلاقاً متابعته بسببها طبقاً لأحكام الدستور.

الطلب: قيد المشرع الجزائي الجزائي في بعض الجرائم حق تحريك الدعوى العمومية على طلب يصدر من الجهة المتضررة. وقد نص المواد 161 إلى 164 من قانون العقوبات الجزائي على هذه الجرائم. فقد نص المادة 164 من قانون العقوبات لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي ترتكب من متعهدي التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني والمتعلقة بإخلالهم بالقيام بالتعهدات إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها استعملت عبارة غير سليمة وهي الشكوى بدلاً من الطلب، ذلك أن الشكوى تصدر من شخص متضرر بنفسه وليس من هيئة عمومية.¹

ولا بد أن يقدم الطلب بشكل كتابي ، وموقعاً من صاحب السلطة المختصة. كما أن الطلب لا يسقط بوفاة الموظف الذي له سلطة تقديمه، لأنه متعلق بوظيفته وليس بشخصه.

كما تتسم الدعوى العمومية بعدة خصائص أهمها:²

العمومية: أي أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع ممثلاً في النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 20 قانون الإجراءات الجزائية .

الملائمة: للنيابة صلاحية الملائمة في تحريك الدعوى العمومية فلها تحريك الدعوى أو حفظها المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية.

¹ عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ، ذات العقوبة الجنحية ، طبعة ثالثة ، دار هومه، الجزائر، 2008 ، ص 29-30.

² حسن يوسف مصطفى مقابلة ، مرجع سابق، ص 11.

التلقائية: وهذه الخاصية تكمل خاصية الملائمة حيث علي النيابة تحريك الدعوى العمومية فور وصول خبر الجريمة إلا في أحد حالات القيود الواردة على تحريك الدعوى المنصوص عليها قانونا.

ومن هنا يمكن اختصار خصائص الدعوى العمومية فيما يلي :

- أنها دعوى وليدة الجريمة، بمجرد ارتكاب الجريمة ينشأ للمجتمع حق في العقاب يمارس بواسطة الدعوى العمومية .

- أنها دعوى عامة يملكها المجتمع وتباشرها عنه النيابة العامة .

- أنها دعوى غير قابلة للتنازل أو سحبها من قبل النيابة العامة بعد تحريكها .

- أنها دعوى تهدف لتطبيق قانون العقوبات بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من خالف نصوصه.

اذ يُقصد بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات، فتحريك الدعوى العمومية يعد أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات، إذ يعد تحريك الدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجرح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي، أيضا قيام النيابة ذاتها بالتحقيق.

وهو إجراء يقوم به وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية إضافة للنيابة العامة رؤساء الجلسات في جرائم الجلسات والموظفون المعهود لهم بذلك بمقتضى القانون والطرف المدني.

أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها إلى غاية انقضائها، فهو يشمل إذن جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن الاستمرار في السير في الدعوى.

إن الحقيقة المقررة قانونا تمنح رجال القضاء صلاحية تحريك الدعوى العمومية متى تبين لهم ذلك ضروريا لتحقيق حماية المجتمع وتتولى ذلك النيابة العامة ورغم ما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات باعتبارها طرفا أصلي وخصما شريفا في الدعوى الجزائية لكن في أغلب التشريعات لا تملك سلطة الأمر بالخبرة وندب الخبراء فلها فقط السماح لضباط الشرطة القضائية بامكانية اصطحاب أشخاص مؤهلين كالأطباء في حالة مثلا العثور على جثة

شخص وكان سبب الوفاة مجهولا ، في التشريع الفلسطيني يحق لوكيل النيابة أن يستعين بتقرير الخبير لتحريك الدعوى العمومية، باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق وبهذا الصدد تنص المادة 64 من قانون الإجراءات الفلسطينية على أنه¹: " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك". أي أن التشريع الفلسطيني يعتبر إجراء الخبرة لازما أثناء التحقيق الابتدائي، هو عمل من أعمال التحقيق ولا يكون ندب الخبير إلا بعد تحريك الدعوى العمومية.²

وبالعودة للتشريع العماني نجد أن الإدعاء العام له أن يصدر أمرا بندب خبير ليقدم تقريرا عن المهمة التي يكلف بها وما يراد إثبات حالته فإذا كانت الحالة المراد إثباتها تتطلب تشريح الجثة أو استخراجها بعد دفنها يجب أن يصدر الأمر من المدعي العام أو من يقوم مقامه، أي أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدعاء العام أو المدعى بالحق الشخصي أو بناء على طلب من المدعي عليه أو المتهم المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب الذي تراه مناسب كما يجوز لكل من الخصوم في الدعوى الجزائية المشار إليها على أن يقدم تقريرا استشاريا من أحد الخبراء حيث يعتبر التقرير المذكور من جملة الأدلة المعروضة في الدعوى التي تخضع للتمحيص وتدقيق من المحكمة لتكوين قناعة القاضي والذي يقوم بالحكم عليها وهذا ما أشارت إليه المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية العماني لأن المحكمة تستعين بخبير لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية ولكل من الخصوم أن يقدم تقريرا استشاريا من أحد الخبراء في المسألة ذاتها وهو ما ذهب إليه المشرع السوري أيضا من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نص على أن تمييز ماهية الجرم وأحواله يتوقف على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى النائب العام أن يتخذ واحد أو أكثر من أرباب الفن والصناعة كما أنه للنائب العام الحق في أن يستعين بطبيب أو أكثر إذا مات شخص قتلا أو

¹ عصام عيسى طومان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، ج 1 رقم 4 ، سنة 2001 ، ص 42.

² مزهر جعفر عبيد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، 2020 ، ص 19.

أسباب مجهولة باعثة للشبهة من أجل تنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالات جثة الميت هذا ويرى بعض فقهاء القانون الجزائي أن النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بشأن الخبرة لا يمكن أن يفي وحده بالعرض بعد أن تشعبت سبل العلم والمعرفة وبعد أن كثرت الجرائم التي يلعب في ارتكابها التقدم العلمي دورا كبيرا ولأنه لا يشترط في القاضي أن يكون ملم بتفاصيل كل علم وفن. وفي التشريع الأردني تنص المواد 39 و 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. على أن يستعين المدعي العام بأصحاب الفنون والصنائع.

أما في التشريع الجزائري فقد استحدثت سلطة استعانة النيابة العامة بالخبراء من خلال ماجاء به الأمر 02/15 في نص المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أجاز ولأول مرة للنيابة العامة الاستعانة بالخبرة وقبل التطرق لسلطة النيابة في الاستعانة بالخبرة القضائية الفنية لتحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها لابد أن نتعرف على الدعوى العمومية وأهم خصائصها ثم دراسة الخبرة عبر مراحل الدعوى الجزائية من خلال الآتي :

المطلب الأول: الخبرة في المرحلة التمهيدية للدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة

والتشريع الجزائري

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز ترك الدعوى الجزائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة قانونا¹، وجل التشريعات أقرت أن المبدأ العام في اختصاص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية إلا إن الدعوى العمومية وقبل تحريكها تمر بمراحل ابتدائية قد تحتاج فيها السلطة المختصة لانتداب مختصين فنيين لأجل تفسير حقائق أو ادلة موجودة ومن خلال هذا المطلب تطرقنا إلى أهمية الخبرة القضائية عبر هذه المراحل التمهيدية من خلال الآتي :

¹ بلحاج العربي ، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، الفكر القانوني ، مجلة دورية تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 5 ، نوفمبر 1989 ، ص124.

الفرع الأول : الخبرة في مرحلة المتابعة وجمع الاستدلالات

الاستدلال كمفهوم قانوني اتفقت عليه جل التشريعات هو ما يقصد به جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبها عن طريق كشف الأساليب المتبعة فيها وأدوات ارتكابها بطرق قانونية فالهدف من إجراء الاستدلال على الجريمة هو إعداد التحقيق أو المحاكمة حيث يكون من الجائز إجرائها دون تحقيق ومرحلة الاستدلال لا غنى عنها بالنسبة للدعاوى.¹

وهذا ما سوف نميزه من خلال دراسة التشريعات المقارنة مع التركيز على بعض التشريعات العربية ثم التشريع الجزائري

لان هناك من التشريعات من اعتبر الاستدلال هو مجرد جمع المعلومات من أجل كشف الحقيقة والإسهام في تهيئة أدلة الدعوى إثباتا ونفيا ذلك أن أبسط حقوق الدفاع غير متوافرة وغير موجودة في هذه المرحلة الاستدلال يعتبر بمثابة تحضير لتحقيق ومن هنا فلا يعطي دليلا بالمعنى القانوني ذلك أن دليل القانون هو ما استمد من التحقيق ويشترط لصحة أن تسبقه استدلالا وأن يؤدي طبقا لأوضاع قانونية لا تنقيد بها سلطة الضبط القضائي ومنه يمكننا القول أنه ليس لرجال الضبط القضائي إتيان أي عمل تحقيقي وكما سوف نرى أن ندب الخبير هو إجراء تحقيق يتم في مرحلة التحقيق الإبتدائي وهذا ما أجازته الكثير من التشريعات التي سوف نبرزها فيما يلي عن مهمة رجال الضبط القضائي في كشف الجريمة حالة وقوعها قبل زوال آثارها وأدلتها من خلال طمس معالمها أو العبث فيها أو إتلافها نتيجة لظروف طبيعيا أو غيرها وتلعب سرعة الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسرعة المعاينة والاستعانة بالخبراء لتحديد الأدلة والآثار المادية وحفظها وتحريرها دورا هاما في الوصول إلى نتائج مثمرة في التحقيق كما جاء في التشريع المصري²، أما التشريع الأردني لم يعالج سلطات موظفي الضابطة العدلية في ندب الخبراء من خلال ما أنيط بها من واجبات جمع الأدلة.

أما الجانب الآخر فقد ذهب إليه في محكمة التمييز الاردنية في قرار لها قضت فيه أن الكشف عن مكان السرقة نوعا من أنواع الخبرة ولكي تعتبر بيينة صالحة للحكم إضافة إلى كونها بيانا ووصفا لوقائع مكان الجريمة واستنتاج العلمي ومنطقيا من الخبير لكيفية وقوع

¹ مهدي محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر ، 1992 ، ص 25.

² مصطفى محمود محمود ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، طبعة 1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1988 ، ص 172.

السرقه يجب أن تتم تحت إشراف ومراقبة جهة قضائية كالمحكمة أو المدعي العام أو من جهة منتدبة من قبلها ضمن الصلاحية القانونية الممنوحة له.¹

تبين أن الكشف تم بإشراف أحد ضباط الشرطة دون أن يكون هناك انتداب خطي من المدعي العام وفق للحكم المادة 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما لم يتم سماع شهادته على خبراتي سواء أمام المدعي العام محكمة ولم يرد ما يربط بأي رابط مادي أو منطقي فإن التقرير المقدم بهذا الشكل لا يشكل بيئة ولا قرينة قضائية ويخالف هذا التوجه كثيرا من القرارات الصادرة باعتماد تقارير الخبراء التي أجريت في مرحلة الاستدلال.² وأجازها المشرع الكويتي في الحالات التالية :

أولاً : حالة التلبس

، حيث تعرف المادة 28 الفقرة واحد من القانون الكويتي أن الجرم المشهود الذي يشاهد حالة ارتكابه أو عند الإنتهاء من إرتكابه وتلحق به أيضا جرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس أثر وقوعها أو بضبط معهم أشياء أو أسلحة أو اوراق تستدل منها أنهم من ارتكبوا الجرم وذلك خلال 24 ساعة من وقوع الجريمة أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك وبموجب المادة 46 من القانون الكويتي يلتزم موظف الضابط العدلية في حالة وقوع جرم مجهول أو حالم يطلبهم صاحب البيت أن ننظم ورقة الضبط ويستمع لإفادة الشهود وأن يجري التحريات والتفتيش في المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الحال من الوظائف المدعي العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخامس بإجراء وظائف المدعي ولما كان نذب الخبير من المعاملات التي مُنيت للمدعي العام بموجب الموارد 39 و 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن من حق موظفي الضابط العدلية ممارستها في حالة الجرم سندا لهذا النص وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه طال مرحلة التي قبض على المتهم فيها هي حالة الجرم إذا ألقى القبض عليه لإركابه الجرم المشهود ليكون التحري الذي أجراه الضابط العدلي يتفق مع أحكام القانون وعلى المدعي العام الاستعانة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة ويتخذ هذا الأخير

¹ التمييز الجزائي رقم 326 على 99 تاريخ 08/16 1999 منشورات مركز عدالة ، أخذ من محمد غالب الرحيلي الخبرة في المسائل الجزائية دراسة

مقارنة بين التشريع الأردني والكويتي ، ص 56-57 .

² الجبور محمد ، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، ص 157 ، مشار إليها في محمد غالب الرحيلي الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والكويتي ، ص 57.

الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء إذ قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك ورصدت المادة 40 من ذات القانون بأنه إذا مات شخص مثلا بأسباب مجهولة تبعث بالشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير سبب الوفاة وحالة الجثة.

ثانيا : الإنابة القضائية

تعرف المادة 28 الفقرة واحد من القانون الكويتي أن الجرم المشهود الذي يشاهد حالة ارتكابه أو عند الإنتهاء من إرتكابه وتلحق به أيضا جرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها أو بضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق تستدل¹. وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أن المشرع أجازها في الحالات التالية:

حالة الجرم المشهود:

تعرف المادة 28 الفقرة الأولى الجرم المشهود أنه الجرم الذي يشاهد حالة ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه وتلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها أو بضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنه فاعلو الجرم ذلك خلال 24 ساعة من وقوع الجريمة أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك وبموجب المادة 46 من ذات القانون يلتزم وظيفة الضابطة العدلية في حالة وقوع الجرم المشهود أو حالة ما يطلبهم صاحب البيت أن ينظم ورقة الضبط ويستمع لإفادات الشهود وأن يجرؤ التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الحالة من وظائف المدعي العام ولما كان ندب الخبراء من هذه المعاملات التي أنيطت النائب العام بموجب المواد 39 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن من حق موظفي الضبطية العدلية ممارستها في حالة الجرم المشهود سند لهذا النص ولقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه طالما أن الحالة التي قبض على المتهم فيها في حالة الجرم المشهود إذا ألقى القبض عليه إثر ارتكابه الجرم المشهود ويكون التحري والضبط وكل ما أجراه ضابط العدل يتفق وأحكام القانون.

¹ الجبور محمد ، مرجع سابق ، ص 58.

أما التشريع الجزائري أجاز وعلى غرار بعض التشريعات الاستعانة بضباط الشرطة القضائية في مثل هذه المرحلة وهذا بصريح نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات التالية:¹

إذا قامت حالة التلبس بإحدى صورها التي تضمنتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وتوافرت لها الشروط القانونية بما تعين من ضبط وتحديد لها فإن الآثار التي تترتب عليها يمكن أن نجملها في تخويل ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات ما كان يجوز لهم القيام بها في غير حالة التلبس وهي بالقطع إجراءات إستثنائية تيررها حالة الإستعجال والضرورة التي تتطابقان في سرعة التدخل والحفاظ على الأدلة قبل طمسها وكلما اقتضت الضرورة إجراء معاينة لا يمكن أن يتأخر بها ضباط الشرطة القضائية وذلك من خلال نص المادة 49 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على حق الاستعانة بأشخاص مؤهلين.²

هناك من يرى أن تلك الأعمال تعد خبرات كونها عملية تسخير هؤلاء الأشخاص تكون في حالة الضرورة الملحة التي يخشى فيها من ضياع الأدلة أو فوات الفرصة بوفاة المتهم وإبطال المعالم وأن هؤلاء الأشخاص يؤدون اليمين كتابة قبل بدء مهامهم بالإضافة إلى أنهم مؤهلين لما استدعوا إليه العكس، فريق آخر ذهب أن الشروط المتطلبة قانونا سواء كانت في الخبرة والخبراء المسخرين أو في الشكليات التي وجب توافرها في الخبرة الغير متوفرة ولا يتم مراعاتها في هذه المرحلة وإذا كان الأمر يقضي بخلاف ذلك ما اقتصر النص المادة 143 الفقرة الأولى على الإشارة بالسلطات التحقيقية منها والتي تجلس للحكم ومن ثم لا يمكن اعتبار أن هؤلاء الأشخاص خبراء وكننتيجة لذلك فما ينجزونه من أعمال لا ترقى إلى الخبرة وإنما وجب إبقائها في نطاق الاستدلال.

وفي التشريع الجزائري قد لا يستطيع المحقق مباشرة جميع إجراءات التحقيق في الدعوى لمقتضيات تتطلب أن يلجئ إليها إلى الاستعانة لمن يكون أقرب منه إلى تنفيذ المهمة المبتغاة فلهذا أجاز المشرع ندبه ضباط الشرطة في القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 62 القانون الإجراءات الجزائية في هذا الإطار نصت المادة 1/138 قانون

¹ الجبور محمد ، مرجع نفسه ، ص 57.

² فرج علواني ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 186.

الإجراءات الجزائية على السماح لقضاة التحقيق بتحويل ضباط الشرطة القضائية بالقيام بإجراءات التحقيق ضمن حدود الإنابة¹.

ويمكن لضباط شرطة قضائية الإلتجاء إلى أشخاص مؤهلين للقيام بالأعمال الفنية بخصوص ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر قياس نسبة الكحول لأن مثل هذه الجريمة لا تثبت إلا بإجراء فحص بيولوجي للدم وتحديد نسبة الكحول التي لا تزيد عن 0,10 غرام في الألف².

الفرع الثاني : سلطة النيابة في الاستعانة بالخبرة القضائية

لقد اختلف الفقه والقضاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية؛ فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام؛ والاتهام يقصد بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.

ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي لأصلا من اختصاص قاضي التحقيق ، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة.

أما الرأي الثالث اعتبرها هيئة قضائية تنفيذية وهذه هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة ومنه يمكن تعريف النيابة العامة على أنها " جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام ".

واعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وهذا ما تقرر في مواضيع كثيرة منها المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء والمادة 2/33 من الإجراءات الجزائية ويختلف اختصاص أعضاء النيابة العامة تبعاً لدرجتهم على النحو التالي³:

– النائب العام لدى المجلس الأعلى:

هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس المذكور أعلاه و الذي يمثل اكبر هيئة قضائية في الدولة ويسانده بعض أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات إلا أن الملاحظ هنا أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى تختلف عن النيابة العامة لدى المجالس القضائية فهي تعتبر طرف منظم في الطعون مقامة من النيابة العامة أو الأفراد ولا يحق للنائب العام لدى المجلس الأعلى

¹ عبيد رؤوف ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط 16 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص 186.

² عبيد رؤوف ، المرجع السابق ، ص 389.

³ أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، ص 39.

ممارسة الطعن في الأحكام الجزائية إلا في حالة الطعن لصالح القانون طبقا لنص المادة 530 والتماس إعادة النظر المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية.

- النائب العام:

هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي ومجموعة المحاكم المادة 32. فهو صاحب الحق في استعمال الدعوى العمومية و مباشرتها تحت إشرافه أو إشراف أعضاء النيابة العامة والذين يعتبرون وكلاء عنه في هذا المجال وهذه الوكالة مصدرها القانون وللنائب العام فضلا عن ذلك كله اختصاصات ذاتية بصدد الدعوى العمومية خوله القانون إياه لتمكينه من الإشراف على أعضاء النيابة ولا يجوز لأعضاء النيابة أن يباشروا أيا من هذه الاختصاصات استنادا إلى تمثيلهم للنائب العام ما لم يوكلهم بذلك توكيل خاص ومن بين هذه الاختصاصات:

- حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق خلال 20 يوم بعد صدور الأمر المادة 171 بينما يتعين على وكيل الدولة إذا أراد الاستئناف أن يقوم به خلال 3 أيام فقط المادة 170 .

- حق الإستئناف في الأحكام الصادرة للجنح والمخالفات في خلال شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم المادة 419 بينما يفعل ذلك أعضاء النيابة العامة وسائل الخصوم خلال عشرة أيام حسب المادة 418 .

- تهيئة الجنايات وتقديمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام لتحال إلى محكمة الجنايات المادة 179 قانون الإجراءات الجزائية.

- إعادة تقديم الجنايات المحكوم فيها من غرفة الإتهام لعدم وجود وجه للمتابعة إلى الغرفة متى ظهرت أدلة جديدة ويطلب من رئيس الغرفة أن يصدر أمر بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن المادة 181 قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يطلب من غرفة الإتهام إجراء تحقيقات تكميلية المادة 186 قانون الإجراءات الجزائية.

- له الحق إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يسحب الدعوى المنظورة أمام المحاكم في ما عدا محاكم الجنايات المادة 180 قانون الإجراءات الجزائية.

- النائب العام المساعد الأول¹:

¹ أنظر المواد من 29 إلى 35 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

في كل مجلس قضائي يوجد نائب عام مساعد أول يعاون النائب العام في أداء مهامه ووظيفته والقاعدة أن النائب العام المساعد الأول ليس له اختصاصات ينفرد بها وإنما يقوم بمساعدة النائب العام في أداء اختصاصاته ما لم يسمح له النائب العام ويحل محله حال غيابه المادة 34 قانون الإجراءات الجزائية. ولا يملك النائب العام تعديل ما يتخذه من إجراءات في هذه الحالة .

– النواب العامون المساعدون:¹

مهامهم معاونة النائب العام في أداء مهام وظيفتهم فيمثلون النيابة العامة أمام المجلس القضائي وهم بدورهم ليس لهم اختصاصات مستقلة إنما يحددها النائب العام.

– وكيل الجمهورية:

وهو يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله وبيباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه ومن ثم يجب عليه أن يمثل لتوجيهاته وإلا كان تصرفه المخالف باطلا وهذا ما بينته المادة 36 من نفس القانون.²

المساعد:

في كل محكمة من المحاكم الواقعة بدائرة المجلس القضائي عضو نيابة أو أكثر بدرجة مساعد يعاون وكيل الجمهورية في أداء مهامه.

و للنيابة العامة بعض الاختصاصات بالنسبة للدعوى العمومية كما تمارس اختصاصات أخرى خارجة عن تلك الدعوى.³

اختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية:

– الإتهام : النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع حتى ولو

¹ أنظر المواد من 29 إلى 35 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر المواد من 29 إلى 36 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ أنظر المواد من 29 إلى 35 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حركت من جهة أخرى المادة 29 من نفس القانون، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.

- النيابة العامة عنصر في تشكيل المحاكم الجزائية : ونقصد بها المحاكم المختصة بالفصل في الدعوى العمومية سواء كانت عن جنائية أو جنحة أو مخالفة على اختلاف أنواعها ودرجاتها المادة 29 من نفس القانون، وليست مجرد طرف في الدعوى العمومية ولذلك يبطل الحكم الذي يصدر في جلسة لم يحضرها ممثل النيابة.¹

خول المشرع الجزائري النيابة العامة سلطة القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الابتدائي، كاستجواب المتهم في الجرح التي في حالة تلبس ، والأمر بإحضار المتهم بجنائية في حالة تلبس.

أما اختصاصات النيابة العامة بخلاف الدعوى العمومية فهي كالتالي:

- تتولى النيابة العامة تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل ممارسة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية والاستعانة بمأموري وأعاون الضبط القضائي ، المادة 29 من نفس القانون .

- يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على ذلك الضبط المادة 12 من نفس القانون. كما لوكيل الجمهورية أن يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات المادة 1/36.²

- للنيابة العامة حق إبداء الرأي في بعض القضايا كتلك المتعلقة بعديمي الأهلية والغائبين ورد القضاة والقضايا الماسة بالنظام العام . وهو ما يجعلها طرفا منظما في هذه القضايا وليست طرفا أصليا في الدعوى فهي تتولى بحث القضية ومجرد إبداء الرأي فيها. كما أن للنيابة العامة خصائص معينة تحدد كيفية أدائها لوظيفتها وتنظم علاقة أعضائها ببعضهم و بغيرهم من سلطات الدولة وهي:³

- مبدأ التبعية التدريجية : يحكم أعضاء النيابة مبدأ التبعية التدريجية وذلك خلافا لقضاة الحكم الذين لا يخضعون في أداء وظائفهم لغير ضمائرهم ومقتضيات القانون فمثلا وزير العدل بالرغم أنه ليس من أعضاء النيابة العامة فهو الرئيس الأعلى لها المادة 6 من القانون الأساسي

¹ أنظر المواد من 29 إلى 35 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر المواد من 29 إلى 35 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

³ يوسف دلاند ، مرجع سابق ، ص 18 .

للقضاء ويملك تكليف النائب العام للمجلس القضائي بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية المادة 30 قانون الإجراءات الجزائية ومن ذلك تحريك الدعوى العمومية عن جريمة أو إبداء طلبات معينة في دعوى قضائية منظورة أو الطعن في حكم صادر فيها لو طلب إجراء تحقيق بشأن واقعة ما .

ولكن ليس للنائب العام لدى المجلس الأعلى أية سلطة على باقي النواب العامين للمجالس القضائية وليس لأي منهم سلطة على أقرانها والنائب العام هو رأس جهاز النيابة للمجلس يمثل لتعليماته جميع أعضاء النيابة بالمجلس أو بالمحاكم التابعة له ، وكذلك يخطر النائب العام وزير العدل بالقضايا الهامة ويتلقى تعليماته ونفس الشيء يفعله وكيل الجمهورية بالنسبة للنائب العام فضلا عن التقارير الدورية التي يرسلها إليه بشأن أعمال النيابة العامة وكشوف الأحكام الصادرة من المحكمة ومخالفة عضو النيابة العامة لتعليمات أي من رؤسائه يستتبع مسأله تأديبيا وجواز لفت نظره أو تنزيل درجته أو نقله لوظيفة أخرى أو عزله وفي ذلك يختلف أعضاء النيابة عن قضاة الحكم الغير قابلين للعزم على أن هذه التبعية لا تخول وزير العدل سلطة اتخاذ الإجراءات التي يختص بها النائب العام أو يؤثر في سلامتها إذا باشرها النائب العام خلافا لتعليمات وزير العدل وإن جاز أن يستتبع ذلك المسالة الإدارية كما ينتهي خضوع أعضاء النيابة لأوامر رؤسائهم في مباشرة الاتهام إذا ما رفعت الدعوى إلى القضاء فيكون لهم أن يترافعوا ويبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة المادة 2/31 من نفس القانون، كطلب الحكم بالبراءة أو أن يفوضوا الرأي للمحكمة إذا أنها رأت الأدلة بالجلسة وهو ما يعبر عنهم بأنه إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق ومؤداه أنه إذا كان القلم في يد ممثل الإتهام أسيرا لأوامر النائب العام وبوجه عام لتوجيهات الرؤساء ففمه في الجلسة حر يقول ما يشاء كما أنه للنيابة العامة أن تطعن في القرارات أو الأحكام ولو جاءت مطابقة لطلباتها بالجلسة¹.

- عدم تجزئة النيابة العامة : أعضاء النيابة العامة وكلاء للنائب العام ممثل النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية فكل ما يؤديه من أعمال ووظائفهم منسوب إلى النيابة العامة بأسرها ويتجه إلى هدف واحد هو إقرار سلطة الدولة في العقاب ولذلك جاز لكل منهم أن يكمل ما بدأه زميله في حدود كل محكمة ومجلس قضائي على الأقل فيحرك أحدهم الدعوى العمومية

¹ يوسف دلاند ، مرجع سابق ، ص 18 .

ويحضر آخر الجلسة ويبيدي ثالث طلبات النيابة في الدعوى وبهذا الصدد يختلف أعضاء النيابة عن قضاة الحكم حيث يتعين صدور الحكم من قاضي أو قضاة المحكمة الذين حضروا جميع جلسات نظر الدعوى وإلا كان الحكم باطلا المادة 341 نقض فرنسي . بيد أنه حلول عضو النيابة العامة مكان محل زميله في أداء دور النيابة العامة على أن يكون مختص بالإجراءات التي يباشرها فعدم التجزئة لا يجوز أن يهدر قواعد الاختصاص النوعي أو الإقليمي فلا يملك أحد أعضاء النيابة العامة أن يباشر اختصاصا ذاتيا للنائب العام ولا يملك المساعد تمثيل النيابة لدى المجلس القضائي وذلك لعدم اختصاصه نوعيا ولا يملك وكيل الجمهورية بمحكمة معينة أن يمارس اختصاص وكيل جمهورية بمحكمة أخرى و مثله بالنسبة للنائب العام، ويتحدد الاختصاص المحلي لأعضاء النيابة العامة بالمكان الذي وقعت فيها الجريمة أو يقيم به احد المشتبه في مساهمتهم فيها أو قبض عليه فيه المادة 37 ، على أنه يلاحظ أن للنائب العام أن ينيب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في إحدى النيابة لاتخاذ أي إجراء لا يدخل في اختصاص هذا العضو فالنائب العام هو صاحب الدعوى وله أن يحدد لوكيله حدود وكالته على النحو الذي يراه ملائما .

- استقلال النيابة العامة : أسلفنا أن المشرع الجزائري يعتبر أن أعضاء النيابة العامة قضاة ويكفل ذلك استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وهو استقلال ضروري يمليه طبيعة دورها في الخصومة الجنائية وسعيها لمعرفة الحقيقة فضلا على أنها تختص في التشريع الجزائري ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي وهو عمل قضائي محض يختص به أصلا قاضي التحقيق.¹

وقد أيد المؤتمر الدولي 9 لقانون العقوبات لسنة 1946 مبدأ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية غير أنه مما يتعارض مع هذا الاستقلال ما يخوله التشريع الجزائري لوزير العدل من سلطة فعالة على أعضاء النيابة العامة لا تقتصر على الإشراف على حسن أدائهم لأعمالهم بوصفهم موظفين عموميين بوزارة العدل وإنما تمتد إلى سلطته تكليف النائب العام بمباشرة الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء فيها أما استقلال النيابة العامة عن قضاة الحكم فهو أكثر رسوخا فرغم اعتبار أعضاء النيابة العامة من رجال القضاء ورغم أن النيابة العامة عنصر أساسي في كل محكمة جنائية ورغم أنها تتولى تنفيذ قرارات القضاء ، إن كل منهما

¹ خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 93.

مستقل عن الآخر بغض النظر إلى أن النيابة العامة سلطة إتهام والقضاء سلطة الحكم أو الفصل في هذا الإتهام ومما يترتب على هذا الاستقلال عدة نتائج منها:

- للنيابة العامة حرية بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية في حدود ما يقضي به النظام و حقوق الدفاع.

- لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة بتصرف معين كاتهام شخص معين أو التنازل عن اتهامه فالاتهام وظيفة النيابة والمحاكمة من عمل المحكمة التي رفع الأمر إليها بل انه عندما تحرك المحكمة الدعوى العمومية فان النيابة العامة لا تلتزم بطلب معاقبة المتهم وإنما تبدي رأيها وفقا لما يمليه عليها ضميرها ولو كان في صالح المتهم.

- لا يجوز للقضاء أن يلوم النيابة أو يعيب عليها تصرف أو رأي فذلك انتقاد غير جائز ومن ذلك لوم النيابة على طول الوقت الذي استغرقت مرافعتها أو إعلانها شهودا ما كان يجب إعلانهم أو في حالة تنظيف محل الواقعة فغيرت معالمها واستحال على الخبير أن يؤدي مهمتها وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بحذف عبارة من حكم لمحكمة الجنايات تشير إلى أن النيابة أصرفت في الإتهام وفي حشد التهم وكيلها للمتهمين ولكن للقضاء أن يطرح الأدلة التي تستند إليها النيابة العامة لعدم اطمئنانه إليها.

وأخير فإن أعضاء النيابة في ممارستهم لسلطة الإتهام لا يتأثرون كقاعدة عامة بتنازل المجني عليه عن شكواه ولا عن ادعائه المدني أو لصالحه مع المتهم.

عدم مسؤولية النيابة العامة : يقصد بذلك أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جنائيا عما يتخذونه من إجراءات ماسة بحرية المتهم أو بشرفه واعتباره أو بحرمة مسكنه كالقبض أو الحبس الإحتياطي أو توجيه الاتهام أو تفتيش مسكن كما إنهم لا يسألون عما تتضمنه مرافعاتهم من سب أو قذف في حق المتهم وللنيابة أن تطعن في الحكم ولو صدر بناء على طلبها ما دامت أنها اكتشفت أنه غير متفق مع القانون غير أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة ليست قاعدة مطلقة فهم كالقضاة مسئولون عن أخطائهم العمدية كالغش أو التدليس أو الغدر وذلك بطريق المخاصمة على نحو ما قرره المادة 214 قانون الإجراءات المدنية وحينئذ تلتزم الدولة بالتعويض عن هذه الأخطاء ولها حق الرجوع على عضو النيابة بها.

والواقع أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة هو تطبيق لاستعمال السلطة المادة 39 / 1 عقوبات، أو وللغلط في الإباحة الذي ينفي الخطأ غير العمدى أيضا .

- عدم جواز رد أعضاء النيابة : بعد أن نصت المادة 554 على جواز رد قضاة الحكم قررت المادة 555 أنه لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة و يعلل ذلك بان النيابة خصم في الدعوى العمومية ولا يرد الخصم خصمه فضلا على إن ما تجرته النيابة في تلك الدعوى خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ولكن النيابة العامة ليست خصما عاديا يسعى جاهدا لتحقيق مصلحة شخصية أيا كانت مدى سلامتها قانونا وإنما هي طرف أو خصم يمثل المجتمع ويسعى لإقرار سلطة الدولة في العقاب وتأكيد سياسة القانون الأمر الذي يستوجب إجازة ردها ضمانا لحيادها ونزاهة أعضائها مهما قيل أن ما تبديه من آراء يخضع لتقدير القضاء¹.

ونستخلص في مما سبق ذكره سالفا بأن النيابة العامة هي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثل الحق العام ولا تخضع إلا للضمير والقانون والواجب التطبيق إذ بها تتم مواصلة التحقيق من خلال إجراءاتها بتكامل التحقيق أو تتوقف بعد قيامها بحفظ الملف. فهل يجوز لنيابة العامة الاستعانة بالخبرة لأجل تحريك أو حفظ الدعوى الجزائية اختلفت التشريعات حول سلطة النيابة العامة في الاستعانة بالخبرة القضائية فمنهم من رخص الاستعانة بالخبرة القضائية من طرف النيابة العامة ومنهم من لم يرى ضرورة لذلك.

أولا : سلطة النيابة في الاستعانة بالخبرة القضائية في التشريعات المقارنة

إن الحقيقة المقررة قانونا تمنح رجال القضاء صلاحية تحريك الدعوى العمومية متى تبين لهم ذلك ضروريا لتحقيق حماية المجتمع وتتولى ذلك النيابة العامة ورغم ما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات باعتبارها طرفا أصلي وخصما شريفا في الدعوى الجزائية.

فلها الأمر في حال تبين لها أن نتائج الاستدلال المعروضة عليها لا تتوافر على مقومات قانونية أو فعلية تجعلها توجه الإتهام فإنها تتصرف بإصدارها لقرار يطلق عليه قانونا اصطلاحا في القانونيين الفرنسي والجزائري وأمر الحفظ في القانون المصري وبما أن النيابة العامة هي سلطة اتهام والجهة الوحيدة المختصة بإصدار هذا القرار كونها تتمتع بسلطة ادارية لها حق تحريك الدعوى العمومي بإعلانها عن انتهاء مرحلة الاستدلال أما بقرارها للحفظ كخاتمة لكل ما تم جمعه خلال هذه المرحلة وهو قرار إداري قضائي يعبر عن إرادة النيابة العامة بأنها لا تنوي تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى العمومية قد تحركت بأي إجراء من إجراءات تحريكها وقد أجمع الفقه والقضاء في كل

¹ أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، ص 48-49.

من فرنسا ومصر على أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة مجرد من أي قيمة قضائية وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أن قرار النيابة العامة القاضي بحفظ الملف رغم أنه صادر تبعا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإنه ليس عملا قضائيا ما دام أنه اتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية فهو لا يحز على قوة الشيء المقضي فيه ويجوز للنيابة العامة العدول عنه في أي وقت كان ظلم أنه لم تنتفذ الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية على أن هذا القرار هو قرار إداري وليس إجراء قضائي.¹

وتنص المادة 48 الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه يمكن للمدعي أثناء قيامه بالوظيفة التي يعهد إلى أحد موظفي الضبطية العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكي عليه ففي هذه الحالة يرى جانب من الفقه بأن موظف الضابط العدلي يمارس كافة صلاحيات المدعي العام التي يخوله إياها القانون ومنها ندب الخبراء.²

ولما كان القانون يوجب على المدعي العام الانتقال في الحال إلى مكان وقوع الجريمة يستوجب عقوبة جنائية حسب المادة 29 من الفقرة الأولى حيث من أصول المحاكمات الجزائية السابقة الذكر فإن البعض يرى أنه لا يجوز للمدعي العام أن ينتدب أين من موظفي الضبطية العدلية إلا إذا كان الجرم يشكل جنائية مشهودة إما في غير ذلك فلا يجوز له ولا يتفق معهم البعض في ذلك على أساس أن ولاية المدعي العام بالتحقيق في الجرم عموما هي ولاية عامة إذ هو رئيس الضبطية العدلية ويخضع لرقابته جميع موظفي الضبطية العدلية حسب نص المادة 15 من أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهو الذي يراقب سير العدالة كما أقرته المادة 16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهو مكلف أيضا باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها المادة 17 الفقرة الأولى أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ومن هنا يتضح أن للضبطية العدلية حقا في ممارسة أعمال الخبراء بمقتضى أحكام قانونية في حالات محصورة قانونا في الجرم المشهود والإنابة القضائية إلا أنه توجد نصوص قانونية تمنع هذه الصلاحية عن الضبطية العدلية في مرحلة الاستدلال في بعض الجرائم والتطبيق العملي

¹ . أوهابينة عبد الله ، مرجع سابق ، ص 50-51.

² الذنبيات غازي، مرجع سابق ، ص 130

وأصبح يلعب دورا هاما في التحقيق الاستدلالي أحيانا في مرحلة وإنما تكون الخبرة كسند للنياحة العامة في إصدار حكمها إذا ما كان هناك أهمية في إقامة الدعوى العمومية أو عدمها وبالرجوع إلى نص المادة 161 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (إن التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من موظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي أو محلل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة مشتبه فيها يقبل في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية دون أن يدعي ذلك الموظف أو المحلل كشاهد يتضح من هذا النص أن المشرع الأردني أعطى حجية قانونية للتحاليل المخبرية، وهي تدخل ضمن مرحلة الاستدلال وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز أن عدم تعرض محكمة الجنايات الكبرى للخبرة الفنية وعدم مناقشته ما جاء فيها إذ أشار تقرير المختبر الجنائي إلى رقم المسدس المستخدم في إطلاق النار على المغدور فقد كان على المحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم وبدعوى أي شاهد تراه لازما لظهور الحقيقة وذلك يكون ما توصلت إليه مخالفا للقانون¹ بأنه يعد تقريراً مختبر الجنائي محكم².

لكن رغم هذا فإن النيابة العامة في أغلب التشريعات لا تملك سلطة الأمر بالخبرة وندب الخبراء فلها فقط السماح لضباط الشرطة القضائية بإمكانية اصطحاب أشخاص مؤهلين كالأطباء في حالة مثلا عثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا، في التشريع الفلسطيني يحق لوكيل النيابة أن يستعين بتقرير الخبير لتحريك الدعوى العمومية، باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق وبهذا الصدد تنص المادة 64 من قانون الإجراءات الفلسطيني على أنه: "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك".

أي أن التشريع الفلسطيني يعتبر إجراء الخبرة لازما أثناء التحقيق الابتدائي، هو عمل من أعمال التحقيق ولا يكون ندب الخبير إلا بعد تحريك الدعوى العمومية وبالعودة لتشريع العماني نجد أن الإدعاء العام له أن يصدر أمرا بندب خبير ليقدم تقريرا عن المهمة التي يكلف بها وما

¹ تمييز جزء رقم 692/99 مستمد من منشورات مركز عدالة

² تمييز جزء رقم 338/94 منشورات مركز عدالة

يراد إثبات حالته فإذا كانت الحالة المراد إثباتها تتطلب تشريح الجثة أو استخراجها بعد دفنها يجب أن يصدر الأمر من المدعي العام أو من يقوم مقامه.

أي أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدعاء العام أو المدعي بالحق الشخصي أو بناء على طلب من المدعي عليه أو المتهم، المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة فعل المحكمة أن تشرع في التحقيق ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب الذي تراه مناسب كما يجوز لكل من الخصوم في الدعوى الجزائية المشار إليها على أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء حيث يعتبر التقرير المذكور من جملة الأدلة المعروضة في الدعوى التي تخضع للتمحيص وتدقيق من المحكمة لتكوين قناعة القاضي والتي يقوم بالحكم من عليها وهذا ما أشارت إليه المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية العماني لأن المحكمة تستعين بخبير لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها وهو ما ذهب إليه المشرع السوري أيضاً من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نص على أن تمييز ماهية الجرم وأحواله يتوقف على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى النائب العام أن يتخذ واحد أو أكثر من أرباب الفن والصناعة كما أنه للنائب العام الحق في أن يستعين بطبيب أو أكثر إذا مات شخص قتلاً أو أسباب مجهولة باعثة للشبهة من أجل تنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت هذا ويرى بعض فقهاء القانون الجزائي أن النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بشأن الخبرة لا يمكن أن يفي وحده بالغرض بعد أن تشعبت سبل العلم والمعرفة وبعد أن كثرت الجرائم التي يلعب في ارتكابها التقدم العلمي دوراً كبيراً ولأنه لا يشترط في القاضي أن يكون ملم بتفاصيل كل علم وفن. وفي التشريع الأردني تنص المواد 39 و 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. على أن يستعين المدعي العام بأصحاب الفنون والصنائع¹.

أما في التشريع الجزائري فقد استحدثت سلطة استعانة النيابة العامة بالخبراء من خلال ما جاء به الأمر 02/15 في نص المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أجاز ولأول مرة للنيابة العامة الاستعانة بالخبرة .

¹ عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، دمشق ، 1908 ، ص 203.

ثانيا : سلطة النيابة في الاستعانة بالخبرة القضائية في التشريع الجزائري
لقد رأينا فيما سبق أن الدعوى العمومية هي تلك الدعوى التي تباشر أمام المحاكم الجزائية بصفتها جنائية أو جنحة أو مخالفة¹ والحقيقة المقررة قانونا تمنح رجال القضاء صلاحيات تحريك الدعوى العمومية متى تبين لهم ضرورة ذلك لحماية المجتمع وتتولاها النيابة العامة باعتبارها الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء والأصل انه وبمجرد اتصال النيابة العامة بخبر وقوع الجريمة تكون لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة نظرا لما رأى المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث على تحريكها على شكوى او طلب او إذن في بعض الجرائم المحددة قانونا ورغم كل الصلاحيات التي تتمتع بها النيابة العامة باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف في الدعوى الجنائية إلا أنها لا تملك سلطة الأمر بالخبرة أو ندب خبير قبل تحريكها لدعوى العمومية غير أنه ومن من خلال ما جاءت به المادة 35 مكرر من الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن لنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم حيث يؤدي المساعدون المتخصصون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة وفق الصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم إن أقوم بأداء مهامي علي أحسن وجه وأن أحافظ علي سرية المعلومات التي أطلع عليها بمناسبة أداء أعمالي".

ويتم إنجاز هذه الأعمال على شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن إرفاقها بالتماسات النيابة العامة.

إما عن طريق تعيين المساعدين المتخصصين وقانونهم الأساسي وكذا نظامهم الأساسي يحدد عن طرق التنظيم.

ومن خلال ما جاء به هذا التعديل يكون ولأول مرة في تاريخ القضاء الجزائري للنيابة الحق في الاستعانة بمساعدين مختصين محلفين، إذ أنه قبل تعديل كانت النيابة العامة في حالة الجرح المستعصية أو المتشعبة توجه طلب افتتاحي لقاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيق ابتدائي كان يحكم القاضي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام القاضي الحكم اللجوء إلى خبير

محلف مدرج على قائمة المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه أي أن الحكومة وضعت تحت تصرف النيابة العامة مساعدين متخصصين في مختلف المجالات، والذين يقوم وبالرجوع إلي المرسوم التنفيذي رقم 324/17 المؤرخ في 08/11/2017 الذي حدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدي النيابة العامة وقانونهم الأساسي نظام تعويضاتهم فإن النائب العام لمجلس القضاء يقوم بتوزيعهم على النيابة العامة التابعة لمجلسه حسب الاحتياجات، حيث يشترط في هؤلاء المساعدين حيازة شهادة ليسانس في التعليم العالي على الأقل وخبرة مهنية لا تقل عن 5 سنوات في مجال التخصص.

يتم انتدابهم من مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، وذلك من خلال فتح باب الترشيح من قبل وزارة العدل للانتداب حسب عدد الاحتياجات المعبر عنها من قبل الجهات القضائية. ويتم اختيار وانتداب هؤلاء المساعدين من قبل لجنة خاصة يحدد تشكيلتها وكيفيات عملها وزير العدل حافظ الأختام، ويتلقى المساعدون عقب انتدابهم تكوينا لمدة ثلاثة أشهر قبل مباشرة عملهم، يتضمن على الخصوص التعرف على العمل القضائي واختصاصات الجهات القضائية وسيرها وكيفيات ممارسة عملها.

كما يتمتع المساعدون في تأدية مهامهم بالموضوعية والاستقلالية والحياد، ولا يخضعون في ذلك سوى للسلطة المباشرة لقضاة النيابة لدى الجهة القضائية التي يمارسون مهامهم أمامها، حيث لا تربطهم في ذلك أية علاقة بإداراتهم الأصلية ولا يتلقون أية تعليمات منها، إذ سيستفيدون من حماية الدولة أثناء تأديتهم مهامهم. على أن يكون لزاما على المساعدين خلال تأدية مهامهم إلتزام سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبةها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، حيث يمنع عليهم بموجب ذلك المشاركة في أي عمل أو نشاط من شأنه التأثير على السير الحسن للقضاء.

كما يمنع على المساعدين في هذه الحالة مزاوله أي نشاط مهني آخر مدفوع الأجر أو مريح باستثناء التعليم والتكوين والبحث العلمي بناء على ترخيص من النائب العام المختص، حيث يمكن إلغاء هذا الانتداب من قبل وزارة العدل أو بناء على طلب المعني.

ويكون لهم تعويض جزائي شهري للمساعدين بمناسبة العمل الذي يقومون به في السلك القضائي يعادل 30 ألف دينار، إلى جانب الراتب الشهري للرتبة التي ينتمون إليها بمؤسساتهم الأصلية، حيث يخضع هذا التعويض لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد. ويمكن للجهات

القضائية التي لا تملك مساعدين في اختصاص معين الاستعانة بالمساعدين المتخصصين للجهات القضائية الأخرى بناء على طلب النائب العام، حيث يتم تحديد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون والجهات القضائية المعنية بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

وبناء على التقرير الوارد من المختصين الفنيين المحلفين النيابة لها حرية تحريك الدعوى العمومية في حالة إفادة تقرير المختصين الفنيين صحة الواقعة أو دليل كما هو الحال في جرائم القتل والتي يكون تقرير الطبيب الشرعي بصفته مختص بهذا الشأن الفيصل في كون الجرم قتل أو موت طبيعي وزمن الوفاة وأسبابه كما أن للنيابة حق حفظ الملف لتوفر أحد الأسباب الموضوعية حسب ما ورد في تقرير المساعدين المختصين المحلفين إما أنه ينفي الدليل المعروض أمامها أو ثبوت عدم صحة الواقعة. وتظهر الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ في التشريع الجزائري من خلال ما نص عليه المشرع في الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية... "ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر وكيل الجمهورية بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة يكون المشرع الجزائري قد حدد وبشكل صريح الطبيعة القانونية لقرار الحفظ وذلك عند ما جاء بعبارة النص بمقرر قابل دائما للمراجعة وليس لطعن.¹

ووفقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310 المنظمة لعمل الخبراء فلها الحق في مراقبة أعمال الخبير ومتابعة سيرها ولها أن تقدم طلباتها مباشرة له والحضور عند تأدية مهامه وهذا يفترض أن تركز نفس الحقوق التي منحها سلطة اتهام لباقي اطراف الخصومة أن تخضع النيابة العامة مثلها مثل الخصوم لأحكام المادة 151 الفقرة الثانية والمادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا يعني بالضرورة المرور على القاضي الذي أمر بالخبرة. وبذلك نجد أن المشرع أولى نوع من الأهمية والخصوصية للخبرة القضائية التي تسبق الدعوى العمومية من حيث إجراءات الخبرة وندب الخبراء.²

المطلب الثاني: أهمية الخبرة القضائية السابقة لتحريك الدعوى الجزائية

¹ علي شلال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية -دراسة مقارنة ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر ، 2009 ، ص

88-89 .

² أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، ص 48-49.

نظرا للأهمية البالغة للاستعانة بالخبرة القضائية في جميع مراحل الدعوى العمومية أقر التشريع الجزائري اللجوء إلى الخبرة القضائية حتى قبل تحريك الدعوى العمومية لتكون كخبرة وقائية تساهم في إرساء قواعد العدالة والمساواة ويمكن تلخيص الأهمية من خلال الآتي :

الفرع الأول : تجسيد قرينة البراءة

سبق وأشرنا إلى هذا المبدأ كأحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإثبات الجزائي من خلال دراستنا للباب الأول إلا أننا ومن خلال هذا الفرع تناولنا هذا المبدأ مع أكثر تفصيلا لأجل توضيح أهمية الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية بالنسبة لتطبيق هذا المبدأ.

أولا : قرينة البراءة في بعض التشريعات المقارنة

يعتبر هذا المبدأ من الأصول الأساسية في النظم الإجرائية المعاصرة فقد نصت عليه الدساتير الحديثة واجتمعت جل التشريعات على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية منصفة وبحكم قضائي صادر من محكمة مختصة وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وهو ما أكده مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر خبراء العرب الذي إنعقد في المؤتمر الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا في ديسمبر سنة 1985، كما نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة بروما 1950 على إن كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى إن تثبت إدانته قانونا.¹ وما نص عليه الدستور المصري في المادة 67 فقرة "1" منه وتعتبر القرينة الركييزة الأساسية لأي جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني، إذ يفترض حتما قاعدة أخرى هي إفتراض البراءة في المتهم. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع وله الحق إلزاما في محام في حالة الجناية.²

ونتيجة لهذه القاعدة فإن إثبات التهمة يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها ممثلة للإتهام وعلى المحكمة أيضا أن تبحث بنفسها من خلال المحاكمة عن هذه الحقيقة فإذا توافرت أدلة تفيد صحة الإتهام كان من حق المتهم تقديم ما لديه من أدلة لدفع ما توافر ضده.

¹ محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2009 ، ص890.

إن تقرير قاعدة براءة المتهم تعتبر ضماناً وللمشتبه فيه من باب أولى فلاشتباه دون الاتهام، فإذا كان المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته رغم وجود مبررات لإتهامه فإن المشتبه فيه يكون أحرى الاستفادة من هذا المبدأ باعتبار أن إتخاذ إحدى إجراءات الضبط القضائي ضده لا يجعله متهماً وعلى القائم بالتحريات الأولية أن يتصرف مع الشخص الذي تحوم حوله الشبهات على أساس أنه بريء وذلك يعتبر ضماناً له من أشكال التجاوز والتعسف.

إن قاعدة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" تنفرد عنها قرينة براءة المتهم. والمشتبه فيه تطبق فيه القاعدة الأصلية إذا ما اعتبرناه غير متهم أو القاعدة الثانية إذا اعتبرناه متهماً بالمفهوم الواسع للإتهام كما هو الشأن في بعض التشريعات.

ومما لا شك فيه أن أهمية هذه القاعدة في كونها تشكل إحدى التطبيقات لقاعدة شرعية الإجراءات القانونية أنها تعد سياجاً يقي الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم، فكل شخص يعد بريئاً حتى تثبت إدانته وهو بذلك لا يطالب بإثبات براءته التي هي أصل وحقيقة ثابتة وعلى أعضاء الضبط القضائي الذين يباشرون تحرياتهم عند وقوع جريمة ما أن يبحثوا عن الأدلة والقرائن والدلائل التي تجعل شخصاً من الأشخاص مشتبهاً فيه وذلك بإتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون.

وإن افتراض براءة الشخص تستلزم تقييد حرية الموظفين المكلفين بمهام التحريات الأولية والتحقيق في الجرائم وذلك بإتباع الإجراءات التي حددها المشرع فرجل الضبط القضائي عليه أن يتقيد بالشكليات والأعمال التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والجنائية لتكون أعماله مشروعة، فتفتيش لمسكن مثلاً لا يجب أن يتم إلا في وقت محدد وطبقاً لإجراءات مضبوطة كل ذلك حرصاً من المشرع على حماية حقوق المشتبه فيه.

فهي تساهم في الحد من الأخطاء القضائية بحيث لا يدان أي شخص إلا بناءً على أدلة يقينية تثبت ارتكابه للجريمة ومسؤوليته عن وقائعها.

ضف إلى ذلك أنها تتماشى مع التعاليم الدينية والأخلاقية التي توصي برعاية الضعفاء وعدم الإعتداء عليهم والمساس بحقوقهم والله در الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) حين قال:

"القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه والضعيف قوي عندي حتى آخذ الحق له".¹

¹ بسيوني محمد شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الثاني ، دار الشروق القاهرة ، 2003 ، منشورة عبد موقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان.

عندما ترتكب جريمة ينشأ للدولة حق معاقبة المجرم حماية للنظام العام والأمن في المجتمع، ولكن البحث عن الشخص المرتكب للجريمة لا ينسبها حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، فضرورة معرفة المجرم لا تبرر إدانة البريء فههدف الإجراءات القانونية هي الوصول إلى الحقيقة أي إثبات الوقائع ونسبتها إلى شخص بعينه على سبيل اليقين لا الشك. وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير له إن يخطأ في العقوبة".¹ ونلاحظ أن التشريعات تحرص في تبيين القواعد الإجرائية على حماية مصلحتين تبدوان في الظاهر أنهما متعارضتان مصلحة الفرد المتمثلة في أن لا يدان بريء وأن لا تنتهك حرياته وحقوقه بتمكينه حق الدفاع عن نفسه باعتباره بريء حتى تثبت إدانته، ومصلحة المجتمع ونظامه المتأثر نتيجة ارتكاب جريمة تقتضي معاقبة مرتكبها ووسيلته في ذلك تقرير مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية.

إن قرينة البراءة تجعل المشرع وهو يضع القواعد الإجرائية يحتاط ولا يسمح لأعضاء الضبط القضائي المساس بحرية وحقوق الأفراد إلا بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة من هنا كانت قاعدة مبدأ الأصل في الإنسان والبراءة تحتل مركزاً هاماً بالنسبة للشرعية الإجرائية بل يمكن اعتبارها جوهرها وبناءاً على ما بيناه فإن المشرع يضع كل القيود والشكليات التي يجب مراعاتها عند تنفيذ مختلف الإجراءات الجنائية فتلك القيود والشكليات هي الضمانة .

ويرى الفقه الجنائي أن الضمانات والحقوق الإجرائية التي يتمتع بها المتهم ترجع في أصلها إلى " قرينة البراءة "، هذا المبدأ الهام الذي يعتبر كل شخص متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي فإننا نجد وبرغم من إن مبدأ " قرينة البراءة " غير منصوص عليه في ظهير 1959 المنظم لقانون المسطرة الجنائية الملغى، ولا في الدستور المغربي لسنة 1996 أو الدساتير التي صدرت قبله، فإن قانون المسطرة الجنائية الجديد قد أقر مبدأين هامين، هما²:

قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم في المادة الأولى منه والتي تنص على أنه:

¹ محمد على سويلم ، مرجع سابق ، ص892.

² محمد بازي، الإقرار الجنائي في القانون المغربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص، 2007/2006.

“كل متهم أو مشتبه بإرتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية... يفسر الشك لفائدة المتهم.”

وجاءت صياغة هذه المادة مشابهة لصياغة المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تقرر المادتان بأن كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى حين ثبوت إدانته قانوناً في إطار محاكمة عادلة.

إن النص صراحة على قرينة البراءة، هو مظهر من مظاهر ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية، ذلك أن المغرب قد صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونص على الالتزام بحقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً.

وقد نوه المشرع المغربي بالنص صراحة على قرينة البراءة في ديباجة قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 وأحاطها بعدة تدابير عملية لتعزيزها وتقويتها، من بينها:

- اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين.

- تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، وإحاطتها بإجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية.

- ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة الموجهة إليه.

- حقه في الاتصال بمحام خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة.

- حقه في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية.

كما أقر المشرع في الفقرة الثانية من المادة الأولى " مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم "، والذي يقضي بالألا يدان المتهم إلا بناء على أدلة ثابتة قاطعة، وكل شك في أدلة الإدانة تجعل الحكم بالمؤاخذة غير مبني على أساس.

وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ما هي إلا نتيجة لقرينة البراءة التي لا تسمح بأن يدان الشخص بناء على التخمينات أو الظنون أو الاحتمالات، لأنها لا ترقى إلى درجة اليقين بثبوت الجريمة، واليقين هو الذي ينفي افتراض البراءة في المتهم.¹

¹ محمد بازي، سلطة القاضي في تقدير الإقرار الجنائي في القانون المغربي والمقارن ، منقول من موقع الكتروني bibliotdroit.com ، ص 118.

وإذا كانت هذه الدول جعلت من "قرينة البراءة" مبدأً دستورياً يسمو على القوانين العادية، فقد اقتصر دول أخرى على النص عليها في قوانينها الإجرائية، القانون الروسي، القانون. الإجراءات الروسي، الصادر سنة 1961 (المادة 20)، التي أكدت على قرينة البراءة في المادة 20، ومن خلال نص المادة 309 وضع المشرع الروسي عدم جواز إلقاء عبء الإثبات على المتهم، وعلى واجب تبرئته إذا لم تثبت مساهمته في الجريمة. كما نص صراحة في المادة 310 من نفس القانون على عدم جواز تأسيس حكم الإدانة على القرائن.

ولتعزيز وتقوية قرينة البراءة أكد على أن الإقرار المتهم بالجريمة لا يكفي وحده للإدانة ما لم يكن معززا بأدلة أخرى في الدعوى (الفقرة 2 من المادة 77) وهو ما جاء به والقانون البيوغسلافي لسنة 1973 (المادة 3).

وفي فرنسا فإن قرينة البراءة هي من مستجدات الإصلاح التي جاء بها قانون 15 يونيو 2000 الذي نص في المادة الأولى منه أن كل شخص مشتبه فيه أو متهم يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، ولتعزيز هذا المبدأ نص المشرع على معاقبة كل من يمس بهذا المبدأ، وأكد على حق الشخص في إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه وعلى حقه في الاستعانة بمحام، كما نص على حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في الصمت.

ثانياً : قرينة البراءة في التشريع الجزائري

أقر التشريع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 45 من دستور 96 حيث جاء فيها أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهه قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ومنه أن نلمس الأساس القانوني بقرينة البراءة¹ من خلال قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جويلية 2001.

إذ تعد الركيزة الأساسية للشرعية الدستورية في هذا القانون وهي لوحدها لا تكفي لحماية الحرية الشخصية للإنسان حالة إتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهته ومن ثم كان لزاماً وجود ركيزة أخرى تنظم الإجراءات الجزائية وتكمل الجزء الأول من الشرعية الجنائية وهي

¹ قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جويلية 2001.

الشرعية الإجرائية المتمثلة في أن الإفتراض الأصلي في المتهم البراءة وهذا الأصل يلزم المتهم عبر أطوار الدعوى الجزائية إلى غاية الحكم النهائي وهذا ما يرتب عليه ضمانات عبر مراحل الدعوى إبداءا من مرحلة التحري والاستدلال منها:

سرية التحريات حسب نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 51 مكرر 1 من نفس القانون واعتبر المشرع الجزائري إفشاء سر التحريات جريمة يعاقب عليها القانون طبقا لنص المادة 301 قانون العقوبات الجزائري.¹

تدوين التحريات وذلك كضمان للحرية والحقوق الفردية في مواجهة صلاحيات الشرطة القضائية من خلال الشروط والقيود المنصوص عليها قانونا وبالتالي يعتبر التدوين ضمانا المشتبه فيه من ضياع الأدلة أو نسيانها سواء وتعلق بالجريمة أو موضوع البحث أو المشتبه فيه وذلك طبقا لنص المواد 18، 21 و 23 الفقرة الثانية و 54 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تنظيم إجراءات التوقيف للنظر وتحديد الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر من خلال نص المواد 51، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إضافة إلى ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي الضمانات المكفولة للمتهم للدفاع عن قرينة براءته أمام قاضي التحقيق في الحضور الأول وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كذلك ضمانات المتهم خلال الإستجواب في الموضوع كما وضع المشرع الجزائري ضمانات تكفي لاحترام قرينة البراءة أثناء إصدار الأوامر القطرية كأمر الإحضار والأمر بالقبض وأمر الإيداع ومن أهم الضمانات المقررة للمتهم الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق التي تكون بواسطة الطعن بالاستئناف أمام غرفة الإتهام في جميع الأوامر القضائية التي يصدرها وبالرجوع إلى نص المادة 172 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نجدها حصرت حق استئناف المتهم والمحامي في خمسة أصناف من الأوامر وهي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حالة فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء المدني حسب نص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية، الأوامر التي أصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية المادة 125 مقرر واحد 125 مقرر الثاني، الأوامر ذات الصلة بالخبرة الأوامر التي في

¹ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 1411 مؤرخ في 02 أوت 2011.

مقتضاها يفسر قاضي التحقيق في اختصاصه بالنظر في الدعوى ويكون الاستئناف سواء من المتهم أو المحامي بعرضية لكتابة ضبط التحقيق المادة 172 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان المتهم محبوس تسلم عريضة الاستئناف لكتابة ضبط المؤسسة ويتولى هذا الأخير تسليمه لكتاب ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة ويرفع استئنافه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المتهم المادتين 168 و172 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية.¹

كما تكفل قرينة البراءة ضمانات أثناء المحاكمة كمبدأ الحضورية والوجاهية وعلانية الجلسة، شفوية المرافعة وحق الدفاع ومبدأ المواجهة وسرعة الفصل في الإجراءات وإعفاء المتهم من إثبات براءته وتفسير الشك لصالح المتهم وتمتد ضمانات البراءة بعد صدور الحكم كالإفراج الفوري على المتهم المقضي ببراءته وعدم جواز أن يضر الطاعن بطعنه وطلب إعادة النظر.

1- أسس أصل البراءة²

لقد تكفلت المحكمة الدستورية العليا بإيراد أسس عديدة ومتنوعة لأصل البراءة نذكر أهمها باختصار:

- الفطرة السليمة: افتراض البراءة مؤسس على الفطرة التي خلق الإنسان عليها فقد ولد حرا مجرد من الخطيئة والمعصية ويفترض فيه أن يمتد أصل براءته مداد حياته إلى أن يكون الحكم جازما بإدانته.

- تحقيق ضمانات الدفاع : أي أن افتراض البراءة أكثر ضرورة في مجال حقوق الدفاع ذلك أن الوسائل الإجرائية التي تملكها النيابة لإثبات الجريمة لا تعادل قصر المتهم في إثبات براءته.

- حماية الحقوق والحريات الشخصية : ذلك إن افتراض البراءة هوصيانخ للحقوق والحريات الشخصية.

- تحقيق موجبات العدالة الجنائية : لأن أصل البراءة لا يعد فقط أصل بالفطرة ولا شرطا للحرية بل هو كذلك وثيق الصلة بالحق في الحياة وبدعائم العدل الذي تقوم عليها قواعد النظم المدنية والسياسية وبذلك هو جزء من النظام الاتهامي كفيل بحفظ حقوق وحريات الإنسانية.

¹ احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 210.

² محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 897-901.

- تأمين الحقوق الموضوعية والإجرائية للمتهم : أي أن هذا المبدأ يفرض البراءة إلا أن يدان المتهم وفق قواعد إجرائية عادلة.

- الموازنة بين سلطة الاتهام وحقوق المتهم : أي أن هذا المبدأ بافتراضه البراءة وحق الدفاع يضمن حق المتهم في موازنة بين سلاح المتهم في إثبات براءته والإجراءات التي تملكها النيابة لإثبات الجريمة.

2- القيمة القانونية لقرينة البراءة

لم تبقى قرينة البراءة في التشريعات الحديثة مجرد صورة تزين قانون الإجراءات الجزائية، بل أصبحت إطاراً ينظم إجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة، فاعتبار المشتبه فيه أو المتهم بريئاً يعني معاملته على هذا الأساس، وتمتعه بكافة الضمانات القانونية إلى حين صدور حكم في الدعوى العمومية.

ولأهمية هذا المبدأ، ولاعتبارات مختلفة، فإنه أحيط بضمانات تكفل احترامه حتى لا يتحول إلى مجرد قرينة لا تكفل حقوق المتهم، ويمكن إجمال الاعتبارات التي ساقها الفقه الجنائي تأييداً لهذا المبدأ فيما يلي:

أ- عبء الإثبات يتحمله الطرف الذي حرك الدعوى العمومية، أما المتهم فهو غير ملزم بإثبات براءته، لأن الأصل هو البراءة والاتهام استثناء، فإذا لم ينجح المدعي في تقديم دليل الإدانة وجب الإبقاء على الأصل وهذا ما بيناه من خلال دراستنا لعبء الإثبات في الباب الأول .

ب- يسهم هذا المبدأ في تجنب الأخطاء القضائية التي تؤدي إلى إدانة الأبرياء، فهذه الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي، ذلك أن قرينة البراءة تستلزم بأن تبقى الإدانة على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال، وكل شك في الأدلة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم.

ج- إذا لم تفترض البراءة في المتهم، فإنه سيكون ملزماً بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يصعب تقديمه، ويصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته، مما سيؤدي إلى تسليم المحكمة بجرمه ولو لم يقدم رافع الدعوى دليلاً ضده، وهذا ما يتعارض ومصلحة المجتمع، فهي وإن كانت تقتضي إدانة المجرمين فإنها تآبى إدانة الأبرياء¹.

¹ أحمد الخليلشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، تشريعات قضاء التحقيق في الدول العربية، إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الرباط

وإذا كانت قرينة البراءة تبقى قائمة بغض النظر عن وقوع الجريمة أو كيفية ارتكابها أو طبيعة الإجراءات المتخذة من أجل الكشف عن الحقيقة، فهل يجوز اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم كالإعتقال الإحتياطي أو الوضع تحت الحراسة النظرية أو بحرمة مسكنه كالتفتيش قبل صدور الحكم البات الذي ينفي البراءة¹.

هنا نكون أمام قرينتين متعارضتين، أحدهما قرينة على براءة المتهم والأخرى قرينة على ارتكاب الجريمة، فالأولى تحمي مصلحة المتهم، والثانية تحمي مصلحة المجتمع، ويتعين التوفيق بينهما، أي التوفيق بين قرينة البراءة ومتطلبات حماية أمن واستقرار المجتمع. فاعتقال المتهم إجراء خطير يمس بحرية الفرد المفترضة براءته، إلا أن الإجراء قد تقتضيه حاجيات التحقيق، فبقاء المتهم في حالة سراح سيمكنه من التأثير في الشهود أو العبث بأدلة الإدانة، بل وقد يساعده على الهروب من تنفيذ الحكم الذي سيصدر ضده.

ويتضح مما سبق أنه لا تختلف تطبيقات قاعدة افتراض البراءة في القانون الوضعي عنها في القانون الإسلامي، بل أن بعض المحاكم المغربية في تطبيقها لنتائج مبدأ افتراض البراءة، تؤسس قضائها دون حرج على قواعد فقهية إسلامية. فلا يوجد تعارض بين ما تقرره النظم القانونية المعاصرة من أن الأصل في الإنسان البراءة وبين ما سبق أن قرره الفقهاء المسلمون من أن "الأصل براءة الذمة". وإذا كانت القاعدة الفقهية الإسلامية أوسع نطاقا في تطبيقها من القاعدة القانونية، فإنها تلتقيان في المجال الجنائي، حيث تفرضان بناء إدانة المتهم على دليل قاطع، وإذا لم يتوافر مثل هذا الدليل فإنه يتعين على القاضي الحكم ببراءة المتهم، فلا فرق إذن من حيث النتيجة بين قضاء جنائي يقوم على الأحكام الإسلامية، وبين قضاء جنائي يقوم أساسه على النظريات الإجرائية الحديثة، فاختلاف التعبير عن القاعدة عند الفقهاء المسلمون عن فقهاء القانون الوضعي لا أثر له على نتائجها، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني².

3- النتائج المترتبة عن قرينة البراءة من أهم نتائج تطبيق مبدأ قرينة البراءة هو :

- عدم التزام المتهم بإثبات براءته لان الإثبات الجزائي مقيد بمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها وهذه المعايير تتبع أساسا من مبدأ براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته ومن هنا

¹ أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص23

² شادية شومي، حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2003/2002.

يمكن القول ان التطبيق الموضوعي لقانون العقوبات يبقى دائما نسبيا باعتبار انه مقيد بالمعير الناشئة عن قرينة البراءة والسبب في ذلك ان قانون الإجراءات الجزائية الذي يوضح كيفية تطبيق قانون العقوبات لا يهدف إلى تطبيق العقوبات دون حماية المتهم بل هو يسعى إلى صيانة وحماية حقوق المتهم من هذه الضمانات عدم التزامه بإثبات براءته باعتبار ان البراءة أمر مفترض فيه وعليه فهو معفى من تقديم أي دليل وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته

-ضمان الحرية الشخصية للمتهم ان توفير ضمان هذه الحرية يصطدم بحق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم مثلا : إذا ما حبس المتهم على ذمة التحقيق فان هذا يكون خرقا لوال احد الضمانات القانونية التي يعطيها المشرع للمتهم والمتمثلة في حماية حرته الشخصية حبس مما لاشك فيه يعد قيادا ماديا لحرية الفرد التي تعتبر إحدى النتائج الأساسية لمبدأ قرينة البراءة¹

كما أن أغلبية التشريعات التي تنتمي إلى النظام اللاتيني لم تفرق بوضوح بين المشتبه فيه والمتهم، أي بين مرحلتى الاشتباه والاتهام.

وإذا كان أغلب التشريعات لم تعرف المتهم ولم تميز بينه وبين المشتبه فيه، فإنه أطلق "المشتبه فيه" على الشخص خلال مرحلة البحث التمهيدي، واعتبره متهما في مرحلة التحقيق والمحاكمة، أما المشرع الفرنسي فهو إن أطلق لفظ المشتبه فيه على الشخص الخاضع لإجراءات البحث البوليسي، فإنه ميز في التسمية بين الشخص المحال على المحكمة أي محكمة الجنايات، والشخص المحال على محكمة الجرح والمخالفات.

هذا بخلاف التشريع المصري الذي استخدم لفظ المتهم على الشخص ابتداء من مرحلة الاستدلال إلى حين صدور الحكم.

من خلال ما سبق يتبين أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة دعامة أساسية لضمان الحرية الشخصية للمتهم، وبمقتضاها يظل الشخص بريئا مما أسند إليه الجرم في كافة التشريعات ويبقى هذا الأصل قائما إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته. ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني في الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء. مما سبق نستخلص أن الإجراءات القانونية الرامية إلى الكشف عن ملبسات الجريمة تستلزم حدا أدنى من المساس بحقوق وحرية الأفراد لكن بالفدر الضروري واللازم للكشف عن ظروف ارتكاب تلك

¹ أ.د-زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، ص. 61.62

الجريمة والتعرف على مقترفها، وهذا القدر تضبطه قواعد قانون الإجراءات مع مراعاة احترام مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وتجنباً للمساس بهذا المبدأ يكون من الجدر عدم تحريك الدعوى العمومية إلا بعد التأكد من إجراءات الخبرة القضائية التي قد توجه نظر النيابة إلى صحة توجيه الاتهام مما يضمن براءة ذمة المشتبه فيهم من صفة الاتهام إلا بعد ثبوته من خلال تقرير الخبرة كون توجيه الاتهام ووضع المواطن محل شبهة جزائية يعتبر وإن كان قانونياً نوعاً من أنواع الإدانة المؤقتة والذي يتسبب في الضرر المعنوي للمعني وذويه. وهذا ما جعل إسناد صلاحية النيابة العامة في الاستعانة بالمساعدین المختصين أمر يخدم هذا المبدأ من حيث الإبقاء على براءة المشتبه فيه أو تأجيل توجيه الاتهام إلا غاية وصول تقرير المساعدین المختصين.

الفرع الثاني: تأسيس أدلة وأسباب توجيه الاتهام

لقد أوردنا بأن الأصل في الإنسان البراءة وأنه لا يجوز أن يطلق البعض على الشخص أنه متهما والأصلح أن يطلق عليه مشتبه به خلال فترة الإجراءات. إذ حرصت التشريعات على حماية حقوق المتهم فلا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ولكن عدم الجبر لا يمنع أن يعترف المتهم ويقدم الأدلة من تلقاء نفسه كما لا يمنع أن يطلب منه الإدلاء بالحقائق من غير إكراه وإجبار على الاعتراف والإسلام أيضاً لا يجبر أداء الشهادة ضد نفسه ولكن يبحث عليها وقد أشارت محكمة أمن الدولة المصرية إلى أنه لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية¹.

كما أن الإسلام لا يوجه إلى المتهم اليمين إلا في الجرائم غير الجدية التي يتعلق بها حق الخاص للغير اليمين وإجباره على تقديم دليل ضد نفسه فإذا كان قد ارتكب الجريمة وسئل عنها من غير يمين فقد يتحاشى الإجابة المباشرة وقد يطلب إعفاؤه من الإجابة إذا كانت تؤدي إلى إدانته ولكن إذا وجهت إليه اليمين فهذا إجبار معنوي حيث لا يستطيع أن يجيب بغير الحقيقة وعدم الإجابة يعد حقا من حقوقه.

و الإثبات باليمين في الجنايات توجه إلى المدعي أو الشاكي وتوجه إلى الشاهد ولكن لا توجه إلى المتهم ودل على هذا الإقرار في الشريعة الإسلامية الغفار قال رسول الله صلى الله

¹عباس أبو شامة عبد المحمود ، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004 ، ص 121.

عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمته الخطأ والنسيان واستتكر هو وعليه"¹ لكن رغم هذا لا بد من توجيه الاتهام لشخص ما مشتبه فيه في الجرم محل التحقيق والبحث وقرار توجيه الاتهام هو قرار يصدر عن سلطة الاتهام ضد شخص متضمنا نسبة الجريمة إليه وبيان أدلتها والمطالبة بتطبيق نصوص القانون عليه ويتبع هذا القرار إحالة المتهم إلى المحكمة .

وفي كثير من الحالات يكون هناك غموض وإبهام خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة فنية تخرج عن علم الجهة القضائية المختصة في تفسير ما إذا كانت فعلا جرما أم لا وإذا كان يصح نسبتها للمشتبه فيه من عدمه لذلك كان من الأجدر إحالة الأمر لذوي الاختصاص قبل توجيه قرار الاتهام حفاظا على عدة اعتبارات كون رأي الخبير يؤدي إلى نتيجة علمية وإن لم تكن ملزمة فهي توضح وتعزز أوامر النيابة فيما يخص الوقائع وهذا ما يدعم مصداقية توجيه الاتهام أو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

أيضا استعانة النيابة بخبير قبل تحريك الدعوى العمومية يعد مرحلة من مراحل البحث المعمق قبل تحريك الدعوى العمومية وأحد تدابير التحقيق المسندة لنيابة وبالتالي فإن هذا الإجراء ينفي صفة التبعية التي تميز الخبرة القضائية في مراحل سير الدعوى العمومية. حيث أن الخبرة القضائية المسندة لنيابة قبل تحريك الدعوى العمومية لا تعد وسيلة إثبات لحل نزاع أو قائم بل تعتبر كإثبات لوجود النزاع أو جرم من عدمه .

الفرع الثالث: تقليص عدد القضايا في المحاكم

أزمة العدالة الجزائية أو ما نسميه الاختناق القضائي أو تكدس القضايا كلها مترادفات بمعنى واحد يعني عجز القضاء الجزائي عن معالجة الكم الهائل من الملفات وتكدسها على أروقة المحاكم والنيابيات. ولا شك أن لهذه الظاهرة سواء في الجزائر أو في الدول المختلفة أسبابها ونتائجها الخطيرة على تحقيق العدالة الجزائية مما استدعى مواجهتها بكل السبل الممكنة.

ففي أغلب التشريعات حيث تشير الإحصائيات الحديثة أن أعداد القضايا في المحاكم المختلفة في القضايا الجزائية على تتزايد سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أو الجنايات وفي النيابة العامة.²

¹ سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق باب طلاق المكروه والناس ، رقم الحديث 2043.

² أحمد براك ، أزمة العدالة الجزائية الأسباب وسبل العلاج مقال منشور بموقع DR.AHMAD BARAK

في حين نجد أنه السجون متراكمة بالموقوفين، أما المحكومين فأعدادهم هائلة في كافة أنواع القضايا الجزائية من الجنايات والجنح والمخالفات. علماً بأن عدد سكان وعدد القضاة وموظفي العدالة في تباين لذلك نجد مثلاً عدد سكان الضفة الغربية بفلسطين حوالي 2.5 مليون نسمة، وعدد سكان القطاع حوالي 1.5 مليون نسمة، ونسبة الأطفال تحت 18 عام تشكل أكثر من 53% من مجموع السكان، وعدد القضاة وأعضاء النيابة في غزة والضفة 356 موظف موزعين على الضفة 158 قاض + 96 عضو نيابة أي مجموع 254 موظف، أما في قطاع غزة 42 قاض + 60 عضو نيابة أي مجموع 102، علماً بأن في المنظور القريب سوف يتعين 15 عضو نيابة جدد، وهناك 34 قاضي جديد يتلقوا تدريب في الأردن واليمن وذلك لتعيين في الضفة الغربية. وهناك مع العلم بأن عدد الموظفين في النيابة 96 موظف، أما عدد الموظفين في المحاكم 800 موظف. وبمقارنة ذلك مع الدول العربية الشقيقة نجد أن نسبة القضاة وأعضاء النيابة بالنسبة للسكان هو المقياس الجيد للتعيين في الوظائف القضائية، على أن نجد في جمهورية مصر العربية عدد السكان 80 مليون نسمة ونسبة القضاة وأعضاء النيابة وكافة التشكيلات القضائية لا يتعدى 13 ألف موظف، أما في المملكة الأردنية الهاشمية نسبة السكان 6 مليون نسمة.

أما عدد القضاة وأعضاء النيابة 820 موظف، أما في لبنان 4 مليون نسمة بينما عدد القضاة وأعضاء النيابة 400 موظف، أما في المملكة المغربية فعدد السكان 32 مليون نسمة وعدد القضاة وأعضاء النيابة 3000 موظف، أما في الجزائر فعدد السكان 36 مليون نسمة وعدد القضاة وأعضاء النيابة 3700. وبذلك يتضح أن المشكلة الأساسية ليست في أعداد القضاة وأعضاء النيابة وإنما في عوامل أخرى، ولكن لا أحد ينكر أنه يجب أن يتوافر العدد الكافي من القضاة وأعضاء النيابة المؤهلين والمتخصصين في الشأن الجزائي، فوظيفة القاضي الجزائي تتطلب تأهيل خاص ومعرفة بشتى العلوم الجنائية وهي ما يعني أن يتطلب تخصص وتدريب خاص بهذا الشأن.¹

فمن المعلوم أن الجريمة تمثل منذ القدم ظاهرة ضارة، تصيب كل المجتمعات القديم منها والحديث، بحيث لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من الجريمة باعتبارها مرضاً يصيب الفرد، ومن ثم تنتقل عدواه إلى غيره من الأفراد. حيث أن ظاهرة الإجرام مرتبطة في وجودها بنشأة

¹ أحمد براك ، أزمة العدالة الجزائية الأسباب وسبل العلاج مقال منشور بموقع DR.AHMAD BARAK

المجتمعات البشرية. ولهذا وجدت الجريمة مادام بنو البشر على الأرض فلا بد من وقوعها، هكذا النفس البشرية وهكذا طبيعة السلوك الاجتماعي، ولو عاش البشر جميعاً في المدينة الفاضلة، التي تخيلها فلاسفة اليونان، فهي واقعة لا محالة.

والإنسان لم يترك مشكلة الجريمة دون البحث عن حل لها، فقد بدأت محاولاته مع الفلاسفة القدامى، حين ناقشوا مشكلة السلوك الإجرامي، ضمن قضايا الخير والشر، والفضيلة والرذيلة، والاختيار والجبر، ومع الأديان والشرائع حين جابهت الجرائم بعقوبات قاسية لردع الناس، ومنعهم من ارتكابها.

وبالرغم من التقدم الحضاري التي وصلت إليه البشرية، فإن الظاهرة الإجرامية تبقى ما بقي الإنسان، وسيبقى عاجزاً عن القضاء عليها كلياً، ولكن نستطيع أن نحد من هذه الظاهرة إلى أقصى حد ممكن، عن طريق إتباع سياسة جنائية حكيمة، تسعى إلى دراسة أفضل الوسائل والأساليب، ورسم أكثر الخطط فاعلية في سبيل مكافحة الجريمة، أو -على الأقل - الحد منها. ولما كانت الظاهرة الإجرامية هي ظاهرة اجتماعية دائماً، كل ما هنالك أن أسبابها قد توجد في تكوين الفرد أو في ظروف الجماعة. فإنها على الحالين تحدث اضطراباً في العلاقات الاجتماعية، أي خلاً في قواعد الضبط الاجتماعي.

وإذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة، سواءً ما تعلق منها بالنواحي الطبيعية، أو الأخلاقية، أو الاقتصادية، أو السياسية، فإن تحديد السياسة التي تكافح هذه الجريمة تتأثر بطبيعة هذه الظروف، ومن هنا نقول: بأن السياسة الجنائية تتميز بالنسبية، فهي ليست مطلقة، إذ إن الوسائل التي تقترحها دولة معينة لمكافحة الجريمة فيها، قد لا تصلح في دولة أخرى، نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية في كل من هاتين الدولتين. إلا أن هذه النسبية في الوسائل لا تحول دون اتفاقهما في غاية واحدة هي الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

ولكن المنتبِع للسياسات الجنائية للدول في مواجهة الظاهرة الإجرامية، يجد أنها أخفقت في أداء وظيفتها؛ فما لا شك فيه أن هناك صلة وثيقة بين ظاهرة الإجرام والسياسة الجنائية؛ بدليل أن واضعي تلك السياسات لم ينجحوا في وضع الخطط والإجراءات العملية التي تحد بالفعل من الظاهرة الإجرامية، بل إنه ليس من المبالغة، الاعتقاد بأن تكون هذه السياسة الجنائية المتبعة في هذه الدول هي عامل غير مباشر، يفسر إلى حد ما الارتفاع المستمر في

معدلات الإجرام، بل لحد وصف بعضهم للسياسة الجنائية تلك أنها من عوامل تفاقم الإجرام. وهذا ما حدا بعضهم أن يتكلم عن أزمة السياسات الجنائية في الوقت الحاضر، والواقع أن السياسة الجنائية في أزمة حقيقية في كثير من المجتمعات؛ لكونها تبنى على الظن والاحتمال، وتتبنى وسائل ارتجالية لمكافحة الإجرام، لا تستند إلى أسس علمية، لتقيد المشرّع بالظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، في تحديد الوسائل لمكافحة الإجرام؛ مما أنتج ما يُعرف بأزمة السياسة الجنائية.¹

وقد اهتم المجتمع الدولي بمواجهة أزمة إستراتيجية منع الجريمة، وبخاصة بعد أن تدفقت التقارير من مختلف بقاع العالم، تشير إلى زيادة نسبة ارتكاب الجريمة، وعدم القدرة على السيطرة على هذا الاتجاه، ويبدو ازدياد في حجم هذه المشكلة بغض النظر عن مستوى النمو في مجتمع معين. ولكنني لا أعتقد أن السبب الوحيد في زيادة عدد القضايا الجنائية هو الزيادة السكانية، فمن يتابع منحنى الخط البياني للمشاكل الاجتماعية التي تطفو على السطح في هذه الآونة يخلص إلى أننا نعاني من أزمات أخلاقية يرجع السبب فيها إلى تعارض المصالح، وتزايد الأطماع، وتجاوز الحدود، مع ضعف الوازع الأخلاقي والديني، وهذا بالطبع يضاعف من عدد القضايا والمنازعات المطروحة على ساحة القضاء.

بل إن تصاعد الظاهرة الإجرامية لم يواكبه تغيير مماثل في وسائل مكافحتها، ففي فرنسا كانت مدة التحقيق الابتدائي تصل إلى حوالي ستة أشهر سنة 1986 لتصبح ثلاثة عشر شهراً تقريباً عام 1993، وفي هولندا يجب مضي ثلاثة أشهر تقريباً للحكم في جنحة أمام محكمة الدرجة الأولى، بل إنّه لبيان الزيادة الكبيرة في حجم الدعاوى الجنائية أمام القضاء في مصر، وكونها تمثل أحد أسباب بطء التقاضي، ذكر الأستاذ المستشار وزير العدل في مؤتمر تطوير العدالة الجنائية الذي عُقد بالقاهرة في أكتوبر سنة 2003 أن عدد القضايا التي عُرضت أمام المحاكم المصرية خلال العام القضائي المنصرم بلغ إثني عشر مليون قضية، أي أنه من بين كل خمسة أشخاص بمن فيهم الأطفال، هناك من يرفع دعوى قضائية ضد آخر، حتى إن الإحصاءات أثبتت أن بعض المحاكم الجزئية كمحكمة جناح المنتزه بدوائرها المختلفة تنظر شهرياً في أحد عشر وألف ومائة وثلاث وعشرين جنحة بمعدل يزيد عن ثلاثمائة وإحدى وسبعين قضية في اليوم الواحد. وفي مصر يفصل قاضي المحكمة الجزئية محكمة الصلح فيما

¹ عباس أبو شامة عبد المحمود ، مرجع سابق ، ص 122.

يزيد على ثلاثمائة قضية في الجلسة الواحدة، الأمر الذي يجعل من إقامة العدالة الجزائية على النحو الصحيح أمراً عسيراً، كما أشار الأستاذ المستشار وزير العدل في أثناء عرض مشروع القانون رقم 174 لسنة 1998م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية أمام مجلس الشعب إلى أن عدد القضاة كان في سنة 1952م مع عدد أعضاء النيابة العامة ألفاً وسبعمائة، وفي سنة 1982م أصبح عددهم ثلاثة آلاف وأربعمائة وواحد وستين، وفي سنة 1996م أصبحوا خمسة آلاف وستمائة وتسعة وعشرين، وفي سنة 1998م أصبح هذا العدد ستة آلاف وثمانمائة وثمانية وستين قاضياً، وبالرغم من هذه الجهود والمحاولات المضنية المبذولة من قبل وزارة العدل لتخفيف العبء عن كاهل القضاة عن طريق زيادة أعدادهم، فإن هذه الزيادة لا تتناسب، البتة، مع الزيادة المتضاعفة لكم القضايا التي تُعرض على المحاكم كل عام. ولا أعتقد أن زيادة في عدد القضاة يمكن أن تواكب هذا العدد الهائل من المشكلات والخلافات، بالإضافة إلى أن توفير العدد اللازم أمر في حكم المستحيل، لأنه يتطلب أعباء مالية كبيرة لا تتمكن الدولة من توفيرها في ظل ظروفها الاقتصادية الراهنة، وليت الأمر يتوقف على تدليل الصعوبات الاقتصادية وحدها، بل إن الأمر يتطلب أكثر من ذلك، لأن توفير رجل العدالة يتطلب توافر شروط معينة فيمن يسند إليه القيام بتلك المهمة الجلييلة، سواء من الناحية العملية، أو القانونية، أو الأخلاقية، وهذه الأمور ليست باليسيرة. وعليه فقد أثبتت العدالة التقليدية عدم استطاعتها مواجهة الزيادة في الظاهرة الإجرامية، وما تحملته هذه من شكليات تعرقل عملية الفصل في القضايا¹.

وبإمعان النظر في النظم الإجرائية المقارنة نجدها غير فعالة في مكافحة الإجرام، ونجد أيضاً أن علاقة السياسة الإجرائية بظاهرة الإجرام هي علاقة وثيقة، والنظام الإجرائي الحالي ليس فقط غير فعال في مكافحة الإجرام، بل إنه في بعض الأحوال يصل إلى مرحلة العجز الكامل عن أداء دوره، ومن المؤشرات ما يؤكد هذه الملاحظة، حيث انحصر حق الدولة في العقاب، وأصبح هذا الأمر حقيقة واقعة، فعدد القضايا في تزايد مستمر، وهو ما تنوء به قدرة القضاة، وهو أيضاً ما دفع بعضهم إلى الحديث عن أزمة العدالة الجزائية، أو فشل النظام الجزائي في مواجهة الظاهرة الإجرامية. بل لقد تجاوزت دهشة الرأي العام مشكلة البراءة بمجرد بطلان الإجراءات إلى التساؤل عن فائدة دعوى قضائية تتوارثها الأجيال، أو جدوى عقوبة

¹ أحمد براك ، المرجع السابق.

ينطق بها بعد أن توارت الجريمة في طي النسيان، وعليه فقد فقدت العدالة الجزائية فاعليتها، والتي تقتضي الوصول إلى الحقيقة بالسرعة اللازمة، والعوامل التي تعرقل سير العدالة الجزائية تتعدد، وتتضاعف يوماً بعد يوم: من تعقيد في الإجراءات، وإغلاق في الشكليات، ووحدة السلاح الإجرائي المستخدم كقاعدة عامة على الرغم من أن الظاهرة الإجرامية متعددة ومتنوعة، إلى جانب الزيادة الكبيرة في عدد الجرائم كمّاً ونوعاً، إلى الحد الذي أمكن معه القول: بأن العدالة الجزائية المرفق الذي ينصف الآخرين قد أصبح في حاجة لمن ينصفه، وعليه فقد طفا على سطح المجتمعات ما يُعرف بأزمة العدالة الجزائية.

وعلى سبيل المثال فإن القاضي يعاني الآن أشد المعاناة الزيادة الرهيبة في عدد القضايا المتنوعة التي ينظرها في الجلسة الواحدة، أو في اليوم الواحد، حيث قد تصل إلى خمسمائة قضية أو أكثر على سبيل المثال في مصر.

وحيث إنّ وصول الواقعة إلى القضاء لا يعني دائماً إدانة المتهم إذ إن زيادة عدد القضايا التي يفصل فيها القاضي عن الحد المعقول يحول دون الدراسة الكافية لكل قضية، وعليه فإن هناك نفرًا من المجرمين يفلت من قبضة العدالة، إذ يؤدي ضغط العمل إلى تصفية عدد كبير من القضايا قبل أن تصل إلى القضاء سواءً تم ذلك عن طريق أجهزة الأمن، أو عن طريق النيابة العامة التي تلجأ إلى تقرير الحفظ لعدم الأهمية. وبالتالي تعاني المجتمعات ظاهرتين الأولى: زيادة عدد الجرائم، والثانية: ظاهرة الحفظ بلا تحقيق، أو بالأحرى الحفظ الإداري للواقعة، حيث إنّ نسبة الحفظ في تزايد مضطرد وبصورة غير مقبولة سواءً في فرنسا أو في الدول المختلفة.

ومن هنا يتضح دور السياسة الجزائية الإجرائية الحالية، كعامل من العوامل التي تؤدي إلى زيادة عدد الجرائم، بدل أن تكون عاملاً من عوامل الحد من ظاهرة الإجرام. وفوق هذا وذاك، لم يتحمل القضاء الجزائي أزمته فحسب، بل تحمل وزر أزمة غيره كالقضاء المدني، وهذا من ناحيتين: أما الأولى فتتمثل في أزمة القضاء المدني في هذا الكم الهائل المتراكم من المنازعات والدعاوى، التي تزدهم بها ساحاته، إذ تشير الإحصاءات في مصر على سبيل المثال إلى أنها بلغت نحو خمسة عشر مليون قضية، أي أن لكل أربعة مصريين قضية أمام القضاء، وهو رقم مخيف بجميع المقاييس. وهذا ما حمل أصحاب الحقوق المدنية إلى التحايل على أحكام القانون، وذلك بتغيير طبيعة النزاع خروجاً به من دائرة القضاء المدني إلى القضاء الجنائي، كي يجدوا في العقاب الجنائي رادعاً لإجبار مدينيهم على الوفاء بالتزاماتهم، مثال ذلك القضايا

المالية، سواءً كانت مدونة في شيكات، أو وصولات أمانة؛ مما أدى إلى تشديد الضغط على القضاء الجنائي. وكأنه لا يعاني من أية أزمة قط، ليحمل أزمة القضاء المدني. ومن خلال ماسبق نجد أن تضخم عدد القضايا المعروضة على المحاكم والمجالس القضائية يشكل أزمة العدالة الجزائية ويتسبب في ببطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعالية الجهاز القضائي ككل، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري على غرار بعض التشريعات التي سبق ذكرها إلى إدخال تعديلات جديدة على قانون الإجراءات الجزائية من بينها إعطاء السلطة لنيابة العامة بالأمر بالخبرة القضائية.

مما يجعل النيابة لها أن تحرك الدعوى العمومية إن رأت ذلك ضروريا استنادا إلى رأي المختصين الفنيين وتقديرهم حول الواقعة وأدلتها أو أن الأمر لا يتطلب تحريك دعوى عمومية وبالتالي الحسم في وجود القضايا من عدم وجودها يخفف من تضخم عددها في المحاكم القضائية .

الفرع الرابع : تكريس أهم مبادئ العدالة

تتلخص مبادئ العدالة في مجملها حول ضمان المحاكمة العادلة للمتقاضين لذلك نجدها حقا دستوريا كفلته معظم الدساتير الدولية مع اختلافات بسيطة في المبادئ المقننة إلا أن معظمها يصب في قالب واحد ولعل التعديل الذي جاءت به المادة 35 مكرر من الأمر 05-02 جاء ليكرس بعض هذه المبادئ وذلك كالآتي:

أولا : المساواة

فمن أهم ضمانات المحاكمة المنصفة والعدالة هو تطبيق المساواة بوجهها العام سواء بينهم. القانون والقضاء ونفي التمييز بين الأشخاص سواء في الحقوق أو الواجبات فالمساواة أمام القانون تترجم أن القاعدة القانونية هي قاعدة عامة ومجردة تطبق على كل الأشخاص متى توافر فيهم الصفات المذكورة قانونا ومتى توافرت فيهم شروط الواقعة القانونية.

أي أن المساواة أمام القانون هي تطبيق قاعدة قانونية واحدة على جميع المواطنين دون الأخذ بعين الاعتبار لجنسهم أو أصلهم أو لونهم أو دينهم أو لموقعهم الاجتماعي، أو لأي سبب من الأسباب. والمساواة أمام القضاء تعني ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة بدون تفرقة بينهم .

فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1976 في المادة 40 منه على أن القانون واحد بالنسبة للجميع، إن يحكم أو يكره أو يعاقب والمادة 131 من دستور 1989 " الكل سواسية أمام القضاء " وهو نفس نص المادة 165 في دستور 1976 مع إضافة عبارة " وهو في متناول الجميع "، أما دستور 1996 فقد نصّ في المادة 29 منه على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون.¹

وبذلك يتضح أن استعانة النيابة بالمختصين الفنيين قبل تحريك الدعوى العمومية يخدم هذا المبدأ.

حيث أنه ضمينا كان للنيابة في بعض الجرائم اللجوء للخبرة القضائية قبل مباشرة الدعوى العمومية مثلا: في حالة الوفاة المشكوك فيها وهذا الإجراء الأخير أعطى سلطة للنيابة في أن تصبح كأول مرحلة لتحقيق وتعم القاعدة القانونية على كل أنواع الجرائم والمخالفات الواقعة من طرف الجميع.

ثانيا : مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب

1- نطاق تطبيق مبدأ الشرعية.

يطبق هذا المبدأ على تعريف الجرائم وعلى تحديد العقوبات وتدابير الأمن والتي تطبق على الشخص مرتكب الفعل المجرم مع مراعاة انتفاء سبب من أسباب الإباحة.

أ- من حيث تعريف الجريمة: عملا بمبدأ الشرعية ليس كل الأعمال المخالفة للنظام العام مهما بلغت خطورتها تعرض مرتكبيها للعقاب بصفة تلقائية، وإنما يتعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص فحسب، ومن ثم لا تشكل جريمة تستوجب العقاب إلا الأعمال المنصوص والمعاقب عليها بنص سواء صيغ في شكل قانون بالنسبة للجنايات والجنح أو في شكل لائحة تنظيمية بالنسبة للمخالفات. ويقتضي مبدأ الشرعية أن تكون الجريمة محددة و أن يكون التجريم واضحا، كما يقتضي التفسير الضيق للنص والذي أشرنا إليه سابقا.

ب- من حيث تحديد العقوبة: مثلما أشرنا سابقا أنه لا جريمة إلا بنص فلا عقوبة أيضا إلا بنص، والقاعدتان مكملتان وملزمتان لبعضهما البعض إذ أنه من الضروري أن يكون المرء على دراية ليس فقط بأن فعل ما مجرم بل يجب أيضا أن يعلم بالعقوبة التي يتعرض إليها لو أتى ذلك الفعل، ومن ثم يتعين على المشرع أن يتولى بنفسه التصييص على عقوبة معينة لكل

¹ الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08/ديسمبر 1996.

تجريم يقيمه. غير أنه من الجائز أن يقضي القاضي بعقوبة تفوق الحد الأقصى المقرر قانوناً، يحدث هذا عند توافر شروط العود، كما يجوز له أيضاً أن يتزل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إذا ما أسعف المتهم بالظروف المخففة.¹

ج- من حيث اتخاذ تدابير الأمن: يقتضي مبدأ الشرعية من ناحية أخرى أن يكون الفرد على دراية مسبقة بنوع تدبير الأمن الذي يعرضه إليه تصرفه وأن يكون تدبير الأمن موقوفاً على معاينة مسبقة لحالة الخطورة، أي احتمال قوي لارتكاب جريمة مستقبلاً كما لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلا لتدابير الأمن المنصوص عليها صراحة في القانون، غير أن الطابع الوقائي والعلاجي لتدبير الأمن يفرض تلطيف مبدأ الشرعية وهكذا فإذا كان ليس للقاضي أن يلجأ إلا لتدابير الأمن المنصوص عليها صراحة في القانون، فليس للمشرع أن يحدد بدقة لكل تصرف تدبير أمن معين كما هو الحال بالنسبة للعقوبات، فبالنسبة للأحداث مثلاً فإن تدابير التربية التي تطبق عليهم لا علاقة لها بالجريمة المرتكبة وإنما تأخذ بالحسبان السن فحسب. أما إذا تعلق الأمر بفئة من تدابير الأمن التي تسبب إزعاجاً للأفراد فيتعين أن تكون محددة بنص صريح مع تعيين الحالة الخطيرة التي ينطبق عليها ومن هذا القبيل تدابير الأمن الشخصية والعينية حيث لا يجوز الحكم عليها إلا في الحالات المحددة صراحة في القانون.

2- سريان النص الجنائي من حيث الزمان.

أ- قاعدة عدم رجعية النص الجنائي الموضوعي.

الأصل أن النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي بحيث تطبق النص فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية إلغائه أو تعديله، ولا يطبق على الأفعال التي سبقت صدوره. ذلك أنه لا يعاقب الشخص على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه ثم جرمه القانون الجديد.

- لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مقرة وقت ارتكاب الفعل.

أما نطاق تطبيق قاعدة عدم الرجعية يتوقف تطبيق القاعدة على عنصرين :

- تحديد وقت العمل بالقانون الجديد يسري القانون من يوم نشره في الجريدة الرسمية بعد مرور 24 ساعة بالنسبة للجزائر العاصمة والولايات الأخرى بعد 24 ساعة من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى الدائرة.²

¹ فتوح عبد الله الشادلي وعبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 71.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر. 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم.

- الإلغاء : الإلغاء الضمني: أحكام القانون الجديد يلغي صراحة مخالفة لأحكام القانون الجديد و الإلغاء الصريح: القانون الجديد يلغي صراحة القانون القديم.
- تحديد وقت ارتكاب الجريمة: يكمن في تحديد وقت ارتكاب الفعل لا وقت تحقق النتيجة.
- بالنسبة للجرائم الوقتية: لا تثير أي إشكال في تحديد وقت ارتكاب الجريمة (الفعل) لكن الإشكال في بعض الجرائم وهي:
- الجريمة المستمرة: التي يقوم ركنها المادي على عنصر الدوام والاستمرارية "جريمة إخفاء أشياء مسروقة". تعتبر أنها ارتكبت في ظل القانون الجديد على الرغم من أن البدء في تنفيذها كان في ظل القانون القديم ما دام الجاني استمر في تنفيذها في ظل القانون الجديد.
- جريمة الاعتياد: التي يقوم ركنها المادي على تكرار الفعل المعاقب عليه لقيام الجريمة إذ يكفي أن يقع أحد هذه الأفعال في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة "كجريمة الاعتياد على التسول".
- الجريمة المتتابعة: التي يقع ركنها المادي في شكل دفعات رغم وحدة المشروع الإجرامي، يكفي أن تقع أحد¹ هاته الدفعات في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة.
- ب- الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم الرجعية (القانون الأصلح للمتهم)، حسب المادة 02 من قانون العقوبات " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". ونعني بالاستثناء رجعية القانون الجديد الأصلح للمتهم على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم. ولتطبيق القانون الأصلح للمتهم² لا بد من توافر الشروط التالية:
- الشرط الأول: التأكد من أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم: وهذه المهمة مسندة للقاضي الجنائي يقوم بالمقارنة بين القانون القديم (الذي وقعت في ظله الجريمة وتم إلغائه) وبين القانون الجديد الذي تجري في ظله المحاكمة، والضوابط التي يلجأ إليها لتحديد القانون الجديد هل هو أصلح للمتهم أم لا وهي:
- من حيث التجريم:

¹ أوهايبية عبدالله، مرجع سابق، ص 41-42.

² الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر. 49 مؤرخة في 10 أوت 1966 معدل ومتمم.

إذا ألغى القانون الجديد نص التجريم أصبح الفعل مباحا؛ إذا أدخل القانون الجديد سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع العقاب لم تكن موجودة في ظل القانون القديم؛ إذا أضاف القانون الجديد ركنا من أركان الجريمة لم يكن موجودا في ظل القانون القديم (كاشتراط ركن الاعتیاد)؛ إذا ألغى القانون الجديد ظرفا مشددا للعقاب أو إذا أضاف ظرفا مخففا.

- من حيث العقاب:

القاعدة العامة: أن القانون يكون أصح للمتهم إذا خفف من العقوبة.

إذا أخذ القانونان بنفس العقوبة، فيكون القانون الجديد أصح للمتهم إذا جاء بعقوبة أخف، فإذا خفض من الحد الأدنى أو من الحد الأقصى أو من الحدين معا فهو الأصح للمتهم. يثور الإشكال في حالة ما إذا خفض القانون الجديد من الحد الأدنى ورفع من الحد الأقصى أو العكس هنا يجب المقارنة بين القانون القديم والجديد على أسس موضوعية وواقعية، فإذا رأى القاضي بأن المتهم يستحق وجدير بتخفيف العقوبة عليه فيطبق القانون الذي خفض من الحد الأدنى، أما إذا رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة مشددة فيطبق القانون الذي خفض من الحد الأقصى.

إذا قرر القانون القديم عقوبتين على سبيل الوجوب وجاء القانون الجديد وقررها على سبيل الجواز فإن هذا الأخير يكون أصح للمتهم .

الشرط الثاني: صدور القانون الجديد قبل الحكم نهائيا في الدعوى: كي يستفيد المتهم من القانون الأصح له يجب أن يكون هذا القانون الجديد قد صدر قبل الحكم نهائيا في الدعوى العمومية، والحكم الثاني هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه سواء بالطرق العادية أو الغير العادية، وعلّة هذا الشرط في المحافظة على الاستقرار القانوني واحترام حجية الشيء المقضي به. فإذا لم تحرك الدعوى العمومية أو أنها حركت وصدر فيها حكم ابتدائي وجب على المحكمة الناظرة في الدعوى أن تطبق القانون الأصح للمتهم من تلقاء نفسها (محكمة، مجلس، محكمة العليا). أما إذا أصبح الحكم باتا وقت صدور القانون الجديد فإنه يتمتع سريانه على الفعل الذي تم الفصل فيه ولو كان هذا القانون فعلا أصح للمتهم.

- الاستفادة من القانون الأصح بعد صدور حكم بات: إذا صدر قانون جديد بعد حكم بات يجعل الفعل مباحا.

- لا مصلحة للمجتمع في عقاب شخص عن فعل أصبح مباحا في نظره.

الشرط الثالث: أن لا يكون القانون القديم من القوانين المحددة الفترة: القانون المحدد الفترة هو القانون الذي يضعه المشرع لمواجهة ظروف استثنائية طارئة كالحرائق، الزلازل، حصار، حرب... وإن كان التشريع الجزائري لا يتضمن النص على حكم من هذا النوع من القوانين فإن غالبية الفقه الجنائي ترى أن القانون الأصلح للمتهم لا يجوز تطبيقه على حالات وأوضاع نظمها القانون المؤقت واستفتت مدة العمل به. وهذا حتى لا تضيع الحكمة من وجود هذا القانون والمتمثلة في مجابهة أوضاع استثنائية، وأن من يخرق هذه القوانين يكون جديرا بالعقاب حتى بعد انقضاء العمل بها.¹

- التطبيق الفوري لقوانين الإجراءات أو قوانين الشكل والإجراءات وقاعدة عدم الرجعية: هي تلك القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص وسير الدعوى الجنائية وتنفيذ العقوبات فتطبق هذه القوانين بصفة استثنائية فور نفاذها من أجل وقائع ارتكبت قبل صدورها ما دام لم يصدر فيها حكم نهائي، وأهمية ذلك أنها تعتبر أفضل من القانون القديم. غير أن هذا التطبيق للقانون الجديد محكوم بشرطين:²

- لا يطبق القانون الجديد فوراً كلما وجد لصالح المتهم المتابع أو المحكوم عليه حق مكتسب.
- أن لا يؤدي تطبيق القانون الجديد إلى إبطال الإجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون القديم.

- سريان النص الجنائي من حيث المكان.

لقيام الركن الشرعي يجب أن يكون النص الجنائي ساري المفعول قبل ارتكاب السلوك المجرم غير أن هذا غير كافي إذ لا بد من تحديد المكان الذي وقعت فيه هذه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق، وهو ما يطلق عليه بسريان النص الجنائي من حيث المكان والذي تحكمه أربعة مبادئ.

مبدأ الإقليمية : ولا يمتد سلطان هذا القانون خارج الحدود الوطنية، إذن فالقاعدة الجنائية الوطنية حسب هذا المبدأ لها شقان:

¹ إبراهيم الشباني، مرجع سابق ، ص 68-69.

² إبراهيم الشباني، مرجع سابق ، ص 68-69.

- شق إيجابي: يعني أن لكل جريمة تقع في إقليم الدولة تخضع لتشريعها العقابي بغض النظر عن جنسية الجاني أو المصلحة المعتدى عليها.
- شق سلبي: أن النص الإيجابي -كأصل- لا سلطان له على ما قد يقع خارج الإقليم الوطني من جرائم.
- تطبيق مبدأ الإقليمية النص الجنائي نصت المادة 03 من قانون العقوبات " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"
- تحديد إقليم الدولة: حسب المادة 12 من دستور 1996 يتكون إقليم الدولة من ثلاثة عناصر: - إقليم بري - إقليم بحري - إقليم جوي
- تحديد مكان ارتكاب الجريمة: يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، فموضوع الركن المادي بعناصره الثلاث في أحد الأقاليم المذكورة سابقا سهل علينا تحديد القانون الواجب تطبيقه وهو قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة سواء على إقليمها البري، البحري، الجوي. لكن الإشكال في حالة وقوع أحد عناصر الركن المادي في إقليم (السلوك) والآخر (النتيجة) في إقليم آخر. لقد وضع المشرع الجزائري حلا لهذا الإشكال في المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية: "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".
- الجرائم التي تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري: إضافة إلى الحالة المذكورة في المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية: يمكن أن تعد جرائم مرتكبة في الإقليم الجزائري:
- الجناح والجنايات التي ترتكب على ظهر السفن وعلى متن الطائرات: - على ظهر السفن: امثال المادة 590 نستخلص منها حالتين يطبق عليها ق ع ج. - السفينة التي تحمل راية جزائرية أيًا كان تواجدها. - السفينة التي تحمل راية أجنبية في ميناء البحرية الجزائرية¹.
- حالة الاشتراك: المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ويشترط لتطبيق هذا الحكم أن يكون افعال معاقبا عليه بالجزائر وفي القطر الذي ارتكبت فيه قاعدة ثنائية التجريم. وأن تكون الواقعة الموصوفة بأنها جنائية أو جناح قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية هناك أشخاص لا يسري

¹ الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر. 49 مؤرخة في 10 أوت 1966 معدل ومتمم.

عليهم النص الجنائي الوطني رغم ارتكابهم الجرائم داخل إقليم الدولة وذلك لتمتعهم بحصانة وهذه الحصانة قد يكون مصدرها القانون الداخلي أو الخارجي.

الجرائم التي تقع بالجزائر ولا يطبق عليها قانون العقوبات: القاعدة العامة أن قانون العقوبات يطبق علي من يرتكب الجريمة بالجزائر مهما كانت جنسيته و مركزه إلا أن هناك أشخاص لا يطبق عليهم وهم:

- رئيس الجمهورية ويعتبر رئيس المجلس الأعلى للقضاء (المادة 154 دستور) و(المادة 63 قانون القضاء)، ولكن لا يعني ذلك أنه معفي من المسؤولية الجنائية فطبقا لنص المادة 158 من الدستور فإنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة الرئيس عن الأفعال التي توصف بأنها جناية عظمي.

- نواب الشعب: طبقا لنص المادة 109 من الدستور فإن النواب يتمتعون بالحصانة البرلمانية وعليه لا يطبق عليهم قانون العقوبات إذا توافر شرطين: الأول: أن تكون الجريمة من الجرائم القولية كالسب والشتم والإهانة والقذف. أو أن ترتكب الجريمة أثناء انعقاد الجلسة.

- السلك السياسي الأجنبي: يتمتع أفراد البعثات الدبلوماسية والسياسية الأجنبية بحصانة سياسية تمنعهم من الخضوع للقضاء الجزائي ولكن لا يعني ذلك أن سلوكهم المجرم لا يخضع للعقاب بل يخضعون لقوانين بلدانهم.

- السلك القنصلي: تطبق عليهم نفس الإجراءات التي تطبق علي السلك السياسي.

- القوات المسلحة الأجنبية: بشرط أن يكون حضورهم للجزائر بناء على معاهدة أو اتفاق.

وهو من أهم مبادئ الدساتير إذ هذه القاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" وهو ما تطبقه جميع الدول يقيد الشارع والقاضي معا ولا يملك القاضي تطبيقا لهذه القاعدة أن يجرم واقعة لم يعين القانون أركانها تعيينا كافيا، وعند انتفاء ذلك يحكم القاضي بالبراءة، كما ليس من سلطة القاضي النطق بعقوبة لم ترد في النص ولا أن يستبدل عقوبة بأخرى إلا إذا سمح له القانون بالإستبدال، فليس للقاضي لا سلطة التجريم ولا سلطة العقاب دون نص. وهذا ما يبرر إقرار المشرع سلطة النيابة في الاستعانة بالخبرة حتى تكون سلطة توجيه الإتهام مبررة قانونا.

كما أن هناك مبادئ احتياطية : حيث أثبتت الضرورات العملية في مكافحة الإجرام أن مبدأ الإقليمية غير كافٍ لضبط جميع أنواع الجرائم التي يتعدى نطاقها إقليم الدولة، مما أدى بالمشروع إلى الأخذ بمبادئ أخرى مكملة لمبدأ الإقليمية وهي:

ثالثاً: شخصية العقوبة

يعني أن يطبق النص الجنائي على كل من يحمل الجنسية الجزائرية ولو ارتكب جريمة خارج إقليمها وذلك في حالة عودته إلى الجزائر وعلّة ذلك حتى لا تكون الجزائر موطناً للخارجين عن القانون الذي يسيئون إلى الجزائر بارتكابهم جرائم في الخارج.¹

أما تطبيق مبدأ الشخصية في القانون الجزائري فقد نختصره في مايلي :

بالنسبة للجنايات: نصت عليها المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية وتشترط لتطبيق المبدأ بالنسبة للجنايات:

- أن توصف الجريمة بجانية وفق القانون الجزائري بغض النظر عن وصفها في قانون الدولة التي وقعت فيها.

- أن يكون مرتكبها جزائري الجنسية أصلية أو مكتسبة المادة 584 قانون الإجراءات الجزائية.

- أن ترتكب الجناية خارج إقليم الدولة.

- أن يعود الجاني إلى الجزائر لا تجوز محاكمته غيابياً.

- أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائياً بالخارج أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو بالعفو عنها (عدم محاكمة الشخص مرتين. بالنسبة للجنح: المادة 583 قانون الإجراءات الجزائية).

- يجب أن تكون الجريمة موصوفة بجنحة في القانون الجزائري والقانون الأجنبي في نفس الوقت.

- بالنسبة للجنح التي ترتكب ضد الأشخاص فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى قدمها المجني عليه أو بناءً من السلطات المختصة للدولة التي وقعت فيها الجنحة إلى النيابة العامة على مستوى الجزائر العاصمة؛ نفس الشروط المذكورة بالنسبة للجنايات.

¹ قانون 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. 58 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

مبدأ عينية النص الجنائي معناه تطبيق النص الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة الجزائرية بشرط أن يتم القبض عليه في الجزائر أو أن تحصل عليه عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

أ- شروط تطبيق مبدأ العينية: لتطبيق مبدأ العينية لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن يرتكب الجاني جناية أو جنحة تمس بمصلحة أساسية للدولة الجزائرية؛

- أن يتمتع الجاني بجنسية أجنبية؛

- أن تقع هذه الجناية أو الجنحة خارج إقليم الجزائر؛

- أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو أن تحصل عليه الجزائر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة؛

- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائياً أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم.²

ومبدأ العالمية معناه تطبيق النص الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب جريمة ضد الإنسانية في الخارج وتم القبض عليه في الجزائر كجرائم الحرب، الإرهاب، ... إلخ.

ومبدأ خضوع الفعل لسبب من أسباب الإبادة: انتفاء سبب من أسباب الإبادة عنصر يقوم عليه الركن الشرعي للجريمة، فإذا توافرت أحد أسباب الإبادة خرج الفعل عن نطاق نص التجريم وانتفت الصفة غير المشروعة عنه وردته إلى أصله وهو المشروعية بعدما كان مجرماً وعلة ذلك أن انتفاء علة التجريم لا يعني عدم حمل الفعل معنى العدوان إذا ما ارتكب في ظروف معينة ما يبرر إباحتها كالشخص الذي يقتل دفاعاً عن النفس، الجراحة للتطبيب.

ونعرف الإبادة بأنها ظروف مادية أو موضوعية تلحق لسبب من أسباب الإبادة يعد فعلاً مشروعاً ويترتب على ذلك اعتبار كل مساهم في ارتكاب الجريمة بصفة فاعل أصلي أو شريك بريئاً لسريان هذه الأسباب نفرق بين أسباب الإبادة وما يشتهب بها ونميز بين أسباب الإبادة وموانع المسؤولية الجنائية³ الأولى تتعلق بالركن الشرعي للجريمة وتؤثر في وجود هذه الأخيرة، في حين أن الثانية تتعلق بالركن المعنوي لها

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² أوهايبية عبدالله، مرجع سابق، ص 154.

³ أوهايبية عبدالله، مرجع نفسه، ص 160.

ولا تؤثر في وجودها فتقوم الجريمة الجنائية حتى بوجودها غير أنه لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يستفيد منها إلا من توافرت فيه مع إمكانية قيام المسؤولية المدنية في الأضرار التي سببتها الجريمة.

كما نميز بين أسباب الإباحة وموانع العقاب وتعرف بأسباب الإعفاء من العقاب وهي لا تتعلق بأركان الجريمة حيث يقتصر أثرها على إعفاء الجاني من العقوبة فقط.

أسباب الإباحة في القانون الجزائري: نصت عليها في المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية هما حالتين:¹

- ما يأمر أو يأذن به القانون .

- الدفاع الشرعي.

وتوجد حالات أخرى أقرها المشرع العقابي:

- حالة الضرورة ورضاء المجني عليه.

- أمر القانون: أفعال يأمرها القانون مباشرة وتتم تنفيذها لأمر صادر عن سلطة عامة شرعية (مدنية كانت أو عسكرية) حيث تعتبر هذه الأفعال مباحة لا تقوم الجريمة بتوافرها (القانون سبب إباحتها) (مثال: موظف ينفذ عقوبة الإعدام صادر عن المحكمة...).

شروط الأفعال التي تتم تنفيذها للقانون:

- توافر الصفة المطلوبة قانوناً: في القائم بذلك العمل كاشتراط صفة الموظف، ضابط الشرطة.

- أن تكون الغاية من تنفيذ هذه الأفعال هو تحقيق المصلحة العامة وإلا تنتفي عن الفعل صفة المشروعية ويدخل في دائرة التجريم.

وما يأذن به القانون: (استعمال الحق القانون يجيز في حالات معينة ويرخص ممارسة عمل معين (بدون ترخيص أعتبر ذلك العمل جريمة).

والفرق بين ما يأمر به القانون وبين ما يأذن به:

الأول إجباري يجب القيام به ويترتب على مخالفته قيام المسؤولية الجزائية، أما الثاني اختياري يقوم به الشخص أو يمتنع لا تقوم المسؤولية الجزائية.

والأعمال التي يأذن بها القانون نوعين:

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-الحالات التي يأذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطته التقديرية في حدود الرخصة المعطاة له، فعمله هنا لا يعد جريمة لأنه مستند إلى إذن من القانون عمل مباح (مثال: تفتيش المنازل...).

- الحالات التي يأذن بها القانون للممارسة أحد الحقوق المقررة: من بينها:

- حق التأديب المقر بموجب الشريعة الإسلامية والعرف: الأب على أولاده، زوجته، معلم على تلميذه ...

- حق ممارسة ومباشرة الأعمال الطبية (بشروط عمليات جراحية لا تعد اعتداء على الجسم).

- حق ممارسة الألعاب الرياضية: استعمال العنف وفق قواعد اللعبة (كالملاكمة).

شروط اعتبار الأفعال السابقة تندرج ضمن ما أذن به القانون وبالتالي سبباً للإباحة:

- أن يكون الحق المستعمل مقراً بمقتضى قانون؛

- وقوع الفعل نتيجة استعمال هذا الحق؛

- ضرورة توافر الصفة المطلوبة قانوناً كالصفة الأب، الملاك، الطبيب ...

- استعمال الحق في الحدود المسموح بها قانوناً.

باختصار يعني هذا المبدأ أن لا يتم إنزال العقوبة على غير من يسأل عقابياً عن الجريمة ولو

كان واحداً من أفراد أسرته أو ورثته وهو متفرع عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1976 في المادة 169 التي قضت بخضوع العقوبات

الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية وهو ما أكده دستور 1989 في المادة 133 منه وكذلك

المادة 142 من دستور 1996.

ففي حالة جاء تقرير الخبرة لصالح بعض المشتبه فيهم دون الآخرين هذا يضمن عدم توجيه

الإتهام لمن جاء لصالحهم الخبرة وبالتالي يلغى عنه العقوبة المعنوية سواء للمعني ذاته أو

أفراد عائلته.

رابعا : الحق في معاملة تحترم الكرامة الإنسانية

إذ وردت عبارات صريحة تحث على كرامة الإنسان الأدبية والقانونية مع حظر التعذيب

والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1776

وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، وتضمنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان

العالمي لحقوق الإنسان وكل الإتفاقيات الدولية، إضافة إلى منع التعذيب. أما في التشريع

الجزائري فقد نصت عليه المادة 10 من الدستور الجزائري لسنة 1963 والمادة 48 من دستور 1976 والمادة 33 من دستور 1989 والمادة 34 من دستور 1996 ويعد الاستعانة بالخبير قبل توجيه الاتهام من أهم الإجراءات التي تحمي الكرامة الإنسانية لأن هذا الإجراء يبعد الشبهة ولا توجه أصابع الإتهام إلا لسبب قانوني وقوي.

المبحث الثاني: الخبرة القضائية بعد تحريك الدعوى الجزائية

إن حسم الخصومات يؤدي إلى البحث في كل صور النشاط الإنساني وذلك عملاً يستحيل فيه على القاضي أن يقوم به لوحده لذلك نجد في زمننا هذا أكثر من أي وقت مضى أن الحاجة تستدعي البحث في مجال الخارجي عن ساحة القضاء في كل مرة تكون فيها تقنيات معروضة في النزاع معقدة ومتعددة المشاكل من أجل إلتماس ضوء الحقيقة في النزاع طبيعة الحياة وتطورها تقتضي ضرورة الاستعانة بالمختصين لأجل الوقوف على حقيقة نزاع مطروح أمام القاضي وهم متخصصون في معارف وعلوم متعددة ومتنوعة يطلق عليهم تسمية الخبراء والحقيقة أنها ليست وليدة العصر الحديث إنما منذ القدم يستعان بأهل الخبرة والاختصاص لأداء مهام الفصل في المنازعات والقضايا المعروضة لما جعل لهذه الوسيلة أهمية كبيرة في إنارة وتوضيح الموضوع من النواحي المتصلة بفن من الفنون أو علم من العلوم مما يتيح للقاضي معرفته والوقوف على دقائقه دون الاستعانة بأهل الخبرة وزادت هذه الأهمية مع التطور العلمي والتقني الذي سايره تقدم الجريمة وتطورها¹.

كما أنها تعتبر من بين أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة إذ عند تحريك الدعوى الجزائية وفق ما تم ذكره فلقد أعطى القضاء للمتهم العديد من الحقوق التي من شأنها أن تحافظ على إنسانيته وكرامته وعدم التعدي على حريته إلا في الإطار القانوني السليم وإظفاء صفة المتهم على الشخص مبكراً منذ بداية مرحلة الاستدلالات يمكنه من ممارسة حقوقه في الدفاع منذ اللحظة الأولى وفي ذلك ما يحقق الصالح العام والصالح الخاص مما قد يترتب عليه من توجيه إجراءات الدعوى الجزائية السليمة منذ البداية مما يساعد على تحقيق العدالة ومن أهم هذه الحقوق هي حق المتهمين بالاستعانة بخبير فإذا

¹ محمد واصل وحسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة ، صفحة 11.

كان للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي فكذلك له الحق في تعيين خبير استشاري وهو مادعت إليه أغلب التشريعات وعبر جميع مراحل الدعوى وهذا ما سوف نتناوله خلال الآتي¹:

المطلب الأول : الخبرة القضائية عبر مراحل الدعوى الجزائية

تلجأ الجهات القضائية لكشف خبايا وملابسات الوقائع الموضوعة أمامها والتي تخرج عن نطاق علم القاضي إلى الخبرة وذلك عبر جميع مراحل الدعوى الجزائية أو حتى قبل تحريك الدعوى في الحدود التي أجازها القانون هذا ما وضحناه من خلال هذا الفصل الأول والجهات القضائية المعنية بالاستعانة بالخبرة ابتداء من سلطة النيابة في الاستعانة بالخبرة حتى قبل تحريك الدعوى الجزائية ثم سلطة القاضي الجزائي في الاستعانة بالخبرة عبر مراحل الدعوى من مرحلة الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة سواء كانت محكمة جنائيات أو جنح أو مخالقات، أيضا أمام قاضي الأحداث وأمام المجالس القضائية، غرفة الإتهام جهة الاستئناف وحتى مرحلة التنفيذ باستقراء بعض التشريعات المقارنة تسليط الضوء على التشريع الجزائري حيث إن نص المادة 85 من قانون الإجراءات المصري ويقابله نص المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أجازا أن يقوم الخبير الفني بعمله بدون حضور الخصوم، واستلزم القانون الخبير بتقديم تقرير عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، مع مراعاة الأشياء القابلة للتلف بسرعة، وإذا لم يقدمه بالموعد المحدد. وتنص في ذلك المادة 69 الإجراءات الفلسطينية على أنه: " يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة منه"² يحق لوكيل النيابة أن يستبدل الخبير بخبير آخر. ويجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله، وإن عدم أداء اليمين من قبل الخبير قبل القيام بعمله مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً يجرّد تقريره من القيمة القانونية، ويعرضه للبطلان، وبالتالي بطلان الحكم الذي يبنى على هذا التقرير، إلا أن هذا البطلان لا يعتبر من النظام العام ولا يجوز الدفع به.

وفي التشريع الجزائري أشارت المادة 143 إلى المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية نظم المشرع السلطات التي يحق لها نذب الخبير من خلال النص على أن لجهات تحقيق أو الحكم

¹ أحمد حسين حسين الجدوي ، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الجزائري المصري ، دار الجامعة الجديدة ، ص 110-148-149.

² الحلبي علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون سليم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، ص238.

عندما تعرض عليهم مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة إما من تلقاء نفسها أو من طرف الخصوم وبين إجراءات الخبرة وأعمال الخبير.

الفرع الأول: الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي

ينقسم التحقيق القضائي إلى قسمين قسم يتضمن العمليات التي يقوم بها جهاز الحكومة تسمى تحقيق الابتدائي وقسم تحقيق تحت إشراف غرفة الإتهام وسمي بالتحقيق النهائي الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

أولاً : التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأصلية لإجراء الخبرة إذ أن الخبرة إجراء تحقيق يساعد المدعي العام في تكوين عقيدته للتصرف في التحقيق الذي ينتهي في هذه الحالة إما بإحالة إلى المحكمة أو يمنع المحاكمة حقيقة لم يتطرق المشرع الأردني صراحة للخبراء إلا في مرحله التحقيق الابتدائي في المواد من المادة 39 إلى غاية المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث المادة 39 على أنه إذا توقفت تمييز ماهية الجرم وأحواله عن معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يصطحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصناعة كما نصت المادة 40 على أنه إذا مات شخص قتلًا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت أما المادة 41 فقد نصت أنه يتعين على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات أن يقسم قبل مباشرة إليهم بصدق وأمانة.¹

يتضح من النصوص سالفة الذكر أنه يجوز للنيابة العامة وموظفي الضبطية العدلية في حال الجرم تعيين خبير أو أكثر من أرباب الفن والصناعة حيث يتوقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون وصنائع كما يجوز أن تسعين هذه الجهاز بطبيب أو أكثر في حالة ما إذا مات شخص قتلًا أو بأسباب مجهولة باعثة عن الشبهة لتنظيم تقرير الخبرة في حالة الجرم المشهود لا يعتبر عملاً من أعمال التحقيق الأولي من أعمال التحقيق الابتدائي تحل فيه النيابة العامة أو الضبطية العدلية محل قاضي التحقيق إذا كان لا بد من تحليف الخبير اليمين

¹ جوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة، عمان الطبعة الاولى الاصدار الرابع، 2013، ص 264

القانونية وفقا لما جاء في المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعتبر الخبرة في هذه الحالة دليل قضائي يساعد في إصدار أحكامها.

في حين التشريع المصري يجيز لقضاة التحقيق اللجوء إلى الخبرة وتعيين الخبراء في جميع الأحوال سواء كانت جرم المشهود أو غير مشهود ويستسقى هذا الحق بصورة غير مباشرة من نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية من القواعد العامة للتحقيق الابتدائي.¹

أما لو تأملنا نظام الإجراء الجزائي لوجدنا أن المشرع قد توسع في أحكام الخبرة في التحقيق الابتدائي يتضمن المواد من 143 إلى 156 قانون الإجراءات الجزائية الجزائي عن سلطة قاضي التحقيق في انتداب الخبراء على مستوى قاضي التحقيق خبراء الأعمال الجوازية للمحققين فإذا رأى الأمر يستحق الاستعانة بخبير فله ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ويقول الفقيه الفرنسي في هذا الصدد زينه كلودسير في هذا الصدد أن بعض المعاينات المادية لا يمكن إجرائها أو الاستفادة منها إلا بمعرفة المتخصصين الذين لهم دراية وهم الخبراء.

يستعان بالخبراء في الحالات العادية طبقا لما هو وارد صراحة بموجب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة أولى التي تنص على أن لجهاز التحقيق أن يعرض مسألة فنية إلى خبير وهو ما أكدت المادة 147 من نفس القانون بنفسها أنه يجوز لقاضي تحقيق ندب خبير أو خبراء وما جاء به نص المادة 68 الفقرة الأولى من نفس القانون في إتخاذ أي إجراء تحقيقي يراه ضروري ومفيد للكشف عن الحقيقة إذا كان الغالب في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق فإن قانون الإجراءات الجزائية قد منح لكل من الخصوم أيضا حق طلبها في المادة 143 من نفس القانون لكن قاضي التحقيق كما سبق أن أشرنا غير مقيد في حسب الأصل بندب خبير إذا رأى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندب أو أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليه إدراكها وعلى ذلك فإن له يجيب الخصم على طلبه فيأمر بتعيين خبير وفي حالة الرفض عليه بالتسبب ليتمكن من له الحق بالاستئناف لأن الخبرة من حقوق الدفاع التي لايجوز حرمانهم منها.

¹ جوخدار حسن شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ص 280

ويكون التسبب خلال 30 يوما من تاريخ استلام الرفض أما في حالة سكوت قاضي التحقيق فللمتهم وباقي الخصوم الحق بإخطار غرفة الاتهام خلال عشرة أيام ولها أن تفصل في الطلب خلال ثلاثين يوم سارية من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لطعن.

ثانيا : الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي

1- مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية هي مرحلة التحقيق النهائي حيث تعطي التشريعات الحق للمحاكم القضائية لسلك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقه ومن هذه الطرق ندب الخبراء وقام المشرع بتنظيم أمور الخبرة في مرحلة المحاكمة الجزائية ورغم أن المشرع لم يعالج هذه المسألة في المراحل باستثناء ما نصت عليه المادة 23 من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 والتي جاء فيها أن القاضي يقرر الاستعانة بخبير أو أكثر وإجراء الكشف عن أي مال منقول أو غير منقول وتتم إجراءات الكشف وفق للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

إلا أنه من المتفق عليه أن المحكمة من صلاحيتها إذا عرض عليها أثناء النظر في الدعوى مسألة فنية تتطلب الاستعانة برأي خبير فلها أن تنتدب خبيرا أو أكثر في هذه المسائل وإن هي تصدت لهذه المسألة وفصلت بها دون تحقيق بواسطة خبير كان حكمها معيبا.¹

وهناك نص عام في قانون أصول المحاكمات الجزائية هو نص المادة 147 الفقرة 2 بأن البيئة في الجنايات والجناح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات فالقاعدة وفقا لهذا النص أنه يجوز للقاضي الجنائي تعيين الخبير أن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي إلا أن نصا صريحا يعالج مسائل الخبرة في مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية لا يوجد وإنما توجد إشارة متفرقة في ذلك ومن خلال استقرار نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أنها مبعثرة لا تشكل تنظيم القانوني لإجراء الخبرة في هذه المرحلة وقد نصت المادة 303 على أنه تسريح الأحكام المواد السابقة المتعلقة بدعوى تزوير على الأوراق المبرزة المدعي العام أو المحكمة من أجل المقابلة والمظاهرة وكذلك مانصت عليه المادة 312 من نفس القانون عن حق المحكمة في استكتاب الظنين أو المتهم لديها أو بواسطة أهل الخبرة كما أشارت المادة 233 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بمرض

¹ جوخدار حسن ، مرجع سابق ، ص458

النفسي أو الإعاقة تصدر قرار بوضعه تحت إشراف ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية وذلك للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعية المريض.

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني وفق في هذه المسألة عند تنظيمه لمرحلة المحاكمة بموجب المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نص بان المحكمة في أي دور من ادوار المحاكمة لها ان تقرر الكشف والخبرة من قبل الخبير أو أكثر على مال المنقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه.

بينما التشريع الكويتي نظم أحكام الخبرة في مرحلة المحاكمة في المادتين 2 و4 من قانون تنظيم الخبرة التي أعطت للمحكمة الحق سواء من تلقاء نفسها وبناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً أو أكثر في الدعوى كما لها أيضاً أن تعلن الخبراء لتقديم إيضاحات في الجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أمام المحكمة وكذلك بموجب المادة 170 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تنص بأن للمحكمة ندب خبير في مسألة فنية متعلقة بالضبطية ويقدم الخبير تقرير للمحكمة برأيه ولكل من الخصوم أن يقدم تقرير استشاري من أحد الخبراء في المسألة ذاتها وإن كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بالمرجم.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نرى أن قانون الإجراءات الجزائية نص على أن البيئة في الجنايات والجناح والمخالفات تقرأ بجميع طرق الإثبات إلا أنه قد جاء بنص صريح يعالج مسألة الخبرة الفنية في مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية لا وجود له وإنما وردت مجرد إشارات تدل على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة منها ما نصت عليه المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية ولقد كان قانون الإجراءات المدنية أكثر تفصيلاً في تنظيم مسائل الخبرة في مرحلة المحاكمة فمتى رأى القاضي ضرورة إجراء خبرة عين خبير أو عدة خبراء إلا أنه بمسائل جنائية اختلفت الاتجاهات الفقهية والقضائية في هذا الجانب في حين أن محكمة النقض المصرية أرجعت سكوت الشارع عن وضع إجراءات تنظيم ندب الخبير بمعرفة محكمة الموضوع وعن وضع ضوابط يراعيها الخبراء في أداء مهماتهم يشير إلى إكتفائه بما وضع عنها من تقنين وأنه لا يرى تعديلاً أو إضافة إليه خصوصاً وقد أشار في المادة 293 قانون الإجراءات الجنائية إلى التقارير المقدمة من الخبراء في التحقيق الابتدائي وأجاز للمحكمة أن

تستكمل ما بها من نقص في إعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها في المحكمة ولا محل للاستعانة بهذا الصدد بنصوص قانون المرافعات مدام قانون الإجراءات الجنائية قد نص على القواعد المنظمة إن ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من عدم جواز الاستعانة بالقواعد المنظمة للخبرة في مرحلة المحاكمة في الوسائل المدنية يبررها وجود بعض القواعد المنظمة لذلك في قانون الإجراءات الجزائية المصري وهذا ما يتفق مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحيث إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن القضاء الجزائري مستقر على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة وحتى لزومها في بعض الأحيان كما سبق بيانه على أن الخبرة ما هي إلا عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع.

2- الخبرة أمام محاكم الأحداث

تمثل الخبرة أهمية كبيرة في شؤون الأحداث ليس كونها وسيلة إثبات فحسب وإنما باعتبارها وسيلة لمعالجة جنوح الأحداث أيضا، واختيار التدبير أو العقوبة المناسبة للحدث على ضوء الدراسات التي تقدم من قبل الخبراء الذين تستعين بهم محاكم الأحداث وتعتبر الدعامة في وجوب أن يحكم القاضي بناء على شخصية الحدث بعد فحصها بدنيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا، لا وفقا لمعيار موضوعي قائم على ثبوت الجريمة على الحدث وعندها على القاضي الإتجاه إلى الفحوص المذكورة وإجراء البحث العلمي وهذا يتطلب بدوره الاستعانة بالمؤسسة والخبراء ولم تكن دعوى إشتراط محاكم الأحداث وليدة العصر الحديث وإنما دعى عدد من الفقهاء الإيطاليين والفرنسيين إلى ضرورة إشتراك مساعدين فنيين في قضاء الأحداث والغرض من هذا هو إدراك عوامل الجريمة وظروف الحدث الاجتماعية والشخصية¹ حتى يمكنه على أساس تقرير الخبير من اتخاذ الإجراء الذي يتفق مع الأغراض الحديثة التي تتجه التشريعات الحديثة للأحداث إلى تحقيقها لذلك نجد القانون الإنجليزي يقرر تشكيل محاكم الأحداث من ثلاث قضاة ويستحسن أن تكون فيهم سيدة وأن يكون لديهم خبرة في شؤون هذه الفئة لذي يعتبر الاهتمام بشخصية الحدث الجانح أهم دعائم السياسة الجنائية الحديثة وتتمثل هذه الدعامة في وجوب أن يحكم القاضي بناء على شخصية الحدث بعد فحصها بدنيا وعقليا

¹ محمد أحمد عابدين ، مرجع سابق ، ص 18.

ونفسيا واجتماعيا لا وفقا لمعيار موضوع قائم على ثبوت الجريمة على الحدث وإنما على القاضي الإلتجاء إلى الفحوص المذكورة وإجراء البحث العملي وهذا يتطلب بدوره الاستعانة بمؤسسات علمية والخبراء ولم تكن دعوى إشتراك الخبراء في تشكيل محاكم الأحداث وليدة العصر الحديث وإنما دعى عدد من الفقهاء الإيطاليين والفرنسيين إلى ضرورة إشتراك المساعدين الفنيين في قضاء الأحداث والغرض من ذلك هو إدراك عوامل الجريمة وظروف الحدث الاجتماعية والشخصية حتى يمكنه على أساس تقرير الخبير من اتخاذ الإجراء المناسب الذي يتفق مع الأغراض الحديثة التي تتجه إليها التشريعات أما التشريعات العربية فقد قرر المشرع المصري الاستعانة بالخبراء في شؤون الأحداث الجنائية على أنه يجب في مواد الجناح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها أسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ويجوز الاستعانة في ذلك بموظفي شؤون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء ثم جاء قانون الأحداث المصريون في تشكيل محاكم الأحداث الوجوبية القانون على أنها تختص محكمة الأحداث بمحاكمة الأحداث ويقضي بنظرها أحد القضاة من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما وجوبيا كما قرر المشرع اللبناني لحماية الأحداث ضرورة جمع المعلومات عن أحوال القصر المادية والاجتماعية والذهنية والصحية وهناك العديد من التشريعات التي أخذت بالاستعانة بالخبراء في محكمة الأحداث¹.

والمشرع الجزائري حذا حذو باقي التشريعات حيث خولت المادة 12 من قانون حماية الطفل 12-15 تعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة والمادة 119 من نفس القانون نصت على اعداد تقارير متعلقة بحقوق الطفل تقدم الى الجهات المختصة والمادة 68 من نفس القانون نصت إجراء فحص طبي ونفسي وعقلي لطفل ان لزم ذلك

وله في سبيل ذلك أن يلجأ إلى إجراء الخبرة والتي تتم إجراءاتها وفقا للقواعد التي رسمها المشرع لجهات الحكم المختصة في محاكمة البالغين²، وهذا وقد نصت الفقرة 4 المادة 453 من نفس القانون صراحة في المادة 68 سابقة الذكر³.

¹ تركي محمد السعيد ، مرجع سابق ، ص231.

² محمد حزيق ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2009 ، ص22.

³ قانون 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015. يتعلق بحماية الطفل. ص 13-22

3- الخبرة في مرحلة التنفيذ

الخبراء في مرحلة التنفيذ تعتبر مرحلة تنفيذ العقوبة بعد صدور الأحكام واكتشافها الدرجة القطعية إحدى مراحل الدعوى الجزائي ويتم اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة في هذه المرحلة ببعض التشريعات حيث أن التشريع الأردني والكويتي لهما موقف من الخبرة في مرحلة التنفيذ حيث بعد الاستقراء التشريع الأردني نجد أن المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العامة وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي تراها مناسبة فقد يكون أحد هذه التحقيقات خاصة إذا كان النزاع يتعلق مثلاً بأهلية المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة كما جاء في نص المادة 363 في الفقرة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفي حالة إصابة أحد المحكوم عليهم من نزلاء مراكز الإصلاح بمرض عقلي على المدير المركز القوى العقلية إلى الجهة الطبية المختصة لاتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة ويبقى النزاع تحت المعالجة ما دامت حالته تستدعي ذلك وإذا انتهت مدة محكوميه وجب الإفراج عليه فوراً مع اتخاذ الإجراءات المناسبة بعد مخاطبة الجهات المختصة.¹

وبرجوع إلى التشريع الجزائري تظهر أهمية الاستعانة بالخبرة القضائية في مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية من خلال بعض النصوص التشريعية حيث نص المشرع الجزائري على تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي أنه من بين حالات التي يجوز فيها التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي حسب المادة 16 من قانون 04/05 التي جاءت بهذه الحالات على سبيل الحصر من بين هذه الحالات ما هي تطلب خبرة قضائية لإثبات هذه الحالة وهي أن يكون المحكوم عليه مصاباً بمرض خطير يتنافى ووجوده في الحبس أي أن وضعه في المؤسسة العقابية يشكل خطراً محدقاً بصحته يجب أن يكون هذا المرض معين من طرف طبيب مختص بذلك من طرف النيابة العامة.

المطلب الثاني : الخبرة أمام المجالس القضائية والمحكمة العليا

الأصل العام أن محكمة الاستئناف لا تجري تحقيقاً وإنما تبقى قضائياً علامة تستخلصها من تحقيقات أجرتها محكمة الدرجة الأولى ومن سائر الأوراق المعروضة عليها وهي غير ملزمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد

¹ عبد الستار فوزيه ، علم الاجرام والعقوبات ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية - القاهرة ، 1995 ، ص 442.

قراراتها بقولها لما كان من الثابت في القضية حال أن مجلس قضاء الأغواط لما أطلق سراح المتهم بناء على مجرد وجود شك في الخبرة والأمر باتخاذ قياسات التدابير المفيدة لإظهار الحقيقة أما في مرحلة النقص الأصل العلم أن المحكمة العليا هي محكمة قانون موضوع إذا هي تشرف على صحة تطبيقه وسلامة تفسيره وتأويله ولما كان نذب الخبير من المسائل الموضوعية فإن المحكمة العليا نادرا ما تقوم بهذه الخبراء وهذا ما أمكننا استنتاجنا من خلال المادة 573 والمادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية فهاتين المادتين عن كيفية إجراء المتابعة والتحقيق في بعض الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين ذوي الرتبة السامية حسب مادة 573 تقضي بوجود إتباع إجراءات خاصة عند متابعة أحد الأسلاك العامة في الدولة سالف الذكر بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة حيث يتعين على المحكمة العليا تعيين أحد أعضائها ليجري تحقيقا.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة أن القاضي المنتدب لإجراء التحقيق الذي هو أحد أعضاء المحكمة العليا يقوم بجميع الحالات المشار إليها في هذه المادة في إجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عضو المحكمة العليا المنتدب يمارس كل صلاحيات قاضي التحقيق بما فيها المتعلقة بالخبرة وهكذا فإن المحكمة العليا تعتبر من الجهات القضائية التي لها سلطة الأمر بإجراء الخبرة حيث تختار أحد أعضائها لإجراء التحقيق الابتدائي وسلطة غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا وطبيعي أن يكون قضاة لديها بالإضافة إلى النائب العام هو الذي يمارس اختصاصات النيابة العامة أما عن طبيعة الحكم الذي تصدره فإن المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على نوعين من الأحكام لكنها لم تشير إلى أساس يمكن على ضوءه التفرقة بينهم هل أن هذه الأحكام تمهيدية أم تحضيرية خاصة أنها لا تسمح باستئناف هذا الحكم أو ذلك إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع،¹ وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 13 ماي 1982 بعدم جواز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهيدي بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع وأشارت أنهم يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضاوا بقبول استئناف النيابة العامة والطرف المدني في الحكم التحضيري الصادر عن محكمة أول درجة رغم عدم

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 13 ماي 1982، نشرة القضاة، العدد: 1 ، سنة 1983 ، ص115 ، ذكره: بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات...، ص 168.

جوازه على حاله قبل الفصل في الموضوع¹. «بذلك تكون المادة 427 المشار إليها آنفا قد سوت بين الحكمين -التحضييري والتمهيدي- لكونها لم ترتب أي أثر قانوني ينفرد به هذا الحكم دون ذلك. وعليه فالتقسيم الوارد بالمادة 427 قانون إجراءات جنائية مجرد تقسيم نظري شكلي لا أهمية عملية له، ولذا فإن اعتبار الحكم الأمر بإجراء خبرة ما تمهيدا أم تحضيرا ليس ذا أهمية تذكر.

الفرع الاول: الخبرة القضائية على مستوى المحكمة العليا ومحكمة الجنايات

لغرفة الاتهام دور مهم تلعبه في مجال القضاء الجزائي واختصاصاته الواسعة التي منها ما يتعلق بجهة التحقيق وجهة الاستئناف هذا راجع جهة التحقيق تقوم بجميع الإجراءات التي تراها لازمة ومفيدة لإظهار الحقيقة عندما تعرض القضية أمام غرفة الاتهام فإنها تقوم بفحصها لمعرفة ما إذا كانت تامة أو ناقصة في حالة نقص تحقيقات لها صلاحية الأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفي مجال الخبرة القضائية فيمكن لها وفقا لذلك أن تامر بإجراء الخبرة في كل مسألة فنية تعترضها أثناء نظرها للدعوى وهذا طبقا لنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان أمر إجراء تحقيق تكميلي يصدر عن غرفة الاتهام كتشكيلة جماعية إلا أنه لا يمكنها أن تقوم بأعمال التحقيق بنفسها باعتبارها كذلك تطبيق لنص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بإجراء التحقيق التكميلي وتتبعه الخبرة كأحد إجراءاته إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تتدبه لهذا الغرض فقد يكون الأول أو أي قاضيا آخر وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وأن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق².

وفي كل هذه المراحل يشرع الخبير لأداء مهامه بمجرد تسلّمه لأمر التعيين ويتمتع خلال قيامه بذلك بحرية التصرف اختيار الوسائل الفنية التي يراها مناسبة والتي تمكنه من الإجابة على أسئلة القاضي فله سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدّ المعلومات ذات الطابع الفني المادة 152 قانون الإجراءات الجزائية ولهم أيضا في سبيل جمع المعلومات وفي الحدود اللازمة في أداء مهمّ لهم أن يتلقوا أشخاص غير المتهم حسب نص المادة 151 قانون الإجراءات الجزائية وإذا كان هناك محلا لاستجواب المتهم فإنّ هذا الإجراء يقوم به بحضور

¹ المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث، قرار بتاريخ: 22 فيفري 1999 ، رقم: 187081 ، غير منشور .ذكره: بوسقيعة أحسن ، المرجع نفسه، ص 168.

² قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية قرار بتاريخ 25 مارس 1969 ص 204.

القاضي المشرف عليه على أن تراعي في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص في المادتين 105، 106 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على الخبير عند قيامه بمهامه أن يكون على اتصال بالقاضي المعين له وان يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها يمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة.¹

عندما يندب الخبير المعاينة من قبل القاضي وبناءا على طلب المعاينة الخاصة أو الخصوم فإنّ هذا الخبير أو الخبراء يخضعون للمراقبة من طرف قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجرائه المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية، ويختار الخبراء من الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة المادة 1/144 من قانون الإجراءات الجزائية.

اولا : المحكمة العليا

المحكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون. وهي أساسا محكمة قانون، إلا أنها قد تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في التشريع. تَبَسُّط المحكمة العليا رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون ومن حيث مدى احترامها لأشكال وقواعد الإجراءات. كما تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية التسيير ويرجع تسيير المصالح الإدارية إلى أمين عام، يساعده رئيس قسم إداري ورئيس قسم الوثائق.

وتختص المحكمة العليا، لا سيما في الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم باستثناء الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري.

تشمل المحكمة العليا سبع غرف هي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية وغرفة الجرح والمخالفات.

تَعْقُدُ المحكمة العليا جلسات عادية وأخرى احتفائية. تتعقد الجلسات العادية مرة في الشهر للنطق بالقرارات القضائية الفاصلة في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات المجالس القضائية

¹ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع . طبعة 2004 ، ص 368.

أما الجلسات الاحتفائية فتُعقد إما بمناسبة افتتاح السنة القضائية وإما بمناسبة تنصيب قضاة المحكمة العليا الجدد.

يرتدي قضاة المحكمة العليا وكُتّاب ضبطها بذلة رسمية خلال الجلسات، العادية منها والاحتفائية، وهي عبارة عن عباءة حمراء بشرطين عريضين من الساتان الأسود من الأمام وياقة حمراء مثنية وكُمّين عريضين باللون الأحمر بطّية من الساتان الأسود وكتفية حمراء تنتهي بفرو أبيض. أما البذلة الرسمية لكتاب ضبط المحكمة العليا فهي عبارة عن عباءة سوداء بياقة حمراء مثنية وكُمّين عريضين.

تختص المحكمة العليا في نظر في :

- الادعاءات بالتزوير.
- دعاوى تصحيح الأخطاء المادية.
- الطعن الخاص لمصلحة القانون الذي يقدمه النائب العام لدى المحكمة العليا.
- الإنكار.
- تنحي المحكمة عن نظر الدعوى لداعي الأمن العمومي.
- تنازع الاختصاص.
- رد أحد قضاة.
- رد قضاة المحكمة العليا.
- الدعاوى المتضمنة طلب تنحي المحكمة عن الحكم لشبهات مشروعة.
- المخاصمات المقدمة بحق القضاة.
- بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة، تختص المحكمة العليا في قضايا أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة.

استعانة المحكمة العليا بالخبرة القضائية :

إذا كان إجراء الخبرة في مرحلة الاستئناف من المسائل المشروعة في سبيل إظهار الحقيقة، فإنه وفي مرحلة النقض الأصل العام أن المحكمة العليا محكمة قانون لا موضوع إذ هي تشرف على صحة تطبيق القانون وسلامة تفسيره.

ولما كان ندب الخبراء من المسائل الموضوعية فإنه نادرا ما تقوم بנדب الخبراء، وهذا ما تستنتجه من نص المادتين 573-574 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بكيفية إجراء المتابعة

والتحقيق في بعض الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين ذوي الرتب السامية.

وهكذا فان المحكمة العليا تعتبر من الجهات القضائية التي لها سلطة الأمر بإجراء الخبرة، حيث تختار أحد أعضائها لإجراء التحقيق الابتدائي .

ثانيا : محكمة الجنايات

إن من الملاحظ أنه لم ترد مواد صريحة تنظم هذه الأمور فيما يتعلق بالخبرة أمام المحاكم الجنائية لكن المواد الواردة بشأنها والتي تتعلق بالتحقيق الابتدائي تسري هنا أيضا¹ لأنها تقرر مبادئ عامة وقد ورد في نص المادة 276 قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير كاف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق .

ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي . " عدلت بالقانون رقم 82 -3 المؤرخ في 13 فبراير 1982 جريدة رسمية عدد 7 ص 311 .

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تعين خبيرا أو أكثر في الدعوى إذ تختارهم من خبراء الجدول الذي يعده المجلس القضائي.

الفرع الثاني: حجية الخبرة والآثار القانونية المترتبة عنها

قبل التطرق لمعرفة حجية الخبرة القضائية في المسائل الجزائية وأهم الآثار المترتبة عن تقرير الخبير لابد من التطرق للنطاق الموضوعي لسلطة القاضي الجزائي في الاستعانة بالخبرة.

أولا: نطاق سلطة القاضي الجزائي في الاستعانة بأهل الخبرة وحجيتها

إن البحث في النطاق الموضوعي لسلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة، يقتضي منا تحديد الحالات التي يكون فيها القاضي ملزما بإجراء الخبرة ابتداء، ثم الحالات التي لا يجوز له فيها الاستعانة بالخبير حتى نقف على نطاق هذه السلطة عند الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من حيث موضوعها.

1- الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبير

إذا كانت مسألة اللجوء إلى الخبرة في مجال المسائل المدنية اختيارية تخضع للسلطة التقديرية والجوازية لقاضي الموضوع الذي يستطيع رفض طلب الخصوم المقدم إليه بإجرائها، فهل هو نفس الشيء الوارد في المسائل الجزائية.

فهل هناك حالات في مجال المسائل الجنائية تفرض على القاضي الجنائي ضرورة اللجوء إليها؟ وهذا ما سنجيب عليه من خلال التالي:

1- المسائل الفنية البحتة

إن القانون لم يعين للقاضي الجنائي طرقاً مخصوصة للاستدلال لا بد منها ، فلم يوجب عليه تعيين خبراء لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي، بل جعل للقاضي - مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية¹، غير أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة لا تعد من قبيل المعلومات العامة، ولا يحيط بها إلا متخصص من أهل الخبرة فإن - استعانة القاضي بخبير تكون واجبة².

تشعب الحياة وتطورها المستمران أديا إلى خلق اختصاصات متعددة ومتنوعة، وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي أو المعرفي ورغم ثقافته الواسعة أن يلم كامل الإلمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية على الوجه المطلوب³، ما لم يتم ذلك بواسطة الأخصائي الذي يتوافر لديه الإلمام الكافي بكل ما يتوصل إليه العلم الحديث من نتائج جديدة .

من هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمراً ضروريا وهاماً بل ولا غنى عنه في الدعوى الجنائية⁴.

وفي ذلك يقول المستشار الفرنسي الكبير "غوروف" لقد أصبحت الصورة القديمة للعدالة المعصوبة العينين، تعطي فكرة غامضة ومبهمه ويجب أن تستبدل ويحل محلها المرآة التي تحمل الشعلة المضيئة في يد والميزان في اليد الأخرى ولاشك أن العدالة يجب أن تكون

¹ الفكهاني حسن، حسني عبد المنعم ، الموسوعة الذهبية ، ج 1 ، القاهرة ، الدار العربية للموسوعات ، سنة 1981 ، ص 191.

² ثروت جلال ، نظم الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2003 ، صفحة 424.

³ أوراح محمد ، الخبرة القضائية في المادة المدنية والجنائية ، منقول دراسات وأبحاث قانونية لموظفي محكمة الناظر ، المغرب ، متوفر على الموقع : <http://Nadawat.ici.ma/index.Php?>

⁴ السحيمي حامد بن مساعد ، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، السعودية ، جامعة الملك سعود ، 2007 ، صفحة 135 ، متوفر على الموقع:

معصوبة العينين¹ عن ذوي السلطة والجاه ، ومغلقة الأذنين عن كل إغراء أو تحريض، ولكنها مع ذلك يجب أن تكون واضحة متألئة بنور العلم حتى تتمكن من اكتشاف الحقيقة². بل لقد أعجب أنصار المدرسة الوضعية بالخبرة إعجابا دفعهم إلى حد المناداة بوجوب استبدال القضاة والمحلفين بتقنيين وفنيين، أي بخبراء، فحسبهم العدالة وجب أن تكون قائمة على أسس علمية.

ونظرا لهذه الأهمية أجازت جميع التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري الخبرة³، حيث استقر على أهميتها ودورها في تحقيق العدالة الجنائية شريطة أن لا يتم اللجوء إليها إلا في المسائل الفنية وهذا ما جاء بصريح نص المادة 143 قانون إجراءات جنائية التي أجازت للجهات القضائية التحقيقية منها والتي تجلس للحكم الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية فقط ، ومن ثمة فالقاضي لا يستطيع أن يعهد إليه بأمور ليست فنية، كما لا يجوز للخبير أن يتجاوزها إلى غيرها كالمسائل القانونية .

كما استقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة ، وسايهه القضاء في ذلك وفي هذا تقول المحكمة العليا في قرار لها: « من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا...».

تتفق المحكمة العليا مع ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية من ضرورة ووجوب الأخذ بالخبرة في المسائل الفنية البحتة إذ تقول في ذلك: «لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها»⁴ .

قد أخذت الشريعة الإسلامية بنظام الخبرة في المسائل الجنائية، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا يوحي إليهم فساءلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. الآية 43 من سورة النحل ، فالمقصود بأهل الذكر هم أهل الخبرة في كل فروع العلم المختلفة. وقوله أيضا: ﴿إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير﴾ الآية 14 من سورة فاطر، وهو يشير في هذه الآية الكريمة بالنص

¹ أحمد هلاي عبد الله ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1987 ، ص 1002.

² أحمد هلاي عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 1002.

³ أحمد هلاي عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 1003.

⁴ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ: 7 جويلية 1993 ، رقم: 97774 ، المجلة القضائية ، العدد: 2 ، 1994 ، ص 108.

الصريح إلى ضرورة استطلاع رأي الخبير. وذلك بالإضافة إلى عدة آثار وردت عن السلف الصالح توجب العمل بالخبرة .

حيث يرى أن هذا المعيار فضفاض ويحتاج إلى تحديد وأنه لتقدير ما إذا كان من الضروري على القاضي الإلتجاء إلى الخبرة من عدمه لا يكفي مجرد فنية المسائل ، فقد نكون بصدد مسألة فنية يمكن لأي قاض بما لديه من معلومات وثقافة عامة أن يقدر طبيعتها. والتقدير حينئذ لا يحتمل أي شك من حيث مدى صحته. أما الحالات الأخرى التي يحتاج تقديرها إلى إدراك من الناحية الفنية بطبيعتها واستنتاج يتوصل إليه بتطبيق المبادئ والقواعد الفنية والتجريبية ، ففيها يقتضي الأمر بطبيعة الحال الاستعانة بالأخصائي تحقيقا للعدالة . ينتهي هذا الرأي إلى القول بأن العبرة إذن ليست بفنية المسائل ولكن بطبيعة الأبحاث التي يتطلبها تقدير المسألة الفنية.

ونحن من جانبنا نعتقد أن الاستعانة بالخبراء تكون واجبة كلما تعلق الأمر بمسألة فنية أو علمية لا يعلمها إلا أهل الخبرة والاختصاص .

فالمسائل الفنية البحتة هي تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية، فمتى واجه القاضي مسألة فنية بحتة كان عليه أن يتخذ ما يراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة، حيث لا يجوز له أن يحل محل الخبير الفني، ذلك أن القطع في مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأي أهل الخبرة¹. يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول بيان طبيعة هذه المسائل ، بعكس بعض النظم الإجرائية التي حرصت على أن تذكر المسائل المختلفة التي تصلح لأن تكون موضوعا للخبرة في المسائل الجنائية.

غير أن عدم وجود نص صريح يحدد الحالات الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة دون غيرها، فإن ذلك يمكن استنتاجه مما ورد من نصوص متفرقة متعلقة بالخبرة ، فالمادة 143 قانون إجراءات جنائية تنص على أن : « لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بئدب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة... »، كما أن المادة 49 قانون إجراءات جنائية تلمح إلى الاستعانة بأهل الخبرة عند إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، كما نصت المادة 62 من نفس القانون على حالة واحدة يمكن فيها لوكيل الجمهورية بمناسبةها

¹ عبد الستار فوزية ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1975 ، ص 466.

اصطحاب أشخاص قادرين، وهي حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف .

إذا كان التشريع الجنائي قد جاء من القصور والغموض بحيث لا يمكن أن ترسم نظرية عامة حول مسائل الخبرة ، فإن الأمر في التشريع المدني إلى حد ما قد جاء أحسن حالا ، فقد تعرض لكثير من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في المواد 358 ، 724 و 732 من القانون المدني، والمواد 183 ، 194 و 195 من القانون التجاري وغيرها من الحالات المختلفة. فالمحكمة في هذه الحالات تكون ملزمة بالاستجابة لطلب تعيين خبير سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها.

وقد انتقل الغموض الذي شاب التشريع الجنائي إلى اجتهادات المحكمة العليا، حيث لم تبين المسائل الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة إلا في القليل من قراراتها وفي هذا الصدد تقول في قرار لها: « الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بها » . وتقول في قرار آخر: « رغم الطبيعة الاختيارية التي تميز الخبرة في المواد الجزائية ، إلا أنه يبدو أن الخبرة العقلية والنفسية هي خبرة مفروضة خصوصا بالنسبة لقاضي التحقيق ». وتذهب للقول في قرار آخر عندما تقرر أن الخبرة الفنية وجوبية لا جوازية في المسائل الفنية البحتة إذ تقول: « من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا ».

المسائل التي يوجب فيها القانون الرجوع للخبراء هي :

- إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى حل النزاع القائم بين الخصوم كقسمة تركة الهالك من عقار منقول.

- وفي حالة تقرير قيمة تعويض الاستحقاق المنصوص عليها في المادة 194 تجاري.

- وفي حالة بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس كما هو منصوص عليه في المادة 358 مدني .

- وفي حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المادة 724 مدني، وفي حالة نقض القسمة الحاصلة بالتراضي في المال المشاع 732 مدني.

- وفي حالة التعويض عن حوادث الطرق ، وحوادث الشغل... إلخ. وقد تلجأ المحكمة إلى الخبراء في مادة قانون الأسرة في الحالات التالية:

- في حالة طلب الزوجة التطلق للعيب المستحکم في الزوج .

- في حالة الجنين الساكن أو الراقد .
- في حالة فقدان البكارة إذا كانت هذه الأخيرة مشروطة في عقد الزواج .
- في حالة العقم ، وعدم الإنجاب.
- في حالة الخنثى .
- التدليس على أحد الأطراف وإخفاء العيوب عليه.
- في حالة طلب الحجر للسفه .
- وهناك حالات كثيرة ومختلفة توجد في قانون الأسرة .

والخبرة في المسائل الفلاحية وفي الجوار ، والإرتفاق ، والاستعمال¹ .

رغم قلة النصوص والاجتهادات التي توجب على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المسائل الفنية ، إلا أن ذلك يقودنا إلى التساؤل التالي : هل إلزام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة يجرده من سلطته التقديرية ؟

إن إلزام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة يجد تبريره أساسا فيما قد يُشكل عليه من مسائل فنية يصعب عليه استقصاء كنهها بنفسه²، الأمر الذي يحتم عليه اللجوء إلى الخبرة كلما ظهر أنه يمكن الوصول بواسطتها إلى اكتشاف الحقيقة، كما قد تكون المسألة الفنية لازمة للفصل في الدعوى بمعنى أن تسهم هذه الأخيرة في تكوين قراره .

ضف إلى ذلك، فقد لا يكون بأوراق الدعوى وعناصرها وظروفها ما يكفي لتكوين عقيدته فيلجأ إلى الخبرة .

وترتبيا لما سبق ، فالقاضي لا يملك الاستعانة بمعلوماته الخاصة في المسائل الفنية لأن هذا يعتبر من قبيل العلم الشخصي الذي يتمتع عليه الحكم على أساسه . ومن ثمة فالاستعانة بخبير في المسائل الفنية أمر لا بد منه. فمتى واجه القاضي مسألة فنية تخرج عن دائرة اختصاصه وجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص³ .

وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز القضاء بالعلم الشخصي للقاضي إلا أن هذا لا يمنع من أن يستعين القاضي في قضاؤه بما هو معروف بين الناس ولا يكون علمه خاصا به مقصورا عليه، وذلك كالمعلومات التاريخية والجغرافية والعلمية الثابتة فتلك معلومات مستقاة من

¹ المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ : 19 فيفري 1981 ، رقم : 19713 ، نشرة القضاة ، العدد : 44 ، 1989 ، ص 90.

² حسن علي عوض ، مرجع السابق ، ص 55.

³ عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية ، جزء 1 ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، دون تاريخ ، ص 222.

الخبرة بالشؤون العامة فإذا استند القاضي في حكمه إلى مثل تلك المعلومات فلا يكون قد قضى بعلمه الشخصي لأن كل إنسان مثقف يعيش في المجتمع يفترض فيه العلم بها¹.
ومنه نستنتج أنه يجب الاستعانة بالخبير في المسائل الفنية التي يتعذر على القاضي استقصاء حقيقتها بنفسه وتكون لازمة للفصل في الدعوى ومنتجة فيها .
ب- الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع

إذا كانت السمة الغالبة في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق ، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية منح لكل من المتهم وباقي الخصوم حق طلب إجراء خبرة معينة فيما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق وفقا للمادة 143 قانون إجراءات جنائية .
تعد الخبرة الرخصة التي أعطاهها المشرع كضمانة أساسية للمتهم حيث يستطيع بالخبرة أن يؤكد دفاعه، ويبرئ ساحته من الجريمة أصلا وذلك كحال إثبات أن الوسائل التي اتهم بها ليست هي المستعملة في الجريمة وما إلى ذلك .

فإذا كان طلب المتهم لندب الخبير غرضه تحقيق دفاع جوهرى لإظهار وجه الرأي في الدعوى، فليس للقاضي أن يرفض هذا الطلب ، فإن فعل ، فإن ذلك يعد إخلالا جسيما بحق الدفاع. كذلك إذا لم يكن هناك أساس في أوراق الدعوى وظروفها وعناصرها يمكن القاضي من تكوين اقتناعه، وطلب الخصم الاستعانة بخبير وأسس دفاعه على هذا الطلب، فإن القاضي في هذه الحالة ملزم بإحالة الموضوع إلى الخبرة لتتعلق الطلب هنا بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها والتي تعد من الحقوق الأساسية للخصوم وفي هذا يقول أحد شراح القانون إن المحكمة الجنائية ملزمة بعدم الإخلال بحق الدفاع المقرر للخصوم في الدعوى وقد جعل القانون للخصم حق الاستعانة بالخبرة لإثبات صحة دعواه من خلال فحص المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى، وفي هذا الصدد أوجب المشرع على القاضي في حالة رفض طلب المتهم الرامي لإجراء خبرة تبرير قراره بالرفض لكي لا يكون في ذلك إخلال بحقوق الدفاع².

أما إذا كان القاضي يستطيع أن يقف على الحقيقة من غير حاجة للرجوع إلى رأي الخبراء، أو كان يمكن الوصول إلى الحقيقة بطريقة أخرى غير الخبرة، أو إذا كان من الممكن استخلاص وجه الحكم من أقوال الخصوم أو مستنداتهم، فللقاضي كل الحق في رفض إجراء الخبرة، وفي

¹ الحديدي علي ، مرجع سابق ، ص138.

² غازي مبارك ، مرجع سابق ، ص 153.

هذه الحالة يتعين عليه تسبب أمر رفض فمثلا بالرجوع إلى قضاء محكمة النقض في مصر نجد أن القاضي ملزم بنذب الخبير إذا تعلق الأمر بدفاع جوهرى في الدعوى أو بمعنى آخر إذا كان رفض نذب الخبير يمثل إخلالا بحق الدفاع ، وتطبيقا لذلك قضت بأنه : « إذا كان الحكم قد استند -بين ما استند إليه- في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا -وهو الطبيب الشرعى- أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه ».

مفاد هذا الحكم، أنه إذا كان طلب نذب الخبير من الدفوع الجوهرية ، فإن المحكمة عندئذ تكون ملزمة بنذب الخبير، وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ما لم ترد على هذا الطلب في الحكم ما يبرر رفضه .

ومما يجدر ذكره هنا أن الخبرة قد تكون ملحة غير قابلة للتأجيل مثل طلب المتهم قياس نسبة المخدرات أو الكحول في دمه قبل أن يفقدها الجسم بمرور الزمن ، ولا تخفى أهمية اتخاذ إجراء عاجل باللجوء إلى الخبرة الفنية لحسم كثير من المسائل التي لا تجدي الخبرة فيها نفعا إذا تم اللجوء إليها بعد فوات الأوان .

2-الحالات التي لا يجوز الاستعانة فيها بالخبير

إذا كانت هناك حالات يجب فيها الاستعانة بالخبير، وهي حالات الخبرة الملزمة، والتي سبق عرضها آنفا في الفرع الأول من هذا المطلب، فإن هناك على الجانب الآخر حالات لا يجوز فيها الاستعانة به، وهذه الحالات يمكن ردها إلى أمرين، حالات تقتضيها القواعد العامة، وأخرى لا تجدي.

أ- حالات تقتضيها القواعد العامة

هناك حالات لا يجوز الاستعانة فيها بالخبير، وهذه الحالات تقتضيها القواعد العامة، فلا يجوز تفويض الخبير في المسائل التي تدخل في صميم اختصاص القاضي وبناء على ذلك، فلا يمكن بأي حال من الأحوال باسم أي عذر كان ، أن تشمل الخبرة مسائل قانونية ، ذلك أن المسائل القانونية هي من اختصاص القاضي الذي يلزمه القانون - بحكم وظيفته - بالإجابة عن تلك المسائل ويمنع عليه إسنادها لغيره صراحة أو ضمنا. ومن المتعارف عليه قانونا وفقها

وقضاء أن الخبرة لا تكون إلا في النقط التقنية العلمية البحتة، وأنه لا يجوز الرجوع إلى الخبراء في المسائل القانونية .

إن قاعدة عدم جواز إسناد القاضي مسائل قانونية لأي شخص كان للإجابة عنها أو لإعطاء رأيه فيها، تتولد عنها قواعد أخرى حيث لا يجوز مطلقاً للخبير إعطاء تقديرات أو إصدار أحكام حول نقط ذات طبيعة قانونية ، كما يجب عليه الامتناع عن الإدلاء بأي رأي خارج عن مأموريته التقنية .

إنه من الصعب جداً أن نجد في أحياناً كثيرة حداً فاصلاً واضحاً بين النقط الفنية ، والتي تجري فيها الخبرة، والنقط القانونية المطروحين على المحكمة. لكن المعرفة الجيدة للقاضي لعناصر القضية وميكانيزماتها والتجربة الفائقة التي يجب أن يتحلى بها كل قاض ، والمعرفة التامة للمسائل التي تحتاج إلى حل ألغازها ، كل تلك العناصر تساعده على وضع الخطوط الفاصلة بين النقط التقنية التي تحتاج إلى استشارة فنية من الخبراء ، والمسائل القانونية التي يلزمه القانون بالفصل فيها بنفسه ، ولا يجوز له إسنادها لغيره تحت أي شعار أو عذر كان ¹ .

ومن باب أولى لا يجوز ندب خبير للموازنة بين الآراء الفقهية ، كما لا يجوز تكليفه بتكييف الواقعة أو تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الوقائع ، وإن كان هناك من يرى جواز الاستعانة بخبير عند تطبيق قانون أجنبي ، فالخبير لاعتبارات عملية أو للضرورة يدخل في اختصاصه فحص بعض القواعد القانونية كالقانون الأجنبي ² ، غير أنه يبدو من غير المنطقي تأييد هذا الرأي إذ أن ذلك ينطوي في نهاية الأمر على تنازل القاضي عن كامل مهامه وتحوله إلى كاتب للخبير

إذا كانت الوقائع المادية المراد إثباتها قد زالت آثارها أو لا وجود لها مادياً، فلا يجوز ندب خبير لإثباتها عن طريق سماع الشهود أو استجوابهم .

كما لا يجوز الاستعانة بالخبير متى كانت الوقائع مشهورة ، ويقصد بهذه الأخيرة تلك المسألة التي لا يثير إثباتها أو تقديرها جدلاً ، فالاستعانة بالخبير حولها لن يزيد من درجة اقتناع القاضي أو الخصوم، فهي تدخل في دائرة المعارف العامة التي تصل إلى القاضي خارج مجال الدعوى ، ويحق له حينئذ التعديل عليها في الدعوى استثناء من القاعدة العامة التي تجيز

¹ بغدادي مولاي ملياني ، مرجع سابق ، ص 81.

² الحديدي علي ، مرجع سابق ، ص 239.

الاستناد إلى دليل لم يطرح في الجلسة¹، وعلى ذلك يجب أن يكون للواقعة المشهورة صفة العمومية، وفي هذا الصدد تقول إحدى المحاكم الأمريكية أن رأي الخبير لا يقبل في المسائل المعروفة العامة².

ولا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلى الإلمام بقاعدة عامة لا تستدعي دراية معينة، حيث يفترض فيه الإلمام بهذه القواعد التي تدخل في دائرة الثقافة العامة لأفراد مجتمع معين في فترة زمنية معينة، فإذا احتاج القاضي إلى معرفة من هذا القبيل فيجب أن يتحرى بنفسه بالرجوع إلى المصادر المختلفة ولا يعد ذلك خروجاً على القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يحق للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الخاصة، طالما أن لهذه القاعدة صفة العمومية، أي تدخل في حدود المعرفة العامة الممكنة لدى أي شخص عادي متوسط الذكاء ينتمي إلى مجتمع معين دون أن يتطلب ذلك منه ثقافة معينة³.

كما يحظر على القاضي الاستعانة بالخبراء لمساعدته في تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق، والتي أقرت العديد من الدول والنظم عدم شرعيتها كالعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب.

والعقاقير المخدرة هي تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين 5 دقائق و 20 دقيقة ثم يعقبها اليقظة ويظل الجانب الإدراكي سليماً وكذلك الذاكرة خلال فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية والرغبات المكبوتة.

إن استخدام هذه الوسيلة لم يلق قبولا لدى أغلب فقهاء القانون الجنائي، حيث أجمعوا على رفض العقاقير المخدرة أو ما يسمى "بمصل الحقيقة" لأنها تتضمن نوعاً من الإكراه لإرادة الجاني، وبالتالي فالإقرارات التي تصدر عنه حينئذ لا يمكن أن يكون لها أي أثر قانوني، لأنها لم تكن وليدة إرادة حرة واعية. فعندما يدلي المتهم بأقواله يجب أن يكون بمأمن عن كل تأثير خارجي عليه، فمن السهل إرغام شخص على الكلام، ولكن من العسير إجباره على قول الحق، ومن ثمة كان أي تأثير يقع على المتهم يعيب إرادته ويفسد اعترافه، وللتأثير في المتهم

¹ عثمان أمال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 146 و 147.

² غازي مبارك، مرجع سابق، ص 145.

³ عثمان أمال عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 148 و 149.

صور متعددة يمكن جمعها في الإكراه والوعد ، والإكراه قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، ومن ضروب الإكراه المادي تخدير المتهم بعقار الحقيقة أو غيره ويعد جهاز كشف الكذب أو كما يطلق عليه "البوليغراف" إحدى نتائج التقدم الكبير، وله عدة استخدامات ، فهو يستخدم في المجالات العلمية لدراسة الانفعالات، وفي المجال الجنائي يستخدم للتعرف على المجرمين وكشف كذبهم¹.

غير أنه هناك مشكلة في استخدام هذا الجهاز ، حيث يصعب التمييز بين الانفعالات الحقيقية والانفعالات الناجمة عن استخدامه، فقد لا يخاف المتهم بسبب ارتباطه بالجريمة، ولكنه قد يخاف من الموقف نفسه ومن عملية القياس ومن الأسئلة، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث أخطاء قانونية كثيرة وإدانة أناس أبرياء، أو تبرئة أناس مجرمين.

هذه الاضطرابات قد تحدث من أي انفعال آخر كالحيرة والبوليغراف كلمة تتألف من مقطعين هما Poly: ومعناه الخطأ أو الكذب أو الغش أو الشذوذ ، Graph ومعناه الرسم أو الصورة أو التسجيل أو القياس، ومن ثمة فإن كلمة "polygraph" تعني في اللغة ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الكذب أو الخطأ أو الغش أو الشذوذ.

وتعني في الاصطلاح ذلك الجهاز الإلكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الإنسان².

ويقول النقاد - في شكل سخرية من الجهاز- أن كشف الكذب يكذب ، فضلا عن أن من حق المتهم أن يلتزم الصمت إذا رأى في ذلك دفاعا ، فأخراجه عن الصمت نتيجة استعمال الجهاز إخلالا بحقه في الدفاع³.

وخلاصة ما سبق أن رأي المشرع الجزائري والرأي الراجح المتفق عليه هو عدم جواز الاستعانة بالخبراء من أجل تطبيق تلك الوسائل والأساليب الحديثة التي تمس بارادة الافرد في البحث الجنائي، لتعارض ذلك مع مبادئ العدالة الجنائية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن القانون قد ضمن حرية المتهم في أن يقول ما يريد ولا يملك أن يوافق على مصادرة حرته وإباحة إكراهه على أن يقول الحقيقة .

ب : حالات لا تجدي فيها الخبرة نفعاً

¹ مصطفى محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية ، جزء 1 ، الطبعة الأولى ، دون مكان ، دون دار نشر ، 1977 ، صفحة 265.

² المحمدي حسنين، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص162.

³ هرجة مصطفى مجدي ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1992 ، ص 44.

من نظر إلى النصوص القانونية يجد أن المشرع قد منح القاضي السلطة التقديرية باعتباره سيد الموقف وفق ما يراه من ضرورة للخبرة وعدمها. فإذا قدر أن الخبرة غير مفيدة أو غير منتجة في الدعوى الجنائية أو أنها لن تضيف جديداً إلى ما وصل إليه ، عندها فإن له أن يرفض إجراء الخبرة استناداً إلى سلطته التقديرية في هذا المجال .

فإذا وجد القاضي في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته واقتناعه لإصدار حكم في موضوع النزاع ، فإنه عندئذ لا حاجة تدعوه للاستعانة بالخبير. فهو غير ملزم بالإجابة لتعيين خبير متى وجد في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدته ، فالخبرة هي وسيلة اختيارية شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى يمكن إذا لقضاء الموضوع تأسيس اقتناعهم على أية حجة حصلت مناقشتها حضورياً أمامهم ، وكل ما هو مطلوب منهم هو إبراز الكيفية التي توصلوا بها لتكوين اقتناعهم¹.

وللقاضي رفض طلب ندب الخبير، إذا كان من طلب الخبرة لا يقصد سوى إطالة أمد التقاضي وكسب الوقت والمماطلة، وبمعنى آخر إذا تبين أنه يسيء استعمال حقه في طلبها وفي هذا يقول بعض شراح القانون: « فالخصوم قد يهدفوا من وراء طلب الخبرة كسب الوقت ... »².

إذا كانت المسألة لا تحتاج إلى خبرة فنية لكشفها أو تقديرها، فمن المعروف أن الخبرة إنما تنصب على المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي أو المحقق إدراكها - كما أسلفنا - ومن باب أولى لا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت المسألة التي يطلب إجراء الخبرة حولها من المسائل الواضحة للقاضي ويمكن إدراكها دون الحاجة إلى الاستعانة بالخبير، وفي هذه الحالة قد نكون بصدد مسألة فنية ولكن إدراكها والإحاطة بها أمر ميسر للقاضي أو المحقق، وعليه فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبراء في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها كما لا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت هذه الأخيرة متعلقة بأشياء لا علاقة لها بموضوع الدعوى، أو أن موضوعها ليس منتجا في الإثبات، كذلك لا يجوز إجراء خبرة على شيء زالت آثاره كلياً.

ترتيباً لما سبق، فلا يجوز الاستعانة بالخبرة في حالة عدم جدوى الوقائع المراد إثباتها، وأن عدم جدوى الوقائع المراد إثباتها قد يرجع إلى أن الخبرة متعلقة بأشياء لا علاقة لها بموضوع الدعوى، أو أن موضوعها لا يرتبط بجوهر القضية، أو أن طبيعة القضية في حد

¹ العيسوي عبد الرحمان محمد ، علم النفس والبحث الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2005 ، ص 90-102

² مصطفى محمود محمود، مرجع سابق ، ص 91.

ذاتها لا توجب الاستعانة بها ، أو أن الأدلة فيها قد اكتملت دون حاجة إليها، أو إذا كان القصد من طلب إجرائها هو المماثلة، أو أن الخبرة متعلقة بدليل لا يضيف جديداً أو لم تعول عليه المحكمة في الإدانة .

يقدم الخبراء المساعدة الفنية التي يحتاجها القضاة من أجل الفصل في المنازعة المعروضة عليهم، لذلك تزايدت أهمية أعمال الخبرة خاصة في ظل الظروف الراهنة التي ظهرت فيها وسائل وتقنيات حديثة تساعد في القيام بأعمال الخبرة ، وهو ما تزامن مع تنوع وازدياد المعاملات الاقتصادية التي تنتج عن الاتفاقيات القانونية المختلفة، ولذلك تبدو الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء في ظل التعقيدات التقنية والاقتصادية، لذلك اهتم المشرع خاصة للقبول بتنظيم أعمال الخبرة والخبراء ووضع شروط في جداول وقوائم الخبراء ووضع قواعد وإجراءات تحكيم تعيين الخبير القضائي، كما نجد أن المشرع قد رتب التزامات على الخبير ، ويجب على الخبير الالتزام والتقيد بها .

ثانياً: حجية تقرير الخبرة

موقف بعض التشريعات من حجية الخبرة الفنية، بما أن الخبرة القضائية غير ملزمة للقاضي وتبقى مسألة الأخذ بها أو استبعادها راجعة للسلطة التقديرية للجهة القضائية عدة اجتهادات في القوانين لمدى حجية الخبرة امام القضاء الجزائي، فالمشرع الفرنسي نجد أنه أخذ بقاعدة أن القاضي لا يتقيد بأي وسيلة من وسائل الإثبات باعتبار أن الخبرة العناصر التي تخدم قناعته وبذلك يرى أن الخبرة ملزمة لقاضي التحقيق وباقي أطراف الدعوى ومن أهم الأمثلة على ذلك إثبات العهد المستدامة عن طريق الخبرة السياسية القاضي إثباتها بنفس إثبات فمن الصعب جدا معرفة إذا ما كانت البصمة تخص المتهم أو غيره دون اللجوء الى أيضا في ما يخص الخبرة العقلية وإثبات الجنون للمتهم تعتبر إلا في حالة إثبات هناك نقائص وجعل المهمة المستهدفة إلى الخبير¹.

أما المشرع المصري فترك المجال للقاضي للأخذ بالخبرة كاملة أو جزء منها أي أخذ ما ارتاح له وما لم يطمئننا بذلك نجد أنه ترك به مسألة الخبرة إلى اقتناع القاضي وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية .

¹ ابراهيم بلعليات ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 307.

على عكس المشرع اللبناني الذي أخذ بالزامية تقرير خبير على أساس أن المسائل الفنية لا يمكن للقاضي الفصل فيها حيث رأى المحامي اللبناني إلياس أبو غزالة الخبرة تصبح في اعتقادنا ملزمة وموضوع الخبرة له حجية وقوة إثبات ملزمة للقاضي وهو رأي مخالف للصواب لأن كل وسائل الإثبات التي تطرح على المحكمة يجب أن تخضع على المناقشة والتحليل تحت مراقبة قاضي حكم الذي تهدف المحكمة كلها للوصول إلى اقناع بصحة ما يعرض عليه والخبرة قد تتناقض خبرة أو أدلة أخرى في الملف ولذلك لا بد أن تبقى سلطة التقدير للقاضي حسب معطيات كل قضية مستمدة من وقائع الدعوى¹.

وتعتبر الخبرة بمثابة اقتراح وجهة نظر فنية قد تكون له أهمية بالغة في الإثبات كما عرف أنه كل ما يقدمه الخبير كتابيا للجهات القضائية كجهات التحقيق والحكم مشتملا على خلاصة ونتائج الفحوصات الفنية التي قام بها من جراء ما كلف به من استشارة فنية². تقرير الخبير من حيث الإثبات قوة الأوراق الرسمية فلا يجوز إنكار ما اشتمل عليه بالوقائع باعتبار أنه وصل إليها من جراء اختصاصه بطريقة فنية.

أما عن موقف المشرع الجزائري من حجية الخبرة الفنية فيرى أن تقرير الخبرة هو رأي الخبير الذي يعد أحد عناصر الإثبات الخاضعة لتقدير القاضي فله أن يأخذ بها في حدود اقتناعه بالأسباب التي بني عليها التقرير، ذلك استنادا إلى حرية القضاء التي نص عليها القانون والتي بموجبها القاضي يحكم على قبول أو عدم قبول الخبير في الدعوى.

وبالتالي فيمكن أن نستنتج أن الخبرة من الناحية القانونية ليست ملزمة للقاضي فله اعتمادها أو استبعادها عملا بالمبدأ العام الذي يحكم الإثبات في المواد الجزائية وهو الاقتناع الشخصي للقاضي وليس عليه إلا أن يسبب حكمه الذي انتهى إليه ولكن من الناحية الواقعية نجد أن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير لها حجية يصعب على القاضي وأطراف النزاع استبعادها إلا بحجة أقوى منه تستمد من باقي عناصر الإثبات الأخرى وهو أمر نادر الوقوع فأغلب الأحيان يكتفي الأطراف بخبرة مضادة أو خبرة تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا بقولها حيث أن من المستقر عليه أن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين باللجوء إلى خبرة فنية ثانية مادامت الخبرة الأولى إجابة على

¹ إلياس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 376-377.

² أبو حميد محمد بن أحمد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بالإثبات الجرمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 1424 هـ، ص

الانشغالات الواقعة وأعطتها التوضيحات الازمة التي تمكنهم من تقرير التعويض المناسب لجبر الضرر الحاصل للضحية خصوصا أن المتهم الطاعن لم يقدم أي تصريح جدي وعلمي للخبرة واكتسب القول لأنها بالغت في وصف الضرر.¹

في حالة تعدد الخبرات في القضية الواحدة يكون الترجيح بينهما للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما ورد في قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/10/08 الذي جاء فيه « أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى القرار المطعون فيه الذي أيده يتبين أن قضاة الموضوع قد صرحوا ببراءة المتهم على أساس أن السيارة قد عرضت على ثلاثة خبراء وأن إثنتين منهم قد أكدا أنها سليمة ورقمها التسلسلي أصلي وغير مزور وإن تعددت الخبرات في القضية الواحدة فإن الترجيح بينها يعود للسلطة التقديرية »

كذلك اكتفاء القاضي بخبرة واحدة دون اللجوء للخبرة التكميلية أو المضادة يرجع إلى اختصاصه والسلطة التقديرية له وبما أن الخبرة وسيلة فنية للإثبات يقوم بها الخبراء المتخصصون في الميادين الفنية يستجد بها القاضي لتقدير أدلة الإثبات المطروحة أمامه مثل استعانة القضاة بخبير في مجال الطب الشرعي وفحص الجروح والضربات في جرائم الاعتداء حسب ما هو منصوص عليه في المادة 246 من قانون العقوبات وما يليها وكذلك في جريمة الإجهاض وإثبات وسيلة الإجهاض العمدي ومن ثم تقرر العقوبة وتحدد.

ولقد ازدادت أهمية الخبرة في مجال الإثبات الجنائي في العصر الراهن نظرا لتقدم العلوم والفنون ذات المساس في المسائل المتعلقة بالجريمة وكشفها وكذلك نظرا لتعقيد أشكال الجرائم المرتكبة والتفنن في أساليب وسائل ارتكابها مما يتطلب الاستعانة برأي الخبراء في الكشف عن بعض الوسائل والأساليب ولتخصص القاضي الجنائي في تقدير تقرير الخبراء أهمية كبيرة بحيث أن إلمام القاضي بالعلوم الأخرى لها علاقة بالقانون الجنائي في علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع وعلم الأدلة الجنائية وغيرها من العلوم التي يحتاج أن يكون يأخذ به قاضي الموضوع حيث أن الخبرة شأنها شأن الأدلة الأخرى في الدعوى فهي تعرض على بساط البحث والمناقشة وتخضع لتقدير محكمة الموضوع الأخذ برأي الخبير أو طرحه إلا أنها في حالة الرفض تستند على خبرة فنية تنفي ما جاء في التقرير الأول حتى يتسنى لها ترجيح أحد

¹ نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 246.

² حسن حسن الحمودني ، تخصص القاضي الجنائي- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص194 .

الخبرتين لهذا كان تقرير الخبير لا يعد كونه دليل من أدلة الدعوى ويخضع لتقدير المحكمة فلها وللقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في ذلك إلا أن على القاضي أن لا يستعمل هذه السلطة تعسفا وإنما يتحرك فيها من حيث تقرير الخبير ومقدار ما يوحي به من ثقة بإتباع أساليب الإستدلال المنطقي العلمية والضوابط التي تحكمه والتي من أهمها حالة وجود أدلة إثبات أخرى كشهادة أو الإقرار على القاضي الجنائي أن يستعين بها لتقدير قيمة تقرير الخبير ويقدر ما يكون بينها وبين التقرير من تطابق بقدر ما يدعم ذلك الثقة في التقرير فالقاضي الجنائي المتخصص هو خير من يقوم بتقدير قيمة رأي الخبراء نظرا لما يمتلكه من خبرة وممارسة عملية ومعلومات نظرية.

الخلاصة :

من خلال دراستنا لهذا الفصل اتضح لنا ان التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة ،نظم الخبرة القضائية كأداة تملكها الجهات القضائية للاستعانة بتا في جميع مراحل الدعوى الجزائية كل ما تعلق موضوع النزاع بمسالة فنية تخرج عن علم وكفاءة القاضي، فالخبرة لها دور صناعة الحكم القضائي وهي تفرض نفسها بشكل متزايد في العديد من القضايا ذات الطابع الفني والخاص خاصة مع تزايد تطور الجريمة ، لذلك نظمها المشرع وخصها بشروط وكيفية الاستعانة بها وشروط الخبير المنتدب لها

الفصل الثاني:

الميدان التطبيقي للخبرة القضائية في إثبات المسائل الجزائية

تستعمل الخبرة مجالات عديدة كمجال مراقبة النوعية الغذائية ويسمى بفرع البكتيريولوجيا، ويتم على مستواه تحليل المادة الغذائية التي تتسبب في إحداث حالات التسمم من جهة، والكشف عن نوعية وجودة هذه المادة الغذائية، وهذا بواسطة تحاليل تكون خاضعة للمقاييس الدولية ومقاييس جزائرية تحدد من خبراء مختصين في ميدان صناعة المواد الغذائية، وكذا طبقا للقانون الخاص بحماية المستهلك ومن جهة أخرى تقوم أيضا بإجراء تحاليل جرثومية للمياه المعدنية.¹

والاستعانة بالخبرة في فرع الكيمياء الشرعية والمخدرات حيث يعمل بهذا الفرع مهندسون كيميائيون مهمتهم إجراء تحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمسرح الجريمة، وكذا تحليل المواد المشكوك فيها على أنها مخدرات لمعرفة هل هي فعلا مخدرات أم لا، مع تصنيفها وتحديد نوعها.

وكذا علم التسمم حيث يعمل مختص هذا الفرع مباشرة مع مصلحة الطب الشرعي، التي تزودهم بالمواد المراد تحليلها لمعرفة محتوياتها، والسبب الذي أدى إلى الوفاة، كتحليل محتويات المعدة والأعضاء والكبد للتعرف على المواد السامة وتحديد درجة خطورتها. ومن أمثلة هذه المواد مادة الزرنيخ والخمور بأنواعها، كما يقوم هذا الفرع بتحليل الدم للبحث عن نسبة الكحول فيه وهذا في جنح السياقة في حالة سكر.

ومجال الطب الشرعي إذ يقوم الطبيب الشرعي بدور كبير لا يستهان به في مجال التحقيقات الجنائية حيث تتمثل مهامه الأكثر أهمية في تشريح جثث الضحايا لمعرفة السبب المؤدي للوفاة وكيفية حدوثها، كما أن له دورا في استخراج الجثث المدفونة وتشريحها، ومن ثم يجند هذا الفرع إمكانيات العلوم الطبيعية والوسائل التكنولوجية الحديثة لهذا الغرض حتى تكون النتائج على قدر كبير من الدقة والوضوح والاستعانة بها في مجالات أخرى تقنية كاستعمالها

¹ يوسف قادري، الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، محاضرة أقيمت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق يومي 25 و 26 ماي 2004، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 53 إلى 61.

في كشف الخطوط والوثائق يعد من أهم الفروع ، وتتمثل مهامه في فحص المستندات والوثائق الإدارية، كجوازات السفر، رخص السباقة للكشف عن إمكانية تزويرها أو تزيفها ، و كذا فحص الوسائل المكتوبة كرسائل التهديد و معرفة صحة الكتابة و الإمضاء و كذلك مضاهاة الخطوط اليدوية وتحليل الأحبار ومختلف مواد الكتابة و آلتها و أنواعها .

أما بالنسبة لتزوير العملة فيعتمد أخصائيو هذا الفرع على تحديد نوع الحبر، الورق، الألوان، الأرقام التسلسلية وغيرها من العناصر المحددة للأوراق النقدية ويستعملون في ذلك مختلف أنواع الأشعة والتقنيات المتطورة.

وشرح الأسلحة والقذائف بتحديد نوعية السلاح الذي ارتكبت به الجريمة سواء أسلحة نارية كالمسدس، أو قذائف، ويتم هذا التحديد عن طريق معرفة نوع العيار الناري المطلق، بعدها يتم تحديد هل الطلقة أطلقت عمدا أم عن طريق الخطأ، وهذا عن طريق قياس قوة العيار الناري، بالإضافة إلى ذلك يتم فحص الظرف أو كبسولة الطلقة La douille ، والمقذوف La balle ، مع تحديد مسافة مسار الرمي ، البحث عن المسحوق أي البارود، وفي الأخير التعرف على الرقم التسلسلي للسلاح

والمفجرات والحرائق يقوم من خلال الخبرة بفحص بقايا المواد المتفجرة ، ثم مقارنتها بتلك التي رفعت من مسرح الجريمة لتحديد مصدر القنبلة أو المادة المتفجرة ، أو حتى محاولة معرفة هوية الشخص المسؤول عن هذه التفجيرات . كما يختص هذا الفرع بتحليل مخلفات آثار الحريق ومن ثم تحديد مسبباته.

ومقارنة الأصوات يهدف هذا الفرع إلى تحديد هوية المتكلم عن طريق جهاز قياس الصوت أو تحليل الصوت Sonagraphe ، قصد معرفة صاحبه، حيث تجرى مقارنة ومضاهاة الصوت مع أصوات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى الشرطة العلمية لأشخاص مشبوهين أو متهمين ، وتعتبر بذلك تقنية مقارنة الأصوات آخر صيحة في تكنولوجيا تحقيق الشخصية.

المبحث الأول : تطبيقات الخبرة في مجال الطب الشرعي والكشف عن بعض الجرائم

هناك كثير من المسائل التي تحتاج إلى الخبرة القضائية كونها مسائل فنية بحث تخرج عن نطاق العلوم القانونية فقد يكون من الصعب على الجهات القضائية الفصل فيها دون الاستعانة بمختصين فنيين في موضوع القضية سواء تعلق الأمر بالخبرة الطبية التي ينتدب فيها خبراء الطب الشرعي الذي يعرف بأنه فرع من فروع متعددة يختص في العلوم الطبية وبعض المسائل

غير الطبية المتعلقة بجرائم تمس الإنسان في حياته أو جسمه أو ماله أو عرضه وهذا ما تناولناه من خلال المبحثين التاليين حيث تطرقنا إلى المسائل المادية الطبية وغير الطبية التي تحتاج إلى خبرة قضائية في المبحث الثاني المخابر الجنائية ونظامها القانوني من خلال هذا المبحث عالجتنا بعض المسائل المهمة في الخبرة الطبية دون تفصيل في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية على التشريح والإجهاض وكذلك الخبرة النفسية والعقلية وبعض المسائل غير الطبية وأعمال الخبرة في بعض المخالفات والجرائم كجرائم التزوير والأسلحة النارية وجرائم المعلوماتية، من خلال الآتي:

المطلب الأول: الخبرة الطبية في بعض المسائل المادية

يحتل موضوع الخبرة الطبية الشرعية مكانة هامة في مجال الإثبات الجنائي، خصوصا مع تطور الأساليب الإجرامية فهي وضعت بين أيدي محترفي الإجرام الوسائل الحديثة لتسهيل ارتكابهم جريمتهم وإخفاء معالمها عن عيون التحقيق. ومسايرة لهذا التطور كان لا بد من إرساء سياسة جنائية مستندة على التقنيات العلمية الحديثة، فكانت للخبرة الطبية الشرعية الأهمية الكبرى في مجال التحقيق الجنائي حيث سهلت العملية بالنسبة للقضاة لإثبات الجريمة، وإعطاء التكليف القانوني لها انطلاقا من نتائجها القطعية والعلمية.

الفرع الأول: الإطار لمفاهيمي للطبيب الشرعي والخبرة الطبية

إن الطبيب الشرعي هو ذلك الشخص الذي يقوم بدور كبير لا يستهان به في مجال التحقيقات الجنائية حيث تتمثل مهامه الأكثر أهمية في تشريح جثث الضحايا لمعرفة السبب المؤدي للوفاة وكيفية حدوثها ، كما أن له دورا في استخراج الجثث المدفونة وتشريحها ، ومن ثم يجند هذا الفرع إمكانيات العلوم الطبيعية والوسائل التكنولوجية الحديثة لهذا الغرض حتى تكون النتائج على قدر كبير من الدقة والوضوح وقبل التطرق إلى الخبرة الطبية تناولنا الإطار لمفاهيمي بإيجاز لطب الشرعي كما يلي:

أولا : تعريف الطبيب الشرعي

1- الطبيب الشرعي : هو طبيب يزاول لدى المحاكم وظائف الخبير أو المستشار في شأن الطب الشرعي على وجه الخصوص فيما يعني تشريح الجثة بعد الموت بحادث عنيف¹ ، أما

¹ جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج 2، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998 ،

الإثبات الشرعي فهو عملية إعلانية للتحقيق تقضي بالنسبة إلى قاض، إدارة أو جمعية بالاعتراف بصحة واقعة.¹

- أما اصطلاحاً الطبيب الشرعي هو المختص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية ودراستها والتي تم ابداء الرأي فيها.

-² كما ويعرف أيضاً انه كل شخص يباشر فحصاً فنياً، أو يبدي رأياً مهنيًا متخصصاً في واقعة قضائية وبهذا فهو يشمل الطبيب وخبير الأسلحة والمختص بفحص بصمات الأصابع والمصور الجنائي وخبير التحقيق، فهو كل طبيب يباشر فحصاً بواقعة قضائية ويصدر فيها رأياً شفوياً أو تحريراً، ولا يشترط به أن يكون مختصاً على سبيل المثال الطبيب العمومي الذي يقوم بفحص الوقائع الطبية القضائية اليومية البسيطة ويمنح التقارير الطبية القضائية الأولية، والطبيب المختص بالأمراض الباطنة الذي يباشر فحص وعلاج متسم، وطبيب الأمراض الجلدية وفحصه ومعالجته لمصاب أو مصابة بمرض تناسلي وربطه بوقت ذي علاقة بحادث جنسي، والجراح الذي يعالج مصاباً بجرح طلق ناري أو آلة حادة أو جرح رضي مسبب عن حادث مرور، وطبيب الأشعة ومنحه تقريراً شعاعياً عن كسر محدث بألية معينة³ كما ويعرف الطبيب الشرعي بأنه هو الطبيب الذي يكرس جميع وقته للوظيفة ولا يسمح له بمزاولة مهنته في الخارج لكي ينصرف إلى دراسة القضايا والمسائل الفنية التي تعرض عليه وليكون لديه متسع من الوقت للاطلاع ومتابعة ما يستجد من الأبحاث العلمية في فروع الطب الشرعي المختلفة.⁴

- تبرز أهمية الدور القانوني للطب العدلي فيما يعرف بالإثبات الجنائي وهو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم، كما أن الإدارة العامة للطب العدلي تعنى بالتطوير في النواحي الأكاديمية والتدريبية لطلبة القانون والطب والعاملين في الضابطة القضائية. ويمكن إجمال المهمات التي يقوم كادر الإدارة العامة بأدائها متابعة الحالات الطبية بالتشريح، والكشف الظاهري على الجثث، وفحص الاعتداءات الجنسية، والكشوفات الطبية العدلية.

¹ جيرار كورنو ، نفسه، ص 94 .

² وصفي محمد علي ، الوجيز في الطب العدلي ، ط 3، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1974 ، ص 7، ينظر في نفس المعنى مفتاح مصباح بشير الغزالي ، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، ط 1، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2005 ، ص 13.

³ ضياء نوري حسن ، الطب العدلي وآداب المهنة الطبية ، المكتبة الوطنية، بغداد، 1980 ، ص 12.

⁴ لواء أحمد بسيوني أبو الروس ومديحة فؤاد الخضري ، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، ط 5، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008 ، ص 991.

وقانونا الطبيب الشرعي له مسميات كثيرة فهو يسمى بهذا الاسم في مصر والأردن وفي العراق يسمى بالطبيب العدلي ، لارتباطه سابقا بوزارة العدل، وربما تكون التسمية مأخوذة عن الأتراك لاستعمالهم إياها. حيث كان العراق تابعا للدولة العثمانية وكان يسمى كذلك بالطب القانوني، والبعض يرى أن تسمية الطب القضائي أفضل الأسماء لأن كلمة القضاء لها مفهوم واسع يشمل العدل والقانون والشرع كما يسميه آخرون بالطب الجنائي.¹

2- أهمية الطب الشرعي²

تعرض الإسلام في القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاد الفقهاء للطب الشرعي بالكشف الظاهري على المصابين لتحديد أسباب الوفاة والعلامات الجنائية في الجثة ليستتير القضاة في أحكامهم لتحقيق العدل بناء على العلم . بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ سورة البقرة آية رقم 72 ، والآية الكريمة تبين دفع بني إسرائيل لتهمة القتل كل عن نفسه وفي سورة يوسف (24-28) الآيات الكريمات بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَّقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكٰذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كٰذِبِكُنَّ إِنَّ كٰذِبِكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ صدق الله العظيم.

ومنه يمكن القول أن الطب الشرعي هو طب العدالة، وطب الحق، فلو لم يكن هناك طب شرعي لانتشرت الجريمة وازدادت ألعيب المجرمين كي يفروا من العقاب، فالكشف عن الجريمة ومعرفة أسبابها وفاعلها يحد كثيرا من ارتكاب الجرائم ، وإذا تمت أي جريمة يجب الكشف عنها حتى ينال كل ظالم عقابه بعد محاكمة عادلة. وفي كل بلد مسلم متقدم وحضاري يقوم أهل المعرفة والعلم من أطباء شرعيين بتقديم الأدلة الكافية إلى جانب أدلة البحث الجنائي. الطب الشرعي كلمة مركبة من الطب إشارة لكل ما هو طبي علمي وشرعي إشارة للشرعية بمفهوم القوانين والأنظمة حيث يهتم الطب الشرعي بهذا المفهوم بدراسة العلاقة القريبة أو

¹ ا.م . دنيل غازي الخطيب ، الطب العدلي، محاضرات القيت على طلاب المرحلة الرابعة، جامعة بغداد، كلية الطب، فرع علم الأمراض والطب

العدلي، 2013-2014 ، ص18-19 متاح على الموقع الالكتروني www.comed.uobaghdad.edu.iq.

² الطب العدلي السرسي (مقال بعنوان الطب العدلي ، الادارة العامة للطب العدلي والمعمل الجنائي ،مركز المعلومات العدلي-وزارة متاح على الموقع الالكتروني undp العدل رام الله ،مصييون ،بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي www.moj.pna.ps 6/10/2014

البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية، فالطب الشرعي هو تخصص له عدة أبعاد.

البعد الأول طبي والبعد الثاني اجتماعي والبعد الثالث قضائي ينظر مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية كي يقوم القاضي بوضع العقاب المستحق لأي مجرم يعتدي على القانون ، ويوجد في معظم البلاد العربية مصلحة حكومية خاصة تسمى مصلحة الطب الشرعي.¹

فغني عن القول أن الطب الشرعي يعين القضاء والعدالة في الوصول إلى الأحكام الصائبة ويكشف غموض وملابسات الأحداث.²

في شكل أسئلة توجه له من طرف الجهة الأمرة بالخبرة ليقوم بالإجابة عنها في شكل تقرير مفصل يبين فيه معایناته وملاحظاته والبرهان عليها بطريقة علمية بسيطة وواضحة بعيدا عن كل غموض يشتمل على الاستنتاجات المعللة ويجب عن الأسئلة المطروحة عليه بنفس الترتيب الوارد في الأمر أو الحكم الذي انتدبه وبعد تعريفنا للطبيب الشرعي لابد من تعريف الخبرة الطبية وأنواعها من خلال التالي :

ثانيا : الخبرة الطبية

تعتبر الخبرة في المجال الطبي من أهم الخبرات القضائية باعتبار أن المسائل الطبية هي من المسائل الفنية التي لا يمكن للقاضي أن يلم بها . وعليه دائمة الرجوع إلى رأي أهل الخبرة والإختصاص كلما أثرت مسألة تتعلق بالحق في السلامة الجسدية أو النفسية في كافة فروع الطب وأقسامه المختلفة . فالقاضي عندما ينظر في دعوى جزائية أو مدنية موضوعها الإنسان يكون ملزمة بالرجوع إلى الخبرة الطبية كي يتمكن من الحكم في الدعوى على ضوء القانون والقواعد الأخرى المكمل له .

ويقصد بالخبرة الطبية ذلك الإجراء الذي يلجأ إليه القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف كلما تعلق الأمر بإثبات مسألة علمية في المجال الطبي يعجز عن إدراكها القاضي بحكم طبيعة تكوينه.³

¹ خالد محمد شعبان ، مسؤولية الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 5.

² جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2000 ، ص 9-10.

³ عبد الرحمان فطناسي ، ملخص مقال منشور إلكتروني في مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 23 جزء 2- ماي 2018.

ويمكن هنا أن نميز بين نوعين من الخبرة الطبية التي يمكن للقاضي أن يلجأ إليها بحثاً عن الحقيقة هما: الخبرة بواسطة الطب الشرعي والتي ترتبط غالباً بوزارة العدل وذلك لخطورة الدور الذي يلعبه رأي الطبيب الشرعي ونظرية الدعوى الجزائية، والخبرة الطبية العادية التي ينظمها عادة جدول الخبراء في الدول التي يأخذ بنظام الجدول. من أجل هذا فإننا تطرقنا إلى الخبرة بواسطة الطب الشرعي والخبرة الطبية العادية وفق ما يلي :

الخبرة الطبية الشرعية: تعتبر الخبرة الطبية الشرعية عملاً هاماً وخطيرة في الدعوى الجزائية حيث تظهر تلك الأهمية والخطورة سواء على المدعي المتضرر والذي يكون ضحية إعتداء عندما يقوم الطبيب الشرعي بتقرير مدى الإصابة وشدتها والتي يترتب على ضوئها العقاب والتعويض .

أو بالنسبة للمدعي عليه حيث تتوقف حرته وشرفه وأحيانه حياته على تقرير الطبيب المذكور. لذلك تحرص وزارات العدل في العالم وفي معظم الدول العربية ومنها الجزائر على أن يكون الأطباء المكلفون القيام بمهمة الطب الشرعي أكفاء ويتمتعون بالثقة والإستقامة من أجل النظر بالقضايا المحالة إليهم من قبل الجسم القضائي العادي كالنيابات العامة وقضاة التحقيق والقضاة الجزائريون وفق ما هو معمول به لدى عدة أنظمة عربية ومنها الجزائر و لبنان أيضاً بحيث يعطي القسم الآخر من هذه الأنظمة العسكري بغالبيتها بالإضافة إلى القسم القضائي أيضاً إلى ضباط الشرطة . أما المواضيع التي يمكن أن يتضمنها قرار تكليف الطبيب الشرعي فهي عديدة ومتنوعة أهمها :

مسألة الموت وعلاماته: حيث يطلب إلى الطبيب الشرعي تحديد أسباب الوفاة وزمن حصولها مع إمكانية التعرف على هوية الجثة كما يمكن أن يصدر القرار بفحص الملابس أو بإجراء التحليل النسيجي أو الجرثومي أو الكيميائي يقوم الطبيب الشرعي بتقرير مدى الإصابة وشدتها ويترتب على ضوئها العقاب والتعويض .

الجروح العادية من كدمات وكسور وحروق مع الإشارة إلى أثر الإصابة وخطورتها على حياة المصاب .

مسألة جروح الأسلحة النارية حيث يطلب من الشرعي تحديد مكان دخول الطلق الناري وخروجه مع تعيين مسافة الرمي وغيرها من الأمور التي تفيد التحقيق في الوصول إلى تحديد المعتدي وبيان حالة المعتدى عليه .

الإغتصاب حيث يتولى الطبيب الشرعي المكلف تحديد ما إذا كانت توجد علامات تدل على الإغتصاب مثل فحص الدم الناجم عن عملية الإغتصاب وتمزق غشاء البكارة وحالات الشدة التي تعرضت لها المجني عليها وفحص ما يمكن أن يتركه من آثار كالشعر وغيره وفحص ثيابه التحديد ما إذا كانت تظهر شيئاً من آثار المقاومة كالتمزيق مثلاً .
 وغيرها من الجرائم والمواضيع التي يمكن أن يكلف بها الطب الشرعي كتقدير العمر وتعيين الجنس والبقع الدموية والمنوية وفحص الشعر وفئات الدم والمرض العقلي وغيرها .
 أما بالنسبة لموضوع مسؤولية الأطباء الشرعيين فيخضع هؤلاء لقواعد المسؤولية المدنية والجزائية وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة .
 الخبرة الطبية العادية:

حيث يخضع الخبراء الأطباء النفس القواعد التي تحكم الخبرة بشكل عام وإن كل ما يميزها هو طبيعة المهمة الموكلة إليهم. أننا نجد في السنوات الأخيرة انتشار وتوسع مسألة ندب الخبراء في نزاعات لا تحتاج إلى خبرة فنية إذا أن المستندات وأوراق الدعوى كافية لاستخلاص الحقيقة بمعرفة القاضي دون حاجة لندب خبير حيث أن بعض القضاة يعهدون إلى الخبراء بعض المهام التي تعتبر مسائل قانونية والتي هي من اختصاص القاضي وحده ولا يجوز له التنازل عنه للخبير، غير أنه يبقى للخبير القضائي نصيبه في العمل من أجل تحقيق العدالة وإقامة دولة الحق والقانون وعليه ارتأينا في بحثنا هذا التطرق أولاً للإطار العام للخبرة من حيث تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية وبما أن الخبرة طريق من طرق الإثبات وجب علينا التفرقة بينها وبين باقي وسائل الإثبات الأخرى التي يعتمدها القاضي في مسار البحث والتحري عن الحقيقة كالمعاينة التفتيش والشهادة .

وتعددت مجالات الخبرة الطبية في المسائل الجزائية نذكر أهمها في ما يلي :

الفرع الثاني: الخبرة الطبية في مجال تشريح الجثث

وهي عملية فحص الأموات ويعرف الموت بأنه توقف للنشاطات الحيوية والتفاعلات الخلوية في الجسم كنتيجة لتوقف عمل الجهاز العصبي وجهاز الدوران وبالأخص الجهاز

التنفسي غير أن اجهزه التنفس الإصطناعي قد تعمل على تمديد واستمرارية التنفس لمدة معينة مما أدى إلى طرح مسائل معقدة من وجهه نظر الطب الشرعي وبذات ما يتعلق منها بتحديد أوان حصول الموت وخاصة في حالة استئصال الأعضاء بغرض نقلها إلى أشخاص آخرين أو في حالات الموت الجماعي وحالات تقسيم الإرث نفس الشيء في حالة الموت الدماغي الذي لا يعد كافيا لتقرير الوفاة إذ يمكن وقف عمل القلب والتنفس لمدة ساعة أو أكثر ثم إعادتهما للعمل عن طريق خفض درجة حرارة الجسم إلى نحو 15 درجة مئوية هذا من الجانب النظري ولكن علميا وفي الظروف الاعتيادية يمكن تقرير وقوع الموت عند يتوقف عمل القلب وتنفس لمدة خمس دقائق متتالية بعد فشل محاولات الإنعاش العاديه طبعاً.

يحدد القانون الفرنسي الصادر في 1968 الشروط الواجب توافرها من أجل التصريح بالوفاة:

- توقف القلب والتنفس تلقائياً.

- إنعدام جميع الأفعال الإنعكاسية.

- الإرتخاء العضلي التام.

- اتساع حدقة العين.

- إنعدام النشاط الكهربائي الدماغي تلقائياً أو عند التثبيته.

- من هبوط حراري ولا يوجد تحت تأثير أدويه مهدئة¹.

يعتمد عليها في التحقيق الجنائي والعلمي والفني حيث تبحث في الوسائل التي تساعد في اكتشاف الجريمة وتعاقب مرتكبها، أهمية تشريح الجثث فيما تقدمه من خدمة للقضاء الجزائي حيث فرضت تشريع الطب العدلي في الضرورة قانون تهدف إلى تثبيت حق شخصي وحق عام إجراء التشريح وأصولية تحقق أغراضه المتمثلة في التأكد من وربط ومدى علاقته كذلك يتعين عليه إيجاد السبب العضوي للوفاة وكيفية وقوع مثال في حالة الطلق الناري وسائل الحادة ويكون ذكر سبب واحد ناهيك عن معرض خلال الخبرة في مجال تشريحي الجثث وهو علم فحص الأموات الذي يعتمد عليه التحقيق الجنائي والعلمي والفني بمعرفة الوسائل التي تساعد في اكتشاف الجريمة وعقاب مرتكبها يؤدي إلى تقديم خدمة للقضاء الجزائي حيث يتولى الطبيب الشرعي لما الخبرة الطبية في مجال فحص الأموات إلى السلطات المختصة ويفرز التشريع الطبي العدلي في العراق ضرورة قانونية هادفة إلى تثبيت حق شخصي وحقاً عام.

¹ كامل سحر ومرسي محمود ، موجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ص48 .

وقد تحتم الضرورة الفنية إجراء التشريح في صورة كاملة وأصولية لتحقيق أغراض متمثلة في التأكيد من حيوية الأضرار الخارجية وربط علاقتها بالأضرار العميقة ومدى وجودها وعلاقتها بالموت كذلك العمل على تعيين السبب العضوي للموت والتأكد من الأضرار وكيفية حصولها فيما إذا كانت ناتجة عن دواعي إطلاق عيار ناري وغيرها وتعيين أنواع الإصابات في حالة تعددها وتشخيص المسؤولية عن سبب الموت والتعرف على السبب الحقيقي للوفاة وفماذا وفي ما إذا كان سببا واحدا أو اشتراك عدة أسباب أيضا ضرورة معرفة حالة المتوفى قبل الحادث فيما إذا كان تحت تأثير كحول أو منوم أو مخدر إضافة إلى معرفة حالته الصحية وعلاقتها بحادثة الموت.

ونظرا لأهمية التشريح فإن الطبيب يتجنب إعطاء رأي بعدم ضرورة إجراء التشريح والاكتفاء بالكشف الخارجي قد يؤدي هذا التصرف إلى إخفاء معالم الجريمة بعد دفن الجثة وزوال معالم الأمراض والأضرار الناتجة والأضرار المسببة للوفاة خاصة إذا أعادت السلطة القضائية تصحيح لإثبات معرفة سبب الوفاة الحقيقي.

وما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم سبب الوفاة هو مفهوم طبي بينما كيفية الوفاة يعتبر استنتاج قانوني بحث ملقى على كاهل الطبيب الشرعي والتوصل إليه يتم من خلال عدة فحوصات سواء في مسرح الواقعة أو من خلال التشريح أو من خلال تشريح الجثة أو بعد حصوله على النتائج المخبرية أيضا لذا قد يتيسر سبب الوفاة عقب إجراء التشريح بين ما تتأخر معرفة كيفية الوفاة إلى ما بعد الحصول على مزيد من المعلومات من المختبرات.

الفرع الثالث: الخبرة الطبية في مجال الإجهاض

وهو إنهاء الحمل قبل الولادة الطبيعية أي أن الإجهاض هو إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم ويقسم الإجهاض إلى نوعين عارض أي الاجهاض اللاإرادي أو التلقائي يحدث دون تدخل جراحي ويكون لأسباب مرضية وهي إما أسباب متعلقة بصحة الأم سواء أسبابا عامة أو موضوعية أو أسباب تتعلق بالجنين وهو عدة أنواع إجهاض منذر إجهاض غير كامل إجهاض محتم إجهاض كامل وإجهاض العقل والإجهاض المتكرر وإجهاض المنسي وإجهاض إرادي أو مستهدف وهو الإجهاض الذي يحدث نتيجة تدخل من المرأة الحامل نفسها أو أي شخص آخر وهو نوعين الإجهاض الطبيعي وهو إفراغ محتوى الرحم الحامل بالتدخل الجراحي بمعرفة طبيب المختص إنقاذ حياة الأم إذا تبين

أن استمرار الحمل يؤدي إلى خطورة على حياتها وهناك دواعي طبية مثل الأمراض العامة الفشل الكلوي وهبوط القلب وارتفاع ضغط الدم مع عدم التمكن من ضبطه ومرض السكر حين يفشل العلاج في استقرار الحالة أو نتيجة لأمراض موضعية مثل الأورام الخبيثة في الرحم وفي هذه الحالات يكون الإجهاض طبيًا ويجب إتباع وسائل الحماية القانونية عند إجراء هذا الإجهاض وهي الموافقة الكتابية من الزوج والزوجة على إجراء الإجهاض الطبية من طبيين مختصين في الحالة المرضية للسيدة لإجراء عملية الإجهاض في مستشفى بالإمكانات اللازمة أخصائية في أمراض النساء والتوليد تحت مخر عام ويحفظ ملف المريضة كل البيانات الخاصة بها والتقرير والموافقة بسجلات المستشفى.¹ وتعتمد حيث يقسم الإجهاض العمدي بدوره إلى علاجي كما سبق وأشرنا إليه وجنائي وسوف نقتصر كلامنا في ذكرنا على الإجهاض الجنائي حيث تظهر أهمية الخبرة في مساعدة الجهات القضائية لبيان حالات الإجهاض العمدي عن غيرها أين يستطيع الخبير بيان ما إذا كان فعل الإجهاض قد تم بتدخل طرف آخر عن طريق المرأة نفسها وقت وقوع هذا الفعل والوسائل المستعملة في إحداثه والنتائج المترتبة عليه وإثبات الحالة النفسية والعقلية للمرأة لإثبات مدى قدرتها وتحقق الفعل المعنوي المتمثل في الإرادة والإدراك فيما لو تم الإجهاض بنفسها وتحديد الحالة الصحية للمرأة في ما إذا كان الإجهاض قد تم بمساعدة طبيب أو صيدلي أو كيميائي أو قابلة أو قد تم لأسباب علاجية وقوة هذه الأسباب ومدى تأثيرها في نفي القصد الجنائي لذلك فإن إثبات جريمة الإجهاض وتحديد المسؤولية للفاعل والشريك تحتاج إلى خبرة فنية وقد نظم المشرع الجزائري هذا الموضوع ضمن أحكام المواد من 304 إلى 306 من قانون العقوبات كما نظمها المشرع المصري ضمن أحكام المواد 260 و 263 من قانون العقوبات أما المشرع العراقي قد نظم أحكام جريمة الإجهاض في المواد 417 و 419 وما تجدر الإشارة إليه أنه يغلب عند إثارة هذه القضايا أن تغلب في مرحلة التحقيق لعدم توفر العنصر الجزائي نظرا للأسباب التي أدت لقيام هذا الفعل .

الفرع الرابع: الخبرة الطبية في المسائل العقلية والذهنية والنفسية

للخبرة أهمية كبيرة في المسائل المعنوية وخاصة في إثبات الحالات العقلية والنفسية للمتهم أبرز دور الخبرة لمعرفة تحويل الجناة على العدالة في حالة ثبوت العقلية والنفسية للمتهم

¹ علاء زكي ، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر ، 2014 ، ص238.

أين يبرز دور الخبرة لمعرفة تحويل الجناة على العدالة في حالة ثبوت سلامتهم العقلية أثناء ارتكابهم للجريمة لمحاكمتهم على الوقائع التي ارتكبوها أو تحويلهم على مستشفى الأمراض العقلية بعد التأكد من أنهم يعانون من اضطرابات نفسية وعقلية في أثناء ارتكابهم الجريمة كتدبير أمني وفق النص المادة 19 الصادرة بالقانون 06-23 بتاريخ 20 ديسمبر 2006 وبهذا الفرع نتطرق أولاً إلى تحديد مصطلح المرض العقلي والنفسية والخبرة في المسائل العقلية والنفسية ثانياً.

أولاً : مصطلح المرض العقلي والنفسية¹

المرض العقلي اضطراب شديد يصيب تكامل وترابط الشخصية ويفقدها الوعي والإدراك ويؤثر في علاقات الشخص الاجتماعية أما الأمراض النفسية تطلق للدلالة على الأمراض التي تتسم بالصراعات الداخلية ناجمة عن القلق والخوف والاكتئاب والحساسية وغيرها ويورد الدكتور جمعة سيد يوسف في التفريق بين الأمراض العقلية والنفسية.

1- المرض العقلي إلى حالات طوى بعيدة عن الطبيعية الأصلية.

2- تغيير الوجدان عن السابق والتشويق التفكير والتعبير .

3- اضطراب في الإدراك مع وجود الهوس والبعد عن الواقع والتعلق بحياة منتظمة في حين أن الأمراض النفسية ترجع إلى أسباب نفسية بحثة.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 47 من قانون العقوبات على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 حيث أن المصدر التاريخي لهذه المادة هو القانون العقوبات الفرنسي في مادته 64 والجدير بالذكر هنا أن المشرع الفرنسي عدل هذه المادة بالقانون الصادر سنة 1992 وغير من صياغتها أما المشرع الجزائري أبقى على نص المادة 47 رغم التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات.

من خلال نص المادة 47 لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للجنون كمرض ولم يتطرق في سياق هذه المادة إلى معناه ويمكن رد هذه المادة إلى أنه لا يوجد تعريف ثابت للجنون في الطب العقلي ومن غير المعقول أن يضع التشريع العقابي تعريفاً ثابتاً له نظراً للتطور الحاصل في المعارف الطبية بشأن هذا المصطلح أو الحالة والملاحظ لنص المادة 21 التي أحالتنا إليها

¹ علاء زكي ، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر ، 2014 ، ص238.

المادة 47 أن المشرع استبدل عبارة الجنون بعبارة خلل في القوى العقلية ويعتبر هذا الأخير الأنسب لأنه ذا مدلول واسع جدا يشمل كل الآفات التي تخل بوظيفه العقل .
ويظهر أن المشرع الجزائري استعمل عبارة رحبة تتسع لما يكشف عنه التقدم العلمي والقاضي والذي يقرر حالة العيب في العقل وهو في هذا الصدد يستعين بأهل الاجهاد القضائي حول المرض العقلي فإنه في قرار صادر عن دائرة التميز الكويتية لمحكمة الاستئناف بالكويت طعن رقم 164 1984 بتاريخ 1984 تم تعريف المرض العقلي على أن المرض العقلي أو ما في حكمه الذي تتعدم فيه المسؤولية الجزائية هو ذلك الذي من شأنه أن يعدم الإدراك أو ما يترتب عليه فقدان القدرة على الإرادة بصفة تامة.

في قرارها الصادر سنة 1966 الجناية رقم 7721 محكمة النقد أن الأمراض العقلية من الأمراض الخفية الدقيقة تحتاج إلى خبرة واسعة ودراسة بحث لا إلى ملاحظاتها أثناء المحاكمة فقد يكون الجنون غير مبلد من الاعتماد على رأي الطبيب أو تركه إلى رأي مختص أقوى منه علما.

وما تجدر الإشارة إليه الأمراض العقلية والنفسية قد توحى في أن كلا منهما مرادف للآخر إلا أن الأمر ليس كذلك وإنما هناك اختلاف بين الأمراض العقلية والنفسية من ناحية الطب

ثانيا : الخبرة في المسائل العقلية والنفسية

جاء في مفهوم نص المادة 143 على أن الجهات القضائية أن تأمر بالخبرة الفنية كلما رأت ضرورة إلى ذلك وقد نص المادة 68 الفقرة الأخيرة منها أن قاضي التحقيق له أن يأمر بإجراء فحص طبي كما له أن يعهد للطبيب بإجراء فحص نفساني وكذلك يمكن لقاضي الحكم في سبيل معرفة الحالة العقلية للمتهم أن ينشأ حكم يأمر فيه إجراء خبرة عقلية .

وما تجدر الإشارة إليه حالة الدفوع بالجنون يقع إثباتها على المتهم لذلك لا يجوز للمتهم أن يدفع بالجنون لأول مرة أمام المجلس لأنه دفع يتعلق بماديات الدعوى وبالتالي يختص به قاضي الموضوع وإن عدم إثارة المتهم حالة الجنون في وقته يسقط حقه في التمسك بحالة الجنون بعد ذلك خاصة أمام المحكمة العليا.

ويبرز دور الخبرة هنا في إثبات المرض العقلي والنفسية وتثار في هذا الشأن مسألة السلطة الممنوحة للخبير في المسائل الجزائية إن لم يد هذا النوع من الخبرة ما يزال غير واضح

الأمر الذي ينتج عنه تعذر تحديد الحدود والواجبات والحقوق لهذا الخبير عند أداء مهمته فذهب البعض إلى وجوب اختصار دور الخبير العقلي أو النفسي على إجراء فحص المتهم وبيان حالته العقلية والنفسية وطبيعية المرض الذي أصابه دون اللجوء إلى تقدير درجة مسؤوليته الجنائية عن التهمة الموجهة إليه وذلك راجع إلى اختصاص الطبيب لكي لا يتعدى مجال اختصاصه ويذهب البعض الآخر إلى التوسع في دور الخبير العقلي والنفسي ليتعدى اختصاصه في فحص متهم عقليا ونفسيا ليشمل مدى توافر الإرادة والإدراك وبالتالي تقدير المسؤولية الجنائية للمتهم باعتبار أن الخبير الطبي الأقرب في اختصاصه إلى معرفة الآثار العقلية وأثرها.

الآن الباحث يرجح الرأي الأول الذي يؤكد على مبدأ التخصيص لأن تحديد مقدار المسؤولية لا يمكن تقديرها من الخبير ومعظم الخبراء الأطباء يتجنبون تقدير المسؤولية ويترك ذلك للقاضي خبير الخبراء لأنه من اختصاص السلطة القضائية وحده تقدير مدى المسؤولية العقلية الجنائية وهذا يبين صعوبة التي يتلقاها القاضي في كثير من المسائل دون الرجوع إلى الرأي فني وخاصة الخبرة النفسية والعقلية لاسيما أن هناك تطورا في مجال الخبرة باستعمال ما وصل إليه العلم من طرق وأجهزة حديثة.

الفرع الخامس: كيفية الاستعانة بالخبراء الطبيين

تنص المادة 143 من ق ا ج على أن : الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة : وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم في هذا وبما أن الخبير موكل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لحلها ولما كانت الخبرة هي إحدى طرق الإثبات والتي يتطلب اللجوء إليها العديد من القضايا وجب علينا الدارسة الخبرة الطبية التطرق إلى الجهات القضائية المخول لها قانونا نذب الخبراء وبعد ذلك التعرض إلى كيفية تعيين الخبير ورده والمهام التي يقوم بها إضافة إلى حقوقه وواجباته وهذا ما سوف نقف عنه على النحو الآتي بيانه :

الجهات المخول لها نذب الخبراء الطبيين أولا :

جهات التحقيق والمتمثلة في رجال الضبطية القضائية ، النيابة العامة قاضي التحقيق وغرفة الإتهام¹. ندب الخبراء الطبيين من طرف الضبطية القضائية والنيابة العامة: لما كانت الضبطية القضائية تعمل تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية ليس لهم اتخاذ أي إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بناء على انتداب من النيابة العامة وعليه يسخر الخبراء الطبيين من طرف الضبطية والنيابة في حالات كثيرة أهمها :

- حالة التلبس : حيث نصت المادة 42 ق ا ج على أنه في حالة التلبس بجناية يجب على ضباط الشرطة القضائية المبلغ بها إخطار وكيل الجمهورية على الفور والانتقال دون تمهل إلى مكان الجناية واتخاذ جميع التحريات اللازمة للمحافظة على الآثار التي يخشى اختفاؤها ، ومن بين تلك الإجراءات انتداب خبراء طبيين شرعيين ودعوتهم للحضور لمسرح الجريمة والبحث في الآثار القائمة والتي قد تزول مع مرور الوقت وكذا الفحص الخارجي للجثة ومعاينتها .

- في جرائم الضرب والجرح بقصد أو دون قصد يندب الخبراء الطبيين لفحص الضحية وتقديم شهادة طبية تحرر فيها مدة العجز الكلي المؤقت لأن هذه المدة يتوقف عليها تكييف وقائع الضرب والجرح إلى مخالفة أو جنحة طبقا للمواد 422 264 266 من ق ا ج وإذا نتج عنها عاهة مستديمة تكييف الوقائع على أنها جنائية وبذلك يلتزم السيد وكيل الجمهورية من السيد قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاح لفتح تحقيق حول القضية .

في حالة الوفاة المشكوك فيها طبقا للمادة 62 ق ا ج يندب الخبراء لتشريح جثث المتوفين أو إستخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها وفي هذه الحالة لا يجوز للأطباء الشرعيين مباشرة عملية التشريح ولا التصريح بدفن الجثة إلا بإذن من النيابة العامة المختصة وفي حالة إستخراج الجثة يجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعي لحضور تلك العملية فإن لم يتيسر له ذلك فيجب عليه أن يكلف الضبطية القضائية بمرافقته . وما تجدر الإشارة إليه بالنسبة للدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيقات الابتدائية أن له أهمية بالغة بالنظر إلى المرحلة المبكرة التي يجمع فيها مباشرة بعد وقوع الجريمة، نظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية مثل إجراء العينات المنوية على ثياب أو جسم الضحية .

- ندب الخبراء من طرف جهات التحقيق لقد نصت المادة 147 من ق ا ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء وقد نظم المشرع الخبرة في مرحلة التحقيق في المواد من

143 إلى 165 من قانون الإجراءات الجزائية والإستعانة بالخبراء تكون بناء على ما يراه المحقق مناسباً ، وتهدف الخبرة في هذه المرحلة إلى مساعدة المحقق على كشف الحقيقة وجمع كل المعلومات اللازمة التي في هذه المرحلة إلى مساعدة المحقق على كشف الحقيقة وجمع كل المعلومات اللازمة التي تمكنه من توجيهه وتدعيم بقية إجراءات التحقيق الأخرى فالخبرة تساعد قاضي التحقيق على تكوين عقيدته وتحليل فرضياته لينتهي في إصدار أمر الذي يراه مناسب في القضية وبالتالي فالخبرة تجد المجال الواسع لتطبيقها في مرحلة التحقيق وتتمثل جهات التحقيق في:

- قاضي التحقيق يعتبر أكثر القضاة إستعمالاً لهذا الإجراء ويختار قاضي التحقيق الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة غير أنه يجوز له بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور، ويختار الخبير اعتباراً لكفاءته للنظر في المسألة الفنية مهمة الخبير وعليه فإن الخبير يقوم بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق وعلى إتصال به وأن يحيطه علماً بتطورات الأعمال التي يقوم بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادر على إتخاذ الإجراءات اللازمة ولقاضي التحقيق تسليم الخبراء وسائل الإثبات التي يحتاجون الاطلاع عليها وإذا كان الأمر يتعلق بإحراز مختومة لم تفتح بعد ولم تتم جردها يتعين على قاضي التحقيق أن يعرضها على المتهم قبل إرسالها للخبير وأن يعدد هذه المحضر الذي يحرر خصيصاً لإثبات تسليم هذه الأحرار في الأشياء . وفي إطار مهمته يمكن للخبير إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه أن يطلب من قاضي التحقيق ضم آخرين إليه يعينهم بأسمائهم ولتفادي طول مدة الخبرة أعطي المشرع القاضي التحقيق تحديد مهلة لإنجاز الخبرة م 148 قانون الإجراءات الجزائية وله تمديد هذه الفترة بأمر مسبب .

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الاستعانة بالخبراء الطبيين في مرحلة التحقيق الإبتدائي واكتفى بالنص على جمع الأدلة والبحث والتحري عن مرتكبي الجرم كما أنه لم يحدد إجراءات جمع الاستدلالات التي تترك لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة . وقد نص المشرع في المادة 49 ق . إ ج على أنه لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها ، الاستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك على أن يؤدوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير وبالنسبة للنيابة العامة وباعتبارها سلطة إتهام لها أن تأمر الأطباء الشرعيين لاستيفاء ما يكون في التقارير الطبية من نقص ليتيسر لها التصرف في القضية على أساس واضح وسليم .

- غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق يحق لها إتخاذ جميع إجراءات التحقيق المحولة لقاضي التحقيق وعليه يجوز لها انتداب الخبراء لفحص مسألة فنية جديدة لم تكن من قبل موضوع بحث فني ، كما يجوز لها إذا سبق انتداب خبير في القضية أن تطلب منه بحث مسائل أخرى كما يجوز لها بناء طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة م 186 وللقاضي المعني من طرف غرفة الإتهام لإجراء التحقيق التكميلي أن يأمر بإجراء خبرة .

وقد نصت المادة 190 ق ا ج على إجراء التحقيقات التكميلية يقوم بها إما أحد أعضاء غرفة الإتهام وإما نائب التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض . وما تجدر الإشارة إليه أن تدخل غرفة الاتهام يكون إثر استئناف أمر رفض ، جراء الخبرة الصادر عن قاضي التحقيق من طرف المعني بالأمر الذي يلزم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة بهذا الرفض خلال 10 أيام . ولغرفة الاتهام أجل 30 يوما للفصل في الطلب تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي تسري من طعن وفي حالة أخرى يكون تدخل غرفة الاتهام عندما يرسل وكيل الجمهورية المستندات إلى السيد النائب العام لكون الجريمة تعتبر جنائية فإن هذا الأخير يحيل الملف إلى غرفة الاتهام هذه الأخيرة عندما ترى أن التحقيق لم يكتمل بعد لها سلطة تعيين قاضي من طرفها لإجراء تحقيق إضافي له صلاحية أن يأمر بإجراء خبرة .

ثانيا : جهات الحكم إن القانون لا يحتم على القضاة الاستعانة بالخبراء من أجل وصف أمور واضحة في ذاتها بل ترك لهم مطلق الحرية في أن يقرروا بأنفسهم الحقيقة التي يقتنعوا بها من الشهادات والأدلة الأخرى ، غير أنه المسائل الفنية التي تستدعي معرفة خاصة ودراسة علمية فإن الاستعانة بالخبراء الطبيعيين يصبح من المسائل الضرورية التي يجنب إليها القضاة من أجل تكوين قناعتهم والابتعاد عن الريبة. وقد نصت المادة 219 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 . ومنه فإن إجراءات نذب الخبراء من طرف جهات الحكم تخضع لنفس القواعد والإجراءات والشكليات المتبعة في مرحلة التحقيق المنصوص عليها في المواد من 156 قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل جهات الحكم التي تستعين بالخبراء فيما يلي :

محكمة المخالفات : من أهم القضايا المعروضة على محكمة المخالفات التي تعتمد فيها على الخبرة الطبية الشرعية في الضرب الجرح سواء كان بقصد أو دون قصد ، وحوادث المرور حيث يحدد الخبير الطبي مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل والتي بموجبها يمكن للمحكمة معرفة مدى اختصاصها للنظر في القضية المعروضة عليها طبقا للمادة 422 قانون العقوبات محكمة الجناح لقد نصت المادة 356 ق ا ج على أنه إذا تبين أنه من اللازم تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه ومن بين إجراءات التحقيق التكميلية ندب خبراء طبيين لفحص المتهم أو الضحية ويكون ذلك إما من تلقاء نفسها أو يطلب من الخصوم. غير أنه ليست للمحكمة الإجابة عن كل ما يطلبه منها المتهم من التحقيقات التكميلية إذا ما رأت في عناصر الدعوى وما تم فيها من تحقيق يكفي لتكوين عقيدتها أو أن الأدلة المقدمة إليها كافية لبناء قناعتها فلها رفض طلب الخصوم الرامي إلى تعيين خبير إذا تبين لها أن غايتها المماثلة ، أو أن موضوعه لا يرتبط بجوهر القضية أو أن طبيعة القضية لا توجب الاستعانة بالخبراء ذلك قاض من غير أنها ملزمة بأن تنفي حكمها على ذلك صراحة وأن تبين فيه أسباب الرفض

- محكمة الجنايات : لقد نصت المادة 276 ق ا ج أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ... ويجوز له أن يفوض لإجراء أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي ويجوز لها في هذه الحالة أن تؤجل القضية المجدولة في تلك الدورة على دورة أخرى إذا كانت القضية غير مهينة للفصل فيها كأن تستوجب تحقيق تكميلي طبقا للمادة 278 ق ا ج

- محكمة الأحداث : لقد نصت المادة 453 قانون الإجراءات الجزائية على أن القاضي التحقيق القيام بإجراء تحقيق غير أو يأمر بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني فقاضي التحقيق هو الذي يقوم بالتحقيق في الجناح التي يرتكبها الأحداث وبالتالي تخول له جميع السلطات للتحقيق في مجال الأحداث بما فيها ندب الخبراء للتعرف على شخصية الحدث والحالة العقلية والنفسية له وغير ذلك من للقاعدة العامة أي رسميا لمسائل الفنية . والخبرة أمام قضاة الأحداث .

- وفي الغرفة الجزائرية نصت المادة 430 ق ا ج على أنه تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقدره للمحاكم . فالأصل أن جهة الاستئناف المتمثلة في الغرفة الجزائرية قضاءها على ما تستخلصه من التحقيقات التي أجرتها المحكمة ومن وسائل الأوراق المعروضة عليها فهي غير ملزمة بالتحقيق إلا استكمالاً لما كان يجب على المحكمة إجراؤه جهات تنفيذ العقوبة :
 قد يحصل أن يصبح الحكم نهائي قابل للتنفيذ غير أنه هناك حالات توفيق تنفيذ ذلك الحكم لعدة أسباب منها الحالة العقلية للمتهم ، ومن أجل التحقيق من ذلك يجب الإستعانة بخبراء طبيين، وهذه الحالات تناولها قانون تنظيم السجون وإعادة التربية . ويعود الإختصاص في تأجيل أو وقف تنفيذ العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات الجزائية الذي يوجد على مستوى كل مجلس قضائي باعتباره المختص بتنفيذ العقوبة وعليه إذا تبين له أن المتهم مصاب بعاهة عقلية أو بجنون أن يعرضه على الطبيب المختص لفحصه والقول ما إذا كان يتمتع بكافة قواه العقلية أو أنه في حالة جنون ومدى قدرته على تحمل الاعتقال . وقد نصت المادة 16 من قانون إصلاح السجون على أنه قدرته على تحمل الاعتقال كما نصت ايضاً السجون على أنه : لا يجوز منح الاستفادة بالتأجيل المؤقت للأحكام الجزائية للمحكوم عليه إلا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير معين من طرف طبيب تسخره النيابة ويتناقض مع وجوده في الحبس .

المطلب الثاني : مجالات تطبيق الخبرة القضائية للكشف عن بعض الجرائم

لا ينصرف إجراء الاستعانة بالخبرة في المسائل الفنية المادية على الأعمال الطبية فقط بل هناك الكثير من المسائل المادية من غير الطبية والتي يتعذر على القاضي أن يفصل فيها دون اللجوء إلى الخبراء وعليه سأتطرق إليها من خلال الآتي:

الفرع الأول : الخبرة في مجال التزوير وتزييف العملات المالية

لا يخف ما للعملة من أهمية كبيرة باعتبارها الأداة الأساسية للتعامل مما يستدعي توافر الثقة الكاملة بعملة الدولة ولذلك كانت ومازالت جرائم الخطيرة التزوير والتزييف وتقليد العملة ومنذ العصور الأولى التي عرفت فيها النقود من الجرائم الخطيرة الماسة بالسمعة المالية للدولة فنجد معظم التشريعات العقابية تعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة لذلك اعتبارها من الجنايات كما فعل المشرع الجزائري إذ عالج هذا الموضوع في المواد من 197 إلى 204

الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث لقانون العقوبات 66-156 حسب آخر تعديل له بالقانون 01-16.

وبسبب هذه الأهمية التي تعطى لهذه الجرائم نجد أن أغلب التشريعات تنص على استثنائها من مبدأ الإقليمية من هنا تكمن أهمية الخبرة في هذا النوع من الجرائم تبعاً لأهميتها وخطورتها وتستعين سلطات تحقيق بمكتب المخطوطات في مديرية الأدلة الجنائية إذ يقوم خبراء المكتب بإجراء الفحوصات على المستندات الخطية والمكتوبة بالآلة الطبيعة ومظاهرة التواقيع والأختام والصبر وفحص الأحبار والمواد الصمغية والطباعة كذلك يقوم هذا المكتب بإجراء الفحوصات الفنية على العملات المقلدة والمزيفة والمزورة والسندات والأوراق المالية التي يتم إرسالها من جهات التحقيق وتخضع الخبرة في هذه المسائل للقواعد العامة للقاضي ليس ملزماً بנדب الخبراء إذا استطاع تكوين عقيدته من الأدلة المقدمة في الدعوى وفي بعض الدول مثل العراق للمحكمة في قضايا تزيف النقود أن تقبل تقرير اللجنة المختصة في البنك المركزي العراقي دليلاً كافياً في الحكم حيث أراد المشرع العراقي إعطاء قوة تدليلية لتقرير خبراء البنك.

أما في الجزائر يتم الكشف عن تزوير المحررات والتزييف العملات وتزوير وتزييف نظم البطاقات المغنطة بمخبر الشرطة العلمية ويتم الكشف عن التزوير بعدة طرق نذكر منها:

1- كشف التزوير في التوقيعات غالباً ما يتم ذلك بإجراء مظاهرة التوقيعات بدراسة جرات التوقيع باستعمال العدسات مكبرة لبيان دلالات صيغة الكتابة وحرية الجرات وطلاقتها وفي طريقة التزوير بالتقليد النظري فيلاحظ الخبير بطئ الكتابة وافتقار الجرات الكتابية الى السرعة كما يشاهد تكسر مجرات الأحرف مظهراً موحداً في حجم والرسم في حال تعددها في حين لا يظهر ذلك في التواقيع غير الصحيحة أما في التزوير بالنقل المباشر تتسم بعدم الطبعة في الكتابة وسطحية التوقيع بالتصوير الفوتوغرافي أما في طريقة كشف التزوير باستعمال وسيط في تلك التوقيعات تتميز بالآثار التي يتركها الوسيط الذي تستعمل فيه النقل أهمها والضغط الذي يسير معادياً أو تحت جرات التوقيع المزور والذي يمكن التعريف عليه بفحص المستند بالضوء الجانبي المائي المائل وأثر ورقة الكربون مختلف عن قلم الرصاص في حالة النقل بالشف وكذا آثار المحو في المنطقة المحيطة بالتوقيع المزور استهدف منها إزالة آثار قلم الرصاص وآثار الكربون تحت جرات التوقيع المزور وحوله في صورة ذرات كربونية متناثرة حول التوقيع.

2- محو الكتابة أو إزالتها لإخفاء آثارها ويترتب على هذا المحو أو الإزالة تغيير في معاني البيانات الأصلية التي كتبت في المستند الأصلي حيث يقوم الخبير ببيان ماذا ما إذا كان قد حدث المحو فعلا بالمستند أم لم يحدث وبيان نوع المحو ومكانه والمنطقة الموجودة بها مع محاولة إظهار الكتابة التي تعرضت للمحو كما يبين تغيير إذا ما تم إضافة بيانات أخرى وبين العلاقة بينها وبين البيان الأصلي وفي الأخير يقيم كل الآثار المترتبة عن المحو وما تجدر الإشارة إليه أن المحو يكون إما المحو الآلي أو المحو المحول يتم الكشف أو الكشط بواسطة آلة حادة لتعديل أرقام أو أحرف ويتم كشف هذا النوع عن طريق الملمس من طرف الخبير أو تعريض الورقة للضوء النافذ ويلاحظ الخبير أن الجزء الذي تعرض للكشط أو الحك يبدو أكثر شفافية من باقي أجزاء الورقة أو باستعمال عدسة مكبرة خاصة في حالة محو وإزالة مداد سائل أما المحو الكيميائي باستعمال محاليل كيميائية خاصة تؤثر في المواد الملونة وتحليلها إلى مواد عديمة اللون لا تلاحظ بالعين المجردة في الضوء العادي فإن الخبير يستعمل الأشعة فوق البنفسجية للتعرف على هذا النوع من المحو وميضاً ضوئياً مميزاً تحت هذه الأشعة يكشف عن الإضافة من حيث زمان كتابتها القديمة والجديدة كما يظهر التفاوت والاضطراب الحاصل من ما يظهر الاختلاف وكشف التزوير وإن دراسة المستندات أية كانت الطريقة التي تم بها التزوير فهي تتلخص في الخطوات الآتية:

- 1/ دراسة أولية بالعين المجردة وفي الضوء العادي.
- 2/ استعمال العدسات اليدوية المكبرة.
- 3/ في استعمال أجهزة التكبير المجهرية.
- 4/ باستعمال أجهزة التكبير المزدوجة للمقارنة.
- 5/ باستعمال المرشحات الضوئية.
- 6/ استعمال الإشعاعات الصناعية المرئية وغير المرئية مثل الأشعة السينية والأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية.
- 7/ استعمال الإضاءة المنعكسة والنافذة والجانبية.
- 8/ إجراء تجارب والتحليل الكيميائية - إذ لزم الأمر - على أن يكون ذلك في أضيق الحدود وبأقل تأثير ممكن بعد إثبات حالة المستند بالوصف التفصيلي وبالصور الفوتوغرافية بالحجم وبالتكبير.

الفرع الثاني : الخبرة في الأسلحة النارية

تلعب الاسلحة النارية اليوم دورا كبيرا في المسيرة البشرية ، كما لعبت دورا هاما منذ ظهورها في تغير أشكال نظم الحكم ، من البارود الصيني في القرن العاشر إلى البنادق الآلية اليوم كما سوف نستعرض من خلال الاتي مشروعية هذه الأسلحة في التشريعات المقارنة ثم التشريع الجزائري من خلال الآتي:

الولايات المتحدة:

تقدر نسبة الأسلحة الفردية التي يمتلكها مدنيون في الولايات المتحدة بين 35 إلى 50 في المئة مما لدى سكان العالم منها. وحسب القانون الاتحادي، فإن لكل ولاية قوانينها الخاصة بها لتحديد الحد الأدنى لتنظيم حيازة الأسلحة في المجتمع. ونسبة جرائم القتل بالأسلحة تتجاوز 67 في المئة من إجمالي الجرائم.

ألمانيا:

تعتبر ألمانيا من الدول التي شهدت حوادث إطلاق النار في المدارس. وليس من السهل في ألمانيا اقتناء سلاح من دون سبب وجيه، إلا إذا كان مهنة الشخص هي الصيد أو أي عمل آخر ترى فيه الحكومة أنه يتطلب حيازة السلاح. ويتجاوز نسبة من لديهم السلاح الـ 30 في المئة، أما جرائم القتل بالأسلحة النارية فتشكل حوالي 26 في المئة من الجرائم في البلاد. وحسب القانون الألماني، فإن شراء السلاح بغرض الدفاع عن النفس ليس ضرورياً أو مألوفاً في المجتمع الألماني.

سويسرا:

تعتبر سويسرا حيازة المواطنين للأسلحة من التقاليد الشعبية القديمة، ورفض مواطنوها بشدة أي قيود على اقتنائها في استفتاء شعبي عام 2011، وتحتل المرتبة الثالثة عالمياً بعد الولايات المتحدة واليمن من حيث انتشار الأسلحة. حيث تتجاوز نسبة السكان الذين يمتلكون أسلحة نحو 45 في المئة. وتزيد نسبة جرائم القتل بالأسلحة النارية عن 72 في المئة من إجمالي الجرائم.

المملكة المتحدة:

تعد قوانين المملكة المتحدة من أشد القوانين التي تحظر على الأفراد الحصول على رخصة شراء السلاح، وتضع الكثير من القيود لمنع وصوله إلى أيدي المدنيين.

ويحتاج المواطن إلى ملء رزمة من الاستثمارات لإقناع الجهة الرسمية بحاجته إلى السلاح، وبأنه لن يضر المجتمع، وحالات الموافقة على الطلبات قليلة جداً.

آيسلندا وفنلندا بالرغم أن نسبة حيازة سكان آيسلندا وفنلندا على 30 و 45 في المئة على التوالي، إلا أن نسبة حوادث القتل بتلك الأسلحة تكاد لا تذكر، فهما من الدول التي تندر فيها جرائم العنف واطلاق النار إلى حد بعيد. وحسب تقرير لـ بي بي سي، فإن انخفاض عدد السكان وعدد مدمني المخدرات وانخفاض مستوى التمييز الطبقي، ساهم بشكل كبير في انخفاض نسبة الجرائم. أما الحصول على الاسلحة بغرض الصيد أو تمارين الرماية فمسموح بها.

كندا:

يحظر القانون الكندي حيازة مسدس أو بندقية من قبل عامة الناس، وبرغم ذلك هناك ما يزيد عن 30 بالمئة من السكان ممن يمتلكون أسلحة نارية وتجاوزت نسبة جرائم القتل في حوادث إطلاق النار الـ 30 في المئة.

إيطاليا:

لا يستطيع المواطنون شراء الأسلحة النارية دون رخصة قانونية في إيطاليا، وللحصول عليها، يتعين عليهم إظهار رخصة الصيد أو رخصة الرماية الرياضية. وفي حالات خاصة يتوجب على الشاري إثبات أنه معرض للخطر ويحتاجها للدفاع عن نفسه.

فرنسا:

وضعت فرنسا قوانين صارمة لمراقبة بيع الأسلحة في الأسواق، رغم ذلك تنتشر الأسلحة بشكل غير قانوني بين الملايين من الناس. ومن بين إجراءاتها الصارمة، خضوع المشتري قبل الحصول على الرخصة لاختبار نفسي، ورخصة الصيد أو الرياضة والتي تتجدد بشكل دوري. ويرفض طلب من له سجل جنائي، ولكن ما زال عدد الأسلحة المملوكة بطرق غير قانونية يزيد عما هي مملوكة بطرق قانونية حسب خبراء. أما معدل حوادث القتل بالأسلحة النارية سنوياً فهي 1800 حالة وفاة خلال الأعوام الأخيرة.

النرويج: ليس غريباً على النرويجيين اقتناءهم للأسلحة النارية بنسب عالية، بسبب ثقافة الصيد والرماية القديمة عندهم، أما غرض الدفاع عن النفس فنادر. ويملك 31 في المئة من النرويجيين

الأسلحة النارية ولكن الدولة تنظم الكمية أو العدد الذي يمكن للمواطن اقتنائه. أما معدل حوادث القتل بالأسلحة النارية فهي قليلة جداً.

السويد: يجب على من يرغب في شراء سلاح ناري في السويد، أن يجتاز امتحان الصيد أو أن يكون عضواً في نادي الرماية لأكثر من 6 أشهر، كما تحدد الحكومة عدد وكمية الأسلحة التي يجوز للشخص الواحد شراؤها. أما معدل حوادث القتل بالأسلحة النارية فهي قليلة جداً.

ولابد من تحديد سلاح ناري معين ووصفه بطريقة صحيحة لضرورته في التحقيق بشأن سلاح ما، ويزيدان من فرص الحصول على تاريخ ملكيته.

ويحتوي جدول الأنتربول المرجعي للأسلحة النارية على:

مراجع بشأن 250.000 سلاح ناري؛ صور لـ 57.000 سلاح ناري؛ معلومات عن علامات الأسلحة النارية، بما في ذلك العلامات التجارية، والشعارات والشارات؛ تعاريف ومصطلحات مفيدة لأجزاء الأسلحة النارية وقطع غيارها ووظائفها وكيفية تشغيلها؛ تاريخ الشركة المصنعة؛ الاختصارات؛ رموز الشركة المصنعة.

وهذا الجدول المرجعي أداة إلكترونية تفاعلية متصلة بمنظومة iARMS. ولا يمكن اقتناء أثر سلاح ناري بفعالية إلا إذا تم تحديد هذا السلاح بشكل صحيح.

وانطلاقاً من هذا الجدول، يمكن للمستخدمين المخولين في البلدان الأعضاء في الإنتربول الحصول على الخصائص الفريدة والمحددة لسلاح ناري - العلامة التجارية، والنموذج، والعيار، والرقم التسلسلي - لإجراء بحث أو إصدار طلب اقتناء.

أما عن دور الخبرة في استعمالات السلاح الناري فان دور الخبير يبرز عندما يقوم القاضي أو المحقق بإرسال السلاح والخراطيش إلى الخبراء لمعرفة نوعية السلاح والخراطوش المستخدم وهل تم الإطلاق بواسطة هذا وما اذا كانت والعيارات النارية سلاح من غيره أو أنه صالح لإطلاق النار أو غير صالح ونوعية الآثار التي تترك على السلاح والخراطيش والجسم ووقت القديم أو حديث كيف حالته في ما إذا كان التلوث جراء البارود أو وجود تلوث في مواضع معنية من مسرح الجريمة فيتم ارسالها الى مكتب الأسلحة في مديرية الأدلة الجنائية الذي يتولى تقديم الخبرة في هذا المجال إذ يقوم بكل بمفرده في القضية المعروضة عليه من جهة التحقيق حيث يتم إبداء الرأي فيها قبل ثلاثة خبراء فإذا كان الرأي واحد يتم تنظيم تقرير واحد يوقع من قبل الخبراء الثلاثة الذين قاموا بالفحص فإذا اختلفوا يتم مناقشه الآراء فيما بينهم

فإذا تم التوصل إلى رأي مطابق يتم إعداد تقرير موحد إذا بقي الاختلاف فيتم تثبيت رأي كل خبير على حدا ومن ثم يرسل إلى الجهة التي طلبت المعرفة الفنية ويلجأ القضاء إلى خبراء الأسلحة في الكثير من القضايا تطبيق لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن الاعتراف وحده لا يكفي للإدانة بعد أن كذبت التقرير الفني لخبير الأسلحة ووقفت أن معرفة الواقعة على حقيقتها تلتزم الرجوع إلى رأي خبير الأسلحة وعدم جواز اعتماد المحكمة على معرفتها في إمكان اطلاق الرصاص من البندقية القديمة.

الفرع الثالث: الخبرة في مجال الجريمة الإلكترونية

إن من أهم ما خلفته الثورة التقنية في شبكة الإتصال العالمية هو استخدامها وخلق ذلك العالم الجديد الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا السياسية للدول ولا سيادتها أحدث هذا التطور التكنولوجي مزايا كثيرة في المجتمعات والدول إلا أنه زاد في بروز أنواع جديدة من الأفعال المجرمة باختلاف أساليبها أطلق عليها تسمية الجرائم المعلوماتية.

ذلك أن المعلومة باعتبارها علم لمعالجة الآلية للمعطيات أصبحت تثير عدة مشكلات من الناحية القانونية عن بعد أو قد تكون محلا للإعتداء وهو الأمر الذي استلزم من جل التشريعات وعلى غرارها المشرع الجزائري التدخل من أجل التصدي لمثل هذه الظواهر ومعاقبه مرتكبها انطلاقا من مبدأ عدم شرعية الجريمة المعلوماتية وعاقبت مرتكبها في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر من القانون العقوبات الجزائري إضافة إلى ذلك فإن هذه الجرائم تستوجب إجراءات خاصة في إثباتها وتطرح بعض الإشكالات القانونية لاسيما في ما يخص الجهات القضائية المختصة وهي المسألة التي تناولها المشرع من خلال قانون 04 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹. وهذا ما تناولناه من خلال دراستنا للجريمة المعلوماتية وطرق إثباتها ودور الخبرة القضائية في إثبات الجريمة المعلوماتية وقبل أن نتطرق لدور الخبرة القضائية في مجال الجرائم الإلكترونية لاسما مع التطورات المتسارعة في هذا المجال لابد أولا من التعرف على الجريمة الإلكترونية وتميزها عن الجرائم العادية لتوضيح طبيعة الخبرة اللازمة لمثل هذه الجرائم حيث يتبين لنا للوهلة الأولى أن لها نفس قالب الجريمة العادية ولكن حين الخوض في التعريف والأركان فإننا سنفاجأ بالفرق الكبير بين الجريمتين فمن عالم واقعي إلى عالم افتراضي أوجدته الثورة التكنولوجية، حيث برزت الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية

¹ جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات ، ط 2 ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 107 .

ولمعرفة أهمية الاستعانة بالخبرة القضائية في كشف الجرائم المعلوماتية لابد من التعرف على الخبرة حيث تباينت تعريفاتها.

التي عرفت على أنها كل فعل إجرام متعمد أين كان صلته بالمعلوماتية ترتب عنه خسارة تلحق بالضحية أو مكسب يحققه الجاني.

أيضا عرفت الجريمة المعلوماتية على أنها موضوعا للاعتداء عندما تقع الجريمة على المكونات المادية للأجهزة والمعدات المعلوماتية أي عندما تكون المعلوماتية أداة ووسيلة للاعتداء حين يستخدم فيها الحاسوب أو جهاز معلوماتي.

أما قانونيا قد عرفت الجريمة حسب نص المادة الثانية من القانون 04/09 أن الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عليها في قانون العقوبات وكذا كل جريمة أو سهل ارتكابها بواسطة نظام معلومات أو نظام اتصال إلكتروني، وأهم ما يميزها هو انفتاح شبكة المعلوماتية وانعدام الحواجز الجغرافية هذا أدى إلى صعوبة الكشف عن هوية المستخدم والبساطة في التعامل مع وسائل التكنولوجيا أدى إلى صعوبة التحقيق وإثبات الجريمة وذلك لتعدد الثغرات القانونية في مختلف الدول وإشكالية الإختصاص القضائي والقانوني .

كما عرفت تبعا لموضوع العلم المنتمية إليه فمنهم من عرفها من الجانب التقني ومنهم من عرفها من الجانب القانوني ومن أجل مفهوم شامل للجريمة لابد من تعريفها من الجانب الفني أو التقني ومن الجانب القانوني وبيان أنواعها .

حيث عرفت الجريمة الإلكترونية من الجانب الفني، على أنها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي.¹ وعرفها أحمد صياني: بأنها تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة والمعلومات الموجودة عليها.²

وهذا التعريف يعتبر جامع مانع من الناحية الفنية للجريمة الإلكترونية حيث أنه لارتكاب الجريمة يتطلب وجود أجهزة كمبيوتر زيادة على ربطها بشبكة معلوماتية ضخمة.

¹ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 ، ص 01.

² موقع واب: www.anaharonline.com

أما من الجانب القانوني تعرف بأنها: " مجموعة من الأفعال والأنشطة المعاقب عليها قانونا والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية ."

وبمعنى آخر هي: " نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي ".¹
كما أن هناك من عرفها بأنها " الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني ".²

قسم رجال القانون العرب الجرائم الإلكترونية في جانبها القانوني إلى :

- الجرائم التي تستعمل فيها الوسائل التكنولوجية من أجل القيام بالفعل الإجرامي مثل : تزوير أموال عن طريق الماسح الضوئي فهذا النوع له إطاره القانوني في معظم التشريعات العالمية .
- الجرائم التي تستخدم التقنية الحديثة لارتكابها، حيث عن طريق شبكة الانترنت يمكن إنشاء مواقع إباحية، أو انضمام إلى مجموعات إرهابية، أو المتاجرة بالسلاح أو المخدرات أو المتاجرة بأسرار الناس عن طريق خرق مواقعهم أو جهاز الكمبيوتر أو انتحال الشخصية باستخدام بطاقات الائتمان.

وهذا النوع من الجرائم هو الذي يهمننا، فوسط عالم إفتراضي رقمي فرضه التطور التكنولوجي قد يجد الشخص نفسه وسط تيار جارف تختلس فيه أمواله من دون أي دليل ملموس. فمن خلال كل ما ذكر يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مسرح به .³

أما بالنسبة لأنواع الجرائم المعلوماتية فلم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيفها وهذا راجع إلى التطور المستمر للشبكة والخدمات التي تقدمها .

التصنيف استنادا إلى قانون العقوبات الجزائري:

قد أحدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) المادة 394 مكرر " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 06.

² محمد عادل ريان ، جرائم الحاسب الآلي وأمن البيانات ، مجلة العربي ، العدد 440، 1995، ص 38-39.

³ موقع واب www.anaharonline.com

الغش في كل أو جزء من منظومة معالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة .

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسون ألف دينار".
المادة 394 مكرر 1 " يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها " .

المادة 394 مكرر 2 " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي :

01- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

02- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

المادة 394 مكرر 3 " تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد ."

المادة 394 مكرر 4 " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي "

المادة 394 مكرر 5 " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسد أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها ."

المادة 394 مكرر 6 " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم على إغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكتها".

المادة 394 مكرر 7" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاتها ."

- تصنيف استنادا إلى انتشارها:

هناك من يصنف الجريمة الإلكترونية حسب انتشارها فقد أقرت وزارة العدل الأمريكية سنة 2000 إحدى عشرة نوع من هذه الجرائم وهي كالاتي :

- السطو على بيانات الكمبيوتر .
 - الإتجار بكلمة السر .
 - عمليات الهاكرز والقرصنة.
 - سرقة الأسرار التجارية باستخدام الكمبيوتر .
 - تزوير الماركات التجارية .
 - تزوير العملة باستخدام الكمبيوتر .
 - الصور الجنسية باستغلال الأطفال .
 - الإحتيال عبر شبكة الانترنت .
 - الإزعاج عن طريق شبكة الانترنت .
 - تهديدات القنابل بواسطة الانترنت .
 - الإتجار بالمتفجرات والأسلحة النارية أو المخدرات وغسل الأموال عبر شبكة الأنترنت.¹
- وهناك تصنيف آخر لمكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي FBI بحيث يصنفها إلى:
- اقتحام شبكات الهواتف العامة أو الرسمية .
 - اقتحام المواقع الرسمية .
 - انتهاك سرية بعض المواقع .
 - التجسس.
 - البرامج المسروقة .²

أما أحمد صيداني فقد أورد خمس من أنواع الجرائم الإلكترونية هي :

- الإختراق غير المسموح به .

¹ موقع واب www.anaharonline.com

² داود حسن طاهر ، نظم المعلومات ، أكاديمية نايف الأمنية ، الرياض ، 1420 هـ ، ص 95 .

- إتلاف المعلومات والبرامج .
 - تعطيل نظام الكمبيوتر وتخريب شبكة الإتصالات .
 - الاختراق غير المسموح به للمعلومات داخل نظام وخارجه.
 - التجسس على الكمبيوتر .
- مثل الجريمة العادية للجريمة الإلكترونية أركان تتمثل في :
- الركن المادي :

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية مع العلم أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتائجها، مثل إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة فرغم عدم تحقق النتيجة إلا أنه لا مناص من معاقبة الشخص ويتخذ الركن المادي عدة صور بحسب كل جريمة.

- جريمة الغش المعلوماتي: الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في مستند رسمي أو محرر رسمي، ولكن المستند هنا ليس مستند عادي يدخل ضمن أدلة الاثبات، بل هي عبارة عن تسجيلات إلكترونية أو محررات إلكترونية .

-جريمة الإرهاب الإلكتروني والمواقع الإباحية ومواقع القمار: الركن المادي في هذه الجرائم هو إطلاق المواقع التي تحت إما على الإنضمام إلى الجماعات الإرهابية، كما تورد كيفية صنع القنابل اليدوية .

- أما المواقع الإباحية فتزود مواقعها بالصور وأفكار الشذوذ الجنسي وهناك مواقع تنشر فكرة الإنتحار أو تشويه صورة الإسلام.¹

- أما مواقع القمار فهي لغسيل الأموال فالركن المادي هنا سلوك المجرم المعلوماتي في تزويد المواقع بالمعلومات اللازمة للانحراف أو القتل وهذا المجرم أقل من المخترق أو المتسلل، هذا فيما يخص السلوك الإجرامي أما النتيجة فهي الأثر المادي المتمثل في إنحراف المجتمع وتدمير الأخلاق والمعتقدات وظهور عادات غريبة على المجتمع زيادة إلى تفشي العنف فتصميم الموقع من طرف المجرم مرتبطة بالتأثيرات الخطيرة التي يتحمل عبؤها المجتمع من إنحراف وهذا ما يعرف بالعلاقة السببية .

¹ محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، 2003 ، ص 182.

- الركن المعنوي:

يعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها وبالتالي يتكون هذا الركن من عنصرين هما العلم والإرادة .

- فالعلم : هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع ، يسبق الإرادة .
أما الإرادة : فهي اتجاه لتحقيق السلوك الإجرامي.¹

ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام والقصد الخاص .

القصد الجنائي العام: هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها .

القصد الجنائي الخاص: هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي بمجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو أبعد من ذلك أي أنه يبحث في نوايا المجرم، أي أن المجرم الإلكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة وبالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليون وأنهم قد تسللوا صدفة، فلا انتفاء العلم كركن للقصد الجنائي، كان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولايستمرروا في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات لأن جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة تصل في كثير من الأحيان إلى حد العبقرية.

فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم الإلكترونية تتطلب أن تتوفر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الأنترنت .

أما جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوفر على القصد الجنائي الخاص فالمجرم يهدف إلى تعطيل عمل الشبكة وفي جميع الحالات المشرع هو من يختص بتحديد الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص .

- المجرم المعلوماتي :

إن المجرم المعلوماتي هو شخص يختلف عن المجرم العادي فلا يمكن أن يكون هذا الشخص جاهلا للتقنيات الحديثة المعلوماتية .

¹ محمد أمين الرومي ، المرجع نفسه ، ص 102 .

فهناك ثلاثة أنواع بارزة لهؤلاء المجرمين أو بالأحرى ثلاث تصنيفات .

أولاً : الهاكرز وهو فضولي في بعض الأحيان يكون عادة من المراهقين المولعين بالشبكة العنكبوتية حيث يدفعهم الفضول إلى معرفة كلمة سر بعض الأشخاص والدخول على نظامهم المعلوماتي ، كما يقولون بعض الكتاب أنهم لا يشكلون خطر.

ثانياً : الكراكرز: هم أشخاص متسللون يتابعون عن كثب آخر الأخبار وبرامج الحماية الأمنية للأجهزة والمعلومات، إلى حد أنهم ينشؤون النوادي لتبادل المعلومات، وهؤلاء المجرمون يستطيعون الإجتياز الأمني لمختلف المواقع بقصد التخريب والإختلاس والتزوير، ومن أهم هذه الجماعات هي جماعة القرصنة الروس الذين يعتبرون الأفضل على الإطلاق، ففي استطلاع للرأي أكد أنهم متمكنون من الخرق الآلي للأنظمة بنسبة 82 بالمئة حتى أن الولايات المتحدة الأمريكية وجهت الاتهام لروسيا بمحاولة سرقة برامج نظام تمركز الصواريخ العالي، لأن بعض الهاكرز الروس قاموا بمهاجمة موقع الأطلسي.

وللعلم فإن هناك بعض المجالات التي تصدر مهمتها الدفاع عن هذه الفئة التي لا تعتبرها مجرمة بل تقول أنهم يبيلون حسنا، وأنهم يكتشفون الثغرات الأمنية في الأنظمة المعلوماتية .
- مصمموا مواقع إرهابية وإباحية وحتى الوهمية لجلب الأفراد المهتمين بالتسوق مثلا من أجل معرفة شفرة بطاقة الإئتمان واستعمالها لحاجات شخصية ولكن الملاحظ أن هذه الفئة أقل خبرة من الفئة السابقة الذكر.¹

بعد التعرف على طبيعة الجريمة الإلكترونية وطبيعة مرتكبيها سوف نوضح طرق إثباتها والمشاكل التي تواجهها.

الطابع الخاص الذي تتسم به الجريمة أدى ببعض التشريعات إلى أن تتبنى الخبرة والمعايينة كأسلوبين للإثبات والتحقيق في الجريمة .

قد تعتمد الخبرة من أجل كشف الجريمة الإلكترونية وهذا ما تحاول تطويره بعض الدول التي سنت تشريعات لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

إن الخبرة المطلوبة من أجل إثبات هذه الجريمة يجب أن تكون من نوع خاص يتماشى وخصوصية الجريمة وقد تعمل بعض البلدان على إعادة تأهيل بعض ما يسمى بالمجرمين المعلوماتيين من أجل الإستفادة من خبراتهم في الإختراق والقرصنة.

¹ عبد القادر الفتوح ، الأنترنت للمستخدم العربي ، مكتبة العربي دار كان ، الرياض ، 1421 هـ ، ص 11.

وكما ذكرنا يجب أن يتوفر الخبير على مؤهلات عالية ومقدرة فنية وخصوصا :

- يجب أن يعرف تركيب الكمبيوتر .

- معرفة شاملة لشبكة الأنترنت .

- التعامل مع الجريمة التي خلفتها الجريمة .

- كيفية عزل النظام المعلوماتي والحفاظ على الأدلة دون تلف¹.

وقد يكون الحل في بعض أنواع الجرائم الإلكترونية هو المعاينة ، إلا أنه حتى تكون المعاينة لابد من وجود مسرح الجريمة، وهذا ما يصعب تحديده وبالتالي صعوبة الحفاظ على الآثار المادية هذا إن وجدت وقد يكون الفارق الزمني بين حدوث الجريمة وإكتشافها أو التحقيق فيها كبير ومن أجل المعاينة لابد من التبليغ والشخص المبلغ له يجب أن يكون عالما بالتقنية من أجل التحفظ على الأدلة إن وجدت.

وأن يأخذ عدة احتياطات كأن:

- يضمن عدم إنقطاع التيار الكهربائي للحفاظ على المعلومات .

- العمل ضمن فريق وخطة مدروسة للإستدلال عن طريق معاينة الآثار التي يمكن تركها.

ومن بين المداهمات التي قامت بها الشرطة المعلوماتية في فرنسا مدهامة منزل شخص كان يستغل الأطفال جنسيا عن طريق الأنترنت ونشر الصور الإباحية، فتمت المعاينة والقبض عليه وحجز مختلف الأجهزة المتصلة بالأنترنت ويعرف عنوان هذا الشخص عن طريق IP- أي هوية الجهاز. فبمجرد الإتصال بشبكة الأنترنت هناك عنوان ورقم معين للجهاز الذي يستخدمه الشخص.

كما أن هناك بعض البرامج الحديثة تمكن المحققين من كشف كلمة السر من أجل معاينة المواقع ولكن في الكثير من الأحيان يساء إستخدامها والتلاعب بها ، من طرف المجرمين وبالتالي فإن تأهيل الضبطية القضائية وإعادت النظر في التشريع الذي ينظمها أضحي ضرورة لابد منها من أجل فتح المجال للعمل الإستدلالي .

وهذا ما جعل إثبات الجريمة الإلكترونية من العقبات التي يعمل الخبراء على كسرها من أجل إيجاد وسائل لإثباتها وبالتالي فهي تتطلب خبرة فنية عالية واعتماد أسلوب واضح لتحقيق ولا كن قبل هذا يجب أن نبين نوعية الدليل في هذه الجرائم.

¹ أسامة أبو الحجاج ، دليلك الشخصي إلى الأنترنت ، نهضة مصر ، القاهرة ، 1998 ، ص 20.

3- الأدلة في الجريمة الإلكترونية

لا يترك المجرم المعلوماتي أو الإلكتروني في الكثير من الأحيان آثار تقودنا إليه من أجل معاقبته، وهذا راجع لكون أن الجريمة مسرحها الشبكة العنكبوتية التي توصف بأنها عالم افتراضي، فكيف لعالم افتراضي أن يبقى على الأثر لحين اكتشافه.

فبدون أي شعور قد تتعرض للسرقة أو تخترق المواضيع دون ترك أي دليل مادي فكما وضحنا سابقا أن الجريمة المعلوماتية تتم ببيئة لا علاقة لها بالورق أو المحررات فا"بكلية" (clique) بسيط يمكن تغيير الكثير من المعلومات في وقت قصير، فيصعب استخلاص الدليل المادي لهذه الجريمة، لأنه في عالم غير واقعي.

فهناك الكثير من المواقع التي تحت على الإرهاب والإنتحار ولا يعرف حتي مالکها الحقيقي، لذا فإنه لا بد من وضع أجهزة مراقبة وبرامج من أجل تفادي الاختراق القرصنة، وتهيؤ المحققين للتعامل مع المجرمين الذين يتمتعون بمؤهلات عالية.

ومن مبررات عدم ظهور الدليل المادي هو أننا نتعامل مع معلومة-هذه المعلومة-هي الوسيلة لإقتراف الجريمة المعلومة التي كانت في أصل فكرة، جسدت في قالب فني وقد أكدت إحصائيات أمريكية أن الموظفين العاملين بالمؤسسات التي تعتمد على نظام المعلوماتية هم أنفسهم الذين يقومون باختراق أجهزة المؤسسات والإختلاص لدرائتهم بالثغرات الأمنية الموجودة والتعامل معها وبالتالي عدم إمكانية ظهور الدليل المادي ويعمل المجرم المعلوماتي على التخطيط الجيد من أجل عدم ترك دليل مادي، حتي وإن تركه فإنه بإمكانه العودة ومحوه قبل وصول أيدي العدالة إليه.

ولكل جريمة طريقة لاقترافها وكيفية معينة يستخلص منها الدليل لادانة المجرم، فمثلا انتحال الشخصية في بطاقة الإئتمان تتم عن طريق معرفة كلمة السر ، وتدمير معلومات أو العبث فيه يتم عن طريق الخرق الآلي.¹

فكل هذه الأفعال غير المشروعة، الدليل فيها غير مرئي فقط لأن هؤلاء المجرمون يستخدمون أساليب وتقنيات عالية، فقد تحولت أساليب النقل المعلوماتي من التمثيلي إلى الرقمي وأصبحت المعلومة عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تجوب شبكات مشفرة.

¹ أسامة أبو الحجاج ، دليلك الشخصي إلى الأنترنت ، نهضة مصر ، القاهرة ، 1998 ، ص 20.

وقد وصلت بعض العصابات الإيطالية من محترفي خرق الشبكة إلى تصميم برنامج للمحو التلقائي لأي أثر ناتج عن إختراقهم مما يؤدي بالضرورة إلى إستحالة رؤية الدليل. ومما يزيد من صعوبة عدم رؤية الدليل التالي:

- عندما تراجع الشركات التجارية معاملاتها فهي لا تهتم كثيرا بإختراقات البسيطة لأنظمتها الموجودة على الشبكة.

- في بعض الأحيان النادرة قد يرى الدليل ولكن لا تقوم معظم الشركات التجارية بالتبليغ وهذا خوفا على سمعتها التجارية.

- ذكاء المجرم وتنوع أساليب الإحتيال وعدم الإهتمام بالوسائل الوقائية الأمنية، يجعل من الصعب رؤية الدليل من أجل إدانة المجرم وسط هذا الكم المعلوماتي.

في الجريمة العادية عادة يترك السارق المختلس أو القاتل آثار مادية يمكن أن تستدل بها سلطات التحقيق من أجل إدانة المجرم.

وبما أن الجريمة الإلكترونية هي جريمة متخصصة فحتى المجرم المعلوماتي أو الإلكتروني له طبيعة خاصة ففي الكثير من الأحيان يمكنه محو ما قام به أو مسح آثار الجريمة سواء عند نشر الفيروس أو الإختلاس أو الخرق الآلي أو التسلل إلى الموقع.

ونقصد بالأدلة وعدم رؤيتها وعدم تركها للأثر هي تلك الأدلة التي نقودنا إلى الجاني لمعاقبته وليس الآثار التي يفهم منها تأثيرات الإتحلال الخلفي للشباب.¹

مثلا عند نشر الفيروس فآثاره مدمرة بينها تعطيل الأجهزة وعند تشويه المعلومات على الموقع فلذلك آثاره ولكن ليست هي الآثار المقصودة بل المقصود هو الدليل الذي يقودنا الى المجرم، وتعزى صعوبة ترك الأثر في هذه الجرائم إلى ما يلي :

- ذكاء مرتكبي الجرائم في محو الآثار .

- ضعف طرق الاستدلال حتى بالنسبة للآثار البسيطة التي تخلفها الجريمة .

- التعقيد الذي يتميز به الكمبيوتر وشبكة الانترنت .

- لا حدودية الشبكة حيث لا يمكن تقفي آثاره ولو وجدت .

في الأخير قد يرجع المجرم عند اكتشاف أثر هذه الجريمة الى خطأ في الحاسب الآلي أو الشبكة أو الأجهزة.¹

¹ أسامة أبو الحجاج ، مرجع سابق ، ص 20.

مشاكل الإستدلال: كما ذكرنا سابقا فإن مشاكل إثبات الجرائم الالكترونية أنها لا تترك أثر كما أنه يصعب الإحتفاظ بالآثار، بحيث تعتمد على التقنيات العالية حيث يصعب الاستدلال فيها ومع صعوبة إثباتها ، إلا أن ما يزيد الوضع سوءا هو الإحجام على الإبلاغ ونقص الخبرة، وهو ما سنحاول تبياناه في هذا المطلب .

أيضا من أهم أسباب ومشاكل إثبات الجريمة هو أن عدم الإبلاغ من طرف الأشخاص الذين شاهدوا المجرم عند قيامه بالجريمة هو ما زاد في عدم إكتشاف الجريمة ، ومن أسبابه نجد :

- عدم إبلاغ الشركات وخصوصا التجارية منها بعمليات الخرق التي يقوم بها المجرم المعلوماتي وهذا خوفا على سمعتها التجارية ، وهروب الزبائن من التعامل معها .

إن هذا الإبلاغ يتسرب إلى المجرم المعلوماتي وبالتالي تكشف الثغرات الأمنية في النظام المعلوماتي .

- نقص الغطاء التشريعي لهذه السلوكيات .

وقد يحدث أن يبلغ عن سلوكيات مشبوهة للمجرمين المعلوماتيين ولكن في الكثير من الأحيان لا يمكن اكتشاف الشخص الذي قام بالسلوك الإجرامي، فمثلا جريمة نشر فيروس في الكثير من الأحيان لا يمكن اكتشاف الشخص الذي قام بنشره ومما يزيد من مشكل عدم الإبلاغ ما يلي :

- المعرفة المتأخر من أن الجهاز أصيب بفيروس عن طريق الشبكة.

- ضخامة الأضرار حيث أن الفيروس ليس مقيد برقعة جغرافية معينة.

- تحويل الشبكة لساحة من المعارك بين الدول مما أصبحت المعاملات التجارية غنيمة سهلة للإختراق.

- زيادة عدد المشتركين في شبكة الانترنت في الجزائر يوجد أكثر من عشرة ملايين مشترك

● ADSL- VSAT -SDSL إنتشار تكنولوجيا الأنترنت فائقة السرعة.

● WIFI-4G-3G

- التطور التكنولوجي وظهور الأنترنت اللاسلكي.

- استخدام مواقع التواصل الاجتماعي حيث وصلت في الجزائر إلى أكثر من سبعة ملايين مستعمل.

¹ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 46 .

- -عملية التخفي أثناء استخدام شبكة الأنترنت.
 - غياب مفهوم موحد للنشاط المكون للجرائم المعلوماتية.
 - عدم وجود تعريف محدد وشامل للجريمة المعلوماتية.
- وعلى ضوء هذه الصعوبات عرضت بعض الإقتراحات على لجنة خبراء مجلس أوروبا ولكن قبول هذا الإقتراح بالرفض لأن الشركة التي تم التسلل لموقعها تصبح هي الجانية وليست المجني عليها.
- ومن الصعوبات التي تواجه الإبلاغ أيضا هو عدم وجود شبكة دولية فعلية للتبادل المعلوماتي.
- نقص الخبرة: إن صعوبة إكتشاف الجريمة بالدرجة الأولى مرده إلى نقص خبرة المحققين مما يضعنا أمام معادلة غير متكافئة طرفها أجهزة التحقيق بنقص خبرتها في مجال الكمبيوتر والأنترنت والطرف الآخر قراصنة محتلون ومنحلون أخلاقيا يتمتعون بمهارات عالية يواكبون كل جديد في عالم المعلوماتية.
- وقد وصل بعض المجرمون المعلوماتيون الإطلاق على أنفسهم اسم النخبة أما رجال الشرطة فقد أطلقوا عليهم اسم الضعفاء ونلاحظ أن عملية سن التشريعات أبطأ من عملية الإجراء وهذا في العالم كله دون استثناء ومن العوامل المساعدة في نقص الخبرة في الجرائم المعلوماتية هي:¹
- عدم تخصيص أموال من أجل التأهيل الجيد للمحققين.
 - حداثة الجريمة وخصوصيتها التي لم يعتد عليها رجال الشرطة، مما جعلهم قاصرين في مواجهتها.
 - ضخامة المعلومات الموجودة على الشبكة وإنتشار أجهزة الكمبيوتر مما يصعب عملية التحقيق .
 - الأنترنت بيئة خصبة للسلوك الإجرامي.
 - التطور السريع للتقنية الحديثة.
 - عدم وجود هيئات قضائية مختصة.
 - وجود مواقع على الشبكة تسهل عملية إرسال البريد الإلكتروني دون الحاجة إلى ذكر البيانات اللازمة مثل معرفة المرسل.

¹ أسامة أبو الحجاج ، مرجع سابق ، ص 20.

ويميل الفقه الجنائي إلى القول بضرورة تنمية الخبرة والمهارات للأشخاص المتخصصين لوضع مناهج مدروسة للتدريب على التحقيق إثباتها مراعين في ذلك خصوصية التطور التقني السريع دون إهمال التعاون الدولي في مثل هذه الحالات .

التعاون الدولي والخبرة الدولية في ظل الصراعات التي أصبحت سمة هذا العالم، يعصب إيجاد تعاون دولي حقيقي من أجل مكافحة الجريمة الإلكترونية أو حتي التعاون من أجل كشف الجريمة .

فكما بينا سابقا قد يتم السلوك الإجرامي في بلد معين ولكن النتيجة تحدث في بلد آخر، كأن تقوم مجموعة من المجرمين بتشويه معلومات معينة وليس بالضرورة أن ينتج هذا السلوك وآثاره في بلد المجرمين.¹

- فتضارب المصالح .

- واختلاف النظم القانونية.

- وعدم الإتفاق على تعريف جامع مانع لهذه الجريمة، فما هو محصور في الجزائر من الناحية الأخلاقية مباح في غيرها من الدول.

التطور السريع للجريمة والمعالجة البطيئة للحالات، ساعد المجرم المجرم المعلومات يعلى الإستفادة من هذه العقوبات للعبث والتخريب والقيام بالجريمة وبالتالي فإن التعاون الدولي مهم عند التعامل مع هذه الجرائم، لأنه سوف يطور أساليب متماثلة للتحقيق ويوجد قانون جنائي وإجرامي لحماية شبكة المعلومات الدولية.

في النهاية يمكن القول إن شبكه الانترنت تعدى استعمالها كشف الجريمة المعلوماتيه إلى كافة الجرائم حيث إستعانت مؤسسات الأمن و الشرطة في كثير من الدول بجهاز الكمبيوتر ، وأدخلته في خدمة البحث الجنائي لما له من نتائج فائقة ، حيث استخدم في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا في فرنسا وفي بريطانيا في عمل تقارير واقعية عن حوادث مختلفة ، مبيين فيها نوع الجريمة والأسلوب الإجرامي المعتمد وكذا ظروف ارتكابها ، كما استعمل لغرض الكشف عن جرائم تزوير جوازات السفر. وتتميز البيانات المدخلة في الكمبيوتر بأنها بيانات قاطعة ويقينية يتم اللجوء إليها متى دعت الحاجة لذلك .

¹ محمد أمين الرومي ، مرجع سابق ، ص 182.

أما بالنسبة للشرطة العلمية الجزائرية ، فيعتبر الكمبيوتر أحد أهم الأجهزة التي تحتويها مخابرها إذ أن له دورا فعالا في مختلف العمليات التي تقوم بها هاته المخابر ، فنجد في مجال البصمات أن الكمبيوتر هو من يتولى فحصها ووضع التقسيمات الفنية لها ، و يقوم أيضا بالمضاهاة وهذا تحت إشراف خبير مختص ، فأصبح بذلك يضمن سرعة تجميع المعلومات الأمنية مع دقة النتائج المتحصل عليها.¹

يعتمد المخبر المركزي للشرطة العلمية بالعاصمة على الكمبيوتر بصفة شاملة في تطبيقه لنظام البصمة الآلي AFIS ، حيث يعتبر هذا النظام كما سبق ذكره أنفا الأداة الأكثر تطورا اليوم في العالم حيث يتميز بالدقة و السرعة في مضاهاة صور بصمات الأصابع ، ويدير هذا النظام المعطيات المتوفرة عبر الكمبيوتر المركزي، ويقوم هذا الأخير بإرسال نتائج مقارنة بصمات الأصابع إلى مختلف الأنظمة الفرعية ، حيث يتم حفظها مع التفاصيل الدقيقة في أقراص بصرية، ويمكن الرجوع إلى هذه التفاصيل بواسطة الكمبيوتر المركزي لتحديث المعطيات . وأهم العمليات التي يقوم بها الكمبيوتر على ضوء نظام أفييس هي :

- مقارنة بصمات معلومة مخزنة في الجهاز مع بصمات مجهولة وجدت بمسرح الجريمة لاكتشاف صاحبها.²

- مقارنة بصمات مجهولة ومخزنة بالجهاز مع بصمات معلومة لأفراد مشتبه في ارتكابهم الجريمة محل التحقيق .

- مقارنة بصمات مجهولة ومخزنة بالجهاز مع بصمات أخرى مجهولة وجدت بمسرح الجريمة وهذا لتبيان تكرار الجرائم .

ونظرا للإمكانيات الهامة لجهاز الكمبيوتر، فوجوده في مجال البحث الجنائي من الأمور الهامة واستخدامه في إطار نظام البصمة الآلي AFIS يسمح ببناء قاعدة معلوماتية عن بصمات الأصابع تسهل عملية البحث الجنائي الفني.³

فإذا كانت أجهزة الكمبيوتر والتي أصبحت لغة العصر والمنتشرة في كل مكان قد حلت مشكلة تدفق المعلومات ووجدت الحل للأغاز الجرائم الغامضة ، إذ تسابقت في التطور مع تقدم تقنيات الجرائم فلقد خطى العالم خطوة أكبر بإنشائه شبكة الإنترنت.

¹ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 36-37 .

² قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مرجع سابق، ص 39 .

³ بدر خالد الخليفة : مرجع سابق .

وأصبحت الوسيلة العلمية ذات التقنية العالمية والتي تعد وسيلة مجدية تعتمد عليها مخابر الشرطة العلمية اليوم في البحث عن مرتكبي الجرائم، خصوصا أن المجرمين أنفسهم أصبحوا يستغلون هذه الشبكة في ارتكاب بعض الجرائم، خاصة عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ولقد أثبتت كل المؤشرات أن الإنترنت حققت العديد من المعجزات في مجال البحث الجنائي، فلم يعد الأمر كما كان في الماضي قاصرا على توزيع صور المشتبه فيهم عبر الصحف أو شاشات التليفزيون لحث الجماهير على الإبلاغ عنهم ، فقد تمكنت العديد من الدول وفي مقدمتها ألمانيا وبريطانيا وفرنسا في المرتبة الثالثة من استخدام الإنترنت كأداة لضبط المجرمين ، وتمكن هذه الشبكة من التعرف على كل الحالات المشبوهة في كل أنحاء العالم بالإتصال بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول".¹

رغم أن الإنترنت في طريقها لأن تصبح عصب الحياة في هذا القرن على المستوى العالمي لاستخدامها في كل مجالات الحياة ، إضافة إلى دورها الفعال في البحث الجنائي ، إلا أنها أصبحت من ضحايا النشاط الإجرامي إذ أن هناك جرائم ترتكب عن طريقها كسرقة المعلومات واستغلال الأنترنت في غسيل الأموال. ومعرفة هذه الجرائم ضروري لمحاولة الوقاية منها مستقبلا .

المبحث الثاني : المخابر الجنائية

من آثار النظريات العلمية الحديثة في مجال البحث والتحقيق الجنائي للوصول إلى أدلة إثبات المخابر الجنائية بعد توفير التجهيز المخبري اللازم مثل المجاهر وأجهزة إصدار الأشعة كجهاز إصدار أشعة X والإشارات الأخرى التي تساعد في الكشف وكذا أجهزة التحليل الكيميائي كجهاز الكروماتوغراف لإجراء فصل مركبات المادة والتعرف على مكوناتها وكذا تحليل المواد المخدرة وغيرها بالإضافة إلى جهاز الإكتروفورييس الذي يسمح بفصل المركبات المشحونة (أحماض أمينية أو بروتينات مثلا) وهذه الأجهزة لها من الأهمية بما كان في مجال العمل المخبري الذي يقوم به الفنيون والخبراء في المخابر الجنائية لتحليل السموم والمواد المخدرة والمشروبات الكحولية وغيرها.

¹ قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

المخبر الجنائي أو كما يسمى المعمل الجنائي وهو عبارة عن معمل ينقسم إلى عدة أقسام لكل واحد منها تخصص في جمع أدلة جنائية من نوع معين حيث تعتبر الأجهزة والتقنيات التي تستخدم في مجال الأدلة الجنائية من الأمور الأساسية التي تساعد في كشف الحقيقة كما أن استخدام الآلات التقنية وخبرة العنصر البشري رابط مهم فإذا وجدت الأولى من دون الثانية لا يمكن تطوير علم الأدلة والوصول إلى النتائج المرجوة وعليه سأتناول كل مخبر الشرطة العلمية ونظام القانوني للمخابر الجنائية الأخرى.¹

المطلب الأول : مخابر الشرطة العلمية والتقنية

يعتبر جهاز الشرطة العلمية الساعد الأيمن لجهاز الشرطة القضائية ، وهو تابع للمديرية العامة للأمن الوطني حيث يسعى هذا الأخير دائما لتطويره بإدخال أحدث التقنيات في مجال العلوم الجنائية ، والتي تمكنه من الوصول إلى المستوى المطلوب من الخبرة العلمية المعترف بها دوليا ويعتبر العنصر الأهم لجهاز الشرطة العلمية هو العنصر البشري الذي يتمثل في الخبراء الفنيين المتخصصين في عدة مجالات، منهم من يقتصر اختصاصه وتواجده بمسرح الجريمة، ومنهم من يكون عمله داخل المخابر. ويشكلون في الأخير فريق عمل متظافر الجهود للوصول إلى خبايا الجرائم الغامضة

الفرع الأول : المخابر العلمية للشرطة الجنائية.

تواجه مصالح الشرطة بمختلف هياكلها تحديات كبرى للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص في وقت تنامت فيه ظواهر وأشكال عديدة للإجرام ليأخذ بذلك طابعا آخر ضاعف من قوة الشبكات المهيكلية والتي ترتبط بالجريمة المنظمة، فالمشاكل الإجتماعية ساهمت بقدر كبير وفعال في تنامي بعض أشكال الجريمة إن لم نقل أنها أضحت من الدوافع التحفيزية في تطور هذه الظاهرة داخل المجتمع ما ألزم مصالح الشرطة على تكثيف الجهود ورفع التحديات للتصدي لهذه الظاهرة والتقليل من نتائجها السلبية هذا إن لم نقل القضاء عليها بصفة نهائية من أجل ذلك منح القانون لرجال الشرطة سلطات واسعة واختصاصات تتخذ في مجال مكافحة الجريمة والقبض على الجناة.²

¹ عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض السعودية، 1988 ، ص

29.

² عباس أبو شامة ، المرجع السابق ، ص 31.

لقد كان لنتائج الأبحاث العلمية واستخداماتها في مجال البحث الجنائي الفني الدور الكبير في إثبات الجريمة وصلتها بصاحبها، ولهذا كان ضرورياً، وللوصول إلى أفضل النتائج، تنظيم جهاز ترتب أقسامه وتحدد اختصاصاته ومهام العاملين به، يعمل جنباً إلى جنب مع جهاز الشرطة القضائية وتحت سلطته ويساعده في الكشف عن الجرائم، يتمثل هذا الجهاز في الشرطة العلمية بكل مخابرها والتي تضم أبواباً متنوعة من الاختصاصات تجعلها قادرة على تقديم يد العون للقاضي الجزائي¹.

ونظراً لأهمية هذه المخابر في كشف الجريمة وإثباتها، فلقد كان من الأجر الاهتمام بتنظيم إدارتها وتسييرها الفني، كما يتطلب سير هذه المخابر أجهزة و وسائل متطورة تتناسب وأنواع الجرائم المرتكبة وعليه سوف نتناولنا مفهوم المخابر العلمية للشرطة الجنائية، والهيكل التنظيمي والفني للشرطة العلمية. من خلال الآتي:

أولاً : مفهوم المخابر العلمية للشرطة الجنائية

البحث الجنائي الفني هو عمل في غاية التقنية والخصوصية يحتاج إلى جهاز فني متكامل مجهز بأحدث المعدات والإمكانات التي تتناسب وأنواع الجرائم المرتكبة، يعمل تحت اسم جهاز الشرطة العلمية، ولما كان لهذا الجهاز هذه الأهمية القصوى كان لابد من التطرق إلى مفهوم جهاز المخابر العلمية للشرطة، تنظيمه الحالي واختصاص الخبراء العاملين به.

- التعريف بالمخابر العلمية للشرطة الجنائية

يعد المختبر الجنائي الجهة الفنية المعنية بتطبيق علوم الأدلة الجنائية لتحقيق العدالة، وذلك من خلال دراسة وتحليل الآثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة أو جسم الضحية أو المشتبه وإصدار التقارير الفنية المصورة الخاصة بكل أثر من هذه الآثار، وكذلك الدفاع عن هذه التقارير أمام الهيئات القضائية ليتم الفصل في القضايا المختلفة، وعليه لابد من تناول التعريف بالمخبر الجنائي، والتعريف بالشرطة العلمية على حد سواء.

أ- التعريف بالمخبر الجنائي: إن اختلاف أساليب ارتكاب الجريمة من جهة، وتنوع وتباين الآثار المترتبة عنها، من آثار ظاهر وغير ظاهرة، صغيرة أو كبيرة، بيولوجية، عضوية، وانطباعية...، من جهة أخرى، يتطلب قيام مخابر الشرطة العلمية على تخصصات متنوعة، وخبراء ذوي مهارات فنية متميزة قادرين على التعامل مع مخلفات الجريمة وإزالة الغموض الذي

¹ عباس أبو شامة، مرجع سابق، ص 32.

أصبح سمة تميز أغلب قضايا هذا العصر،¹ وذلك لاعتماد على وسائل كشف متطورة وأجهزة عالية الجودة تتماشى مع تطور أساليب ارتكاب الجريمة فيعرف المختبر الجنائي بأنه: " الهيكل الذي يقوم فيه المختصون مختبر بتحليل، وتفسير الدلائل (العينات والآثار البيولوجية)² المتصلة بجريمة ما. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتجانس شظايا زجاج ما مع شظايا زجاج محطم، أو يتجانس مسدس وجد مع المتهم مع رصاصة وجدت في مسرح الجريمة كما أن شكل بقع الدم الموجودة قرب الجثة يمكن أن يساعد على معرفة كيفية ارتكاب جريمة القتل، أما الأدلة الأخرى فتشمل الوثائق والمخدرات والعقاقير والألياف وبصمات الأصابع والشعر والنفايات، وعادة ما يكون الشرطة والمباحث الجنائية ذات الحجم الكبيرة مختبرات خاص في الكشف وتسمى العملية التي تستخدم الأسلوب العلمي عن الجرائم علم الأدلة القضائية . ومن يقوم بها هو ما يسمى عالم الأدلة القضائية. يشتمل علم الأدلة القضائية على تخصصات مثل التحليل النفسي القضائي، وعلم السموم القضائي وعلم الأمراض القضائي بعد تخصص معرفة طبيعة الأمراض وآثارها خصوصا موت الأفراد.³

التحليل النفسي للمتهمين لتحديد مدى سلامتهم العقلية وأخصائي علم السموم بتتبع سير العقاقير في الجسم ويقوم بتتبع في خلايا الجسم وتحديد تأثيرها ويمارس المتخصص في علم الأمراض مهمة فحص جثث الضحايا بعد الوفاة للتعرف على أسباب الوفاة. لخطورة وحساسية أعمال هذه المخابر، ينبغي أن يكونوا قادرين على التكيف مع متطلبات التطورات من ناحية وتكييف أساليبهم وخبراتهم للشروط التي تفرضها المسائل القضائية من جهة أخرى وبناء على هذه المعطيات لا يمكن إضفاء صفة خبير في الشرطة العلمية على شخص بمجرد تمتعه برصيد علمي تقني، بل من الضروري أن يتمتع بخبرة وتجربة طويلة التي يمكن أن يكتسبها إلا بمرور فترة زمنية معتبرة.⁴

ب- مفهوم جهاز الشرطة العلمية.

يعتبر جهاز الشرطة العلمية الساعد الأيمن لجهاز الشرطة القضائية، وهو تابع للمديرية العامة للأمن الوطني حيث يسعى هذا الأخير دائما لتطويره بإدخال أحدث التقنيات في مجال

¹ بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 130.

² عمر الشيخ الأسم، تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر-دراسة تطبيقية مقارنة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 1999، ص 62.

³ أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص 30.

⁴ بهلول مليكة، مرجع السابق، ص 131.

العلوم الجنائية، والتي تمكنه من الوصول إلى المستوى المطلوب من الخبرة العلمية المعترف بها دولياً¹.

يعتبر العنصر الأهم لجهاز الشرطة العلمية هو العنصر البشري الذي يتمثل في الخبراء الفنيين المتخصصين في عدة مجالات، منهم من يقتصر اختصاصه وتواجده بمسرح الجريمة، ومنهم من يكون عمله داخل المخابر. ويشكلون في الأخير فريق عمل متظافر الجهود للوصول إلى خبايا الجرائم الغامضة² في كشف حقيقة العديد من الجرائم الهامة تلعب مخابر الشرطة العلمية دوراً، فاستطاعت قطع الشك باليقين وتبرئة متهمين وإدانة آخرين، فأصبحت تحاليل والفحوصات المخبرية في المرحلة الراهنة، وسيلة ناجعة ومؤكدة لحل ألغاز الجرائم ومعرفة الجناة بالاعتماد على أسس علمية وعليه تعتبر هذه المخابر إحدى الركائز العلمية في مكافحة الجريمة وخدمة العدالة، فهي تعمل على إزالة الغموض الذي يكتنف الوقائع الإجرامية بفضل ما تحتويه من تخصصات علمية مختلفة قائمة على تقنيات وأجهزة جد متطورة، فالدور المتزايد للأهمية الذي تلعبه هذه المخابر الجنائية، أكسبها أهمية قصوى.

وهي تشكل أداة ذات تكنولوجيا عالية، تسمح باستثمار الأدلة المرفوعة من مسرح الجريمة، وتتمثل الأهمية فيما يلي:

- التعرف على هوية الجثث عن طريق مختلف الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة ومقارنتها ببعضها البعض.

- تساهم في تقديم وتوزيع العناصر الدالة للمحققين، وتزويد العادلة بالأدلة القاطعة التي تبني عليه أحكامها، إما بالإدانة أو البراءة.

- تساهم في إعادة سيناريو الجريمة أي تمثيلها والتأكد من الشهادات والتصريحات.

وهي تشكل أداة ذات تكنولوجيا عالية،³ تسمح باستثمار الأدلة المرفوعة من مسرح الجريمة وتتمثل الأهمية فيما يلي:

- التعرف على هوية الجثث عن طريق مختلف الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة ومقارنتها ببعضها البعض.

¹ عباس أبو شامة ، المرجع السابق ، ص 32.

² رمسيس بهنام ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، منشأة المعارف ، مصر، 1996 ، ص 17.

³ بهلول مليكة، مرجع سابق، ص 131.

- تساهم في تقديم وتزويد العناصر الدالة للمحققين، وتزويد العادلة بالأدلة القاطعة التي تبني عليه أحكامها، إما بالإدانة أو البراءة.

- تساهم في إعادة سيناريو الجريمة أي تمثيلها والتأكد من الشهادات والتصريحات.¹

ثانيا : نشأة وتطور المخابر العلمية للشرطة الجنائية

إن مسألة ظهور ونشأة المخابر العلمية ليستقديمة وإنما في العصر الحديث، فقد سبقت الدول الولايات المتحدة والدول الأوروبية عموما العربية، أما الجزائر غداة الاستقلال أنشأت مخبرا للشرطة العلمية وهذا ما تطرقنا إليه من خلال الآتي :

يرجع إنشاء أولى المخابر التابعة للشرطة العلمية في العالم إلى سنوات مضت حيث ظهرت لأول مرة في الدول الأنجلوسكسونية و بالضبط في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1932 وبعدها ألمانيا ثم بريطانيا التي دعمت آنذاك مخابرها بأجهزة فنية متقدمة كأقسام للتصوير وإدارة للبصمات ، تلتها بعد ذلك فرنسا التي أنشأت أول مختبر جنائي علمي لها سنة 1943 حيث أصبح هذا الأخير موزعا على عدة مدن فرنسية ، يختص كل مختبر باختصاص معين مثل مختبر مرسيليا Marseille مختص بعلم الوراثة، مختبر ليون Lyon خاص بالمقدوفات، مخبر تولوز² Toulouse الخاص بالمتفجرات، ومختبر ليل Lille خاص بالمخدرات.

أما الدول العربية فقد أخذت من خبرة الدول المتقدمة لإنشاء مخابر جنائية على أراضيها، وكان إنشاء أول معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر العربية. ومع تطور أساليب البحث العلمي في مكافحة الجريمة تمت إعادة هيكلة هذا المعمل ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة الجنائية، ونفس المنهج سارت عليه دول أخرى على رأسها الإمارات العربية المتحدة حيث أنشأت المختبر الجنائي بأبو ظبي سنة 1973.³

وفي الجزائر فقد واكبت بدورها هذا التطور حيث قامت بعد الإستقلال بإنشاء الشرطة الجزائرية في 22 جويلية 1962 حيث كان مخبر الشرطة العلمية آنذاك يشكل فرعا من فروع مصالح تحقيق الشخصية والتي تنقسم إلى المصالح التالية : مصلحة الطب الشرعي ، مصلحة علم

¹ زروقي عاسية ، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسي -قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص130.

² Charles Diaz : " La police technique et scientifique " 1^{er} édition - Paris 2000. Page 12.

³ عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، دار الكتب والوثائق الرسمية ، مصر ، 1995 ، ص 301 .

السموم ، مصلحة الأسلحة والقذائف ، ومصلحة الوثائق والخطوط . كان يسيرها دكتور في الطب يساعده أربعة عناصر من ضباط شرطة مساعدين

ومع بداية السبعينيات ونظرا لتوفر إطارات جامعية مؤهلة وضع المختبر ميكانيزمات جديدة مواكبة لتطور المجتمع وتزايد الإجرام ، وأصبح هذا المختبر يشكل حاليا المخبر المركزي للشرطة العلمية الكائن مقره بشاطوناف الجزائر العاصمة ، حيث تم تدشينه في 22 جويلية 1999 حيث كان يضم حوالي 170 مختص إلى جانب 500 تقني مسرح جريمة موزعين عبر دوائر العاصمة ، بالإضافة إلى المخبرين الجهويين لوهران وقسنطينة. وكل هذه المخابر مجهزة بأحدث التقنيات والأجهزة العالمية المتطورة ، كما أن هناك مشاريع مستقبلية لإنشاء مخابر أخرى في تلمسان ، ورقلة وبيشار¹.

وأصبح اليوم جهاز الشرطة العلمية الجزائرية يحتل مراتب هامة عالميا في مجال البحث الجنائي الفني حيث يعتبر من أصل 32 دولة التي تعتمد نظام إيبيس التقني " IBIS " أو الباليستيك من بينها ألمانيا ، المملكة العربية السعودية ، وإسرائيل ، ويعد هذا النظام بنك معلومات إجرامي خاص بتخزين جميع البيانات المتعلقة بظرف أو مقذوف سلاح ناري سواء تم العثور عليه بمسرح الجريمة أو بمكان آخر . ويضم حاليا هذا النظام حوالي 15 ألف قذيفة في عملية انطلقت منذ سنة 2003 ولا تزال متواصلة ، وقد احتلت الجزائر المرتبة الثانية عالميا بعد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بهذا النظام.²

كما قامت الشرطة العلمية من خلال هذا النظام بتخصيص بنك معلومات خاص بالأسلحة التابعة لموظفي الشرطة التي سلبت منهم بعد اغتيالهم في اعتداءات إرهابية ، ونفذت بها لاحقا اغتيالات ضد مواطنين آخرين، كما يشتغل هذا المخبر على إعداد بنك معلومات مدني خاص بتخزين وتدوين البيانات المتعلقة بالأسلحة التي يحوزها مدنيون برخصة من مصالح الأمن، وهم قضاة تجار وشخصيات. حيث تم استدعاؤهم خلال انطلاق العملية، وقاموا بإطلاق رصاصة من أسلحتهم وبناء على الظرف تم تسجيل كل البيانات المتعلقة بصاحب السلاح ، نوعه ورقمه التسلسلي والعملية مازالت متواصلة .

¹ مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية و تكنولوجيا متطورة ، مجلة الشرطة الجزائر ، عدد خاص 1999 ، ص 8 .

3. M.Denane : "Conférence sur les drogues " Laboratoire centrale de la police scientifique- page 3.

² الشروق تزور مصالح الشرطة العلمية و التقنية ، مقال لنانة بن رحال مجلة الشروق اليومي الجزائر www. echoroukonline.com

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي والفني للمخابر العلمية

تفضل بعض الدول تخصيص مخبر بكل أجهزته لفحص كافة الآثار الجنائية، بيولوجية أو غير بيولوجية وفي مختلف الجرائم، في حين تعتمد الكثير من الدول ومن ضمنها الجزائر تقسيمات داخلية للمخبر هذه التقسيمات لا تخرج عن إطار تنظيمي إداري يكفل حسن سير المخابر كما أن هذا التقسيم لا يعني انفصال قسم عن آخر، وإنما يبقى العمل فيما بينها في جو متناسق متكامل لا غنى عنه، فقد تحتاج مثلا جريمة واحدة إلى تضافر جهود كل الاقسام لكشف خباياها، ومن خلال الأتي تطرقنا إلى كل من الهيكل التنظيمي والهيكل الفني لمخابر الشرطة العلمية.¹ في النقاط التالية :

اولا: الهيكل التنظيمي لمخابر الشرطة العلمية.

إن للمخبر المركزي للشرطة العلمية بالعاصمة تقسيمات داخلية هي تقريبا نفسها في كثير من الدول، غير أن بعض الدول تفضل ألا تلجأ لهذه التقسيمات بل تخصيص مخبر جنائي بكل جهزته لفحص كافة الآثار الجنائية، بيولوجية أو غير بيولوجية وفي مختلف الجرائم، في حين أن الدول التي تعتمد هذه التقسيمات ومنها الجزائر.²

وعليه سوف نقسم هذه الدراسة إلى دراسة المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية، المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية.

ا- المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية.

تشمل هذه المصلحة دائرتين: الدائرة العلمية والدائرة التقنية.

- الدائرة العلمية.

تتدرج تحت هذه الدائرة فروع عديدة وهي:

فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية: تتمثل مهمة هذا الفرع في البحث عن الآثار البيولوجية كالشعر والأظافر، وكذا السوائل والإفرازات الحيوية كالدّم، العرق، السائل المنوي واللعباب، مع تحديد مصدرها وطبيعتها ، كما يتم استخدام تقنية البصمة الوراثية DNA للتعرف على مجهولي الهوية وقضايا البنية.³ ويشرف على هذا الفرع دكتور مختص بمساعدة تقنيين مختصين وفرع مراقبة النوعية الغذائية كان هذا الفرع يسمى بفرع البكتيريولوجيا، ويتم على مستواه تحليل المادة

¹ بلخيرات صليحة، دائرة البيولوجية الشرعية البصمة الوراثية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2016، ص 22 .

² عبد الرحمن منيرة، دائرة الكيمياء الجنائية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2016، ص 28.

³ مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة، المرجع السابق، ص 10.

الغذائية التي تتسبب في إحداث حالات التسمم من جهة، والكشف عن نوعية وجودة هذه المادة الغذائية وهذا بواسطة تحاليل تكون خاضعة للمقاييس الدولية ومقاييس جزائرية تحدد من خبراء مختصين في ميدان صناعة المواد الغذائية¹، وكذا طبقا للقانون الخاص بحماية المستهلك ومن جهة أخرى تقوم أيضا بإجراء تحاليل جرثومية للمياه المعدنية. وفرع الكيمياء الشرعية والمخدرات يعمل هذا الفرع مهندسون كيميائيون مهمتهم إجراء تحاليل على مختلف المواد التي يعثر عليها بمسرح الجريمة، وكذا تحليل المواد المشكوك فيها على أنها مخدرات لمعرفة هل هي فعلا مخدرات أم لا²، مع تصنيفها وتحديد نوعها. فرع علم التسمم يعمل مختصو هذا الفرع مباشرة مع مصلحة الطب الشرعي، التي تزودهم بالمواد المراد تحليلها لمعرفة محتوياتها، والسبب الذي أدى إلى الوفاة، كتحليل محتويات المعدة والأمعاء والكبد للتعرف على المواد السامة، وتحديد درجة خطورتها.³ ومن أمثلة هذه المواد مادة الزرنيخ والخمور بأنواعها. كما يقوم هذا الفرع بتحليل الدم للبحث عن نسبة الكحول فيه وهذا في جنح السياقة في حالة سكر أيضا فرع الطب الشرعي يقوم الطبيب الشرعي بدور كبير لا يستهان به في مجال التحقيقات الجنائية حيث تتمثل مهامه الأكثر أهمية في تشريح جثث الضحايا لمعرفة السبب المؤدي للوفاة وكيفية حدوثها، كما أن له دورا في استخراج الجثث المدفونة وتشريحها، ومن ثم يجند هذا الفرع إمكانيات العلوم الطبيعية والوسائل التكنولوجية الحديثة لهذا الغرض حتى تكون النتائج على قدر كبير من الدقة والوضوح.⁴

الدائرة التقنية: تشمل هذه الدائرة أربعة فروع وهي كالتالي:

- فرع الخطوط والوثائق: يعد من أهم الفروع، وتتمثل مهامه في فحص المستندات والوثائق الإدارية، كجوازات السفر، رخص السياقة للكشف عن إمكانية تزويرها أو تزيفها، وكذا فحص الوسائل المكتوبة كرسائل التهديد ومعرفة صحة الكتابة والإمضاء وكذلك مضاهاة الخطوط اليدوية وتحليل الأحبار ومختلف مواد الكتابة وأنواعها.⁵

¹ عمر الشيخ الأصم، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية المرجع السابق، ص 20.

² محفوظ دنان، دائرة المخدرات، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2016، ص 31.

³ إيزيتي أمال، دائرة التسمم الجنائي، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2016، ص 25.

⁴ يوسف قادري، الطب الشرعي والمحكمة العادلة، محاضرة أقيمت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي الواقع والأفاق يومي

25 و 26 ماي 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 53.

⁵ سادات الزهرة، دائرة الخطوط والوثائق، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2016، ص 49.

أما بالنسبة لتزوير العملة فيعتمد أخصائيو هذا الفرع على تحديد نوع الحبر، الورق، الألوان والأرقام التسلسلية وغيرها من العناصر المحددة للأوراق النقدية ويستعملون في ذلك مختلف أنواع الأشعة والتقنيات المتطورة¹.

- فرع الأسلحة والقذائف: مهمة هذا الفرع هي تحديد نوعية السلاح الذي ارتكبت به الجريمة سواء أسلحة نارية كالمسدس، أو قذائف، ويتم هذا التحديد عن طريق معرفة نوع العيار الناري المطلق، بعدها يتم تحديد هل الطلقة أطلقت عمدا أم عن طريق الخطأ، وهذا عن طريق قياس قوة العيار الناري بالإضافة إلى ذلك يتم فحص الظرف أو كبسولة الطلقة La douille، والمقذوف La balle مع تحديد مسافة مسار الرمي، البحث عن المسحوق أي البارود، وفي الأخير التعرف على الرقم التسلسلي للسلاح.

- فرع المتفجرات والحرائق: يقوم هذا الفرع بفحص بقايا المواد المتفجرة، ثم مقارنتها بتلك التي رفعت من مسرح الجريمة لتحديد مصدر القنبلة أو المادة المتفجرة، أو حتى محاولة معرفة هوية الشخص المسؤول عن هذه التفجيرات، كما يختص هذا الفرع بتحليل مخلفات آثار الحريق ومن ثم تحديد مسباته².

- فرع مقارنة الأصوات: يهدف هذا الفرع إلى تحديد هوية المتكلم عن طريق جهاز قياس الصوت أو تحليل الصوت Sonagraphe، قصد معرفة صاحبه، حيث تجرى مقارنة ومضاهاة الصوت مع أصوات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى الشرطة العلمية لأشخاص مشبوهين أو متهمين، وتعتبر بذلك تقنية مقارنة الأصوات آخر صيحة في تكنولوجيا تحقيق الشخصية.

وخلاصة القول أنه وكما سبق واشرنا إن الشرطة العلمية هي مخابر ذات أهمية خاصة مكلفة بمكافحة الجريمة وكشف ملابساتها وتعدد طرق الجرائم لتعدد الوسائل المستعملة فيها ومواد سامة أو حرائق وغيرها مما يستدعي التعاون وتكثيف الجهود داخل هذه المخابر بطرق منظمة تهدف إلى تحديد أسباب الجريمة وكيفية تنفيذها كما يعتبر مخبر الشرطة العلمية في الجزائر بمثابة مكسب علمي حقيقي اخذ حيز من وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إهتماما كبيرا لتطوير المخبر وتجهيزه حيث أصبح من أحدث المختبرات وقطع أشواط كبيرة في التصدي

¹ الشيخ الأصم، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 21.

² عمر الشيخ الأصم، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 21.

للجرائم ورفع تحديد وظروف وملابسات الجرائم بطرق علمية حديثة واعتمادا على خبرة المتخصصين وفاعلية الأجهزة المستعملة علاوة على طرق وأساليب العمل في جميع المصالح الأمنية على اختلاف مؤسساتها ويعمل المخبر جاهدا على تقديم الدعم والخدمة للمصالح الأمنية لأجل مكافحة أنواع الجرائم والحفاظ على المواطن وسلامته وتطهير المجتمع من الآفات الضارة مما يحقق السلامة الجسدية، ينقسم مخبره العلمية إلى مخابر المصلحة المركزية لمخبر الشرطه العلمية والتي تتكون من مختبر الطب الشرعي الذي من خلاله يقوم المختصون في مجال الطب العاملون بالمخبر بتشريح جثث الضحايا لمعرفة أسباب الوفاة وكيفية وقوعها وتاريخها والوسائل المستعملة فيها وتسخر لذلك إمكانيات ووسائل التكنولوجيا في مجال العلوم الطبية الحديثة كما تشمل ميادين الطب الشرعي أبحاث في الجروح والأمثال الطبية الشرعية.¹ ومختبر علم التسمم الشرعي الذي يشرف عليه طبيب بمساعدة جملة من المختصين حيث تكون مهمته تحليل المواد التي تسببت في إحداث الوفاة أو خلفت حالات التسمم على اختلاف خطورتها مثل الميثانول ما إذا كان السائق في حالة سكر أثناء وقوع حادث المرور ويعمل هذا المختبر بالتنسيق مع مختبر الطب الشرعي ويعتمد في عمله على مرحلتين مرحلة تحديد نوعية المادة ومرحلة التحديد كميته.²

ويحتوي المخبر المركزي للشرطة العلمية الجزائرية على أحدث نظام في العالم لتحليل بصمات الأصابع، وهو نظام البصمة الآلي " AFIS Automatic Finger Identification System " تضمن بطاقات بصمية ونطقية لأشخاص مشبوهين خضعوا للتعريف أو التوقيف من طرف مصالح الشرطة أو الدرك الوطني ، أو حتى بصمات عثر عليها بمسارح الجرائم ولم يتم اكتشاف أصحابها . كما ألحقت به بصمات لجثث مجهولة وجدت بعد حدوث كوارث كبرى في البلاد خاصة تلك التي شهدتها الجزائر من زلزال بومرداس وفيضانات باب الواد، وقد تم بفضل هذا النظام تحديد هوية بعض الجثث التي تم انتشالها .

يتم تدوين المعلومات بهذا النظام عند تحويل أي شخص أو مشتبه فيه لمراكز الشرطة حيث تدون معلوماتهم الخاصة مع أخذ بصمات أصابع اليدين العشرة، إضافة إلى أخذ صورة مقابلة وصور جانبية ، وتحفظ في هذا النظام عن طريق الإعلام الآلي ، ومن ثم فهو بمثابة

¹ مخبر الشرطة العلمية خبرة وكفاءة ، مجلة الشرطة ، عدد 46 ، سنة 1991 ، صفحة 28.

² مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة ، مجلة الشرطة الجزائر ، عدد خاص 1999 ، صفحة 11.

أرشيف قضائي يرجع إليه عند طلب أي مقارنة لبصمة مشتبه فيها مع البصمات المحفوظة بالنظام ، حيث يستغرق البحث حوالي ربع ساعة فقط ليصل في الأخير إلى نتائج محققة ودقيقة ، يحرر بشأنها تقرير خبرة يسلم للجهات القضائية¹.

أيضا من بين المصالح المركزية لمخبر الشرطة العلمية الكيمياء الشرعية والمخدر الذي يقوم تحت إشراف مهندسين كيميائيين وتقنيين تأمين في الكيمياء حيث مهمة هذا المختبر تكمن في إجراء التحاليل على المواد التي تلحق أضرار بالمواطن ومنها على سبيل المثال ماء الجافيل وغاسول الشعر وفي المجال الجنائي يقوم هذا المختبر بتحليل المواد التي يعتمد عليها رجال البحث في مسرح الجريمة ومعرفة أنواع المخدرات وتحليل المواد المخدرة وتحديدتها كما يحدد المختبر أسباب اندلاع الحرائق.

أيضا مختبر البيولوجيا الشرعية التي تتحصر مهامه في البحث والتعرف على الآثار الحيوية ومصدرها وتحديد طبيعتها وفتتها وتشمل هذه الآثار الحيوية بقع الدم ، المني ، البول ، الشعر، اللعاب ... الخ حيث أشار الدكتور القائم على هذا المختبر إلى بعض الملاحظات الهامة من أجل البحث والتحقيق أهمها أنه يجب الحصول على بقع الدم كذلك التعرف على الأماكن التي سقطت فيها مثال حجر أو لوح أو قماش ... لأن هذه الأخيرة جد سهلة في عملية التحقيق.

مختبر مراقبة النوعية وهو مختبر يقوم بمراقبة نوعية المواد الغذائية حيث تحرر المصالح هذا الفرع تكليف قانوني من وكيل الجمهورية أو مصالح الأمن عندما تتسبب مادة غذائية في حالة التسمم وهكذا تؤخذ العينة إلى المختبر لإجراء التحليل عليها وتكون هذه التحاليل فيزيوكيميائية وبكتيريولوجية وبواسطة هذه التحاليل يمكن معرفة نوعية المادة الغذائية التي تسبب في إحداث التسمم وتكون الوسائل المستعملة في هذه التحاليل وسائل علمية خاضعة للمقاييس العلمية الدولية وخاضعة أيضا لمقاييس الدولة الجزائرية التي حددها خبراء مختصون في ميدان صناعة المواد الغذائية تبقى للمواد الخاصة بحماية المستهلك وعلاوة على ذلك يقوم المختبر بمراقبة نوعية المواد الغذائية المقدمة عند التظاهرات السياسية والثقافية والرياضية المنظمة المختلفة².

¹ "www.echoroukonline.com" - الشروق تزور مصالح الشرطة العلمية و التقنية ، مقال لنانة بن رحال مجلة الشروق اليومي الجزائر ، مرجع سابق .

² أنظر مخبر الشرطة العلمية ، عدد خاص 1999 ، مرجع السابق ، صفحة 12 ، 27.

أيضا من أهم هذه المصالح مختبر الأسلحة والقذائف حيث يعمل هذا المختبر بإشراف مختصين في الأسلحة والقذائف ويحتوي هذا المختبر على عدة حجرات إضافة إلى غرفة مختصة للقذف والتجريب ويقوم هذا المختبر بتحديد نوعية السلاح الذي ارتكبت به الجريمة من المسدسات بكافة أنواعها وقذائف كما يقوم المختصون بتحديد نوع العيارات النارية التي أطلقت وتسببت في الجريمة وتحديد ما إذا كانت أطلقت عمداً أو عن طريق الخطأ ومعرفة قوة والرغم التسلسلي للسلاح.¹

مختبر المتفجرات والحرائق وبقايا المواد المتفجرة ثم مقارنتها بتلك التي رفعت من مسرح الجريمة بعد قيامها وإعادة تشكيل الأدلة المتفجرة ثم تصويرها وذلك من أجل تحديد مصدر القنبلة أو المادة المتفجرة أو محاولة معرفة هوية الشخص المسؤول عن هذه المتفجرات كما يقوم المختبر بفحص وتحليل كل الآثار الموجودة.

مختبر تحليل الأصوات هذا الفرع يهدف إلى تحديد هوية المتكلم عن طريق تقنيات مختلفة تتمثل في الإدراك السمعي والمرئي للكلام عن طريق جهاز قياس الصوت سونوغراف أو تحليل الصوت قصد معرفة صاحبه.²

مختبر الوثائق والمخطوطات العلمية المزيفة يقوم هذا المختبر التابع للشرطة العلمية بمهام مختلفة من بينها معرفة مدى صحة أو تزوير الكتابات والتوقيعات وكذا تحديد الوثائق المجهولة والكشف عن البطاقات الرمادية وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر المزورة كما يتم الكشف عن الأوراق النقدية المزورة بمختلف أنواعها بحيث يوجد عتاد ووسائل خاصة لهذا الغرض كما يتم تحديد الآلات الكتابية التي تم بها تزوير وتطهير أم أهمية هذا المختبر في كشف عمليات التي تطال الأوراق النقدية يقوم بها المختصون بالمختبر حدد والأوراق والألوان والأرقام والتسلسلية من الأدوات المحددة للأوراق النقدية.

ب- المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية

الهدف من هذه المصلحة هو التعرف من خلال شخصية الأفراد على مرتكبي الجرائم أو الجنايات سواء زمر القبض عليهم أو باعتبارهم والوظيفة الأساسية لإدارة التحقيق الشخصية بصفة خاصة إزاحة الستار على المجرمين النقية تحت أسماء مستعارة أو انتحال شخصية

¹ مختبر الشرطة العلمية ، المرجع نفسه ، صفحة 27.

² تركي محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص 180

أخرى أو بالتزوير كما يقوم هذا المختبر بالتعرف على الأشياء والآثار التي تركت في مكان ارتكاب الجريمة ومن الناحية القانونية تحقيق الشخصية في تحديد المحكمة المختصة وفي حالة أن المتهم أو الجاني لم يكن له ما يبين هويته فإن تقدير سنة وقت ارتكاب الجريمة يتوقف على عرضه على الطبيب الشرعي فإذا كان سن الجاني أقل من 18 سنة فإن المحكمة المختصة هي محكمة الأحداث وإذا تعدى هذا السن فإنه ينزل أمام القضاء الجزائي المختص ويعتمد الطبيب الشرعي في تحديد السن على النمو والقامة وبزوغ الأسنان وظهور معالم البلوغ.

التكييف القانوني للجرائم بحيث يكشف استعاب عن الجريمة انتحال الشخصية ومثالا عن ذلك عندما يتم التعرف على الجثث أو الأشخاص الذين استعملت أسمائهم أو أوصافهم من طرف أشخاص آخرين أو عن طريق جريمة التزوير.

تحديد المسؤولية الجنائية يتوقف تحديد مسؤولية الجاني على ارتكابه للجريمة حال وقوع الجريمة وقت ارتكابه بتقدير العمر والسلامة العقلية وتوافر الرضا بالنسبة للمجني عليه ووقت ارتكاب الجرم من طرف الطبيب الشرعي وتتكون مصلحة تحقيق الشخصية التابعة لمخبر الشرطة العلمية والتقنية من عدة فروع وهي تتمثل في مجموعة فرق أذكرها على النحو التالي:

- فرقة رفع البصمات وهي الفرقة المكلفة بالمعاينات في أماكن جرائم القتل، السرقة والحوادث الخطيرة، يقوم أفراد الشرطة بتصوير حالة المكان والبحث عن الآثار التي يكون قد تركها منفذ الجريمة.¹

- فرقة التصوير التي تكون مهمتها تصوير مكان الجريمة حسبما تأمر به إدارة الشرطة.

- فرقة التعرف على المحفوظات تعمل هذه الفرقة على التعرف وتحقيق شخصية الأشخاص الذين تقدمهم إدارات الشرطة وباقي المؤسسات الأمنية كما تبحث على السوابق العدلية لهؤلاء الأشخاص الذين تم القبض عليهم وتقوم هذه الفرقة بتحقيق شخصيتهم مسك بطاقات التعريف للمجرمين الدوليين المطلوب البحث عنهم من طرف البوليس الدولي الأنتربول كما يتم التعرف على هوية الجثث المجهولة التي لم يتم بعد التعرف على هويتها فقط بطاقة الاستعلام تقوم بحفظ جميع البصمات الواردة.

- فرقة التعريف وهي مكلفة أيضا بمظاهرات البصمات المرفوعة في أماكن الجرائم للتعرف على مرتكبيها، وتقوم مصلحة تحقيق الشخصية بجميع أدوات إقامة الدليل باتخاذ الإجراءات

¹ تركي محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص 180.

الضرورية لصيانتها ويتم ذلك عبر مكاتبها الثلاث مكتب المحفوظات ومكتب المراقبة وتسيير المحفوظات ومكتب التوثيق ودراسة المناهج الذي يتولى القيام بمهام عديدة منها إجراء تقارير خبرة آثار الأصابع ومختلف الآثار الأخرى ... الخ.

وإنجاز الرسومات الوصفية وتكوين تقنيين مسرح الجريمة وأعان القياسات الجسدية. يتلخص هدف هذه المصلحة هو التحقق من شخصية مرتكبي الجرائم ، وتتمثل وظيفتها الأساسية في الكشف عن هوية المجرمين الذين يخفون شخصيتهم الحقيقية تحت أسماء مستعارة ، أو بانتحال شخصيات حقيقية أو وهمية أو حتى بالتزوير ، وتتكون هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب :

مكتب الدراسات و التكوين : يضم هذا المكتب أربعة أقسام وهي : قسم الدراسات والتجهيز، قسم الآثار، قسم التكوين، وأخيرا قسم الرسم الوصفي Portrait robot ويعتبر هذا الأخير تقنية تهدف إلى وضع صورة تقريبية لوجه للمتهم، وهذا عن طريق الأوصاف التي يقدمها الضحية أو الشهود الذين تمكنوا من رؤية ملامح وجه مرتكب الجريمة.¹

مكتب المراقبة وتسيير المراكز : يتفرع هذا المكتب إلى قسمين: قسم المراقبة وقسم التسيير وهدف كل منهما هو التنسيق بين مختلف المصالح والمخابر وتسييرها ومراقبة عملها. **مكتب المحفوظات :** يحتوي هذا المكتب على أكثر من 230 ألف بطاقة بصمية ونطقية لمجرمين ومشتبه فيهم ، وكلهم مسجلين في نظام البصمة الآلي AFIS ، كما يحتوي على بصمات الآلات الراقنة والتي تعتبر كبصمات أصابع الإنسان حيث لا يمكن أن تجتمع آلتان للرقن في نفس الكتابة.²

يتفرع هذا المكتب إلى قسم تسيير المحفوظات، قسم الإستغلال وكذا قسم نظام AFIS الذي يقوم عليه الرئيس المكلف بالنظام ويعمل تحت سلطته فرقتين للبحث: الأولى هي فرقة التعريف تكمن مهمتها في التحقيق حول شخصية الأفراد الذين تقدمهم مختلف إدارات الشرطة ، كما تبحث عن السوابق العدلية لهؤلاء وتقديم المعلومات اللازمة للنيابة و إدارات الشرطة عن الذين تم القبض عليهم إضافة إلى ذلك تقوم هذه الفرقة بتحديد الشخصية من خلال مسك بطاقات التعريف للمجرمين الدوليين المطلوب البحث عنهم ، كما تعمل على

¹ مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة ، مرجع سابق ، ص 51.

² مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة، المرجع نفسه ، ص 52.

التعرف على الجثث المجهولة، في حين أن فرقة بطاقات الإستعلام تقوم بحفظ جميع البصمات الواردة إليها من فرقة التعريف¹.

ومما سبق ذكره فإن أهمية مختبر الشرطة العلمية قد ازدادت في الآونة الأخيرة ، بعدما أصبح المجرمون يلجؤون إلى استعمال وسائل علمية وعملية متقدمة في ارتكاب الجرائم، وبالمقابل فالمختبر أثبت قدرته ونجاعته في محاربة هذه الجرائم ، ولن نتجاهل أبدا الدور الجبار الذي قام به في مواجهة الجرائم الإرهابية أثناء العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر، حيث كرست لذلك كافة المعطيات العلمية والتقنيات الحديثة².

وأخيرا فإن مخلفات الجناة في مسرح الجريمة تقودنا دائما وأبدا إلى الكشف بل ومعرفة هؤلاء الجناة تحديدا ، وبالتالي إمكانية التوصل إليهم وضبطهم وفي وقت قصير التعرف على شخصيتهم لاسيما إذا كانت ثمة معلومات ثابتة مخزنة لدى مصالح الشرطة فيصبح للمختبر الجنائي إمكانية تقديم دليل علمي دامغ يحسم القضية ويحدد اتجاه الحكم بالإدانة أو البراءة. ثانيا : الهيكل الفني لمخابر الشرطة العلمية (الخبراء الفنيون)

يعد الخبراء الفنيون أهم عنصر للمختبر الجنائي، إذ تحتاج طبيعة العمل في مخابر الشرطة العلمية إلى وجود هذه الفئة من الخبراء لتنفيذ ما هو مطلوب منهم في إطار البحث الجنائي لهذا وجب أن يكون لديهم قدر كبير من العلم والمعرفة والخبرة في مختلف العلوم كالكيمياء، الطب الهندسة، التصوير، الأشعة وحتى علوم الأسلحة النارية...، لذلك كان من الضروري وضع برنامج تدريب مستمر لهؤلاء الخبراء، لأن ذلك يطور قدراتهم ومعرفتهم ويساعد على استمرارية البحث العلمي، حيث أن جميع هؤلاء المتخصصين هم الفئات المستفيدة من نتائج التكوين والتدريب لمكافحة الجريمة أولا ولتطبيق القانون والعقوبات ثانيا³. ونقسم فئة الخبراء الفنيين إلى فرقتين: فرقة تتمثل في الخبراء الذين يعملون خارج المخابر الجنائية ويطلق عليهم "خبراء مسرح الجريمة"، وفرقة أخرى يقتصر عملها داخل المخابر الجنائية وموزعة على أقسامها كل في اختصاصه وسنتطرق إلى التعرف على كل فرقة فيما يلي:

¹ مختبر الشرطة العلمية خبرة عالية و تكنولوجيا متطورة ، مرجع سابق ، ص 50 . 51 .

² قديري عبد الفتاح الشهاوي ، مرجع سابق ، ص 184 .

³ بدر خالد الخليفة ، محاور تطوير الشرطة العلمية والتقنية وعصرنتها في البلدان العربية ، مقال في إطار المؤتمر الثامن والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، تونس من 04 إلى 06 أكتوبر 2004 .

أ- خبراء مسرح الجريمة.

قبل بدء التعريف بخبراء مسرح الجريمة لا بد لنا أن نبين مسرح الجريمة، لكل جريمة مكان لها إيجابيا كان أو سلبيا ولكن ليس من اللازم أن يكون لكل جريمة مسرح. فجريمة السلوك الإرادي إيجابيا مكان ولكن ليس لها مسرح. كما أن الجريمة الشكلية سواء تمثلت في جريمة السلوك الإرادي أم في جريمة حدث مجرد، لها هي الأخرى مكان ولكن ليس لها مسرح.

ذلك لأن مسرح الجريمة يراد به الرقعة المكانية التي حدث فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها وعلى الأخص الحدث الإجرامي كتغيير في الكون المادي ييرد على شخص أو شيء سواء في صورة حدث ضار كان كما في القتل وكما في السطو أم في صورة حدث خطر كما في الشروع في القتل والسرقة¹.

للجريمة احتكاك عنيف للجاني بمحتوى ويعرف بأنه: "المكان الذي يحدث فيه تنفيذاً أو شيئاً منه أو سطحها المادي سواء كان هذا المحتوى شخصا."²

والخبراء الفنيون هم الذين يعملون خارج المخبر الجنائي وتقتصر مهمتهم على رفع الآثار الجنائية وجمعها من مكان الحادث مرفقين بمجموعة من الأدوات والتجهيزات اللازمة لمباشرة عملهم بطريقة سريعة، ومن هذه التجهيزات نجد السيارات المصممة بطريقة خاصة وبها معدات مختلفة، وكذا الكلاب البوليسية المدربة وغيرها من المعدات التي تمكن الخبير الفني من أداء مهمته بأسرع وقت وبصفة أدق³.

ومن بين هؤلاء الخبراء نجد فرقة رفع البصمات، حيث يختص أفرادها بإجراء المعاينة بمسرح الجريمة والبحث عن الآثار التي خلفها مرتكبوها والعمل على المحافظة على كل ما يمكنه إنارة التحقيق، خاصة البصمات حيث يتم رفعها بتقنيات مختلفة وبحذر شديد حتى لا تتلف وتبقى صالحة للفحص والكشف عن صاحبها، وبالموازاة مع هذه الفرقة نجد فرقة التصوير التي لا يقل دورها أهمية عن دور الأولى حيث تقوم بأعمال التصوير الفوتوغرافية أو بواسطة كاميرات الفيديو حيث توجد حقيبة خاصة لتصوير مسرح الجريمة، إضافة إلى تجهيزات أخرى تختلف باختلاف نوع الجريمة إذ نجد أدوات خاصة لرفع آثار الأقدام أو إطارات السيارات، وأخرى خاصة برفع آثار الدم و الشعر ... إلخ.

¹ رمسيس بنهام، مرجع سابق، ص 77-78.

² طه أحمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 19.

³ مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة، مرجع سابق، ص 13.

وبالرجوع إلى نظام الشرطة العلمية الجزائرية، فرغم وجود نظام خبراء مسرح الحادث إلا أنه لم يعرف بعد بصفة مستقلة، فقد ينتقل خبراء المختبر الجنائي إلى مسرح الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة ، كما أن انتقال خبراء الشرطة العلمية إلى مسرح الجريمة ليس مرتبطا بكل جريمة تقع، وإنما دوره مقتصر فقط على أهم القضايا وأخطرها.

خبراء المختبر الجنائي:

يقصد بهم الخبراء الفنيون الذين يعملون داخل مخابر الشرطة العلمية، إذ يقومون بفحص الآثار المرفوعة من على مسرح الجريمة، ويتوزع هؤلاء الخبراء على مختلف فروع وأقسام المخابر كل حسب اختصاصه والتكوين الذي تلقاه.¹

يلعب الخبراء الفنيون في الوقت الحاضر دورا مهما في أعمال التحقيق الجنائي إذ يساعدون المحققين في كشف غوامض الجرائم بطرق تستند إلى العلم والفن عن طريق دراسة وتحليل مختلف الآثار التي ترسل إليهم، وذو خبرة عملية وفنية معينة، نمت إما نتيجة لدراسات علمية تلقاها كالطبيب الشرعي والمحلل الكيميائي.

ويقوم الخبراء في المختبر الجنائي بمجموعة من المهام تتمثل فيما يلي:

- تحليل العينات التي يشتبه بإحتوائها على مواد مخدرة أو عقاقير نفسية أو مواد سامة.
- تحليل العينات البيولوجية (البول، الدم، البلازم، اللعاب، العرق، الشعر) وذلك لتحديد نوع المادة المخدرة أو السامة.
- تحليل محتويات المعدة والأمعاء والأنسجة البيولوجية مثل الكبد، الكلى، المخ وذلك للتعرف على نوع المواد السامة.
- تحليل مخلفات المتفجرات والبارود وبالتالي تحديد مصدرها بعد التعرف على المكونات الأساسية.
- تحليل مخلفات آثار الحريق ومسارعات الحريق وغيرها من آثار الحرائق ومن ثم تحديد مسببات الحريق.
- تحليل الأصباغ والبويات وتحديد مكوناته وبالتالي نسبتها إلى مرجعها.
- تحليل الأحبار ونسبها إلى الأقلام أو المحررات المشتبه فيها.
- تحليل الزجاج، الرمل وتحديد ذاتيه.

¹ مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة ، المرجع السابق ، ص 14.

- استخدام تقنية البصمة الوراثية في تحديد الهوية.
- تطبيق جميع تقنيات الـ A.N.D وبناء قواعد المعلومات الخاصة بذلك والاستفادة من هذه التقنية في التعرف على مجهولي الهوية وقضايا البنية¹.
- كشف عمليات التزوير والتزيف في الأوراق والمستندات والعملات.
- وذلك باستخدام الكاميرات العادية وكاميرات الفيديو.
- توثيق مسرح الجريمة فوتوغرافيا
- التعاون مع الأقسام الأخرى في توثيق التقارير المصورة الصادرة عن كل قسم.
- تصوير إعادة مسرح الجريمة بعد اكتمال عمليات التحقيق.
- توثيق أنشطة المختبر الجنائي.
- ب- تقنيات الشرطة العلمية في البحث الجنائي.

لاشك أن الإثبات الجنائي كفرع من فروع قانون الإثبات قد طرأ عليه تطورات شاسعة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل، فهي طفرة قامت على نظريات وأصول علمية دقيقة، وعلى الرغم من أن الأدلة الجنائية منها ما هو دليل قولي كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود ومنها ما هو دليل عقلي كالقرائن والدلائل فإن الأدلة المادية تبقى لها خصوصياتها وهي أدلة "صامتة" ومن هنا جاءت أهمية العناية بالأدلة والتعامل معها بالوسائل العلمية الحديثة.²

وقد أثبتت البحوث العلمية الجنائية الحديثة إلى البحث عن وسائل وتقنيات لإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها، فاهتمت هذه البحوث بدراسة الآثار الجنائية التي يتركها الجناة بمسرح الجريمة والبحث عن طبيعتها، وفحصها بالوسائل والأجهزة العلمية المتوفرة في المخابر للوصول إلى الدليل الذي يؤدي للوصول إلى إثبات الجريمة أو نفيها، وتحديد ماهية الأثر المادي،³ والتي تساعد القاضي الجزائي في بناء حكمه إما بإدانة المتهم وذلك من خلال الأدلة التي تقدمها له، والآثار الجنائية هي نتاج احتكاك الجاني بالمجني عليه أو بمسرح الجريمة، لذلك يكون من المنطقي بأن الآثار تختلف من حيث مصدرها⁴، فمنها ما هو حيوي بيولوجي،

¹ عمر الشيخ الأصم ، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية ، المرجع السابق ، ص 21.

² حسنين المحمدي بوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 3.

³ مسعودة زيدة ، القرائن القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، د ط ، الجزائر ، 2005 ، ص 74.

⁴ محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ، ط 1 ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 52.

ومنها ما هو غير حيوي يتعلق بالأدوات التي يستخدمها في ارتكاب هذا بالإضافة، إلى آثار أخرى قد تساعد في الكشف عن غموض الحدث الإجرامي وبالتالي الوصول إلى الحقيقة مثل أثر الأشعة¹.

وعليه سوف قسمنا دراسة هذه النقطة إلى وسائل وأجهزة المخبر العلمي للبحث الجنائي أولاً ثم الشرطة العلمية.

ب- وسائل وأجهزة المخبر العلمي للبحث الجنائي:

من المسؤوليات الرئيسية للشرطة العلمية البحث ومحاولة اكتشاف الجريمة، ولا شك أن الطرق التقليدية لاكتشاف الجريمة لم تعد كافية للوصول إلى أعماق تفاصيل العملية الإجرامية والقبض على مرتكبيها، وأصبح للتقنيات الحديثة دور فعال في عمليات البحث الجنائي وأصبحت الآثار الجنائية المرفوعة من مسرح الجريمة ذات أهمية قصوى، حيث يتم تحليلها وفحصها داخل المخابر الجنائية باستعمال أحدث الأجهزة والأساليب العلمية.²

إن عملية فحص الآثار الجنائية تحتاج إلى هذه الأجهزة الحديثة، والتي لا بد أن تتناسب مع كافة أنواع الجرائم، منها ما هو خاص بالمخابر فحسب، ومنها ما يستعمل في مسرح الجريمة من طرف خبراء مسرح الحادث التابعين للشرطة العلمية، وتؤدي الشرطة العلمية ككل عملاً يؤدي في النهاية إلى معرفة الآثار الجنائية، صلتها بالجريمة والمجرم، وبالتالي الوصول إلى الدليل المادي الذي يساعد جهات النيابة والتحقيق للوصول إلى الجاني.

تعتبر هذه الوسائل والأجهزة والتي تستخدمها الشرطة العلمية ضرورية لفحص الآثار الجنائية في إطار البحث الجنائي، وعليه سوف نقسم هذا النقطة إلى الوسائل المستعملة في البحث الجنائي، وأجهزة المخبر العلمي المستعملة في البحث الجنائي.

- الوسائل المستعملة في البحث الجنائي في كثير من القضايا وحتى الجرائم الكبرى كجرائم المخدرات والإرهاب، كان المختبر الجنائي هو الفيصل الوحيد الذي أعتمد عليه في إدانة أو تبرئة متهم وهذا لاحتواء هذه المخابر على أحدث الوسائل التي تساعد في عملية البحث الجنائي، وفحص الآثار المادية ومنها الاختبارات الكيميائية التي تضم عدة تقنيات كالتحليل الطيفي، تحليل الأحبار والتحليل التخديري، وكذا استخدام الأشعة وحتى الاستعانة بكلاب

¹ محمد حماد الهيتي، مرجع سابق، ص 53.

² عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص 61.

الشرطة عند الانتقال إلى مسرح الجريمة، ومن ثم ركزنا على أهم هذه الوسائل المتاحة للشرطة العلمية في وظيفتها الأساسية وهي الكشف عن مرتكبي الجرائم.¹

الاختبارات الكيميائية لقد لعبت الكيمياء الدقيقة دورا كبيرا في التعرف على بعض المواد الكيميائية التي تستخدم في تحليل الآثار المادية المتعلقة بجريمة ما وذلك بحثا عن الحقيقة في إطار التحقيق الجنائي الفني وتعتمد الاختبارات الكيميائية على علوم الطبيعة والكيمياء الدقيقة، مثل مقارنة الزجاج العالق بملابس المشتبه فيه مع الزجاج الموجود بمسرح الجريمة، كذلك فحص المستندات ومعرفة المادة والحبر المستعمل وعمر الكتابة، وكذا إظهار الكشط والمسح اللاحقة وإظهار الكتابات السرية كذلك.²

ولهذه الاختبارات دور هام في فحص حالات التسمم وفحص السائل المنوي في الجرائم الجنسية والمواد المخدرة في جرائم تعاطي المخدرات، وتستخدم بذلك بعض التقنيات الحديثة نركز على أهمها:

التحليل الطيفي:

يستخدم هذا التحليل لتحديد العناصر المكونة للمركبات الكيميائية المختلفة، ويتم ذلك بواسطة جهاز يسمى Spectrograph الذي يقوم بالتحليل والتسجيل على فيلم في آن واحد حيث تتم طريقة التحليل بتفتيت الذرات المكونة للمادة المراد مقارنتها، وعن طريق تصوير موجات الطاقة الضوئية التي تنبعث أثناء تفتيت الذرات، يمكن الحصول على فيلم عليه خطوط، يمثل فيه كل خط أحد العناصر الداخلة في تركيب المادة، ويطلق على هذا الفيلم اسم " بصمة المادة " : حيث يتم مقارنة هذه الأخيرة التي عثر عليها بمسرح الجريمة مع بصمة المادة العالقة بالمشتبه فيه.³

تحليل الأحبار:

لا ريب أن مشكلة تحليل الأحبار تمثل إحدى التحديات التي تواجه الخبير المعاصر لأبحاث المستندات، ذلك أن هذا التحليل وسيلة علمية وتقنية عالية من أجل الكشف عن عمليات التزوير والتزييف، وتستعمل هذه التقنية في عدة حالات كالتقدير النسبي لعمر

¹ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2007، ص 129.

² مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 77.

³ مسعود زيدة، المرجع نفسه، ص 49.

المستندات وتحديد ما إذا كان المستند كتب بمداد واحد أو أكثر، معرفة هل المداد المستخدم في تزوير المستند متطابق مع المداد المضبوط بحوزة المتهم.¹

وتعتمد تقنية تحليل الأحبار على طريقتين:

الطريقة الطبيعية:

وهي الطريقة المحببة لدى الخبراء و القضاة و هذا لمحافظة على سلامة المستند، وتعتمد إما على الفحص بالميكروسكوب للون الحبر، أو تعريضه للأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، أو استخدام أشعة الليزر كعامل مؤثر لمكونات الحبر... إلخ...

الطريقة الكيميائية:

والتي إذا طبقت فإنها تغير المستند عما كان عليه في حالته الأصلية حيث يتطلب الأمر أخذ عينات مدادية من الأسطر المكتوبة، الأمر الذي يستلزم أن ينفصل معها أجزاء من المستند وتتضمن هذه الطريقة مجموعة من الأساليب التحليلية والكيميائية مثل التحليل اللوني الورقي كروماتوغرافيا الغاز MS/ MS. GC ، وكروماتوغرافيا السائل HPLC وكذلك التحليل اللوني الرقائقي حيث تعتبر هذه الأخيرة التقنية الأكثر انتشارا في العالم لتحليل الأحبار، ولعل السبب ذلك يرجع إلى سهولة تطبيقها ودقة نتائجها، وقد استخدمت بنجاح للفرقة بين كافة أنواع الأحبار السائلة والجافة و كذا أحبار الآلات الكاتبة.²

التحليل التخديري: هو عبارة عن عقاقير مخدرة تسمى كذلك بعقاقير الحقيقة vérité de Le sérum تستخدم في التحليل النفسي والتشخيص واستجواب المتهم، ويؤدي تعاطيها إلى نوم عميق يستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة ثم تعقبها يقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليما طوال فترة التخدير على الرغم من فقد الإنسان القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي في مشاعره لداخلية مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عما يدور في نفسه،³ ومن أهم هذه العقاقير بنتوثال الصوديوم sodium de Pentothal.

ويختلط هذا النوع من التحاليل مع تقنية التنويم المغناطيسي التي يرجع العمل بها دون شك إلى خبرات الحضارات الإنسانية القديمة⁴، والتي يمكن تعريفها بأنها افتعال حالة نوم غير

¹ حسنين محمد بوادي ، مرجع سابق ، ص 9.

² بوادي حسنين المحمدي ، المرجع السابق ، ص 100.

³ يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار رفيف باتنة، بدون سنة ، ص 140.

⁴ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة ، المرجع السابق ص ، 244.

طبيعية تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسانية للنائم ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي له، وتجعل هذه الحالة نطاق الاتصال الخارجي للنائم ضيقا فتقصره على شخصية المنوم، ومن ثم أمكن استعمال التتويم المغناطيسي مع المستجوبين بهدف الحصول على معلومات مختزنة لديهم يكونون بسبب النسيان غير قادرين على تذكرها وإعادة إصدارها.

واختلفت الآراء حول مشروعية استخدام التحليل التخديري والتتويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي، وذهبت غالبيتها إلى القول أن تخدير الشخص أو تتويمه ثم استجوابه أثناء ذلك للحصول منه على اعترافات، يعد إجراء باطلا لأن ذلك يؤثر على إرادته بل قد يحجبها تماما، ومن ثم فهو اعتداء صارخ على حقوق الإنسان، يؤدي ذلك حتما إلى بطلان الدليل الناتج عنه كما أن نتائجها غير مؤكدة من الناحية العلمية¹.

- الأشعة و كلب البوليس:

الأشعة لا يمكن لمخابر الشرطة العلمية أن تتجاهل أمر استخدام الأشعة في مجال البحث الجنائي والتحقيق بعد أن تم اكتشاف دورها الكبير في الكشف عن الآثار الجنائية، ويعتبر المصدر الرئيسي لهذه الأشعة هو الضوء الأبيض على اختلاف أنواعها سواء كانت طبيعية أم اصطناعية.

وللأشعة الضوئية عدة أنواع أغلبها يستخدم حاليا بنجاح في مجال التحقيق الجنائي، نذكر منها ما يلي مع التنبيه أنه تم اكتشاف أنواع جديدة من الأشعة حديثا وهي أشعة تيراهايرتز² والأشعة الظاهرة مصدرها هو الضوء الطبيعي كضوء الشمس، أو القمر، أو الضوء الصناعي كمصابيح الكهرباء، ومجال استخدامها في البحث الجنائي هو معاينة مسرح الجريمة بحثا عن الآثار المادية الظاهرة، ويظهر دورها أكثر في الرسم التخطيطي لمسرح الحادث أو تصويره فوتوغرافيا، كما تستخدم أيضا في تسهيل عمل الخبير الفني داخل مخابر الشرطة العلمية، يستعين بها في الفحص الميكروسكوبي و بقية الأجهزة الأخرى.

الأشعة فوق البنفسجية: هي أشعة غير منظورة لا تراها العين المجردة، وتعتبر الشمس المصدر الأصلي لها، ونظرا لأهميتها فهي تستغل من قبل خبراء الشرطة العلمية سواء بمسرح الجريمة أو داخل المخابروينحصر تأثير هذه الأشعة عند سقوطها على الجسم إما أن يمتصه هذا

¹ عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 439.

² عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 126.

الأخير فيظهر الجسم بلونه العادي أو بلون معتم، أو لا يمتصه بل يعكسه فيظهر الجسم هنا بلون آخر متوهج خلافا عن لونه الأصلي. ومن أمثلة الاستخدامات الجنائية لهذه الأشعة الكشف عن البقع الدموية غير المنظورة حيث تظهر سوداء بعد تعرضها لهذه الأشعة، وكذا البقع المنوية في الجرائم الجنسية باعتبار أن لهذه البقع خاصية التوهج إذا تعرضت للأشعة فوق البنفسجية حتى بعد غسلها أو مسحها بصفة غير تامة كذلك في إظهار البصمات من على الأسطح متعددة الألوان أو المزخرفة وهذا بنثر مسحوق الأنتراسين powder Anthracine ثم تعريضها للأشعة فوق البنفسجية حتى تظهر خطوط البصمات متوهجة.

كذلك في الكشف عن جرائم الحرق العمدي وعن المواد الملتهبة والقابلة للاشتعال إذ تصبح أكثر توهجا عند الكشف عليها بالأشعة فوق البنفسجية، وفي الكشف عن الأسنان وعما إذا كان المتوفى قد قام بإجراء تركيبات أسنان اصطناعية أم لا فهذا يسهل التعرف عليه، إذ أن الأسنان الطبيعية عند تعرضها للأشعة فوق البنفسجية تتوهج عكس الأسنان الإصطناعية التي تبدو معتمة.

وتستعمل أيضا في الكشف عن مواضع التزوير في المستندات مثل معرفة نوع الورق ومادته وتفحص بقايا الورق التي يعثر عليها بمسرح الجريمة مثلا، ولهذه الأشعة دور هام في الكشف عن الأحبار السرية، وقد زاد استخدام هذه الأشعة في بعض إدارات الشرطة كإدارة الجوازات للكشف عن تلك المشتبه في تزويرها¹.

الأشعة تحت الحمراء تعتبر جميع مصادر الضوء العادية منبعا لهذه الأشعة وليس لها أي تأثير ظاهر تدركه العين المجردة على الأشياء التي تقع عليها عكس الأشعة البنفسجية التي تظهر توهجا واضحا للعين، غير أنه يمكن إدراك أثر الأشعة تحت الحمراء على الأجسام بواسطة التصوير.

وتستعمل الشرطة العلمية هذا النوع من الأشعة في عدة مجالات أهمها:
اكتشاف بقع الدم أو أي آثار أخرى على الأسطح القاتمة، مثل كتابة بحبر أسود على سطح أسود أو قاتم، أو حتى قراءة ما كان مكتوبا على ورق محروق.

¹ أحمد أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، الجزء الأول ، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1993 ، ص 288.

اختبار المستندات القديمة لإظهار الكتابة أو تلك التي كانت مكتوبة بقلم رصاص ومحيت وحتى لقراءة الرسائل دون فتحها.

امتصاص اللون الأحمر لإظهار ما تحته أو فوقه من بيانات أو كتابات، وتستخدم خاصة في مجال المراقبات الليلية التي تقوم بها الشرطة في إطار متابعة نشاط عصابة وتحركاتها¹.
الأشعة السينية:

هي من الإشعاعات غير المنظورة ذات الموجات القصيرة ومن المعروف جليا أن لها دورا كبيرا في الكشف الطبي ، وأصبح لها دور أكبر في مجال البحث الجنائي وميزة هذه الأشعة انها توجي بتفاصيل التركيب الداخلي لمادة يؤول حجمها من 8 إلى 10 ميليمتر، وتستخدم من قبل الشرطة العلمية للكشف عن محتويات الحقائق والطرود بحثا عن أي دليل مادي يساعد التحقيق الجنائي ، كما تستخدم خاصة في الأماكن العامة كالمطارات والموانئ لمراقبة الأمتعة والتأكد من وجود أية أسلحة نارية أو متفجرات، ولها استخدام آخر لفحص الجدران للبحث عن أجهزة تصنت مخبأة خلفها، وشاع استعمالها في مجال الكشف عن العملات المعدنية المزيفة، ولها دور هام في التعرف على الجثث التي تكون قد بلغت حدا من التعفن الرمي، حيث تصور بصماتها وتسجل باستعمال هذه الأشعة و تكشف حتى أجزاء من جسم الإنسان من عظام وأسنان وتستخدم أيضا في الكشف عن الأحجار الكريمة واللوحات الزيتية الأصلية والتماثيل الأثرية².

كلب البوليس: لقد جرى العمل على الإستعانة بالكلاب البوليسية في ميدان التحقيق الجنائي، وهذا باستغلال حاسة الشم القوية لدى الكلاب التي تفوق حاسة الشم لدى الإنسان آلاف المرات كما أن له حاسة سمع قوية تمكنه من سمع الصوت الخافت ومعرفة مصدره بدقة. واستخدام كلب البوليس في التحقيق ليس بالوسيلة الجديدة، بل تعود جذوره إلى عهد الإغريق واستمر إلى أن اتسع استخدامه حاليا في عدة ميادين كالحراسة وحالات الإغاثة في الكوارث إضافة إلى البحث الجنائي³.

¹ أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص 290.

² أحمد أبو القاسم، مرجع نفسه، ص 287.

³ مسعود زبدة ، مرجع سابق ، ص 62.

والحقيقة أن مشاركة الكلاب في الكشف عن الجرائم ليست من خلال سلوكها الغريزي فقط¹، بل لابد من إخضاعها إلى برنامج تدريبي دقيق، ومن خلال التدريب تصبح لها القدرة على القيام بالمهام الموكلة إليها وبناتج أفضل.

يستعين خبراء مسرح الجريمة للشرطة العلمية بكلب البوليس عند تفقلم لمسرح الحادث من أجل البحث عن الآثار المادية، إذ يقوم كلب البوليس بدورين أساسيين: الاستعراب على الجاني وكذا اكتشاف الدليل، فعملية الاستعراب تتم بتقديم الأشياء التي يكون قد تركها المتهم بمسرح الجريمة للكلب حتى يشمها وأحيانا حتى وإن لم يترك الجاني أي أثر مادي بمسرح الجريمة، إلا أنه أول قضية ظهر فيها إشراك الكلب في التعرف على المجرمين كان حوالي سنة 272 قبل الميلاد حين قتل شخصان عبدا ولم يشاهد الحادثة إلا كلب الضحية الذي كان بجوار الجثة، وعندما علم الملك بيروس بذلك أمر بدفن الجثة وأبقى الكلب معه، وبعد مدة كان الشخصان يسيران في الطريق، فهجم عليهما الكلب بعنف أدى ذلك إلى اعترافهما بقتل العبد.

المطلب الثاني : النظام القانوني للمخابر الجنائية الأخرى

تعتمد إدارة المختبرات والأدلة الجرمية على الدليل المادي والرقمي في عملها ومنهجيتها كوسيلة إثبات أو نفي كونها الشاهد الذي لا ينسى ولا يرتبك بالأحداث ولا يمكن أن يقسم يمينا كاذبة وهي الحاضرة التي لا تغيب إلا أن عملية البحث عنها واكتشافها وتحليلها هي عملية معقدة، الأمن العام كغيره من الأجهزة التي تساهم في تحقيق العدالة الجنائية كي ترتقي الإدارة بمهامها المتضمنة الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وإجراء الفحوصات المخبرية عليها ضمن المعايير العالمية لتحقيق العدالة وخدمة القضاء واحترام حقوق الإنسان وتكون منجزا وطنيا متميزا على مستوى العالم فقد تقدم جهاز الأمن العام كل ما يلزم من دعم إداري وفني لتعزيز والتطوير المستمر لإدارة المختبرات في جميع دول العالم حتى تقدم تحاليل فنية وفحوصات مخبرية بأعلى جودة وبدقة متناهية وحسب المعايير المعتمدة عالميا وباستخدام أفضل التقنيات العلمية مختص بمساعدة خبراء مختصين يتميزون بالمهنة العالية والإبداع والحياة في سبيل تحقيق العدالة وتطبيق القانون وحفظا لحقوق الإنسان تميزت بأهم القيم الجوهرية كالنزاهة

¹ عبد العزيز محمد أحمد بن حسين ، استخدام الكلاب البوليسية في الكشف عن المخدرات ، مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية، العدد 195، 1998 ، ص 48.

والأثقان والدقه وسرعة الإنجاز والعمل بروح الفريق مع السرية والشفافية والحيادية إضافة الى المصداقيه والإبتكار والإبداع لأجل سيادة القانون.

الفرع الأول : المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29/12/2004 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي تم إنشاء المعهد الجنائي بالعاصمة وهو مؤسسة تابعة لوزارة الداخلية حيث جاء في المادة 3 من المرسوم سالف الذكر أن المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويتبع المديرية العامة للأمن الوطني كما تنص المادة 5 منه على أن المعهد يتولى المهام الآتية:

- تحليل المؤشرات المادية التي يتم جمعها بمناسبة معاينة مخالفات والتحريات التي تتطلب مشاركة مختلف التخصصات التقنية والعلمية بناء على طلب من السلطات القضائية.
- إعداد تقارير الخبرة بناء على طلب من السلطات المختصة والمؤهلة قانونا.
- القيام بناء على طلب من السلطات المؤهلة بكل دراسة أو بحث في علم التحقيق الجنائي أو الإحصائي أو القانوني ذي العلاقة من الشرطة الجنائية والقيام عند الاقتضاء بتقديم التوصيات المرتبطة بها ومن خلال هذه المهام نتبين أن المخبر الجنائي أو ما يعرف بمخبر الشرطة العلمية بين عكنون يعمل بالتنسيق مع المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي التابع للمديرية العامة للأمن الوطني وتنص المادة 7 من المرسوم السابق على أن المعهد يضم المصالح الإدارية والفنية الآتية: قسم علمي- قسم تقني- قسم الهوية القضائية- مصلحة قاعدة المعطيات- مصلحة الإدارة والوسائل كما يتوفر زيادة على ذلك على مخابر جهوية.

الفرع الثاني : تنظيم المخابر الجهوية

نصت المادة 7 فقرة 2 من المرسوم 04-432 على أنه يحدد تنظيم المخابر للمعهد يكون بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة.¹ حيث جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/04/2007 يتعلق بتنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق جنائي وجاء في المادة الأولى منه أن هذا القرار يهدف إلى تنظيم المخابر الجهوية تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي 04-432 يضم المعهد 3 أقسام ومصليحتين و5 مخابر جهوية تتمثل في القسم العلمي- القسم

¹ محافظي محمود ، البصمات كدليل علمي وحجبتها في الاثبات الجنائي ، سنة 2011 ، صفحة 4.

التقني - قسم الهوية القضائية - مصلحة قاعدة المعطيات - مصلحة الإدارة والوسائل - المخابر الجهوية ويضم القسم العلمي المخابر تخصصه التابعة لمصلحة الخبرات العلمية حيث يكلف بما يأتي:¹

تحليل بطلب من السلطات القضائية المختصة الدلائل المادية التي يتم جمعها عند معاينة المخالفات والتحريات التي تستدعي مشاركة مختلف التخصصات العلمية والتقنية في إعداد تقارير الخبرة وتضم مصلحة الخبرات العلمية سبع مخابر مختصة وهي:

- مخبر الكيمياء وعلم التحقيق الجنائي .

- مخبر المخدرات.

- مخبر المتفجرات والحرائق.

- مخبر الأمن الغذائي والبيئة.

- مخبر البيولوجية والبصمة الوراثية.

- مخبر علم التسمم الجنائي.

- مخبر الطب الشرعي والتعرف على ضحايا الكوارث.

المادة 5 من القرار المؤرخ في 2007/04/14 فإن القسم التقني التابع للمعهد الوطني يقوم بإجراء الخبرات بالأسلحة والقذائف والوثائق والخطوط والعملة المزورة والآثار التكنولوجية بينما تكلف مصلحة الخبرات التقنية بما يلي:

- تحليل بطلب من السلطات القضائية المختصة الدلائل المادية التي جمعها إثر معاينة المخالفات والتحريات في الميادين والأسلحة والقذائف والوثائق المؤمنة والعملة المزورة والخطوط والإمضاءات وإعادة تقرير الخبرة.

توفير الدعم التقني الضروري في تسيير مواقع حدوث الجريمة .

هذا وورد في المادة 10 من القرار سالف ذكر أن المخبر الجهوي يوضع تحت سلطة رئيس مخبر جهوي.

ضمان تسيير بنوك معطيات علم التحقيق الجنائي المتوفرة لدى مخابرها المختصة حيث تهتم مصلحة الخبرات التقنية ثلاث مخابر متخصصة وهي مخبر الأسلحة والقذائف مخبر الوثائق

¹ دليل نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية ومكافحة ، مركز تحقيق الشخصية، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني.

المؤسسة العلمية المزورة مخبر الخطوط والإمضاءات، أما مصلحة الخبرات الخاصة بدلائل التكنولوجيا تكلف بما يلي:¹

- تحليل الدليل المادي تحصل عليه إثر عملية بطلب من السلطات القضائية في دلائل المعلوماتية وجرائم الكمبيوتر والبصمات الصوتية ومعالجة الصورة والإشارة واستغلال الهواتف النقالة وإعداد تقرير الخبرة.

أما معطيات تحقيق الجنائي في ما يخص المحفوظات الآلية للبصمة الصوتية والمخالفات المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتضم ثلاث مخابر متخصصة وهي مخبر التحليل الجنائي ، مخبر الدلائل المعلوماتية ومخبر استغلال الهواتف المحمولة.

هذا وحسب نص القرار المؤرخ في 2007/07/14 فإن المخابر الجنائية تعمل بالتنسيق مع قسم الهوية القضائية .

هذا وقد ورد في المادة 10 من نفس القرار أن المخبر الجهوي يوضع تحت سلطة رئيس مخبر جهوي يضم أربع مصالح مقسمة إلى مكاتب ومخاطر متخصصة تضم المصلحة العلمية سبع مخابر وهي مخبر كيمياء علم التحقيق الجنائي ومختبر المخدرات ومختبر المتفجرات والحرائق ومختبر الأمن الغذائي أو ما يسمى بمختبر البيئة ومختبر البيولوجي أو البصمة الوراثية علم التسوق ومختبر الطب الشرعي من مصلحة تقنية نظم مخبر الأسلحة والقذائف ومخبر الوثائق المؤمنة والعملة المزورة ومخبر الخطوط والإمضاءات ومخبر التحليل الجنائي للصوت ومخبر الأدلة المعلوماتية وجرائم الكمبيوتر ومخبر استغلال الهواتف المحمولة وتعمل هذه المخابر بالتنسيق مع مصلحة الهوية القضائية التي تضم أربع مكاتب.

مكتب استقبال العينات وضبطها وتسير ملفات الخبرة مكتب محفوظات بصمات الأصابع مكتب كشف البصمات ورفعها مكتب تسيير ومراقبة محطات الهوية القضائية.²

¹ تركي محمد السعيد ، مرجع سابق ، صفحة 198 ، 199.

² المادة 6 من القرار المؤرخ في 2007/07/14 .

الفرع الثالث : المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات مكافحتها

تم إنشاء هذا المخبر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 6-434 المؤرخ في 2006/11/26 المتضمن إنشاء المخبر وكيفية تسييره .

عين لهذا المختبر مجلس إدارة يديره مدير عام ويزود بمجلس علمي ويرأس مجلس الإدارة رئيس الوزراء المكلف بالرياضة أو ممثله ويضم المجلس عدة ممثلين ممثل عن وزارة الدفاع وممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وممثل عن وزارة الصحة وممثل عن التعليم العالي أيضا ممثل عن وزير الفلاحة والتنمية ومدير الرياضة بوزارة الشباب والرياضة والممثلين الخمسة عن مؤسسات الهيئات التي لها علاقة بموضوع المخبر يعينهم الوزير المكلف بالرياضة الأولمبية أو ممثله أربعة رؤساء للاتحادات الرياضية الوطنية ليعينهم الوزير المكلف بالرياضة بوزارة الشباب والرياضة ممثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني، ممثل مجمع صيدال ، ممثل معهد باستور في الجزائر ، ممثل المركز الوطني لعلم السموم، ممثل مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائي والكيميائي.

أما مهام المخبر جاءت بها المادة خمسة من المرسوم 06-434 من بينه التكفل بأعمال التحاليل والكشف والبحث والخبرة والتجريب في ميدان تعاطي المنشطات والمساعدة التقنية والعلمية للهياكل والأجهزة والمؤسسات في مجال الوقاية في إطار مكافحة تعاطي المنشطات أيضا مسك بنك المعلومات التقنية والعلمية الخاصة بالمعايير والمناهج المسيرة لمسار مراقبة تعاطي المنشطات .

الفرع الرابع : المصلحة المركزية للبصمة الوراثية

بتاريخ 20 جويلية 2004 تم تدشين أكبر صرح علمي وأمني في آن واحد وهو مخبر البصمة الوراثية ADN وقام بتدشينه وزير الداخلية و الجماعات المحلية رفقة نضيره وزير الداخلية المغربي ، ويعد هذا المخبر الأول من نوعه على المستوى العربي والثاني على المستوى لإفريقي بعد جنوب إفريقيا ، يعمل به 24 تقني في البيولوجيا والذين تلقوا تكويننا في اختصاص تقنية تحليل الADN بمختلف مخابر الشرطة العلمية الأوروبية كإسبانيا، فرنسا وبلجيكا¹. واتبع هذا المخبر في تأسيسه كافة المقاييس الدولية التي تتوفر عليها أغلب

¹ جوزي صليحة ، الشرطة الجزائرية بين التضحيات والإنجازات والتحديات ، مجلة الشرطة الجزائر ، ملف خاص جويلية 2005 ، ص 49 .

المخابر الجنائية العالمية لتحليل الـADN ، و ذلك بالإشتراك مع خبراء دوليين حسب آخر ما توصل إليه البوليس الدولي Interpol .

وحدد مجال استعمال اختبارات البصمة الوراثية ADN في بعض الجرائم أهمها القتل، الإعتداءات الجنسية ، والسرقات، إضافة إلى المجال المدني من خلال حل بعض قضايا إثبات النسب وتحديد الأبوة خاصة بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/ 05 من خلال المادة 40 منه والتي تجيز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب .

واللجوء إلى هذه الإختبارات لإثبات الحمض النووي يكون بناء على تعليمة نيابية وبأمر من وكيل الجمهورية في إطار قانوني، وكذا بالتنسيق مع مختلف أجهزة الأمن، ولتقنين العمل أكثر بهذا النظام، يجري حاليا على مستوى وزارة العدل صياغة مشروع قانون لتنظيم العمل بتحليل البصمة الوراثية، ولإعداد بنك معلومات من خلال إعداد قاعدة معطيات خاصة بالمحبوسين على المستوى الوطني وأخرى خاصة بضحايا الكوارث الكبرى، وكان المخبر قد عالج بعد سنة من تشغيله أي خلال سنة 2005 حوالي 180 قضية و يبقى العدد في ارتفاع خلال السنتين الأخيرتين ومن بين أهم هذه القضايا ، قضية الطفلة عبير ذات التسع سنوات من عمرها التي صدمتها سيارة في شهر أكتوبر 2005 بتبسة وقد أكد الشهود أن نوع السيارة هو 405 ، لتخضع أكثر من 400 سيارة من نفس النوع إلى الفحص والتفتيش، وتحجز في الأخير سيارتين وجدت بهما قطرات من الدم تم إرسالها إلى مخبر البصمة الوراثية التابع للمخبر المركزي للشرطة العلمية ، وبعد العثور على جثة الطفلة عبير تم أخذ عينة من دمها وأرسلت إلى ذات المخبر حيث تبين بعد الفحص أن الدم العالق بالسيارة الأولى هو دم حيوان، وثبت أن الدم العالق بالسيارة الثانية يتطابق مع دم الفتاة ، ليوجه تقرير بهذه النتائج إلى جهات التحقيق بتبسة و دفع ذلك بالجاني إلى الإعترا ف بعلته. وطرحت في هذا السياق قضية الطفلة التي تعرضت للإختطاف بضواحي العاصمة والإغتصاب ثم القتل، حيث تم رفع قطرات السائل المنوي من على جسدها وأخضع للتحليل وتم تخزين المعطيات إلى حين العثور على صاحبها عاجلا أم آجلا ، المهم أن المجرم سيوقف ولن يتم طي ملف هذه القضية، وهذه هي ميزة الـADN باعتباره نظام غير قابل للتقادم و تبقى المعلومات صالحة لسنوات¹.

¹ "www.echoroukonline.com"، العدالة والشرطة تدرسان مشروع إعداد بنك معلومات بجينات المحبوسين ، مقال لنانة بن رحال ، مجلة

الشروق اليومي الجزائر 18 / 04 / 2007 .

كما تم اقتناء نظام جديد على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية حيث اعتمد هذا النظام من طرف إسبانيا إثر تفجيرات مدريد، ويتمثل هذا النظام في تمييز البصمات للبحث عن البصمات فوق البنفسجية التي لا ترى بالعين المجردة و يسمى بنظام "سيبر فيم" وحيث تم استحداث مخبر للتمييز للعمل بهذا النظام يضم مفتشي شرطة مختصين في تمييز البصمات ومقارنة الآثار، وهو مدعم بآليات وتجهيزات متطورة ذات مستوى عالي، يتمثل في جهاز تمييز البصمات باستعمال الغراء المقوى ومن أحدث الأجهزة على مستوى البلدان المتطورة، حيث بعد التمييز بالغراء يتم استعمال مصابيح ذات موجة تعمل بذبذبات تتراوح ما فوق البنفسجية وما تحت الحمراء، وتم تكوين مفتشي الشرطة العاملين بهذا المخبر بالخارج على استعمال هذا النظام بالإضافة إلى ذلك فإن للجرائر عدة مراكز هامة خاصة بالبحث الجنائي على مستوى الوطن مثل مركز الأدلة الجنائية بالسحاولة، كما يتم حاليا إنشاء أكبر مركز خاص بالإجرام و العقاب ببوشاوي تابع للدرك الوطني، والذي سيقفز بالجزائر قفزة نوعية في مجال البحث العلمي الجنائي.¹

وحسب ما جاءت به المادة 6 من قانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص نجد أن المصلحة المركزية للبصمة الوراثية هي مصلحة تابعة لوزارة العدل يديرها قاضي تساعده خلية تقنية وتكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية وقد أوضحت المادتين 10 و 11 من نفس القانون كيفية تسجيل البصمات وضمان حفظها. ومن خلال ما تطرقنا إليه في المعامل الجنائية والمخابر العلمية نجد أنها ممنهجة في طريقة تسييرها وكيفية عملها لمنهج علمي تقني يتماشى مع مستجدات ومتغيرات الأحداث كشف أساليب الجريمة.

حيث حددت الحكومة شروط وكيفية تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وأقرت وضع القاعدة الوطنية للبصمات في متناول القضاة والشرطة القضائية تستعمل في فك لغز الجريمة وحل القضايا الجنائية كالقتل العمدي والسرقعة بموجب قرار من وزير العدل كما جاء في المرسوم التنفيذي الصادر 17-277 شروط وكيفية تنظيم المصلحة المركزية للبصمات والتي تدعي في طلب النص المصلحة المركزية حيث تسمح هذه الأخيرة القاعدة الوطنية للبصمات

¹ تركي محمد السعيد، مرجع سابق، صفحة 198.

الوراثية عند الإقتضاء مشترك بين وزير، العدل وزير الدفاع، وزير الداخلية وتكلف المصلحة طبقا للقانون بتشكيل وادارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وتحيينها وحسبنا جاء به المرسوم فإن هذه المصلحة تتشكل من عدة وحدات أهمها وحدة استقبال البصمات الوراثية وحدة التسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالإضافة إلى وحدة التنسيق الخارجي مختصين في الإعلام الآلي وتزود المصلحة المختصين في البيولوجيا يتم توظيفها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به ومن مهام وحدة استقبال البصمات الوراثية استقبال البصمات الوراثية وتصنيفها حسب الفئات المعنية بالإضافة إلى مسك البطاقات الخاصة بالبصمة الوراثية وتتولى وحدة التسجيل وحب البصمات الوراثية جمع وتسجيل البصمات والعمل على تحيين القاعدة الوطنية وتخزين البصمات في مدة محددة قانونا بالمقابل تتولى وحدة التنسيق الخارجي التعاون مع الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية والمخابر المختصة في تحليل العينات البيولوجية كما تزود المصلحة بأمانة إدارية تتولى استلام طلبات إلغاء البصمات الوراثية وتسجيلها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالمصلحة بالإضافة إلى تبليغ قرارات القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، أما فيما يخص كيفية تسيير المصلحة فإن رئيس المصلحة المركزية بموجب قرار من وزير العدل الذي يتولى مهمة اختيار القضاة ويشترط فيهم 10 سنوات من الخبرة كما يشرف القاضي على مختلف هياكل المصلحة المركزية وتساعد في ذلك خلية تقنية تتشكل من قضاة ومستخدمين وهذا بهدف تأمين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية عمليات تجميع وتسجيل حفظ البصمات الوراثية مع إشتراط إعداد دفتر البصمات الوراثية يحفظ لدى المصالح المختصة التابعة للأمن والدرك الوطني.

الفرع الخامس : تقارير خبراء الأدلة الجنائية

ومن خلال هذه الدراسة سوف نحاول معرفة العلاقة بين تقارير خبراء الأدلة الجنائية وإثبات الجريمة، ومدى الأخذ بها لدى جهات التحقيق والحكم مستعينا بالقضايا المنتهية والمتصرف بها وذلك في الجانب التطبيقي للدراسة، أما الجانب النظري من الدراسة فسوف يتم التطرق لجوانب ثلاثة من أجل إعطاء موضوع الدراسة النصيب الوافر من أهميته، والجوانب الثلاثة هي الجانب القانوني وسوف يتم فيه اللجوء إلى كتب القانون الجنائي والأنظمة الإجرائية الجنائية لمعرفة كل ما يتعلق بخبراء الأدلة الجنائية والضوابط القانونية التي تبين الاستعانة بهم

سواء من قبل جهات التحقيق أو الحكم ، وجانب علمي وفيه سوف يتم اللجوء إلى كتب الكيمياء والفيزياء وفقاً للتخصصات ذات العلاقة المباشرة بفحص الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة، وجانب شرعي وفيه سوف يتم اللجوء إلى كتب الفقه والشريعة والتفاسير ذات العلاقة بالإثبات الجنائي وكيفية الأخذ بالأدلة التقريرية في القانون.

التقرير فيما يتعلق بعمل خبراء الأدلة الجنائية لدى رجال القانون يعني الدليل الذي يقدمه خبير الأدلة الجنائية لجهات التحقيق والحكم كتابياً وفق ما كلف به من استشارة فنية تطلب الأمر معرفتها.

وحيث انه سبق معرفة معنى الخبير فإنه يمكن القول أن تقرير خبير الأدلة الجنائية هو ما يقدمه الخبير كتابياً لجهات التحقيق والحكم مشتملاً على خلاصة ونتائج الفحوصات الفنية التي قام بها عبر سلسلة من الإجراءات الفنية بناءً على ما كلف به من استشارة فنية تطلب الأمر معرفتها سواءً من قبل جهات التحقيق أو الحكم أو أي جهة أخرى.

وقد وضحنا من خلال ماسبق، أن الخبير يقدم تقريره كتابةً في الموعد المحدد من قبل المحقق أو المحكمة ، كذلك عرفنا إن الخبير عند إنجاز مهمته يقوم بتقديم تقريراً مؤرخاً وموقعاً منه يتضمن ملخصاً للموضوع المطلوب منه وكذلك المشاهدات والنتائج التي خلص إليها الخبير من إجراءات الكشف والفحص والتحليل الفنية.

إلا أن البعض من الأنظمة الجنائية في بعض الدول لا تجيز تقديم الخبير تقريره كتابياً ، وإنما يقدم رأيه الفني لجهات الحكم شفاهةً ويعامل الخبير كشاهد مثله كمثل أي من الشهود ؛ بحيث توجه له الأسئلة المتعلقة بالأمور الفنية في القضية من قبل القاضي مباشرةً وهذا ما هو معمول به في البلدان الأنجلوسكسونية أي أن تقرير الخبير ليس بالضرورة أن يقدم لجهات الحكم كتابياً كما تم توضيحه من قبل.

وقد يكون تقديم تقرير خبير الأدلة الجنائية سواءً إلى جهات التحقيق أو الحكم بالأخص كتابياً ومدعماً بحضوره عند طرحه للمناقشة أفضل وأبلغ من أخذ رأي الخبير شفاهةً فقط وذلك كون أن العديد من النتائج قد يتطلب تفسيرها من قبل الخبير الفاحص باستخدام وسائل إيضاح مختلفة والتي قد تكون على هيئة رسومات بيانية أو رموز فنية يصعب فهمها لغير المتخصصين لاسيما في نتائج بعض الفحوصات الفنية التي يقوم بها الخبير والتي يعتمد فيها الحصول على النتائج سواء الكمية أو النوعية منها على الرسومات والأشكال المتحصل عليها بواسطة أجهزة

الفحص الحديث ؛ كتوضيح التطابق بين الرسم البياني لنتيجة فحص مادة كيميائية على مادة مجهولة فحصت FTIR بجهاز في مادة قياسية تم سبق فحصها للتعرف على المادة المجهولة، أو توضيح تطابق الأنماط الوراثية المشتركة بين العينة المجهولة مع العينة القياسية ... الخ. وقد يكون حضور الخبير بهدف توضيح وبيان التفسيرات العلمية التي يصعب فهمها من قبل جهات الحكم بمجرد الإطلاع على نتائج التقرير الذي أعده الخبير وصادق عليه هو معاملة الخبير كشاهد علمي على القضية المنظورة.

كما يتبع من قبل خبراء الأدلة الجنائية في كافة الفحوصات الفنية التي تتم على الآثار المرفوعة من مسرح الحادث.

ويستند خبراء الأدلة الجنائية في فحص الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة وفي إعداد التقارير التي يتم إيضاح نتائج الفحوصات بها إلى أسس علمية مبنية على نظريات وقوانين علمية لا تقبل الشك ومن " شأنها تحقيق ذاتية الأثر ومن ثم الربط بينه وبين أثر آخر اصطنع معمليا أو عينات قياسية ضابطة أخذت من مصادر معلومة ومحددة وبناءً على ما يتم الاستناد عليه من النتائج العلمية التي تبين من خلال تقارير خبراء الأدلة الجنائية والمبنية على أسس علمية ثابتة في فحص الآثار تجعل من النتائج المتوصل إليها ذات صلة قوية بالأسس النظرية العلمية وبالتالي تكون قائمة على أساس من العلم والحقائق الغير قابلة للشك مما يساهم ذلك في صدق وثبات النتائج التي يتم التوصل إليها.

وأهم الأسس العلمية التي تستند عليها نتائج تقارير خبراء الأدلة الجنائية هي:¹

نظرية تبادل المواد Materials Exchange of Theory. يعود أساس هذه النظرية إلى العالم الفرنسي آدمون الذي وضعها سنة 1928م والتي تنص على " أن كل جسم يلامس جسماً آخر لابد أن يترك جزءاً من مادته أو شكله عليه ويعتمد مقدار الأثر الذي يتركه الجسم الملامس لجسم آخر إلى طبيعة الجسمين ، وكيفية تلامسهما من حيث القوة والاتجاه وغير ذلك من أمور شأنها أن تؤثر في مدى تغيير شكل الجسمين بعد التلامس.

ويؤكد صحة هذه النظرية الثابتة المشاهدات التي تلاحظ عند معاينة مسارح الحوادث المختلفة، أو المعاينات التي تجرى على الجناة بعد حدوث الجريمة، وهي الآثار التي يتم رفعها من قبل خبراء الأدلة الجنائية والتي تؤكد الصلة المباشرة بين الجناة ومسرح الجريمة ؛ نتيجة لاحتكاك

¹ عمر الشيخ الأصم ، ظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 51.

جسم الجاني بأي من محتويات مسرح الجريمة ، مما ينتج عن ذلك حدوث نوعين من تبادل الأثار بين مسرح الجريمة والجاني، بحيث يكون هناك أثار يتركها الجاني بمسرح الجريمة نتيجة احتكاكه بمحتويات مسرح الجريمة وتسمى في هذه الحالة " بآثار التتبع "؛ والتي تؤكد تواجد الجاني في مسرح الجريمة ومن ثم الاستدلال على شخصيته ومعرفة أسلوبه الإجرامي في تنفيذ الجريمة، ومن أمثلة آثار التتبع التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة نتيجة احتكاكه بمسرح الجريمة ، آثار البصمات ، والشعر ، والإفرازات الحيوية وغيرها.

أما النوع الثاني من الآثار التي تنتج من احتكاك الجاني بمحتويات مسرح الجريمة طبقاً لنظرية تبادل المواد هو ما يسمى " بالآثار المصاحبة " وهذا النوع من الآثار تنتقل من مسرح الجريمة إلى الجاني ويبحث عنها عادة من خلال معاينة ملابس وجسم الجاني ، ومن أمثلة الآثار المصاحبة ،آثار البويات ، الأتربة ، ونشارة الخشب وغيرها.

ومن المشاهدات أيضاً التي تؤكد نظرية تبادل المواد هو : أثر الإنطباع التي توجد على الظروف الفارغة الناتجة من أثر الإبرة والقذاف أيضاً أثر الإنطباع التي توجد على المقاذيف الناتجة عن السدود والخدود بسبطانة السلاح.

النظرية الجزيئية للمادة Matter of theory Molecular .

من المسلم به أن المادة قد تكون في إحدى الصور الثلاثة سواء صلبة أو سائلة أو غازية، وذلك طبقاً للنظرية الجزيئية للمادة التي تنص على أن المادة مكونة من أجزاء صغيرة جداً تسمى بالذرات أو الجزيئات، وذرات المادة الواحدة متشابهة تماماً من ناحية التركيب والخواص الطبيعية، وتبقى في حالة اتزان تحت تأثير قوى بينية كبيرة، وتتوقف الحالة التي تتواجد عليها المادة بناءً على كيفية ومقدار القوى بين الجزيئات.

ومن النظرية الجزيئية يمكن القول أن المادة تكون في حالتها التي هي عليها بناءً على كيفية ومقدار القوى بين الجزيئات وعليه فإن المادة لا يمكن لها أن تتغير أو تتبدل إلا وفق ما قدره الله عز وجل في أن يتغير مقدار القوى بين الجزيئات وهذا يعني أن المادة باقية على حالتها التي عليها ولا تتبدل صورتها من حال إلى حال إلا إذا حدث هناك تفاعل بين العناصر والمركبات وفق قانون النسب الثابتة ، والذي ينص على أنه " عندما يجري اتحاد كيميائي بين عنصرين فإن اتحادهما يتم وفق نسبة وزنية معينة ينشأ من جرائها مركب لا يختلف باختلاف الطريقة التي أخذت في تحضيره " (المبياري وآخرون) لذلك فإن الآثار المرفوعة من مسرح

الجريمة بحالتها غير الأصلية في الغالب والتي تبدلت نتيجة للتحويلات التي حدثت لها من شكلها الأساسي إلى أن أصبحت من ضمن الآثار في مسرح الجريمة ، متى أمكن إرجاعها أي نسبها إلى مصدرها إلى حالتها الأصلية قبل حدوث الجريمة بالاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية المتخصصين والذين لديهم القدرة على إتباع المنهج المناسب في الفحص والمبني على أسس علمية ثابتة أمكن التعرف على دقائق الأمور مهما أكتتفها من تعقيدات ، وبالتالي معرفة أصل المادة ، ومن ثم تقديم النتائج المطلوبة لجهات التحقيق والحكم.

ومن الأمثلة التي تؤيد صحة النظرية الجزيئية وعلاقتها بالآثار المرفوعة من مسرح الحادث هو آثار الإطلاق والمتخلفة من إطلاق النار والتي ترفع دوماً من على أصابع المنتحر والمتمثلة بالرواسب المعدنية " وتكون على شكل جزيئات دقيقة جداً من المواد المصنوع منها العيار الناري والمشملة على معادن الرصاص والأنتمون والباريوم ، ووجود هذه المعادن في مقادير محددة يعتبر دليل قاطع على استخدام الشخص للسلاح" كما أن ذلك تأكيداً على المواد المصنوع منها العيار ، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً تسرب غاز السيانيد الخطر الذي يتحول في وجود الرطوبة أو وسط مائي إلى تكون حمض السيانيد شديد الخطورة كما في المعادلة أدناه وبالتالي يمكن الاستدلال إلى غاز السيانيد من خلال التعرف على حمض السيانيد في مسرح الحادث.



قانون حفظ المادة Conservation of Mass of Low .

يطلق على قانون حفظ المادة مسمى آخر وهو قانون عدم فناء المادة والذي ينص على أن المادة لا تفنى ولا تستحدث ، إنما الذي يحدث هو إعادة لتوزيع وخط الذرات من مجموعة اتحادات إلى أخرى دون أن يمس هذا الخط الذرات نفسها التي تبقى كما هي ووفقاً لنظرية دالتون أي أن كتلة المواد الداخلة في التفاعل تساوي كتلة المواد الناتجة من التفاعل ، ويؤكد ذلك المشاهدات لآثار المادية بمسرح الجريمة بشتى صورها سواء كانت آثار مكن رؤيتها ، أو آثاراً بالغة في الدقة وغير مرئية يتطلب التعامل معها بطرق مختلفة عن الآثار المرئية بمسرح الجريمة وهذا دليل على أن الأثر قد وجد في مسرح الجريمة بعد أن تغير من شكله في الأصل إلى أن أصبح نوعاً من الآثار في مسرح الجريمة ، والذي يؤكد أن الأثر إنما هو امتداد لأصله ولم يوجد من العدم وإنما نتيجة للتغير الذي حدث للأصل طبقاً لقانون حفظ المادة. ومن الأمثلة

على حفظ المادة وعدم فنائها تفاعل الألمنيوم وحامض الهيدروكلوريك في وجود طاقة ، والذي يستخدم كمادة تفجيرية محدودة محلية يكون مقدار الألمنيوم الداخل في التفاعل هو نفس مقدار الألمنيوم الناتج من التفاعل وهو جزيئان، كذلك بالنسبة للهيدروجين والكلور حيث سبتهما في المواد الداخلة في التفاعل هي نفس نسبتهما في المواد الناتجة من التفاعل ، وعليه يمكن القول أن المواد الناتجة من التفاعل هي من نفس المواد الداخلة في التفاعل يقصد بالرمز المثلث الذي أعلى السهم أي الطاقة أي أن التفاعل قبل أن يتم فإنه يحتاج إلى طاقة ، وهنا في هذا التفاعل يحتاج التفاعل إلى حرارة بسيطة يمكن أن يحصل عليها برج محتويات التفاعل داخل محتوى التفاعل زجاجة بلاستيك ولم يكن هناك مواد جديدة نتجت من التفاعل أو مواد اختفت نتيجة للتفاعل ، وإنما الذي حدث هو تم إعادة ترتيب المواد الداخلة في التفاعل ونتج عنه نواتج التفاعل والتي يمكن الإشارة عنها هنا بالقول على أنها هي الآثار التي يمكن أن نجدها في مسرح الجريمة ، وقد يكون من ضمن الآثار الموجودة في مسرح الحادث بقايا من المواد الداخلة في التفاعل لم يحدث لها أي تفاعل.

نظرية التفرد عدم تكرار الأشياء في الطبيعة الكون " وهذا يعني أنه لا يمكن أن يحدث تطابق بين شيئين متماثلين في هذا الكون فالأصل في هذا الكون أن كل مادة أو جسم تتفرد بصفات وخصائص لا يمكن أن تتكرر تماما في جسم آخر ولو من نفس النوع حتى وإن حدث تشابه خارجي ؛ حيث إن الجسم يتكون من ملايين الجزيئات المنتظمة ولا يمكن أن تتكرر بنفس التنظيم والترتيب بصورة واحدة ، وبذلك فإن الأشياء في الطبيعة لا تتكرر.

ويستدل على ذلك بعدم وجود تطابق بين بصمتين لشخصين، حيث أكدت البحوث العلمية خلال قرن من الزمان وفي جميع أنحاء العالم أنه لم يحدث أن اكتشف تطابق بصمتين لشخصين مختلفين ولا حتى لإصبعين في شخص واحد ومن الأمثلة على ذلك أيضاً اختلاف آثار الخدود والسدود على المقذوفات النارية المطلقة من الأسلحة النارية والتي من نوع واحد ومن إنتاج مصنع واحد ؛ وهذا يرجع إلى أن كل سبطانة سلاح تمتاز ببصمة لا يمكن أن تتكرر في أي سلاح نظراً لعدم تكرار نفس ترتيب مكونات سبطانة السلاح عنها في الأسلحة الأخرى والتي من نفس النوع. كذلك من الأمثلة المهمة على نظرية التفرد هو اختلاف الأنماط الوراثية بين الأشخاص وعدم تطابقها حتى بالنسبة للأشقاء ، مما أمكن تطبيق ذلك في حل الكثير من القضايا الجنائية المعقدة

أولاً : أنواع تقارير خبراء الأدلة الجنائية¹

التقارير الفنية التي يصدرها خبراء الأدلة الجنائية تتنوع وتتعدد من حيث المضمون، ومن حيث نوع عمليات الفحص التي تتم على الآثار والتي تخضع لسلسلة من الفحوصات الفنية والمعملية طبقاً للمنهج المناسب الذي يكفل تحقيق ذاتية الأثر للوصول إلى التفسيرات المنهجية المناسبة لكشف الغموض الذي يحيط بالجريمة.

فالآثار المادية المرفوعة من مسرح الجريمة عند ورودها للإدارة العامة للأدلة الجنائية الجهة الفنية المعنية بالفحص تخضع لسلسلة من العمليات الإدارية الهدف منها توثيق الآثار المادية بطريقة علمية باتباع أسس الجودة والنوعية ، مما يمكن ويسهل بعد ذلك إحالتها إلى القسم المختص الذي يستطيع التعامل مع هذه الآثار والوصول إلى النتائج اليقينية المبنية على الحس والمشاهدة.

ومن ذلك يمكن القول أن التقارير التي يمكن أن تصدرها الجهة الفنية والمعنية بالفحص الإدارة العامة للأدلة الجنائية إنما تعتمد على نوع الفحص الذي يتم على الآثار وبالتالي على القسم الذي يقوم بهذا الفحص والذي يعمل به عدد من الخبراء والذين تتناسب تخصصاتهم مع ما يتم عبر سلسلة عمليات الفحص، كما يمكن القول أن التقارير التي يصدرها خبراء الأدلة الجنائية تتعدد أيضاً من حيث النتائج التي يتم التوصل إليها.

- التقارير بحسب الجهة التي أصدرتها.

أنواع التقارير التي يتولى خبراء الأدلة الجنائية إعدادها وفق ما هو متبع بالشعب الفنية بالإدارة العامة للأدلة الجنائية هي:

- تقارير فنية صادرة من شعبة المختبر الجنائي. تتنوع التقارير الفنية التي تصدر من قسم المختبر الجنائي وذلك تبعاً لنوع الفحوص التي يقوم بها خبير المختبر الجنائي والذي يعتمد على نوعية الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة والتي قد تختلف وتتنوع من حادث إلى آخر مما يجعل التعامل معها يعتمد على نوعيته وطبيعة هذه الآثار ، وبالتالي اختلاف التقرير وفقاً للقسم الذي يتولى فحص الآثار المادية وذلك على النحو التالي:

- تقرير فحص كيمياء جنائية:

¹ محمد بن أحمد أبو حميد ، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003 ، ص 26 وما بعدها

يحتوي تقرير الفحوص الكيميائية الجنائية على كافة الفحوصات الكيميائية التي تجرى على الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة وذلك بإتباع المنهج الكيميائي بكافة أساليبه وطرقه التقنية التي تستخدم الأجهزة الحديثة في عمليات الفحص للحصول على النتائج المطلوبة من الآثار التي يتم فحصها ومن ثم بيان ذلك في تقرير الفحص الكيميائي.

ومن أمثلة الآثار التي تبين نتائج فحصها في تقرير فحوص الكيمياء الجنائية آثار البويات المرفوعة في حوادث الدهس أو الاصطدامات، والمخلفات المرفوعة من حوادث الحرائق والمحتوية على بقايا المواد المسببة للحريق، ومخلفات حوادث التفجيرات... الخ.

- تقرير فحص سموم ومخدرات:

تتناول تقارير فحوص السموم والمخدرات على نتائج فحص وتحليل " العينات التي يشتبه باحتوائها على مواد مخدرة أو عقاقير نفسية أو مواد سامة " ، مدرجة بجداول المخدرات ، وقد تكون العينات مرفوعة من مسرح الجريمة، أو عينات واردة من قسم الطب الشرعي تم أخذها بمعرفة الطبيب الشرعي أثناء عملية تشريح الجثث في القضايا التي يتطلب الأمر فيها " معرفة سبب الوفاة عما إذا كانت تحت تأثير مخدر أو نتيجة تناول عقار أو مادة سامة "

- تقرير فحوص حيوية:

تتناول تقارير الفحوص الحيوية تحديد فصائل التلوثات الدموية ومعرفة نوعيتها إن كانت آدمية أو حيوانية، إضافة إلى الكشف عن التلوثات المنوية في القضايا الأخلاقية وتحديد الفصائل منها، كذلك تحديد أنماط الأنزيمات الموجودة في الدم وفي العينات البيولوجية مثل التلوثات المنوية، بالإضافة إلى فحص عينات الشعر وإجراء المقارنات الفنية بين العينات القياسية والمجهولة ومن ثم التعرف على ماهيتها ونسبها إلى جنسها.

- تقرير فحوص العوامل الوراثية¹.

يتناول تقرير فحوص العوامل الوراثية والذي يصدر من قسم فحوص العوامل الوراثية بالمختبر الجنائي على ثلاثة جوانب مهمة من شأنها الإثبات أو النفي بنسبة تتجاوز 99.999 % وهذا يتم عن طريق استخدام الكشف عن الأنماط الوراثية لمجموعة من المورثات الأدمية الموجودة على الكروموسومات ومن ثم مقارنة نتائج فحص الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة بالعينات القياسية والتي تكون متميزة في كل شخص عن الآخر.

¹ محمد بن أحمد أبو حميد ، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بالاثبات الجريمة ، كاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 26

والجوانب الثلاثة والمهمة التي تتناولها تقارير فحوص العوامل الوراثية هي:

- الإستعراف:

ويقصد بالاستعراف هو عملية التعرف على المجرمين والمشتبه فيهم في قضايا القتل أو السرقة أو الاغتصاب وغيرها، وذلك من خلال التعامل الفني مع الآثار والمخلفات البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة بواسطة أحد خبراء الأدلة الجنائية مثل التلوثات الدموية والشعر والأنسجة والتلوثات المنوية والعظام، أو أي آثار يمكن أن يعزل منها الحامض النووي ومن ثم مقارنتها مع عينات قياسية تؤخذ من الأشخاص المشتبه فيهم للحصول على النتيجة المطلوبة.

- إثبات البنوة والأبوة:

من ضمن ما تبينه تقارير فحوص العوامل الوراثية الفصل في قضايا إثبات البنوة، والتي تعتمد على مدى تواجد الصفات الوراثية للأب والأم في الطفل المتنازع عليه، وهذا يتطلب أخذ عينات دم بطريقة خاصة من الزوجين والطفل المتنازع عليه لإجراء مطابقة البصمة الوراثية بينهما بعد سلسلة من العمليات المعقدة والتي تعتمد في المقام الأول على عزل للحمض الأميني ADN ، ويلجأ إلى هذا النوع من التقارير في حالة التنازع على المواليد، أو في حالة إثبات الأطفال غير الشرعيين ومدى علاقتهم بالمتهمين.

- إثبات درجة القرابة:

إثبات درجة القرابة في الأسرة وكذلك معرفة الأقارب هو من ضمن ما تبينه تقارير فحوص العوامل الوراثية، وهذه الفحوص تفيد في الفصل في قضايا إدعاء القرابة بهدف الإرث بعد وفاة شخص معين، أو التعرف على المتوفين المجهولين وبالأخص الذين يصعب التعرف على ملامحهم الشخصية نتيجة تعرضهم لتعفن شديد أو تشوهات بكافة الجسم نتيجة حوادث الحريق.

- تقرير طب شرعي:

يتناول تقرير الطب الشرعي والذي يصدر من قسم الطب الشرعي بالمختبر الجنائي على وصف لمسرح الجريمة إذا كان الطبيب الشرعي (الخبير) قام بمعاينة مسرح الجريمة، كما يتضمن تقرير الطب الشرعي الفحص الشامل والدقيق للجثة والذي يشمل تحديد هوية الجثة وملاحمها، وتحديد الزمن التقريبي للوفاة من واقع التغيرات التي على الجثة ، كذلك التعرف

على الإصابات ونوعية الآلة المحدثه لها، كما أن سبب الوفاة يعتبر من الأمور المهمة التي توضح في تقرير الطبيب الشرعي ومعرفة هل الوفاة جنائية أم عرضية أم انتحارية.

- تقارير فنية صادرة من شعبة الفحوص الفنية لأبحاث التزييف والتزوير:

التقارير الفنية الصادرة من قسم الفحوص الفنية لأبحاث التزييف والتزوير تتناول أربعة جوانب (تقرير منجزات إدارة الأدلة الجنائية لعام 1420هـ) تكشف كافة القضايا المتعلقة بالتزييف فيما يتعلق بالعملات الورقية أو المعدنية أو الأوراق الرسمية ذات القيمة، وقضايا التزوير والتي ترتبط بالمستندات أو الصور، والتي يستخدم بها عدة طرق من أجل تغيير الحقيقة التي كانت عليها.

التقارير الصادرة من قسم الفحوص الفنية لأبحاث التزييف والتزوير هي:

تقارير فحص التوقيعات والخطوط:

ويتناول تقرير فحص التوقيعات الصادر من قسم الفحوص الفنية لأبحاث التزييف والتزوير نتائج مضاهاة الخطوط اليدوية والتوقيعات وكشف التزوير الحاصل في المستندات المشتبه فيها والأوراق الثبوتية والمحركات وتعتمد عملية فحص التوقيعات والخطوط في المستندات والوثائق والمحركات عن طريق المقارنة بين الكتابة المجهولة النسب بالكتابة المعلومة النسب، بأي أسلوب استخدم في الكتابة أو التوقيع سواء كان يدوياً أو باستخدام الآلات التقنية الحديثة مثل طابعات الليزر وآلات الكتابة المختلفة.

تقارير فحص مواد الكتابة:

تقرير أبحاث التزييف والتزوير المعني بفحص مواد الكتابة يتناول بيان نتائج فحص وتحليل العينات المشتبه فيها من مواد الكتابة وأدواتها، والتي تشمل الورق بكافة أشكاله والمواد إضافة إلى الأقلام المستخدمة في عمليات التزوير، والمواد التي لها علاقة بالكتابة كمواد اللصق ومداد الأختام والشمع المستخدم في الأختام وورق الكربون المستخدم في الطباعة. (تقرير منجزات إدارة الأدلة لعام 1420هـ) ، كما يتضمن تقرير فحص مواد الكتابة على تقدير العمر التقريبي للمستند وكذلك نوعية العبث والتغيير الذي أحدث في المستند، والجزم بمدى سلامة المستند.

تقارير فحص المسكوكات والعملات:

يتناول تقرير فحص المسكوكات والعملات المعدنية أو الورقية والصادر من قسم الفحوص الفنية لأبحاث التزييف والتزوير على نتائج فحص كافة أنواع العملات وجميع فئاتها المحلية والدولية سواء كانت معدنية أو ورقية ، إضافة إلى نتائج فحص المسكوكات الرسمية والأوراق ذات القيمة مثل الطوابع البريدية والمالية، وبطاقات الإتمان، والوثائق الرسمية والحكومية والشهادات وغيرها، وتحديد ما إذا كان هناك تزييف بأي منها وكذلك معرفة الأسلوب الذي أتبع في التزييف حتى يمكن مواجهة مثل هذه الأساليب من خلال الرأي الذي يبيئه خبير أبحاث التزييف والتزوير في تقريره.

مقارنة الأصوات:

تقرير مقارنة الأصوات يتناول عمليات تحليل الأصوات المسجلة مغناطيسياً باستخدام الترشيح الإلكتروني والرسم الطيفي للصوت ، مما يمكن معرفة الأصوات المجهولة المسجلة عند مضاهاتها بأصوات معروفة.

تقارير مقارنة الصور:

تتناول تقارير مقارنة الصور إجراء المقارنات الفنية بالتشريح الفني لأجزاء الصور المجهولة وأخرى معروفة من أجل تحقيق شخصية الصور المجهولة.

- تقارير فنية صادرة من شعبة الفحوص الفنية للأسلحة النارية وآثار الآلات:

تصدر شعبة الفحوص الفنية للأسلحة النارية وآثار الآلات نوعين من التقارير وهما:

تقارير فحص أسلحة:

تتناول تقارير فحص الأسلحة على نتائج فحص جميع أنواع الأسلحة الخفيفة من حيث الآلية وتحديد العيار والنوع ، ومضاهاة المقاذيف والأظرف الفارغة المرفوعة من مسرح الجريمة بالأسلحة المضبوطة عن طريق المقارنات المجهرية، إضافة إلى تحديد مسافة الإطلاق في الأسلحة ذات السود والخدود والأسلحة ذات السبطانات الملساء، كما تتناول تقارير فحص الأسلحة على تحديد اتجاه الإطلاق على الأجسام الثابتة، لتحديد مدى المسؤولية الملقاة على صاحب السلاح المرفوع من مسرح الجريمة.

تقارير فحص آثار الآلات:

النتائج التي يتم بيانها في تقرير فحص آثار الآلات هي مقارنة الآثار التي أحدثتها الآلة المستخدمة في الجريمة (كأثر كسر أو فك) مع آثار مصطنعة للأدلة المرفوعة من مسرح

الجريمة والمشتبه في استخدامها في تنفيذ الجريمة وبالتالي يمكن بعد ذلك الربط بين الأداة والجزم بالاستخدام على الجزء المفحوص من مسرح الجريمة.

- تقارير فنية صادرة من شعبة تحقيق الشخصية:

تصدر شعبة تحقيق الشخصية نوعين من التقارير هما:

تقارير الاستكشاف:

تتناول تقارير الاستكشاف الصادرة من قسم تحقيق الشخصية على نتيجة المقارنات الفنية لأثار البصمات المختلفة وأثار الأقدام والمركبات المرفوعة من مسرح الجريمة على الطبقات القياسية والمعلومة ؛ حتى يمكن تحقيق الشخصية المجهولة ، وبالتالي تحديد موقف الشخصية سواء بالبراءة أو الإدانة في القضية.¹

تقارير فنية مصورة:

تتناول التقارير المصورة التوثيق الفني لمسرح الجريمة فوتوغرافياً؛ وذلك من أجل إثبات الوضع الذي كان عليه مسرح الجريمة، إضافة إلى التأكيد المصور لتقرير المعاينة الذي يعده الخبير الجنائي أو ضابط التحقيق أثناء معاينة مسرح الجريمة ، إضافة إلى التوثيق المصور للمعينات المهمة التي يتطلب الأمر إلى توثيقها قبل فحصها:

- تقارير فنية صادرة من شعبة المعاينة ومسرح الحادث:

التقارير الفنية الصادرة من شعبة المعاينة ومسرح الحادث تهدف إلى تقديم المساعدة الفنية لجهات التحقيق في توضيح التفسيرات العلمية والفنية نحو أسباب وكيفية وقوع الحوادث الجنائية والوسائل المستخدمة في إحداثها، بعد الاستعانة بكافة التقارير الصادرة من الأقسام المختلفة والخاصة بنفس القضية.

ويسبق عملية إعداد الخبير لتقريره الانتقال لمسرح الحادث لإجراء المعاينة الفنية وتوثيق مسرح الحادث فوتوغرافياً وكتابياً حتى يمكن الربط بين المشاهدات التي سجلت في مسرح الحادث والنتائج التي تم التوصل إليها من خلال التقارير الفنية لخبراء الأدلة الجنائية التي يستعين بها خبير مسرح الحادث.

التقارير الفنية الصادرة من قسم المعاينة ومسرح الحادث ثلاثة أنواع وهي:

¹ خلف الله عبد العزيز ، إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة مجلة شرطة، الجزائر ،ملف خاص جويلية 2005 ، ص22.

تقارير الحوادث المرورية:

التقارير الفنية الصادرة من شعبة المعاينة والتي تتعلق بالحوادث المرورية المختلفة وحوادث الدهس تهدف إلى تقديم المساعدة الفنية لرجال المرور نحو كل ما يتعلق بمعرفة الأسباب المؤدية للحوادث وكذلك تحديد اتجاهات السيارات ومن ثم تحديد نسبة الخطأ من خلال المعاينة الفنية لخبير المعاينة لمسرح الحادث المروري.

تقارير الحرائق والإنفجارات:

التقارير الفنية الصادرة من شعبة المعاينة الفنية ومسرح الحادث والمتعلقة بحوادث الحرائق والانفجاريات المختلفة تتضمن نتائج المعاينة الفنية لمسرح الحريق أو الانفجار وتحديد نقطة البداية بالنسبة للحريق وسبب حدوثه ، وكذلك تحديد مركز الانفجار وسبب حدوثه ؛ بعد الرجوع لكافة التقارير الفنية الصادرة من الأقسام الفنية المتعلقة بفحص الآثار المادية المرفوعة من مسرح الحريق أو الانفجار¹.

تقارير مسرح الجريمة:

التقارير الفنية الصادرة من شعبة المعاينة الفنية لمسرح الحادث والمتعلقة بمسرح الجريمة تتضمن نتائج المعاينات الفنية لمسرح الجريمة والمتضمنة الوصف الدقيق لمسرح الجريمة وتحديد أسباب وكيفية وقوع الجرائم والوسائل المستخدمة في إحداثها ومعرفة ما إذا كانت عمدية أو عرضية بالرجوع لكافة تقارير الفنية الصادرة من الأقسام الفنية والمتعلقة بفحص الآثار المادية المرفوعة التي تكشف عن هوية الجاني فيما بعد، وعليهم توخي الحذر أثناء عملية البحث عن الآثار المادية حتى لا تتلف، لذلك هيأت مصلحة الوسائل و التجهيزات التابعة للشرطة العلمية لباسا خاصا لخبراء مسرح الجريمة يتمثل في البدلة البيضاء نضافة نلى الدفازات وكذا أحذية مرنة لا تتأثر بها الأرضية عند السير بها، وهذا حتى لا تحطم أو تمحي الآثار المادية المتواجدة على الأرضية كبدع الدم ، آثار الأقدام أو غيرها.²

على الخبراء تحديد نقطة البداية في معاينتهم لمسرح الجريمة حيث يتحركون منها في اتجاه واحد لمعاينة الجوانب الأخرى ثم يعودون نلى ندطة البداية، ومن ثم وجب عليه توضيح الطريق المؤدي إليه وكيفية دخوله حتى يشرع في البحث عن الأثر الجنائي، وعليهم نجراء

¹ خلف الله عبد العزيز ، إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة مجلة شرطة، الجزائر ،ملف خاص جويلية 2005 ، ص22.

² أحمد عبد اللطيف الفدي ، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة ، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003، ص91.

بحث شامل حتى للمواقع المحيطة بمسرح الجريمة، وإن تطلب ذلك الإستعانة بعدد أكبر من المدنيين لإنجاز العمل بدقة وسرعة.¹ وتتعدد طرق البحث عن الأثر الجنائي، فدد ينتهج خبراء مسرح الجريمة الطريفة الطولية في البحث، حيث يبدأ الخبير بالتحرك من أحد أركان مسرح الحادث طوليا ، وعند وصوله إلى الجدار المواجه يأخذ خطوة جانبية، ثم يعود عكس الإتجاه موازيا لطريق الذهاب ، ويكرر ذلك في المكان حتى الإنتهاء من فحصه بالكامل.

كما قد تستخدم الطريقة الدائرية أو الحلزونية بكفاءة في مسرح الحادث الصغير، حيث يبدأ الخبراء الفنيون البحث من المحيط الخارجي، ليتحركوا بعدها بشكل دائري نلى حين نهاية المكان، ثم يأخذون خطوة جانبية ويستمررون في الدوران حتى يصلون في الأخير الى مركز مسرح الحادث. كما توجد طريفة أخرى هي طريقة العجلة، حيث يتجمع الخبراء في مركز المسرح، ثم يتحركون قطريا للخارج ، لكن من عيوب هذه الطريفة سهولة نفساد الآثار من خلال التحرك فوقها.

كما يتم البحث عن الآثار المادية بمسرح الجريمة بانتهاج طريقة الشبكة وتسمى كذلك الطريقة الطولية العرضية، حيث تستخدم هذه الطريقة لتغطية مسرح جريمة واسع وكبير، حيث يتحرك أحد الخبراء طوليا ويتحرك آخر عرضيا وهذا لتغطية نفس المنطقة مرتين.

كما توجد طريقة أخرى وهي المعمول بها بكثرة في المواقع الداخلية، حيث يتم تقسيم مسرح الجريمة الى مربعات أو قطاعات، ويتم فحص كل مربع أو قطاع عن طريق محقق واحد.² ومهما كانت الطريقة المستعملة، فإن البحث عن الآثار الجنائية يبدأ أولا على الأرض نظرا لتساقط معظم الآثار عليها، بعدها يتم الإنتقال الى الأماكن الأعلى فالأعلى دون أن يهمل الخبراء أن لكل جريمة خصوصياتها وآثار معينة خاصة بها، فمثلا في جريمة القتل بسلاح ناري فعلى فريق مسرح الجريمة التركيز في البحث على أهم أثر وهو الظرف أو المقذوف، مع تحديد المسافة التي انطلقت منها واتجاهها ، في حين أنه في جريمة التفجير على خبراء الشرطة العلمية جمع بدايا القنبلة المتفجرة لمعرفة المادة التي أدت الى التفجير، اضافة نلى البحث عن آثار قد توصل الى القائم بهذا التفجير ثم رفع الآثار الجنائية ان الطريقة المثلى لجمع وتغليف الأثر تمهيدا لنقله إلى المختبر الجنائي تختلف باختلاف نوع

¹ خلف الله عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 22 .

² هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي ، الطبعة الأولى ، مصر ، نوفمبر

الأثر، ومهما كان نوعه فإن الحصول على كمية كبيرة منه تزيد من حاجة التحليل بطريقة أفضل الا عند استحالة تواجد كمية أكبر منه بمسرح الجريمة ، وتنقسم بذلك الآثار المادية من حيث ظهورها بمسرح الجريمة الى آثار ظاهرة وأخرى خفية.

أولا ترفع الآثار الظاهرة هي التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة دون الحاجة على مواد محفزة أو وسائل فنية لإظهارها، مثل سلاح الجريمة كالمسدس أو الخنجر، أو الأظرفة النارية الفارغة، أو المقذوفات النارية وكذلك المحررات أو الرسائل، الملابس... إلخ . ويتم رفع هذه الآثار بواسطة الإلتقاط اليدوي ، فمثلا المسدس المستخدم في ارتكاب الجريمة يتم رفعه بحذر حتى لا تتخلف عليه أية بصمات أخرى غير بصمات الجاني وذلك بمسكه من نهاية ماسورته وأسفل مقبضه وذلك بواسطة يد مرتدية قفاز مع سد فوهته بقطن للحفاظ على رائحة البارود ، ويعتبر رفع السلاح عن طريق ندخال قلم رصاص في مقدمة الماسورة للمحافظة على البصمات أسلوبا خاطئا قد يؤدي إلى تغيير العلامات المميزة للماسورة من الداخل عند عمل تجربة الإطلاق لهذا السلاح مما قد يؤدي إلى نتائج خاطئة عند المقارنة بالمقذوف المعثور عليه بمسرح الجريمة أو المستخرج من الجثة، وعلى الخبير الفني الحرص على عدم محاولة تفريغ السلاح من الذخيرة مع تسجيل مكان تواجده وحالته وكذا البحث عن إمكانية وجود آثار بصمات أو دم عليه وتتخذ نفس الإجراءات مع الأشياء الأخرى المتشابهة كالألات المختلفة.¹

أما إذا كان الأثر صغير الحجم نوعا ما فيستحسن رفعه بواسطة ملقط دون أن يتعرض لأي ضغط يمكن أن يحدث فيه أثرا جديدا ومثال ذلك الشعر، حيث ترفع الشعرة بواسطة ملقاط غير مسنن أو شريط لاصق ثم توضع مفرودة في ورقة تطوى فوق بعضها لتوضع في ظرف، وتعتبر الأماكن الأكثر احتمالا للعثور على الشعر بها هي يد المجني عليه وخاصة تحت أظافره ، وكذا ملابسه وجسده وفي المنطقة التناسلية في الجرائم الجنسية، كما نجده بكثرة في مقدمة الكراسي بالسيارة لأنها الموضع الذي يتكئ عليه الرأس. ويفضل دائما في الضحايا الجنائية الحصوصزجاج، عينات من شعر الجثة قبل دفنها (حوالي 20 إلى 90 شعرة)، ويتم الحصول على عينات الشعر عن طريق الاقتلاع (النتف) للحفاظ على بأصيالات الشعر، بعدها يتم تجفيفها في الهواء العادي، وتوجد عدة طرق أخرى لجمع الآثار الظاهرة تختلف باختلاف الأثر في حد ذاته من حيث حجمه ونوعه. فإذا كان هذا الأثر عبارة عن

¹ هشام عبد الحميد فرج ، مرجع سابق ، ص 291-292.

بقايا زجاج، فيتم تجميعه باستخدام طريقة الكنس مع مراعاة أن تكون الفرشاة المستخدمة نظيفة، وتستخدم في جمع أثر لمرّة واحدة لمنع تلوث باقي الآثار. أما بالنسبة لطبقات الأقدام أو الأحذية أو إطارات السيارات فلها تقنيات خاصة لرفعها كتدنية الجبس وتعد كذلك آثار البقع الدموية من أهم الآثار التي يمكن العثور عليها بمسرح الجريمة ، فإذا وجدت البقعة جافة فيتم الحصول عليها بواسطة الكشط بوسيلة جراحية معقمة أو بواسطة كمادة مساحتها تتناسب مع حجم البقعة وهذا لتفادي انتشار البقعة وتكون عادة مبللة بماء معدني، أما إذا كانت البقعة الدموية سائلة وكانت صغيرة هنا يتم استعمال الطريفة السالفة الذكر ولكن بعد تجفيفها بواسطة مجفف، في حين إذا كانت البدعة كبيرة يتم رفعها بواسطة حقنة صغيرة معقمة مع وضع الدم المرفوع في قنينة بها مادة مقاومة للتجلط.¹

ومن ثمة رفع الآثار الخفية يتم الكشف عن هذه الآثار عن طريق معرفة نوع و طبيعة الجريمة فهي التي تحدد لنا أماكن وجودها ونوعها. فإذا كان الحادث قتلا وقام الجاني بغسل أرضية المكان من دم القتل أو إذا كانت حادثة سطوا وتركت بصمات الأصابع على باب الخزانة في هذه الحالة الإستعانة ببعض الأجهزة الضرورية كالميكروسكوب والعدسات المدربة والأشعة بمختلف أنواعها وكذا بعض المواد الكيميائية للكشف عن تلك الآثار في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها من أجل رفعها.² ومن أمثلة الآثار الخفية آثار السائل المنوي حيث يتم استعمال نما حزمة ضوئية أحادية اللون للبحث عنه أو تسليط الأشعة فوق البنفسجية كون أن لهذه البقع خاصية التوهج عند تسليط هذا النوع من الأشعة عليها ، وإذا وجدت هذه البقع على ملابس مثلا فيتم تجفيفها و حفظها في أكياس من ورق أو أغلفة كبيرة الحجم.

أما إذا وجدت على جسم ثابت فيتم إتباع الطريقة السابقة الخاصة برفع بقع الدم الجافة.³ ولعل أهم أثر خفي يتركه الجاني بمسرح الجريمة هي بصماته والتي تحتاج رؤيتها بدقة إلى وسائل أخرى كالأشعة بمختلف أنواعها وكذا المساحيق مثل مسحوق الأنثراسين ومسحوق نترات الفضة وغيرها، ويتطلب رفعها تقنيات وخطوات هامة. وتعد آثار اللعاب من البقع الخفية التي لا تراها العين المجردة، وتتركز هذه البقع على فوهة القارورات والكؤوس، حيث يفضل

¹ عثمانى عبد الكريم ، بن لطرش طارق و لمحان فيصل، منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية ، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي ، الواقع الأفاق ، مرجع سابق ، ص 11-12 .

² عثمانى عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 90.

³ عبد الفتاح مراد ، مرجع السابق ، 221 . 228.

إرسالها مباشرة إلى المخبر العلمي مع أخذ الإحتياطات اللازمة وذلك بوضعها داخل صندوق وتفاذي لمس عنق القارورات والكؤوس، وفي حالة صعوبة إفراغ القارورات الزجاجية من محتواها فالأفضل إرسالها إلى المخبر بحذر إبقائها أفقية وذلك لتفاذي الإتصال بين عنق الزجاجية والسائل، أما القارورات البلاستيكية المملوءة فيتم إحداث فتحة في الأسفل لتفريغها من محتواها كما تعد العضة الآدمية على الجثة مصدرا هاما للإفرازات اللعابية ويتم رفع العينة بمسح منطدة العضة بضمادة مبللة لعرضها على التحليل المخبري.

ثالثا: تحريز الآثار الجنائية و إرسالها إلى المخابر

بعد عملية رفع الآثار الجنائية من على مسرح الجريمة تأتي مرحلة تحريزها، أي وضعها في حرز يناسب حالها حتى ترسل الى مخابر الشرطة العلمية ليتم فحصها، ويجب أن تتم عملية تحريزها بطريقة لا تعرضها للكسر أو التلف أو التلون مما يفسد قيمتها كأدلة، وتختلف عملية التحريز باختلاف طبيعة الأثر وحجمه كما سنبينه فيما يلي:

- الأكياس التي ينبغي أن تحفظ فيها الأدلة مصنوعة من "البوليتين" يقفلها سداد لاصق، يظهر الختم كلمة باطل إذا تم التلاعب به ، أما الأكياس الورقية البنية اللون فتستعمل لحفظ العينات التي تفسد وتنفخ إذا وضعت في أكياس البوليتين كما أن الأكياس الورقية هي المفضلة في غالب الأحيان للسماح بحركية الهواء داخلها ومن ثم بقاء العينات جافة.

- يتم حفظ الآثار الصغيرة مثل الشعر والألياف في ورقة مطوية، ثم توضع في ظرف ورقي وهذا يؤدي إلى سهولة التعرف على الأثر الموجود بالورقة بدلا من البحث في كامل الظرف على أثر ضئيل تصعب رؤيته.

- العينات البيولوجية والقابلة للإنتان (دم ، سائل جسماني) أو أجسام ملطخة (سكين ، قطع قماش بها دماء) لابد من حفظها في وعاء سميك مقاوم لعبور الماء، ومقاوم للإتكسار والتقوب مع وضع ملصقة عليه بها عبارة تحذيرية "خطر ننتاني"¹.

يتم تحريز الأسلحة النارية في كيس قماش بالنسبة للأسلحة طويلة الماسورة، أما الأسلحة قصيرة الماسورة فيتم حفظها في ظرف ورقي، تستعمل أكياس النايلون لتحريز ، وينبغي أن تقفل من الأعلى بشريط بلاستيكي أو شريط لاصق أو بسلك لتأمين ختم محكم الإقفال.²

¹ www. Al-akhbar .com " كيف تدار التحديدات بمسرح الجريمة ، المرجع السابق . هشام عبد الحميد فرج " : معاينة مسرح الجريمة لأعضاء

القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي ، المرجع السابق ، ص 299.

² www. Al-akhbar .com ، المرجع السابق.

وتحرز الآثار السابقة منفصلة عن بعضها وفي مكان مناسب يضمن حفظها وسلامتها من أي طمس، كون أن الأثر السابق قد يحدث عنه تلوث للآثار الأخرى في حالة الجمع بينها، وعند وضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتب بيانات خاصة به حول نوع الأثر، مكان الحصول عليه، وقت وتاريخ جمع الأثر مع تحديد وقت تحريزه، نوع الجريمة، تاريخ ومكان حدوثها، اسم الخبير القائم بتحريز الأثر وتوقيعه، رقم القضية وتحديد جهة الإرسال، وأخيراً الرقم التسلسلي للحرز. بعدها يتم قفل الحرز بالرصاص المختوم مع سلك أو الشمع الأحمر المختوم مع خيط، وتثبت بطاقة الحرز المحتوية على البيانات في السلك أو الخيط، كما يتم كتابة استمارة التحليل للحرز موجهة للمخبر العلمي تتضمن بيانات وافية بقدر الإمكان عن القضية لتسهيل عمل الخبراء مع تحديد نقاط الإستفسار المطلوب الإجابة عنها.¹

وأخيراً يتم نقل الأحراز التي تحتوي على الآثار الجنائية الى مخابر الشرطة العلمية في أقرب الآجال مع مراعاة عدم تعرضها الى الحرارة العالية أو إلى التبدلات المفاجئة لدرجة الحرارة وعند وصولها يتم حفظها حسب شروط سلسلة التبريد وخاصة وطبيعة كل أثر، ولا بد من التذكير بضرورة التدبير بالشرعية الإجرائية أثناء التحريات الأولية حيث لا بد من تحرير ثلاث تسخيرات من طرف وكيل الجمهورية الأولى لمعاينة مسرح الجريمة بغية رفع الآثار الجنائية، والثانية خاصة بنقل وحفظ العينات السالفة الذكر والأخيرة خاصة بمهمة إجراء التحاليل بمخابر الشرطة العلمية.²

وبعد إرسال الآثار إلى المخابر الجنائية تتم عملية الفحص والتمحيص حيث يتحول الأثر الجنائي إلى المرحلة التي سيصبح فيها دليلاً.

التقارير بحسب نتائجها ومضامينها:³

التقارير التي يصدرها خبراء الأدلة الجنائية قد تأخذ تصنيفاً آخرًا وذلك طبقاً لنتائج ومضمون التقرير الذي يصدره خبير الأدلة الجنائية وعلاقته بحيثيات الجريمة وذلك على النحو الآتي:

- تقارير الإثبات:

¹ هشام عبد الحميد فرج ، مرجع سابق ، ص 291.

² عثمانى عبد الكريم ، بن لطرش طارق ولمحان فيصل ، مرجع سابق ، ص 11.

³ هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق ، ص 289.

لعديد من التقارير التي يصدرها خبراء الأدلة الجنائية تحوي على نتائج قطعية ومطلقة وغير قابلة للشك ومن شأنها إثبات الواقعة أو إثبات الفعل من قبل الجاني، أو إثبات ما هية المواد المجهولة مادة كيماوية، نوع الدم حيواني أو آدمي وفصيلته، أو إثبات وتحقيق شخصية المجهولين كإثبات البنية.

- تقارير النفي:

التقارير الفنية التي يصدرها خبراء الأدلة الجنائية بشتى تخصصاتهم المختلفة ليس الهدف منها فقط إثبات الحادثة ، أو إثبات الفعل ، وإنما قد تتناول هذه التقارير ما هو عكس ذلك وهو نفي الفعل أو نفي الحادثة ، ومن الأمثلة على تقارير النفي التي يصدرها خبراء الأدلة الجنائية هو تقرير خبير الأسلحة وفحص آثار الآلات الذي ينص على نفي علاقة السلاح المفحوص بالمقدوف المرفوع من مسرح الجريمة.

- تقارير التوثيق:

تتناول تقارير التوثيق التي يصدرها خبراء الأدلة الجنائية الوصف الدقيق لكافة محتويات مسرح الجريمة والآثار المرفوعة منه كتابة وتصويراً فوتوغرافياً وقد يتطلب الأمر الاستعانة التصوير بكاميرات الفيديو وهذا يتم في البعض من الحوادث التي يتطل الأمر لذلك. ويستعان بتقارير التوثيق هذه في مواجهة الجناة وحملهم على الإقرار، كذلك مساعدة جهات التحقيق إلى إعادة ترتيب مسرح الجريمة عند تسجيل تمثيل الجريمة من قبل الجناة بعد تصديق إقراراتهم بإرتكاب الجريمة¹.

ومن الأمثلة على تقارير التوثيق تقارير المعاينة الفنية لمسرح الجريمة التي يصدرها خبراء مسرح الحادث ، كذلك التقارير المصورة التي يصدرها خبراء التصوير الجنائي سواء لمسرح الحوادث ، أو للعينات والآثار المادية قبل إجراء الفحوص المخبرية عليها.

- تقارير استشارية:

ويمكن أن يطلق على هذا النوع من التقارير بتقارير الاستفسار، بحيث قد يستدعي الأمر لدى جهات التحقيق أو الحكم في البعض من القضايا الاستفسار عن جزئيات محددة لا تستوجب الفحص من قبل خبير الأدلة الجنائية وإنما يتطلب الأمر تقديم المعلومات الخاصة بهذه الجزئية وذلك من الناحية العلمية البحتة؛ كالاستفسار عن العمر الزمني لبقاء آثار

¹ هشام عبد الحميد فرج ، مرجع سابق ، ص 292.

البصمات في مسرح الجريمة، أو الاستفسار عن مدى إمكانية الربط بين البقع الدموية الموجودة بمسرح الجريمة ونوعية الجنس ... الخ، وهذا بالتأكيد سوف يساهم بإحاطة جهات التحقيق والحكم نحو إدراك طبيعة النتائج التي يتم التوصل إليها إضافة إلى القدرة على التعامل مع الجناة أثناء مجريات التحقيق.

ويلاحظ أن التقارير الاستشارية التي يصدرها خبراء الأدلة الجنائية تختلف عن بقية التقارير في كونها تجيب فقط على الاستفسارات التي وردت للخبير سواء من جهات التحقيق أو الحكم وليست خاصة بإيضاح نتائج فحص للآثار المادية المرفوعة من مسرح الحادث كما في بقية التقارير الفنية الأخرى.

ويتبين من كلا التصنيفين السابقين لتقارير خبراء الأدلة الجنائية أن الواقع العملي يحتم الأخذ بالتصنيف الأول من خلال تطبيق سلسلة الإجراءات الفنية المتبعة لإثبات الجريمة.

ثانياً: خصائص تقارير خبراء الأدلة الجنائية

نظراً لكون أن تقارير خبراء الأدلة الجنائية هي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي المهمة والتي تهدف إلى بيان كثير من المسائل الفنية والعلمية الغامضة لجهات التحقيق والحكم لوجود ما يتطلب معرفته في مثل هذه المسائل، ولكون أن كل تقرير من تقارير خبراء الأدلة الجنائية الذي يتم إنجازه إنما يعتبر بحثاً علمياً متكاملًا غاية في الدقة والأهمية.

ولذلك حتى تكتسب تقارير خبراء الأدلة الجنائية المصدقية لدى أي جهة من الجهات المعنية كان من الواجب أن تكون هناك خصائص تطبق على تقارير خبراء الأدلة الجنائية حتى يتحقق منها الهدف الذي وجدت من أجله ، لكون أن النتائج التي يتم التوصل إليها ما هي إلا نتيجة الإلتزام الكامل بالخصائص الخاصة بالتقرير من قبل خبير الأدلة الجنائية والجهة المسؤولة عنه .

الخصائص الواجب توفرها في تقارير خبراء الأدلة الجنائية قسمت إلى نوعين من الخصائص بحيث يتناول كل نوع تحقيق جانباً مهماً بالتقرير وفيما يلي سوف نتناول هذه الخصائص في ضوء الإطار الذي تم ذكره آنفاً كما يلي:

الخصائص الشرعية والقانونية:

تتناول الخصائص القانونية الخاصة بالتقارير على كل ما له علاقة بتقارير خبراء الأدلة الجنائية والتي أوجبها القانون وفق ما ورد من بنود بينها سواء في مفردات النظام أو ما

أوضحته اللوائح التنظيمية لهذه الأنظمة، ومن الخصائص القانونية التي تبين وتنظم شكل تقارير خبراء الأدلة الجنائية ما يلي:

أوجبت العديد من الأنظمة أن التقرير يجب أن يعد من قبل خبير أو أكثر وعلى أن يكون متخصصاً في أحد العلوم المطلوبة، كما أن تعيينه يتم وفق شروط أوجبها أنظمة التعيين، وأبانت المادة السادسة والسبعون من نظام الإجراءات الجزائية إلى أن إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق تكون من خبير متخصص ؛ أي عالم بأحد التخصصات العلمية الدقيقة، كذلك أشارت الفقرة الأولى من المادة الثامنة والعشرين من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام إلى أن الأخذ بالخبرة في المجالات التي يحتاج التحقيق فيها إلى رأي فني أو علمي يجب أن يكون من شخص متخصص في أحد العلوم والتي منها الطب الشرعي وفحص الأسلحة والذخيرة والمتفجرات .. الخ.

- حتى يتم الأخذ بنتائج تقرير خبير الأدلة الجنائية فإنه يجب أن يكون الخبير قام بالمهمة بناءً على ندب من السلطات المختصة والتي تقدر مدى الحاجة إلى الاستعانة بأحد خبراء الأدلة الجنائية، وهذا ما أبانته المادة السابعة والسبعون ، والمادة الثانية والسبعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، وكذلك الفقرة الثالثة من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام.

- يقدم التقرير كتابة في الموعد المحدد لجهات التحقيق ، حيث أظهرت المادة 77 من نظام الإجراءات الجزائية على أن يشمل التقرير وصف ما قام به الخبير من أعمال ونتائج، كما أشارت المادة الحادية والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وكذلك المادة التاسعة والعشرون من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، إلا أن بعض الأنظمة في بعض البلدان ومنها البلاد الأنجلوسكسونية أوجبت على الخبير عدم تقديم تقريره كتابياً، بل يخضع الخبير إلى توجيه الأسئلة كغيره من الشهود كما يجب أن يقتصر رأي الخبير بالتقرير الفني على المسألة الفنية التي عهد إليه ببحثها فقط.

- اشتمال التقرير على مقدمة تبين معلومات وافية عن القضية تتضمن تاريخ القضية والجهة التابعة للقضية، ووصف موجز للقضية ، وعدد العينات الخاضعة للفحص مع وصفها من حيث الشكل والنوع والمواقع التي رفعت منها مع وذكر أسماء الأشخاص التابعة لهم إن وجد كذلك

وصف للنتائج والمشاهدات التي خلصت لها عمليات الفحص، وقد أشار لذلك الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام.

- مراعاة كافة الضمانات التي حددتها وأوجبتها الشريعة الإسلامية، والقواعد القانونية التي تراعي حقوق وكرامة الإنسان في مشروعية الوسائل المستخدمة لكشف النتائج التي يرد ذكرها بتقرير خبير الأدلة الجنائية وتعتبر الشريعة الإسلامية هي السبابة دوماً لحماية حقوق الإنسان وكرامته، حيث أبانت ذلك من قبل أربعة عشر قرناً من الزمان حيث قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية 70 ، ومن الآية الكريمة يتبين صفة الكرامة للناس كافة كحق ثابت لهم أوجبتها الشريعة الإسلامية دون تفرقة دينية أو عنصرية أو جنسية بين الناس.

وقد أشارت المادة الأربعون من نظام الإجراءات الجزائية والفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على وجوب صيانة وحرمة الأشخاص وعدم إلحاق الأذى بهم بدنياً ومعنوياً.

الخصائص الفنية:

تتناول الخصائص الفنية كافة المسائل ذات العلاقة بالأمور العلمية المتعلقة بالإعداد النهائي لتقرير خبير الأدلة الجنائية وإخراجه بشكل يجعله وثيقة تفرض الإعتداد بها لدى جهات التحقيق والحكم وبالتالي كسب المصدقية التي من شأنها تحقيق القناعة في إثبات الجريمة.

ولذلك يكتسب إعداد تقرير خبير الأدلة الجنائية أهمية بالغة كونه يتولى عرض الحقائق التي يتم التوصل إليها سواء أثناء عمليات المعاينة أو نتائج الفحص التي تمت على الآثار.

وعليه كان من الضروري أن تكون هناك عدد من الخصائص المتعلقة بالشكل النهائي للتقرير والتي يجب تطبيقها وهي كما يلي¹:

- الإلتزام بالأساليب العلمية والقانونية في صياغة التقارير الفنية.

- تصنيف التقرير الفني للخبير التصنيف الخاص به والمرتبط بالقسم الذي تمت فيه عمليات الفحص؛ كأن يذكر تقرير فحص كيمياء جنائية إذا كان التقرير صادراً من قسم الكيمياء الجنائية بشعبة المختبرات الجنائية، مع إعطاء التقرير رقماً تسلسلياً للدلالة عليه من بين كافة التقارير المختلفة.

¹ الجندي ابراهيم صادق ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، اكااديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2000 ، ص 14.

- اشتمال التقرير وصف لكافة الآثار المادية الواردة للفحص، والتنويه عن الجهة التي تولت رفعها من مسرح الحادث.
- اشتمال التقرير على عرض للفحوصات التي سوف تتم على العينات والمبينة أصلاً على الاستفسارات من الجهة المستفيدة من التقرير، بالإضافة للجهة.
- اشتمال التقرير على نتيجة الفحوصات المعملية والتي تبين كافة الحقائق التي أمكن التوصل إليها مع ذكر المقارنات مع العينات القياسية والتي قد تكون مدعمة بالصور الفوتوغرافية أو الرسومات التوضيحية أو بهما معاً، كما يمكن ذكر المنهج والتقنية المستخدمة في عمليات الفحص.
- تطبيق الأساليب العلمية والقانونية الدقيقة والواضحة في بيان وشرح النتائج المتوصل لها بشكل يكفل فهم وإدراك كافة الحقائق والدلائل المعروضة وبسهولة.
- المصادقة النهائية على التقرير من قبل الخبير ومن عاونه من الخبراء في إجراء الفحوصات المعملية على كافة الآثار الوارد ذكرها في مقدمة التقرير.
- إحاطة كافة النتائج بالسرية التامة أثناء إجراء الفحوصات أو بعد الانتهاء من عمليات الفحص¹.

معايير الجودة النوعية لتقارير خبراء الأدلة الجنائية:

- تكتسب تقارير خبراء الأدلة الجنائية مكانتها والثقة العالية لدى جهات التحقيق والحكم وذلك من خلال الدقة في النتائج التي تبينها، إضافة إلى الجودة والمصداقية التي لا تتغير مع تعدد التقارير أو اختلاف العينات في أي وقت ومكان وهذا لا يتم بالطبع إلا إذا روعي تطبيق معايير الجودة النوعية من خلال الممارسة التطبيقية السليمة والتي تكفل تحقيق النتائج المطلوبة وفق المتطلبات الأساسية التي يجب أن يتبعها العاملون الفنيون والمتخصصون في مجال الأدلة الجنائية والتي تتناول عدة جوانب هي:
- الكوادر البشرية.

تعد الكوادر البشرية الفنية المؤهلة التأهيل المناسب والمتمثلة في خبراء الأدلة الجنائية وما يعاونهم من طاقم فني ذي أهمية بالغة في مستوى الجودة والنوعية لتقارير خبراء الأدلة الجنائية، على أن يتم اختيارهم بأسلوب " كفي ومبني على أسس علمية حديثة، وقواعد

¹ تركي محمد السعيد مرجع سابق، ص 207-208

ومقاييس محددة تأخذ بعين الاعتبار العلم والمعرفة والخبرة "، وذلك بما يتوافق مع طبيعة المهام التي تكتسب الطابع العلمي والفني التي يجب أن يقوم بها خبراء الأدلة الجنائية.

- كفاءة الآثار المرفوعة من مسرح الحادث:

النتائج والتفسيرات العلمية التي يتم التوصل إليها من خلال تقارير خبراء الأدلة الجنائية ما هي إلا نتيجة لتحقيق ذاتية الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة.

فمتى ما روعي الدقة والحرص الشديديان في التعامل مع الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة ومن ثم تحريزها بالطرق العلمية التي تكفل سلامتها وعدم فقدانها أي صفة من صفاتها المهمة أمكن الحصول على النتائج الصادقة من فحص هذه الآثار. ويتحقق التعامل الأمثل مع الآثار باستخدام الطرق المنتظمة والمنهجية في عملية معاينة مسرح الجريمة من قبل الخبير المتخصص والفريق الفني المعاون له في حدودمنطقة البحث وفق المهام والمسؤوليات المحددة لكل فرد من أفراد الفريق الفني المعين مع ملاحظة أن كافة الآثار التي يتم رفعها من مسرح الجريمة هي التي يجب أن تكون ذات علاقة مباشرة بالجريمة كي يكون هناك إمكانية للحصول على النتائج الصادقة وبالتالي تحقيق الاستفادة الفعالة منها¹.

- التجهيزات الفنية:

تزداد مساهمة التجهيزات الفنية العالية الحساسية مع كافة ملحقاتها في رفع كفاءة الفحوصات المخبرية الدقيقة التي يتم التوصل إليها وذلك نتيجة لزيادة كمية المعلومات القيمة والمستخرجة من الدليل المادي والتي تؤدي بالتالي إلى المساهمة الفعالة في الكشف عن غموض الكثير من الجرائم أثناء مراحل التحقيق.

لذلك فإن التجهيزات الفنية الحديثة بالمختبر الجنائية تكون ذات أهمية بالغة في رفع مستوى تقارير خبراء الأدلة الجنائية متى ما كان هناك مراجعة فنية ودورية لضبط وتقييم الكفاءة لهذه الأجهزة للتأكد من صحة وسلامة نتائجها.

- الطرق التحليلية:

استخدام الطرق التحليلية الحديثة والحساسة بشقيها الكيفي والكمي من شأنها المساهمة في تقديم وتنويع مناهج الفحص المختلفة لقطاع أكبر من الآثار المادية، إضافة إلى الحصول على وفر من النتائج الأكثر دقة والمستخرجة من الآثار المادية المختلفة.

¹الجندي ابراهيم صادق , الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية , اكااديمية ناف للعلوم الامنية , السعودية . 2000م ص14

ولأهمية استخدام الطرق التحليلية فإنه يجب استخدام المعتمدة منها من قبل هيئات علمية ومعتزف بها إضافة إلى إجادة الخبراء التعامل مع هذه الطرق بالشكل الذي يحقق الفائدة منها. - تطبيق اختبارات الكفاءة: تعتبر اختبارات الكفاءة في العمل من الأساليب الحديثة المطبقة في مجال الأعمال التي تتصف بالدقة والحساسية والتي يترتب عليها الكثير من النتائج الهامة والتي لا يمكن إهمالها لا سيما الأعمال التي يقوم بها خبراء الأدلة الجنائية. وتهدف عمليات اختبارات الكفاءة والتي تجرى على خبراء الأدلة الجنائية وذلك من أجل تحليل وتقويم أداء الخبير وقياس مدى صلاحيته وقدرته على القيام بمهام عمله؛ حتى يمكن تقديمه أمام أي جهة بكل ثقة واقتدار.

ولا تقتصر اختبارات الكفاءة فقط على تقييم عمل خبراء الأدلة الجنائية وإنما يتطلب الأمر وباستمرار عمل اختبارات كفاءة الأجهزة المستخدمة في إجراء العديد من الفحوصات الفنية وذلك للتأكد من دقة النتائج المتوصل إليها باستخدام عينات قياسية يتم قراءتها بالأجهزة المراد تطبيق إجراء اختبار الكفاءة عليها ومن ثم مقارنة النتائج المتحصل عليها بالنتائج القياسية ومعرفة مدى التطابق فإن حدث ذلك كان الجهاز الخاضع للاختبار سليم ويمكن استخدامه في فحص العينات والآثار المرفوعة من مسارح الحوادث، وإن كان خلاف ذلك يجب إجراء عملية ضبط ومعايرة فنية للجهاز حتى يمكن الحصول على النتائج الصحيحة، كذلك يجب تطبيق اختبارات الجودة والنوعية على كافة الكيماويات المستخدمة في الفحوصات الفنية وتحديد مدى صلاحيتها لضمان دقة النتائج المتحصل عليها أثناء استخدامها في كافة الفحوصات الفنية.

ثالثاً: حجية تقارير خبراء الأدلة الجنائية¹.

تقارير خبراء الأدلة الجنائية تسعى دوماً إلى تقديم المساعدة الفنية لجهات التحقيق أثناء مراحل التحقيق بما يتطابق ويتوافق مع حيثيات الجريمة وتضييق نطاق البحث من أجل الكشف عن الغموض الذي يكتنف الجريمة، وكذلك مساعدة جهات الحكم في تكوين عقيدة واضحة نحو الواقعة وإزالة الغموض أثناء نظر المسألة الجنائية.

وعليه يمكن القول أن تقارير خبراء الأدلة الجنائية تسعى دوماً إلى تقديم المساعدة لجهتين لا ثالث لهما فيما يتعلق بالمسائل الجنائية وبالتالي فهي تسعى إلى تقديم الحجية لهاتين الجهتين كما سوف يتم بيانه على النحو الآتي:

¹ جابر حسين عبد السلام، التقرير الطبي باصابة المجني عليه واثره في الاثبات في الدعويين الجنائية والمدنية، دار الكتب القانونية مصر، 1998م ص

حجية تقارير خبراء الأدلة الجنائية لدى جهات التحقيق:

النتيجة العلمية التي يتم التوصل إليها من خلال تقارير خبراء الأدلة الجنائية إنما هي دوماً متوافقة مع العقل والمنطق كونها " استناداً إلى خبره قوامها الدراسة والتخصص " فهي بالتالي تؤكد كل أو بعض مراحل الواقعة وحيثياتها وفينهاية الأمر إثبات أركان الواقعة وهذا هو الهدف الذي تسعى لتحقيقه جهات التحقيق.

وحيث إن جهات التحقيق تسعى جاهدة إلى معرفة كافة الحثيات المتعلقة بالواقعة وذلك باستخدام الطرق الفنية الحديثة والتي منها الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية ومن خلال العلاقة المستمرة معهم من أجل توطيد أركان الحق؛ فإن كافة النتائج التي يتم التوصل إليها خبراء الأدلة الجنائية من خلال التقارير التي يتم تزويدها لجهات التحقيق تكون بمثابة النور الذي يضيء طريق الحقيقة ويسهم مساهمة فاعلة في توجيه التحقيقات نحو تأكيد الإدانة أو البراءة للمتهمين في الواقعة.

وعليه فإن تقارير خبراء الأدلة الجنائية تكون بمثابة الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها في مراحل التحقيقات لكافة الوقائع كونها تقدم الحجة سواء بالإدانة أو البراءة لرجال التحقيق مدعمة بالأدلة القطعية والدامغة والثابتة وغير القابلة للشك أو التغيير، " فلا يمكن إنكار ما اشتملت عليها من وقائع إلا بطريق الطعن بالتزوير فلها في الإثبات قوة الأوراق الرسمية والمثال على ذلك تطابق نتيجة فحوصات الصبغة الوراثية لبقعة التلوثات المنوية الموجودة على الملابس الداخلية للمجني عليه وكذلك المسحات الشرجية مع المتهم فإن هذا يجعل المحقق يوجه الإدانة للمتهم نظراً لتوفر الحجة الدامغة على الفعل الذي قام به بحق المجني عليه.

حجية تقارير خبراء الأدلة الجنائية لدى جهات الحكم:¹

إن الرأي أو النتيجة التي يتم التوصل إليها من خلال تقرير خبير الأدلة الجنائية إنما يخضع إلى تمحيص وتدقيق من جهات الحكم بما يتوافق ويتماشى مع القواعد والأسس الشرعية، وهذا لا يعني أن جهات الحكم تعني الإقلال من قيمة نتائج التقرير وما استقرت إليه من الناحية العلمية؛ وإنما من أجل تكوين عقيدة وقناعة قضائية نحو الواقعة إثباتها أو نفيها أثناء النظر فيها تمهيداً لإصدار حكماً بها تقدير العقوبة اللازمة، وبمقتضى هذا المبدأ يكون

¹ تركي محمد السعيد ، مرجع سابق ، ص 215.

هناك سلطة لجهات الحكم من أجل تقدير حجية تقرير خبير الأدلة الجنائية طبقاً للقناعة القضائية والتي تستقى من أي نتيجة يطمئن لها، وقد لا ينظر إلى النتائج التي لا يطمئن لها. أما النتائج التي تكون مصدر اطمئنان وقناعة لدى جهات الحكم فهي التي " يرتفع الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي للقاضي ليبلغ إلى مستوى المعرفة الحقيقية الموضوعية ، وهذا يستلزم من القاضي التركيز بكل أفكاره وأحاسيسه وجميع مداركه العلمية وخبراته العملية عند ممارسة سلطته القضائية نحو تكوين القناعة القضائية بخصوص النتائج، والتي قد تسمى بالسلطة التقديرية لنتائج الأدلة أو تقارير خبراء الأدلة الجنائية. أما النتائج التي لا ينظر إليها وبالتالي لا تحقق الاطمئنان والقناعة لجهات الحكم فهي التي لا يرتقي الاقتناع فيها إلى مستوى المعرفة الحقيقية بما لا يتوافق مع الأسس والقواعد الشرعية، وبالتالي لا يكون لهذه النتائج أي دور في تحقيق الإثبات الجنائي.

الخلاصة

وفي الأخير توصلنا أن الخبرة في المادة الجزائية هي طريق من طرق التحقيق يتم اللجوء إلى إثبات الجرائم وهي الوسيلة التي يستعين بها قاضي التحقيق وقاضي الحكم على حد سواء متى ظهرت الحاجة إليها في مسألة من المسائل الفنية أو العلمية وذلك في جميع مراحل الخصومة الجزائية من بدايتها إلى نهايتها أيضا ممكن الاستعانة بالخبير القضائي قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة وذلك في بعض التشريعات ولكن رغم أهميه الخبرة إلا أن المشرع الجزائري لم يوليها الأهمية اللازمة من التنظيم والتحديد بالمقارنة مع الخبرة المدنية والخبير يقوم بأداء مهمته تحت رقابة القاضي الذي أمر بالخبرة ويجب أن يبقى على اتصال دائم به ويتعين عليه أن يطلع به بكل ما توصل إليه من نتائج وملاحظات كما يجب على القاضي أن يسلم للخبير كلما يلزم لأداء عمله بما فيها وسائل الإثبات والأحراز التي تساعده في عمله وبعد انتهاء الخبراء من انجاز عمليات الخبرة أن يشهد بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهدت إليهم بتوقيعاتهم وإن التطورات الأخيرة للجريمة زادت من أهمية الخبرة القضائية وجعلت منها أساس تفسير الأدلة العلمية والتقنية.

الخاتمة

من خلال ما سبق من دراستنا لموضوع الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي لاحظنا ان نظرية الإثبات في القضاء الجزائي تقوم أساسا على قواعد الإجراءات الجزائية بدءا من لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم النهائي الفاصل فيها من السلطة القضائية سواء حكم بإدانة او براءة المتهم المائل أمامها، ذلك بموجب السلطات الممنوحة لها، وهو ما يبين إن الإثبات في المسائل الجزائية يعد إظهار حقيقة بعد سلسلة من الإجراءات و التحقيقات التي تبنى على أدلة مختلفة تطرح أمام الجهة القضائية و التي تبرز من جانب آخر عبئ و مسؤولية إثبات الواقعة على عاتق النيابة العامة سواء في إثبات شخصية المتهم و نسبته للجريمة أو إثبات انتفاء موانع المسؤولية و أسباب الإباحة ولا تتحقق هذه النتيجة للإثبات إلا باستعمال وسائل وطرق مختلفة تؤدي إلى وصول القاضي لدليل يستعين به لكشف حقيقة الوقائع المعروضة عليه و النطق بالحكم القانوني المناسب، وللوصول إلى هذه الحقيقة يستعين القاضي بمختلف وسائل الإثبات عبر مراحل الدعوى ومن بين أهم هذه الوسائل الخبرة القضائية التي يلجأ إليها القاضي كل ماتعلق الأمر بمسألة فنية أو تقنية تخرج عن نطاق علمه وإدراكه

كما اتضح لنا ان رخصة القاضي في الاستعانة بالخبرة القضائية كأحد وسائل الإثبات يتسع نطاقها عن باقي الوسائل الأخرى إذ ان اغلب التشريعات نصت على انه للقاضي الاستعانة بالخبرة القضائية عبر كافة مراحل الدعوى العمومية و منهم من أجازها حتى قبل تحريك الدعوى العمومية ابتداء من المرحلة التمهيدية و سلطة النيابة في الاستعانة بوسائل الإثبات و الخبرة القضائية على وجه الخصوص ليتبين لها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها ثم تليها مراحل الدعوى الجزائية التي تصدرها مرحلة التحري و جمع الاستدلالات التي تكون من مهام ضباط الشرطة القضائية ثم تليها مرحلة التحقيق و المحاكمة إلى مراحل الاستئناف والوصول إلى الحكم النهائي و حتى مرحلة التنفيذ

كما استنتجنا من خلال هذه الدراسة ان الخبرة القضائية التي تعتبر كأحد وسائل الإثبات الجزائي التقليدية، باتت أكثر أهمية مع كل التطورات العلمية و التكنولوجيا التي سايرت المجتمعات الحديثة و التي كانت سببا في تطور الجريمة من حيث التنوع و الأسلوب و السرعة و القدرة على طمس الآثار، التي ينجروا عنها صعوبة كشف هوية المجرم في بعض الجرائم وساهم هذا التطور في خلق وسائل الإثبات جديدة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالخبرة القضائية إذ لا يخلو إي دليل علمي أو تقني من خبرة في ميدان التخصص ليصبح الدليل كاملا و كافيا و قائما بذاته حتى يكشف جوانب الوقائع و حل لغز الجريمة

وهذا ما يفسر الأهمية الكبيرة للخبرة القضائية و دورها الأساسي في الإثبات الجزائي و بهذا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات نختصرها من خلال الآتي :

-زادت أهمية وسائل الإثبات بزيادة التطور العلمي و التكنولوجي إذ إن الفقه الحديث نوه إلى إن الإثبات الجنائي في وقتنا الراهن وصل إلى مرحلة تعدد الأدلة القانونية المقنعة وهي الأدلة العلمية.

-الإثبات في القضاء الجزائي ينصب إلى وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا ووقائع معنوية ذات طابع استثنائي لذلك قد يحتاج القاضي الجزائي إلى مختصين للكشف عن القصد الجنائي .

-تعتبر الاستعانة بالخبرة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية احد ضمانات المحاكمة العادلة و تجسيدها هاما لمبادئ العدالة .

-يمكن اعتبار الخبرة القضائية دليل إثبات قائم بذاته في القضاء الجزائي و المواد المتعلقة بالمسائل الفنية البحتة و بالتالي يمكن على أساسها تحريك الدعوى العمومية و حفظ أوراق الدعوى لعدم إتمام أركان الجريمة و انعدام الركن المادي في كثير من الأحيان.

- التطورات المستمرة في جميع الميادين تجعل الخبير في حالة عجز أحيانا في تحليل الدليل .

-الخبرة القضائية لا تعدو سوى وسيلة إثبات تقليدية لجأ إليها القضاء منذ الأزل بل أنها تعد لبنة أساسية لجميع وسائل الإثبات الحديثة .

-لجوء القاضي الجزائي للخبرة القضائية لحل النزاع هو سلاحه للحقيقة و الاقتناع ولا يعد مساسا بمسؤوليته و اختصاصه القضائي.

-تعدد الخبراء في الدعوى الجزائية لضمان التأكد من النتيجة لان الدراية تختلف من شخص لآخر

-الخبرة القضائية أصبحت تشكل البنية الأساسية للأدلة العلمية مع التواصل في التطورات العلمية و التقنية.

و من خلال ما سبق يمكننا تقديم جملة من المقترحات وهي:

-الاختصاص الفني للقضاة قد يكون وسيلة دفع عجلة السرعة في التقاضي و بالتالي تخفيف عبء كثرة الملفات القضائية المؤجلة لحين الفصل و إبداء رأي الخبير .

-التكوين الدوري و المستمر للخبراء لمسايرة التطورات التكنولوجية في مجال الجريمة للقضاء على العجز في المظاهر الجديدة للجريمة و تقليص مصاريف الخبرة و الخبير .

-زيادة عدد المخابر الجنائية و تجهيزاتها لتوفير السرعة في حل النزاع والاستفادة من البحث العلمي بالخارج لتطوير كفاءة اليد العاملة بالمخابر .

-تطوير فكرة الاستعانة بالخبرة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية نظرا لأهميتها البالغة في تجسيد مبادئ العدالة .

-إدراج التكوين الميداني في مختلف التخصصات لطلبة القضاة خارج ميدان القضاء للأخذ بالمبادئ الأولية للكشف عن بعض النقاط المبهمة في الجريمة التي لا تحتاج إلى تخصص معمق و مخبر جنائي .

-تعزيز مكانة الخبرة القضائية في القضاء الجزائي من خلال إعطائها القوة الثبوتية الخاصة المتعلقة في الخبرة الفنية البحتة التي لا تتطلب جدلا لإقناع القاضي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المعاجم

- 1- ابن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب ، دار صادر للنشر ، الجزء رابع ، لبنان ، سنة 1997 م.
- 2- المعجم الوسيط ، الطبعة 4 ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية سنة 2004م -1425هـ.
- 3- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج 2، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

ثانياً : النصوص التشريعية والتنفيذية

1. الأمر /58 75 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ج عدد 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
2. الأمر رقم 155_66 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 02_11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 ، ج ر ج ج، العدد 12 ، صادرة بتاريخ سنة 2011.
3. قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 جوان سنة 1984 يتضمن " قانون الأسرة الجزائري" المعدل و المتمم .
- 4- قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جويلية 2001.
- 5- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015 ،يتعلق بحماية الطفل .

ثالثاً: المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995 ، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، ج ر ج ج، العدد 60 ، صادرة في 1995.

رابعاً : الكتب

1. ابراهيم أحمد عثمان ، مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم ، وزارة العدل إدارة التأصيل والبحوث والتدريب ، السودان، 2008.
2. ابراهيم بلعليات ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012.
3. ابراهيم حسين محمود ، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الاجراءات الجنائية ، دار العلوم لتحقيق وطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 1981.
4. أبو الروس أحمد بسيوني ، المتهم-استجوابه -اعترافه-تلبسه بالجريمة القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، المكتب الجامعي الاسكندرية مصر ، ب ت ط .
5. أبو بكر عبد اللطيف عزمي ، مسرح الحادث لضباط ، طبعة 1 ، دار الكتاب ، الرياض ، 1989م-289هـ.
6. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2006 م.
7. أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2004م .
8. أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1993 م
9. أحمد الخمليشي ، شرح قانون المسطرة الجنائية ، تشريعات قضاء التحقيق في الدول العربية، إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الرباط ، 1989.
10. أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة ثلاثة ، مكتبة النهضة بيروت ، 1924م-1343هـ.
11. أحمد بسيوني أبو الروس ومديحة فؤاد الخضري ، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، ط 5، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 .
12. أحمد حسين حسين الجداوي ، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري ، دار الجامعة الجديدة 2014.
13. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة ثانية ، 2003.

14. أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013.
15. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1981.
16. أحمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري "دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 2012.
17. أحمد هلاي عبد الإله ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1987.
18. إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، طبعة 2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1980م.
19. أسامة أبو الحجاج ، دليل الشخصي إلى الأنترنت ، نهضة مصر ، القاهرة ، 1905.
20. أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010.
21. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي- دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية- دار الهدى عين مليلة- الجزائر-2010.
22. إلياس أبو العيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2005م.
23. بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية ، الطبعة الأولى ، ، والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 .
24. بغدادي مولاي ملياني ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ،، الطبعة الأولى، مطبعة دحلب، الجزائر ، 1994 .
25. تشوار جيلالي ، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ، ط.1. م، د ج، الجزائر، 2001م.
26. جابر حسين عبد السلام ، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1997م.

27. جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات ، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012م.
28. جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن ، 2000 م.
29. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2003.
30. جمال مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، دار الكتب والوثائق بغداد ، العراق، 2005م.
31. جمعة عبد المجيد حسن شعبان خضر، مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات في مرحلة التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي- دراسة مقارنة ، 2012.
32. الجندي ابراهيم صادق ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2000م
33. جيلالي بغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، ج2 ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني ، للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1996م
34. حسن جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، جزء 3 ، الطبعة 1، دار العلم والثقافة لنشر والتوزيع، عمان-الأردن. - 1993م.
35. حسن حسن الحمدوني ، تخصص القاضي الجنائي- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2013م
36. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، جامعة عمان، الطبعة الأولى، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003م.
37. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات -دراسة مقارنة - بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي، 2008م
38. حسين المحمدي بوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005م.
39. حسين محمد إبراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، طبعة 1 ، دار النهضة العربية، 1981م.

40. الحلبي علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون سليم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية ، 2015م.
41. حيف معتصم خالد محمود ، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م.
42. خالد عبد العظيم أبو غابة، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009م.
43. داود حسن طاهر ، نظم المعلومات ، أكاديمية نايف الأمنية ، الرياض، 2000م.
44. رضا عبد الحلیم عبد المجید ، الحماية القانونية للجنين البشري، الاستتساخ وتداعياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1905م.
45. رمضان أبو السعود ، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2007م.
46. زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن الطبعة الأولى، 2006م.
47. السحيمي حامد بن مساعد ، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، السعودية ، جامعة الملك سعود، 2008م-1428هـ
48. سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناس رقم الحديث 2043.
49. شرف محمد علي الدحام ، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي- دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.
50. شريف الطباخ ، الإثبات في جرائم المخدرات في ضوء القضاء والفقہ ، الطبعة الأولى ، دار العدالة ، القاهرة، 2006م.
51. صبحي المحمصاني، الأوضاع التشريعية في الوطن العربي ماضيها وحاضرها ، دار العلم للملايين بيروت لبنان، 1975م
52. ضياء نوري حسن ، الطب العدلي وآداب المهنة الطبية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1980م.
53. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة 3، دار الخلدونية، الجزائر، 2001م.

54. طه أحمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنتاج مسرح الجريمة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000م.
55. عامر سليمان ، القانون العراقي القديم ، الطبعة الثانية ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، 1987م.
56. عباس أبو شامه عبد المحمود ، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004م.
57. عباس الصراف، جورج حزيون ، المدخل إلى علم القانون، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن، 2005م
58. عباس العبودي ، شرح أحكام إثبات المدني ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2020م.
59. عبد الله جميل الرشدي، الخبرة آثارها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي ،مصر ، الطبعة الأولى ، 2014م.
60. عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، الطبعة الأولى ، مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة، 1905م
61. عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، مصر، 2012م.
62. عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء ، منشورات المعارف ، مصر، الطبعة الأولى ، 1988.
63. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الشريعة والفقهاء، النظرية والتطبيق (عبء الإثبات)، طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1996م.
64. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة -القانون الجنائي المقارن-نظرية حديثة لسياسة الجنائية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2014م.
65. عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الاجراءات الجزائية ، 2016-2017.
66. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1949م.
67. عبد الرؤوف دبابش ، حرمة الأجساد ، موفم للنشر السداسي الثاني 2019م.

68. عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، طبعة الثالثة ، دار هومة الجزائر ، 2008.
69. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2003م.
70. عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، دار الكتب والوثائق الرسمية ، مصر ، 1995 م.
71. عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005م-1426هـ.
72. عبد القادر الفتوح ، الانترنت للمستخدم العربي ، مكتبة العربي دار كان ، الرياض ، 1421هـ.
73. عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومه، الجزائر ، د.ذ. ط، 2005م.
74. عبد الله جميل الراشدي ، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، 2014م.
75. عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية ، جزء 1 ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، 2010م.
76. عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، دمشق ، 1908م .
77. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي (قسم عام)، الطبعة 3 ، مطبوعات جامعة الكويت 1989م .
78. عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية -دراسة مقارنة ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2018م.
79. عبيد رؤوف ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، مصر، طبعة 16، 1985م.
80. عثمان أمال عبد الرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1964م.
81. عدلي أمير خالد ، أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، د.ذ. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000 م .

82. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاءا ، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر ، 1998م.
83. العربي شحط عبد القادر نبيل صقر ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006م.
84. عصام عيسى طومان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج 1، طبعة 4 ، سنة 2001م.
85. عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات- دراسة في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الإثبات، طبعة 1، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012م.
86. علاء زكي ، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، مصر ، 2014م.
87. علاء عبد الحسن خير السلاوي ، تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2014م.
88. علي الشحات الحديدي ، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م.
89. علي أبو عطية هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية ، 2016م.
90. علي أحمد الجراح ، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010م
91. علي جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية ، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1994م.
92. علي شمال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية -دراسة مقارنة ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر، 2009م.
93. علي عوض حسين ، الخبرة في المواد المدنية والجزائية ، دار الفكر الجامعي ،مصر ، الطبعة الأولى ، 2002م.
94. عماد محمد أحمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات، طبعة 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.

95. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات -القسم العام ، طبعة 1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998م.
96. العميد السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالاته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1993م.
97. عوض أحمد الزعبي ، المدخل إلى علم القانون ، الطبعة الثالثة ، دار وائل لطباعة والنشر ، عمان ، الأردن، 2003م.
98. العيسوي عبد الرحمان محمد ، علم النفس والبحث الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2002م.
99. العيش فوضيل ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، 2008م.
100. غازي مبارك الذنبيات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا ، دار الثقافة ، عمان، 2014م .
101. غازي مبارك الذنبيات ، التتويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق ورقة بحثية قدمت في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ، جامعة نايف العربية مركز الدراسات والبحوث، 2017م.
102. غازي مبارك لذنبيات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى ، 2005.
103. فخري أبو صفية ، فقه القضاء وطرق الاثبات ، دار الأمل لنشر والتوزيع، 2010م.
104. فرج علواني ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 1999م.
105. الفكهاني حسن ، حسني عبد المنعم ، الموسوعة الذهبية ، ج1 ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، 1982م.
106. فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1986 م.
107. فيصل مساعد الغنزي ، أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007م.

108. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997م.
109. كريمة بغاشي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009 م.
110. كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ، مكتبة التفسير للنشر والإعلان ، أربيل ، 2007م
111. لحسن بن شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2002م.
112. لحسن بن شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2002م.
113. لعلي بن يحيى ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار شرفي ، الجزائر ، د.ذ. ط، ب ت ن.
114. ليلي لبيض ، ملخص محاضرات طرق الإثبات السنة الجامعية، 2019/2018.
115. ماروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، 2003م.
116. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، 2008م.
117. محمد سعيد نمور، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة 4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن ، 2016م.
118. محمد أحمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي ، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، 2015م.
119. محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر، عمان ، 2015م.
120. محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، 2003م.
121. محمد توفيق إسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014م.
122. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2010م.

123. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة لنشر، 2007م.
124. محمد حسن قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان.
125. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر.
126. محمد حماد الهيبي ، التحقيق الجنائي والأدلة الإجرامية ، دار المناهج للنشر والتوزيع.
127. محمد حماد مرهج الهيبي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة.
128. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجنائية الاسكندرية.
129. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن.
130. محمد شتا أبو السعد، الموسوعة الجنائية الحديثة ، دار الفكر والقانون ، مصر. د. ط ، 2002.
131. محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية
132. محمد علي سكيكر ، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقهاء، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2011م.
133. محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي، مصر.
134. محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الاجراءات الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية لمظاهره وحدوده في ضوء احكام القوانين المصري والفرنسي وآراء الفقه والقضاء) ، دار النهضة العربية.
135. محمد غالب الرحيلي الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والكويتي.
136. محمد محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الهدى ، الجزائر، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ن 1992م.

137. محمد محمود سعيد ، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، ط1 ، دار الفكر العربي مدينة نصر ، القاهرة.
138. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ذ. ط، 1999م.
139. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1999م
140. محمد واصل وحسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة.
141. المحمدي حسنين ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008م.
142. محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006م.
143. محمود جمال الدين زكي ، الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة الجامعة ، القاهرة.
144. محمود سلامة ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية القاهرة.
145. محمود عبد الرحيم الديب، أسس الإثبات المدني في القانون المصري والفقہ الإسلامي، المكتبة القانونية ، دار الجامعة الجديدة لنشر.
146. محمود عبد العزيز محمود خليفة ، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي ، دار الكتاب الحديث -القاهرة.
147. محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء واحد ، الطبعة 1 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.1977م
148. محي الدين عوض ، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه ، المطبعة العالمية.
149. مديحة فؤاد الخصري وأحمد بسيوني أبو الروس ، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، طبعة 2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية
150. مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2011 م.

151. مرقس سليمان ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية الأدلة المطلقة، ج1. الناشر عالم الكتب، القاهرة ، 1974م.
152. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، د.ذ. ط ، منشأة المعارف ، مصر ، 2011م.
153. مزهر جعفر عبيد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، 2020م.
154. مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، دار الطباعة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2001م.
155. مصدق حسين ، المقاصد الشرعية و القضايا البيولوجية، ط 1 ، جامعة الزيتونة ، المعهد الأعلى للأصول الدينية.
156. مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي ، المسؤولية المدنية القضائية ، د.ذ. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004م.
157. مصطفى مجدي هرجة ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006م.
158. مصطفى محمد الدغدي ، التحريات والإثبات الجنائي ، دار المطبوعات الجامعة ، مصر ، 2000م.
159. معجب معدي الحويقل ، دور الاثر المادي في الإثبات الجنائي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1999م.
160. مفتاح مصباح بشير الغزالي ، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية ، ط 1، دار الكتب الوطنية، ليبيا ، 2005م.
161. مقداد كوروغلي ، الخبرة القضائية في المجال الإداري ، العدد 1، مجلة مجلس الدولة الجزائري.
162. منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، دار الثقافة والتوزيع لنشر ، الأردن.
163. منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014م.
164. مهدي محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية الجزء الثاني ، الطبعة الأولى الجزائر ، دار الهدى.

165. مولاى مليانى بغدادى ، الخبرة القضائية فى المواد المدنية ، ط 1 ، مطبعة دحلب الجزائر.
166. نجيمى جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائى، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
167. هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعى ، الطبعة الأولى ، مصر ، نوفمبر 2004م.
168. هلال عبد الإله أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائى " دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوساكسونية "، د. ط، الجزء الثانى دار النهضة العربية ، مصر .
169. وصفى محمد على ، الوجيز فى الطب العدلى ، ط 3 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1974 م.
170. وعدي سليمان على المزورى ، ضمانات المتهم فى الدعوى الجزائىة ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان-الأردن.
171. يحيى بكوش ، أدلة الإثبات فى القانون المدنى الجزائى والفقه الإسلامى ، الطبعة الأولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1981م.
172. يحيى بن لعلى ، الخبرة فى الطب الشرعى ، بدون طبعة ، الجزائر.

خامسا/ الأطروحات والرسائل والبحوث:

1. بهلول مليكة ، دور الشرطة العلمية والتقنية فى الكشف عن الجريمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة الجزائر.
2. تركى محمد السعيد ، مكانة الخبرة الفنية فى السياسة الجنائىة المعاصرة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الحقوق.
3. الجبور محمد ، الإختصاص القضائى لمأمور الضبط ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.
4. السيد محمد حسن شريف ، النظرية العامة للإثبات الجنائى، رسالة دكتوراه ، دار النهضة، مصر.
5. شادية شومى ، حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة فى النظام الجنائى المغربى، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثانى، الدار البيضاء، 2002/2003.

6. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، أطروحة دكتوراه ، مطبعة الشرطة ، بغداد.

7. لمريني سهام ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

8. محمد بازي ، الإعتراف الجنائي في القانون المغربي، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص، 2007/2006.

9. مفيدة سويدان ، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.

سادسا / المجالات والدوريات:

1. أحمد عبد اللطيف الفدي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة ، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر لنشر والتوزيع، 2003م.

2. إدريس عيد ، تحميل الطبيعة القانونية للخطبة ، مجلة الشرطة العدد السابع.

3. أسامة أبو الحجاج ، دليلك الشخصي إلى الأنترنت ، نهضة مصر ، القاهرة ، 1998م.

4. إيزيتي أمال، دائرة التسمم الجنائي، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2016م.

5. بلحاج العربي ، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، الفكر القانوني، مجلة دورية تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد الخامس نوفمبر 1989م.

6. بلخيرات صليحة ، دائرة البيولوجية الشرعية البصمة الوراثية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2016 م.

7. جمال الكيلاني ، الإثبات بالمعاينة والخبرة مجله الفقه والقانون، مجلة، الطبعة 1، المجلد 16، جامعة النجاح الوطنية للأبحاث ، قسم الفقه والتشريع ، فلسطين ، 2001م.

8. جوزي صليحة ، الشرطة الجزائرية بين التضحيات والإنجازات و التحديات ، مجلة الشرطة الجزائر ، ملف خاص جويلية 2005 م.

9. خالد الخليفة، محاور تطوير الشرطة العلمية والتقنية وعصرنتها في البلدان العربية، مقال في إطار المؤتمر الثامن والعشرين لقادة الشرطة والأمنالعرب، تونس من 04 إلى 06 أكتوبر 2004.

10. خلف الله عبد العزيز، إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة مجلة شرطة الجزائر ملف خاص ، جويلية 2005.
11. دليل نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية ومكافحته ، مركز تحقيق الشخصية، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني.
12. رالي صغير ، الدعوى الجزائية وابرز مراحلها , مجلة الجيش العدد 213 ، اذار 2003م.
13. شيخ عبد القادر ، تقنيات التعرف على المشتبه فيهم، مجلة شرطة المستقبل، ع.35 ، مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس.
14. ع ج م 26 / 04 / 2006 ملف 313712 المجلة القضائية ، 2006 ، العدد 1.
15. عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض السعودية، 1988 م.
16. عبد الرحمان فطناسي ملخص مقال منشور الكترونيا في مجلد حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23 ، جزء 2 ، ماي 2018م.
17. عبد الرحمن منيرة ، دائرة الكيمياء الجنائية ، مجلة الشرطة العلمية والتقنية ، الجزائر ، جويلية 2016 .
18. عبد العزيز محمد أحمد بن حسين، استخدام الكلاب البوليسية في الكشف عن المخدرات، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد 195، 1998
19. عثمانى عبد الكريم ، بن لطرش طارق و لمحان فيصل ،منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية ، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي - الواقع الآفاق .
20. عمر الشيخ الأصم ، تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر-دراسة تطبيقية مقارنة، أكاديمي ، نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، مجلة الشرطة ، عدد خاص، جويلية 2003.
21. محفوظ دنان، دائرة المخدرات، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2016م.
22. محمد بن احمد ابو حميد ، تقارير خبراء الادلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003م.

23. محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان مجلة عالم المعرفة ، العدد 89.
24. مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة ، مجلة الشرطة الجزائر ، عدد خاص 1999.
25. مخبر الشرطة العلمية خبرة وكفاءة ، مجلة الشرطة ، عدد 46.
26. مسعود عبد الحميد ، دور الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي مجلة مدرسة الشرطة - القضائية ، العدد الأول ، الجزائر.
27. المقداد كوري ، الخبرة القضائية في مجال الإداري مجلة مجلس الدولة مجلة النصف الثانوية تصدر عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد الأول ، سنة 2002م.
28. نبيل سليم ، البصمة الوراثية وتحديد الهوية ، مجلة حماة الوطن ، عدد 265 ، الكويت.
29. نجاح مشوادور ، الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية والفنية ، مجلة المحامون السورية ، عدد 8.
30. نوبري عبد العزيز ، البصمة الجينية ، مجلة الشرطة ، عدد 65 الواقع والآفاق يومي 25 و 26 ماي 2004 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 م.
31. ياسين الدارلي ، أحكام الخبرة في قانون البينات السوري ، الطبعة الأولى ، مجلة المحامون السورية.
32. يوسف قادري ، الطب الشرعي والمحاكمة العادلة ، محاضرة ألقيت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي.
33. أ.د زرارة لخضر ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر العدد الحادي عشر .

سابعا/ القرارات القضائية:

1. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ: 7 جويلية 1993 ، رقم: 97774 ، المجلة القضائية ، العدد: 2 ، سنة 1994.
2. المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ : 19 فيفري 1981 ، رقم : 19713 ، نشرة القضاة ، العدد : 44.
3. المحكمة العليا ، قرار الصادر بتاريخ : 2001/03/13 تحت رقم : 230684 ، المجلة القضائية لسنة 2002م.

4. المحكمة العليا، غ ج، 2007/21/03 ، ملف رقم 414233 ، م ق، ع.1، ن.إ.و.م ، 2007.
5. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 13 ماي 1982 ،نشرة القضاة، العدد: 1 ، سنة1983
6. المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث، قرار بتاريخ: 22 فيفري 1999 ، رقم: 187081 ،غير منشور .نكره: بوسقيعة أحسن.
7. تمييز جزاء رقم 99 /692 مستمد من منشورات مركز عدالة.
8. تمييز جزاء رقم 94/ 338 منشورات مركز عدالة.
9. قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، بتاريخ : 19-02-1981 ،رقم: نشرة القضاة ، العدد : 44 ، سنة 1989.
- 10.قرار عن المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، بتاريخ: 15-05-1982 ، نشرة القضاة، العدد : 43 ،سنة 1982.
- 11.قرار رقم 72929 ، مؤرخ في 20 نوفمبر 1990 ،مجلة قضائية، عدد 4 ، سنة 1990.
12. قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قضية رقم 97774 تاريخ 7-7-1993 لمجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1994 .
13. قرار صاد عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الثانية ، بتاريخ: 23-02-1988 رقم 47487 ،المجلة القضائية ، العدد 4، سنة 1992.
14. قرار صادر عن المحكمة العليا ؛ ملف رقم 48764 بتاريخ 28 ديسمبر 1988؛ مجلة قضائية ، العدد الرابع ، سنة 1992.

ثامنا/ مراجع باللغة الفرنسية :

2. Adolphe Ruolt l'expertise médico - légale , nadjah El - Jadida , Casablanca , 1988 .
3. .G. STEFANI : G. LEVASSEUR : R. JAMBU MERLIN ; OP.CIT : er SIUV
4. George Levasseur . Albert Chavane , Jean Montreuil . Bernard Bouloc . Droit penal -general et procedure penal . 13emedition Edition Sirey . 1999
5. J.Pradel . le nouveau code pénal . 1994
6. Jacqueline Bernât de clis , la politique criminelle No2 , pedone , 1977 .
7. Jacques Leroy , droit pénal générale , (L.G.DJ) , Paris , 2003 . 235. Marc Ancel : la défense social nouvelle 3eme édition Cujas paris 1981 .

8. nelson B.H : JUVENILE DELINQUENCY AND THE SCHOOLS : UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS 1948 .
9. pierre Chambon : le juge instruction théorie et pratique de la procédure , 4e édition , 1997
10. Vidal (George) et Magnol Goseph) cours de droit criminel et science pénitentiaire , tom I , édition paris 1947 .
11. Charles Diaz : " La police technique et scientifique " 1^{er} édition – Parie 2000.
12. -M.Denane : "Conférence sur les drogues " Laboratoire centrale de la police scientifique.

تاسعا / مواقع وروابط الكترونية :

1. موقع واب acontext.reverso.net
2. جريدة الوفد ، www.elwafd.org .
3. محمد بازي، سلطة القاضي في تقدير الإقرار الجنائي في القانون المغربي والمقارن، منقول من موقع إلكتروني bibliotdroit.com
4. موقع واب: www.anaharonline.com
5. مصالح الشرطة العلمية والتقنية، مقال لنائلة بن رحال مجلة الشروق اليومي الجزائر www.echoroukonline.com
6. فرح الروسان، مقال منشور عبر موقع إلكتروني السطور 04 جويلية 2019 www.ESOUTOUR.COM " www.echoroukonline.com ، العدالة والشرطة تدرسان مشروع إعداد بنك معلومات بجينات المحبوسين ، مقال لنائلة بن رحال ، مجلة الشروق اليومي الجزائر 2007.
7. أحمد براك، أزمة العدالة الجزائية الأسباب وسبل العلاج مقال منشور بموقع DR.AHMAD .BARAK
8. www.moj.pna.ps 6/10/2014 .
9. نبيل غازي الخطيب، الطب العدلي، محاضرات القيت على طلاب المرحلة الرابعة، جامعة بغداد، كلية الطب، فرع علم الأمراض والطب العدلي، 2013-2014، متاح على الموقع الإلكتروني www.comed.uobaghdad.edu.iq
10. الموقع الإلكتروني www.meu.edu ينظر في نفس المعنى د.خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2008 .

11. بسيوني محمد شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني دار الشروق
القاهرة 2003 منشورة عبد موقع إلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان.

الف — هرس

فهرس

المحتويات

الصفحة	العنوان
	الباب الأول: الإثبات بالخبرة القضائية في القضاء الجزائري
08	تمهيد
	الفصل الأول: النظام العام للإثبات الجزائري
09	تمهيد
10	المبحث الأول: الإطار الموضوعي العام للإثبات
10	المطلب الأول: ماهية الإثبات
11	الفرع الأول: تعريف الإثبات
11	أولا: الإثبات لغة واصطلاحا
13	ثانيا: الإثبات قانونا
17	ثالثا: الإثبات شرعا
17	رابعا: الإثبات الجزائري
18	الفرع الثاني: تميز الإثبات الجزائري عن الإثبات في المواد المدنية
20	الفرع الثالث: موضوع الإثبات
23	الفرع الرابع: أهداف الإثبات الجزائري
26	الفرع الخامس: محل الإثبات الجزائري
38	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للإثبات
38	الفرع الأول: طرق الإثبات في ظل القانون الجزائري
39	أولا: ماهية الدليل والدليل جزائي
39	ثانيا: أدلة الإثبات الجزائي التقليدية
80	ثالثا: أدلة الإثبات العلمية
119	المبحث الثاني: مبادئ الإثبات وضوابط سلطة القضاء الجزائري في المسائل الجزائية
119	المطلب الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

120	الفرع الأول: مبدأ أصل البراءة.....
120	أولا : قرينة البراءة في بعض التشريعات المقارنة.....
120	ثانيا : قرينة البراءة في التشريع الجزائري.....
121	الفرع الثاني : مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي
121	أولا :عناصر مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.....
122	ثانيا : وسائل تكوين الإقتناع الذاتي للقاضي.....
122	ثالثا: حرية القاضي فى تكوين عقيدته.....
128	رابعا : معيار اليقين فى الأحكام الجنائية:
130	المطلب الثاني : القواعد التقديرية للثبات
130	الفرع الأول :مبدأ حرية الإثبات
131	أولا : حرية حدود القاضي الجزائري في التشريع الجزائري.....
134	ثانيا :الاستثناءات الواردة على المبدأ
136	الفرع الثاني : عبء الإثبات.....
138	أولا: بالنسبة لإثبات الركن المادي.....
138	ثانيا: بالنسبة لإثبات الركن المعنوي.....
	الفصل الثاني الإطار الموضوعي للخبرة القضائية.....
145	تمهيد
146	المبحث الأول: النظام العام للخبرة القضائية
146	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية.....
146	الفرع الاول :تعريف الخبرة.....
146	أولا: تعريف الخبرة القضائية
148	ثانيا: الخبرة في الفقه.....
150	ثالثا : الخبرة في التشريع الوضعي.....
154	الفرع الثاني : التطور التاريخي للخبرة القضائية
154	أولا : الخبرة في القرون القديمة

156	ثانيا: التطور التاريخي للخبرة في القرون الوسطى.....
159	ثالثا: التطور التاريخي للخبرة في العصور الحديثة.....
159	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للخبرة.....
159	أولا: الوصف القانوني لمهمة الخبير.....
160	ثانيا: الطبيعة القانونية.....
160	ثالثا: موقف التشريع والقضاء من الطبيعة القانونية للخبرة.....
161	الفرع الرابع: أنواع الخبرة القضائية.....
161	المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية وأهم ما يميزها عما شابهها.....
161	الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية.....
162	أولا: الصفة الإجرائية للخبرة القضائية.....
162	ثانيا: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية.....
163	ثالثا: الصفة التبعية للخبرة القضائية.....
164	رابعا: الصفة الفنية للخبرة القضائية.....
164	خامسا: الطابع السري للخبرة القضائية.....
165	الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات والنظم القانونية.....
165	أولا: تمييز الخبرة القضائية عن بعض النظم القانونية.....
168	ثانيا: تمييز الخبرة القضائية عن وسائل الإثبات المشابهة لها.....
171	الفرع الثالث: نطاق الخبرة القضائية في أدلة الإثبات.....
171	أولا: الوقائع المادية.....
173	ثانيا: التصرفات القانونية.....
174	المبحث الثاني: النظام الاجرائي للخبرة القضائية.....
174	المطلب الأول: مسؤوليات الخبير والتزاماته.....
174	الفرع الأول: تعيين الخبراء.....
174	أولا: شروط تعيين خبراء الجدول والإدارة.....
177	ثانيا: شروط تعيين الخبير في التشريع الجزائري.....
179	ثالثا: رد الخبير.....

179	الفرع الثاني: حجية الخبرة والآثار القانونية المترتبة عنها.....
182	الفرع الثالث : القواعد المنظمة لمهام الخبير.....
185	الفرع الرابع : الآثار القانونية للخبرة.....
286	المطلب الثاني : الإطار القانوني للخبرة القضائية في التشريع الجزائري.....
187	الفرع الأول : السياسة التشريعية للخبرة القضائية في القانون الجزائري.....
287	أولا : أحكام الخبرة القضائية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.....
189	ثانيا : الخبرة القضائية في القوانين المكملة لقانون العقوبات
	الباب الثاني مجالات الخبرة القضائية في الاثبات الجزائي
196	تمهيد
	الفصل الأول مجال الاستعانة بالخبرة القضائية في الدعوى الجزائية
197	تمهيد :
197	المبحث الأول : الخبرة القضائية السابقة لتحريك الدعوى الجزائية.في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري.....
214	المطلب الأول :الخبرة في المرحلة التمهيدية للدعوى الجزائية
215	الفرع الأول : الخبرة في مرحلة المتابعة وجمع الاستدلالات.....
219	الفرع الثاني : سلطة النيابة في الاستعانة بالخبرة القضائية
226	أولا : سلطة النيابة في الاستعانة بالخبرة القضائية في التشريعات المقارنة
230	ثانيا : سلطة النيابة في الاستعانة بالخبرة القضائية في التشريع الجزائري.....
232	المطلب الثاني: أهمية الخبرة القضائية السابقة لتحريك الدعوى الجزائية.....
233	الفرع الأول : تجسيد قرينة البراءة
243	الفرع الثاني: تأسيس أدلة وأسباب توجيه الإتهام
244	الفرع الثالث: تقليص عدد القضايا في المحاكم
250	الفرع الرابع : تكريس أهم مبادئ العدالة
250	أولا : المساواة.....
251	ثانيا :مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.....

257	ثالثا: شخصية العقوبة.....
261	رابعا : الحق في معاملة تحترم الكرامة الإنسانية.....
261	المبحث الثاني: الخبرة القضائية بعد تحريك الدعوى الجزائية.....
262	المطلب الأول : الخبرة القضائية عبر مراحل الدعوى الجزائية
263	الفرع الأول: الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي.....
263	أولا :التحقيق الابتدائي
265	ثانيا : الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي.....
270	المطلب الثاني : الخبرة أمام المجالس القضائية والمحكمة العليا.....
271	الفرع الثاني :الخبرة القضائية على مستوى المحكمة العليا ومحكمة الجنايات....
274	أولا : المحكمة العليا.....
272	ثانيا :محكمة الجنايات.....
276	الفرع الثاني: حجية الخبرة والآثار القانونية المترتبة عنها.....
276	أولا: نطاق سلطة القاضي الجزائي في الاستعانة بأهل الخبرة وحجيتها.....
288	ثانيا: حجية تقرير الخبرة
	الفصل الثاني : الميدان التطبيقي للخبرة القضائية في اثبات المسائل الجزائية....
291	تمهيد.....
292	المبحث الأول : تطبيقات الخبرة في مجال الطب الشرعي والكشف عن بعض الجرائم
292	المطلب الأول: الخبرة الطبية في بعض المسائل المادية
292	الفرع الأول: الخبرة الطبية في مجال تشريح الجثث
298	الفرع الثاني: الخبرة الطبية في مجال الإجهاض.....
299	الفرع الثالث: الخبرة الطبية في المسائل العقلية والذهنية والنفسية.....
301	أولا : مصطلح المرض العقلي والنفسي.....
302	ثانيا : الخبرة في المسائل العقلية والنفسية.....
308	المطلب الثاني : مجالات تطبيق الخبرة القضائية للكشف عن بعض الجرائم
308	الفرع الأول : الخبرة في مجال التزوير وتزييف العملات المالية.....
311	الفرع الثاني : الخبرة في الأسلحة النارية.....

314	الفرع الثالث: الخبرة في مجال الجريمة الإلكترونية.....
330	المبحث الثاني : المخابر الجنائية.....
330	المطلب الأول : مخابر الشرطة العلمية والتقنية.....
330	الفرع الأول : مخبر المصلحة المركزية لمخبر الشرطة العلمية في الجزائر.....
337	الفرع الثاني : المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية
255	المطلب الثاني : النظام القانوني للمخابر الجنائية الأخرى.....
356	الفرع الأول : المعهد الوطني للبحث في علم تحقيق الجنائي.....
356	الفرع الثاني: تنظيم المخابر الجهوية.....
359	الفرع الثالث : المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات مكافحتها
359	الفرع الرابع : المصلحة المركزية للبصمة الوراثية.....
362	الفرع الخامس: تقارير خبراء الأدلة الجنائية.....
368	اولا :أنواع تقارير خبراء الأدلة الجنائية.....
381	ثانيا :خصائص تقارير خبراء الأدلة الجنائية.....
386	ثالثا:حجية تقارير خبراء الأدلة الجنائية.....
387	الخلاصة.....
389	الخاتمة.....
389	الاقتراحات.....
393	قائمة المراجع وا لمصادر.....
414	الفهرس
415	الملخص.....

ملخص

عالجنا من خلال دراستنا دور الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي في كل من التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، وهو الأمر الذي ساعدنا في الكشف عن غموض هذا النوع من الأدلة وأهميتها ، من خلال التعريف بها وبيان أنواعها، وإبراز الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأدلة الجزائية الأخرى. وكذلك الإثبات الجزائي، ومبادئه كما تعرضنا للجانب التطبيقي للخبرة القضائية بالإثبات الجزائي من خلال شرح الطرق والأساليب الفنية المستخدمة في تفسير الأدلة الجزائية بالخبرة القضائية وأهم مجالات الخبرة القضائية في المسائل الجزائية ، ووصلنا إلى أن المشرع الجزائري وإدراكا منه لأهمية الخبرة خاصة مع التطورات التكنولوجية المتزايدة في الآونة الأخيرة ، قد عمل على استحداث إجراءات تتناسب وطبيعة هذا النوع من الأدلة أسوة بما عمل به بعض التشريعات لسيما التشريع الفرنسي ، وذلك انطلاقا من عجز القواعد الإجرائية التقليدية في التعامل مع الأدلة الجزائية الحديثة ومن جهة أخرى لكي يكون للأدلة الجزائية الحديثة حجية في مجال الإثبات الجزائي، من خلال التأكد منها عن طريق خبراء فنيين ومخابر جنائية متخصصة ، مما يضمن أن تكون هذه الأدلة غير قابلة للشك أي يقينية، وأن يتم طرحها أيضا للمناقشة أمام جميع أطراف الدعوى الجزائية، وأن عدم احترام هذه الشروط يؤدي إلى بطلانها وعدم جواز الأخذ بها. وبيننا سلطة القاضي في تقدير الخبرة القضائية وفي الأخير وضحنا بعض المجالات والميادين التطبيقية للخبرة القضائية في المسائل الجزائية.

A travers notre étude, nous avons abordé cette preuve pénale avec l'expérience judiciaire en droit algérien et comparée, ce qui nous a permis de révéler l'ambiguïté de ce type de preuve et son importance, en la définissant et en précisant ses types, et en mettant en évidence les caractéristiques qui la distinguent. d'autres preuves criminelles. Nous avons également abordé l'aspect appliqué de l'expertise judiciaire à la preuve pénale en expliquant les méthodes techniques et les méthodes utilisées dans l'interprétation de la preuve pénale avec l'expérience judiciaire et les domaines les plus importants de l'expertise judiciaire en matière pénale. type de preuve, à l'instar de ce qu'ont fait certaines législations, notamment françaises, fondées sur l'incapacité des règles procédurales traditionnelles à traiter les preuves pénales modernes et d'autre part, pour que les preuves pénales modernes fassent autorité dans le domaine de la preuve pénale , en s'assurant de cela par le biais d'experts techniques et de laboratoires pénaux spécialisés, ce qui garantit que ces preuves sont indiscutables, c'est-à-dire certaines, et qu'elles sont également mises en discussion devant toutes les parties au dossier pénal, et que le non-respect de ces conditions entraîne sa nullité et son irrecevabilité. Une déclaration de l'autorité du juge dans l'appréciation de l'expertise judiciaire Enfin, nous avons précisé quelques champs et champs d'application de l'expertise judiciaire en matière pénale.